الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي و النظام الديمقراطي الغربي

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة و قانون

إعـداد الطـالب:
مسعود عز الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيـــد فكـــرة

لجنة المناقشة

اسم ولقب العضو	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
عبد الله بوجلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
فضيل دليو	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2008 - 2009 م / 1430 هـ

الإهـــــــــداء

إلى كلّ الدعاة العاملين في صمت على أن ترفع راية الإسلام خفاقة فوق ربوع العالم كلّه.

إلى شهداء ثورتنا المباركة "فاتح نوفمبر 1954 م" الذين بفضل تضحياتهم عاش الشعب الجزائري حرّا مسلما.

إلى المجاهدين في فلسطين "الدرّة المغتصبة".

إلى من كانا سببا في وجودي، إلى أعزّ ما أملك: والدي الكريمين.
إلى زوجتي الحبيبة .
إلى أولادي :هبة ، مهدي ، ملاك.
إلى كلّ من علّمني حرفا، أساتذتي وشيوخي.

إلى كلّ إخواني وزملائي.

إلى كل من عرفتهم وعرفوني.

إلى كل من أعانني على هذه المحاولة... من الفكرة الأولى إلى طبع هذه الرسالة .
أقدّم وأهدي إليهم هذا العمل المتواضع، وأحتسب أجري عند الله تعالى.

شكـر وتـقـديـر

أول شكر وآخره ومبدأ الحمد ومنتهاه لولي الحمد ومستحقه، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، خالقي ورازقي ومولاي، فله الحمـــد والشـكـر والمنّـــة والثناء الحسن.

ثم لصاحب الفضيلة أستاذي المشرف "الدكتور سعيد فكرة" لإشرافه على البحث والذي خصّص لي كثيرا من وقته مع كثرة أشغاله، ونشكره على كل التوجيهات والنصائـح التي قدّمها لي من أجـل إخـراج هذا البحث في هذه الصورة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ " الدكتور محمد إسماعيل فرحات" بجامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية،على ما أولاني من الرعاية والاهتمام والتوجيهات والنصائـح التي قدّمها لي في موضوع الرسالة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر زوجتي على صبرها وتضحيتها وإيثارها... فهي نعم الزوجة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من أفادني برأي أو نصيحة أو أمدّني بمعلومة أو فائدة من أساتذة أو باحثين أو طلبة، وغيرهم، أدامهم الله ذخرا لأمة الإسلام.

والله ولي التوفيق ..

مقــدمة البحــث

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، أرسله الله ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ورحمته، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

1- أهمية البحث وإشكالية:

انبثق مفهوم الرأي العام من جملة الأفكار التي طرحها الفلاسفة في الأزمنة الماضية، وقد تناول المنظرون السياسيون الأوائل ما يسمى الآن **الرأي العام** بالدراسة مما يساعد على فهم الإنسانية والعلاقات الاجتماعية ، حيث أظهر("أفلاطون"347/437 ق.م) : أن مستلزمات السياسات لا يمكن أن تتأثر بمواقف العامة ، ذلك أن الحقيقة أرفع من القدرة الإدراكية لعدد كبير من الأفراد ، وأن المؤسسة الفلسفية لا يمكن أن تؤدى بنجاح ضمن جماعات كبيرة في مداولات عامة .

ونجد في مقابل ذلك أن(" أرسطو"384/ 322ق.م) اعتبر أن إدخال متغير الجماعة يمكن أن يكون له بعض الفائدة السياسية، وأن امتيازات جماعة الأكثرية أكثر تفوقاً مقارنة بفئة الأقلية.

وقد حدث تطور محسوس في الكيفية التي تناول بها الفكر الفلسفي ما يسمى **بالرأي العام**، ابتداء من كتابات ("ميكافيللى" 1527/1469م) إذ اعتبر "ميكافيللى" في نظرته "البراغماتية" أن **الرأي العام** عنصر لابد أن يؤخذ في الحسبان في عملية الصراع من أجل السلطة. يقول"ميكافيلى" في مؤلفه الأمير:" إن أحسن حصن يوجد في محبة الناس إذ بالرغم أنك قد تمتلك عدة حصون فإنها لا تحميك إذا كنت مكروهاً من هؤلاء الناس".ويرى "ميكافيلى" أنه ينبغي استعمال **الرأي العام** من أجل الوصول إلى السلطة وإن لم يكن ذلك ممكناً، فيتعين على الأقل الاعتراف بوجوده.

واعتبر ("هوبز" 1679/1588م) أن **الرأي العام** ركن أساسي وشرط ضروري في عملية الالتزام بالعقد الاجتماعي، في نظرته الخاصة بأن هذا العقد بين المواطنين هو مصدر الدولة.

وأوضح ("لوك") أن **الرأي العام** هو المعيار الشرعي الذي يمكن بواسطته قياس أداء الحكومة وقوانينها.

أما "روسو" فكان أول فيلسوف يستخدم تعبير **الرأي العام** واعتبر "روسو" في كتابه"العقد الاجتماعي": أن **الرأي العام** هو الرغبة العضوية للجماعة المعبر عنها في الرغبات العامة لأفراده.

وقد تعددت الكتابات الخاصة **بالرأي العام** في "القرن التاسع عشر" للميلاد وتشعبت التقديرات المرتبطة بمكانته في السيرورة السياسية، بل إن بعض المفاهيم التي ظهرت في هذه الفترة يمكن أن

تتداخل مع مفهوم **الرأي العام** ، وذلك كمثل: التضامن الاجتماعي عند "دور كيم" والوعي الاجتماعي عند"ماركس"...

وظهر في أوائل القرن العشرين مؤلف أساسي سمي **الرأي العام والحكومة الشعبية** لصاحبه " لوال"وكذا مؤلف **الرأي العام** لصاحبه"ولترليب مان".

وقد حدث تحول بارز ابتداء من الثلاثينيات من القرن الماضي في المنهج المتبع لدراسة **الرأي العام** خاصة في **أمريكا**.

كما أن نمو وسائل الاتصال ساهم في تزايد الاهتمام **بالرأي العام**، وقد نما في هذه الفترة فرع العلوم السياسية الذي أصبح مرتبطاً بالمنهجية العلمية ، كما نما قياس توجهات **الرأي العام** تجاه الأحداث السياسية.

وفى الواقع شهدت فترة الثلاثينيات نموا خاصاً في ميدان **قياس الرأي العام** كمؤسسة علمية، فقد ظهر أول مقال عن **الرأي العام** في موسوعة العلوم الاجتماعية سنة 1933م، و ظهرت أول بيبلوغرافيا حول **الرأي العام** سنة 1935م، وتأسس **المعهد الأمريكي للرأي** العام سنة 1935م الذي اقترن باسم "جالوب" ،كما ظهرت أول **دورية فصلية للرأي العام** سنة 1937م .

وقد اعتبر **الرأي العام** جزءاً لايتجزأ من النظام الديمقراطي في الغرب، وطرفاً شرعياً في العلوم السياسية والاجتماعية.

فإذا كان **للرأي العام** هذه الأهمية وهذه المكانة، فما هو مفهومه؟ وكيف تطور تاريخياً؟ وما هو مدلوله في الفكر السياسي الإسلامي؟ وهل وقع فعلاً في حياة المسلمين الأوائل؟ إذا كان كذلك كيف تعاملوا معه؟ وما هي العوامل المؤثرة في **الرأي العام** والمؤسسة له؟ وما هو أثر **الرأي العام** على مسار الأنظمة السياسية الغربية والنظام السياسي الإسلامي ؟ وهل يختلف هذا الأثر بالنسبة للمجتمعات العربية الإسلامية قديماً وحديثاً والمجتمعات الغربية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، جاء هذا الجهد لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان:

الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي الغربي

2- **الدراسات السابقة**:

إن هذا الموضوع ليس بكراً بل هو مطروق بكثرة، فما من دورية علمية متخصصة وما من كتاب يتعلق بالجانب السياسي والإعلامي، إلا ونجد موضوع **الرأي العام** يحتل مكان الريادة والصدارة في مقالات ومواضيع هذه الدراسات، وذلك طبعاً لأهميته مع تطور وسائل الإعلام والاتصال.

لكن مع وفرة وكثرة ودقة هذه الدراسات الغربية التي تتناول موضوع **الرأي العام** وعلاقته بالنظام السياسي، نجد بالمقابل قلة الدراسات الأكاديمية خاصة منها المتعلقة بالتنظير السياسي الإسلامي **للرأي العام** ، بله التطبيق العملي للأنظمة السياسية المعاصرة في هذا الجانب.

وهذه القلة للدراسات الإسلامية **للرأي العام** - في حدود علمي وما توفر لـــدي مـــن مصـــادر ومراجع- تتمثل أهمها فيما يلي:

1- رؤوف شلبي، سيكولوجية الرأي والدعوة، دار القلم، الكويت، ط2، 1402هـــ، 1982م.

2- : صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعـــلام العربـــي، القاهرة، ط1، 1409هـــ، 1988م.

3- إبراهيم إمام: ، أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

4- محيي الدين عبد الحليم – الرأي العام فـــي الإســـلام، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة، ط2، 1410هـــ، 1990م.

5- محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخـــانجي، القـــاهرة، دار الرفاعي ، ط2، 1404هـــ، 1984م.

إذا كانت هذه الدراسات المتعلقة بالجانب السياسي الإسلامي **للرأي العام** قليلة، فـــإن الدراســـات المقارنة لهذا الموضوع مع النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الغربي تكاد تكون نادرة- دائماً في حدود علمي، وما توفر لدى من مصادر ومراجع- إلا ما تعلق بالدراسة القيّمـــة التـــي قـــام بهـــا: الدكتور" محي الدين عبد الحليم" حول **الرأي العام** في الإسلام.

وقد استفدت من هذه المصادر كثيراً ، بل كانت لي بداية الانطلاق في دراسة هذا الموضوع، غير أن هذه الدراسات لم تعتمد المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الغربي فيما يتعلـــق **بالرأي العام** وعلاقته بالنظام السياسي من جهة، ولم تعط أمثلة على التطبيق العملي للأنظمة السياســـية المعاصرة الغربية منها و الإسلامية - إن صح هذا المصطلح- من جهة أخرى.

وهذا ما سأعكف على دراسته إن شاء الله مبرزا المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظـــام الغربي فيما يتعلق **بالرأي العام**، وأثره في هذه الأنظمة السياسية.

وأورد- في هذه الدراسة - بعض التطبيقات العملية المتمثلة في: النظـــام السياســـي للجمهوريـــة الإسلامية الإيرانية والنظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مبرزاً دور **الرأي العام** وأثره في هذين النظامين.

ولا أدعي أنني سأقدم شفاء الغليل ودواء العليل، ولكن أحاول فإن لم أصل إلى تمام المقصود، فعلى الأقل يكون هذا البحث شرارة تنبيه للخوض في مثل هذه البحوث الجادة التـــي تجمـــع بـــين الشـــريعة والقانون وبين النصوص والواقع.

3- أهداف البحث ودوافع اختياره:

1. إن الدراسات المتصلة بنظام الحكم في الإسلام لم تنل -حتى الآن- حظا وافيا من الرعاية والاهتمام، وأنه لا يزال رأي ذلك الدين القيم في كثير من المسائل المتصلة بالسلطة وممارستها في الدولة بحاجة إلى بحث وبيان، ومن أهم المسائل التي تتعلق بنظام الحكم والسلطة هي مسألة " **الرأي** وأثره في النظام السياسي الإسلامي" ، الأمر الذي جعلني أميل إلى اختيار هذا الموضوع كبحث أكاديمي.

2. إثراء للفقه السياسي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، إذ يستشعر الباحث والقارئ افتقار المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات الحديثة التي تتناول مباحث القانون الدستوري مع المقارنة بالسياسة الشرعية، والبحث المختار "الرأي العام وأثره في النظام السياسي الإسلامي وبعض النظم السياسية الغربية " من أهم مباحث القانون الدستوري والسياسة الشرعية.

3. تأكيد لصلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وردّا علميا على الشاكين في صلاحيتها وخاصة ما يتعلق بالمجال السياسي، حيث يفترى على الإسلام بأنه شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتجددة، وأوضاعنا المتطورة، لأنها شريعة وجدت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا في عصر غير هذا العصر وبيئة غير هذه البيئة، وأقوام غير هؤلاء الأقوام، فلا يعقل أن تكون شريعة عصر الجمل صالحة لعصر الطائرات والمراكب الفضائية...؟

4. أردت من هذا البحث التأكيد على حقيقة يشكك فيها أعداء الإسلام من أن الفقه السياسي الإسلامي ليس عقيما ولا جامدا، بل من صفاته ومميزاته الأساسية المرونة والثبات والتغير وأنه صالح لكل زمان ومكان، وأنه قادر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتجدّدة وأوضاعها المتطورة.

4 - منهج البحث :

لقد بذلت جهدي أن أنهج نهجا علميا خالصا، غير مشوب بغرض من هوى أو تعصب لرأي... ولا أبرّئ نفسي من الحماسة والإلحاح -أحيانا- في تقرير بعض المسائل، حيث اتبعت في هذا البحث "**المنهج التحليلي المقارن**" و **المنهج التاريخي** لأنهما المناسبان لطبيعة هذا الموضوع ومادته، وكون هذه الدراسة مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية.

المنهج التحليلي هو أهم مناهج البحث العلمي للعلوم الإنسانية يقوم على تحليل الكلّ إلى أجزائه، ذلك أن له دور هام في الفهم، فبدون تحليل الكلّ يصعب فهم الجزء أي نقوم بتحليل ظاهرة من الظواهر المتعلقة بموضوعنا إلى جزئياتها والنص إلى مفرداته، بحيث لا تصبح هذه المفردات بمعزل عن عناصر الظاهرة محل الدراسة. وإلاّ فإن نتائج هذا التحليل ستكون مخالفة ومختلفة عن حقيقة هذه الظاهرة.

فالمنهج التحليلي هو المنهج الذي لا سبيل للاستغناء عنه، بل المنهج المقارن لا يقوم بغير تحليل للمقارن والمقارن به وإلاّ لقامت المقارنة على خطأ في الفهم.

لذا جمعت بين المنهجين التحليلي والمقارن، وأستهدف من هذه المقارنة الوقوف على نقاط التلاقي والتشابه والاختلاف بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية، فيما يتعلق بظاهرة **الرأي العام** من حيث **المفهوم** (التعريف ، الخصائص ، الوظائف ...) ، و**الأثر** لهذه الظاهرة على النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية .

أما **المنهج التاريخي** استعين به في تتبع تاريخ "الرأي العام" من العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث ، وأبين كيف تناول الفكر الإنساني موضوعات "الرأي العام".

5- الهوامش والحواشي:

فقد حشيت هذا البحث بهوامش كان من أهمها:

أ - **عزو الآيات إلى سورها** وذكر أرقامها كما في المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.

ب- تخريج الأحاديث:

1 - إذا كان الحديث في أحد الصحيحين " البخاري أومسلم " فأرجع إلى أحدهما ، فأتحقق من الحديث (متنا وسندا) وأنقل رقم الحديث، ثم الكتاب، والباب ثم الجزء والصفحة...

2 - إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، فأتحقق من الحديث (متنا وسندا) وأنقل رقم الحديث، ثم الكتاب، والباب ثم الجزء والصفحة.

جـ - توثيق النقول:

وقد كان متمثلا في الآتي :

1 - عند الإحالة إلى كتاب أصدّر باسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم دار النشر أو الطبع أو البلد ثم تاريخ الطبعة ثم الجزء والصفحة.

2 - عند تكرار النقل من مصدر واحد ولم يفصل بين النقلين حاشية أخرى أوثّق النص بعبارة "المرجع نفسه"، دون ذكر المؤلف ، أما إذا فصل بين النقلين بحاشية أخرى فأذكر المؤلف ثم أقول "المرجع السابق" ثم أذكر الجزء والصفحة. أما إذا فصل بين النقلين بأكثر من حاشية فأذكر المؤلف والكتاب ثم أقول "مرجع سابق" ، ثم أذكر الجزء والصفحة.

د - الفهارس: عنيت في ختام البحث بوضع فهارس مفصلة تكون مفاتيح للبحث، وهداية للقارئ فكانت:

1 - فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في السور مع الإشارة إلى مكانها في البحث.

2 - فهرس الأحاديث النبوية حسب المعجم (بداية الحديث) مع الإشارة إلى مكانها في البحث.

3 - فهرس الأعلام، اقتصرت -في الغالب- على ترجمة من له رأي يتعلق بالموضوع.

4 - فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم انطلاقا من اسم المؤلف ثم اسم االكتاب، فالمحقق -إن وجد- ثم دار الطبع، أو النشر والبلد، ثم تاريخ الطبعة.

5 - فهرس الموضوعات.

6 - خطة البحث: قد تناولت هذا البحث وفق الخطة التالية:

حيث يتكون البحث من :

المقدمة

التمهيد : تحديد نطاق الدراسة

فقد جعلته مدخلا، أحدد فيه نطاق هذه الدراسة والذي يظهر من خلال عنوانها،وعلى هذا الأســـاس قسّمته إلى **ثلاثة عناصر** ، على الترتيب التالي:

الأول : مفهوم النظام السياسي في اللغة والاصطلاح .

الثاني : مفهوم النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية.

الثالث : النظام السياسي الإسلامي والديمقراطية الغربية.

متن البحث : الذي يتكون من **قسمين** رئيسين، وكل **قسم** يضم **ثلاثة أبواب**، على النحو التالي:

القسم الأول: ظاهرة الرأي العام ،ويضم ثلاثة أبواب على التفصيل التالي :

الباب الأول: الرأي العام مفهومه وتاريخه فـــي النظـــام السياســـي الإســـلامي والديمقراطي الغربي، قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الرأي العام .

الفصل الثاني:تصنيفات الرأي العام، خصائصه ووظائفه .

الفصل الثالث:تاريخ الرأي العام .

الباب الثاني: مظاهر الرأي العام و قياسه، قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مظاهر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي.

الفصل الثاني: قياس الرأي العام ، النشأة والتطور: منظور تاريخي.

الفصل الثالث: طرق قياس الرأي العام ومشكلاته .

الباب الثالث: العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته فـــي النظـــام السياســـي الإسلامي والديمقراطي الغربي ، قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العوامل المكونة للرأي العام في النظام الديمقراطي الغربي .

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام في النظام الديمقراطي الغربي .

الفصل الثالث : العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته في النظـــام السياســـي الإسلامي.

القسم الثاني: أثر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي، ويضم بدوره ثلاثة، أبواب على التفصيل التالي :

الباب الأول: أثر الرأي العام على مقومات وأركان الديمقراطية ، قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الرأي العام ضمان تحقيق مبدأ المشروعية.

الفصل الثاني: الرأي العام ضمان صيانة الحقوق والحريات .

الفصل الثالث: الرأي العام باعث لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة .

الباب الثاني:الرأي العام و أثره في البلاد ذات النظم الديمقراطية،قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول : الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة والنيابية.

الفصل الثاني : الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة.

الباب الثالث: الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية .

الفصل الثاني: الرأي العام و أثره في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الخاتمة : وقد أنهيت هذا البحث **بخاتمة** -نسأل الله حسنها- وهي تعدّ أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ،وأهم التوصيات و المقترحات .

الملاحق : وألحقت بهذا البحث **ملحقين**:

الملحق الأول: دستور الولايات المتحدة **الأمريكية** و**وثيقة إعلان الحقوق** .

الملحق الثاني : **دستور** الجمهورية الإسلامية **الإيرانية** .

7 - العوائق والعقبات:

من العوائق التي واجهتني في هذا البحث أذكر منها ما يلي:

1. قلة المراجع والمصادر والدراسات في الجانب الذي تناولته، المتعلق بالتأصيل لظاهرة الرأي العام في الفقه السياسي الإسلامي، و في مجال المقارنة بين النظامين- موضوع الدراسة-وكذا أثر هذه الظاهرة على النظامين الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية، وإن وجدت هذه المؤلفات فهي إمّا في إطار الفكر السياسي الإسلامي أو في إطار الأنظمة الدستورية الوضعية.

2. الكتابة في هذا الموضوع تحتاج إلى خبرات طويلة وجهود مضنية من أهل العلم، وأنّى لي هذا الرصيد الضخم وأنا في بداية الطريق؟!

اعتذار:

وإني إذ أقدم هذا البحث، فإني معترف بالتقصير في تناوله لقلة الزاد وصعوبة دراسته، غير أني أعتبر هذه الدراسة بداية الطريق في ولوج باب البحث العلمي واكتساب خبراته.

فالله أسأل العون والصبر والسداد والثبات، فإنّها نعم الزاد، وأسأله أن يتقبّل منّي هذا العمل وأن ينفع به أمّتنا، والله الموفّق والهادي إلى سبيل الرشاد.

مفهوم النظام السياسي الإسلامي والغربي

ويضم ثلاثة عناصر :

الأول: مفهوم النظام السياسي.

الثاني: النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية .

الثالث: النظام السياسي الإسلامي والديمقراطية الغربية.

أولا: مفهوم النظام السياسي

أ: التعريف اللغوي للنظام السياسي:

أول مايلفت النظر أن اصطلاح "النظام السياسي" مركب يتكون من كلمتين هما "النظام" و"السياسي" ، وبديهي أن تكون أولى خطوات البحث في ساحات المعاجم اللغوية، لنقف منها على مدلول الاصطلاح أو على الأقل نسترشد بها لنصل إلى المفهوم الدقيق.

1: التعريف اللغوي لكلمة "نظام"

جاء في معاجم اللغة أن كلمة نظام من ن. ظ.م (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك، وبابه ضرب و(نظّمه تنظيماً) مثله ومنه (نظم) الشعر و(نظّمه) و (النّظام) الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ و(نظم) من لؤلؤ وهو في الأصل مصدر و(الانظام) الاتسّاق[1].ومنه: نظم الشعر، لتأليفه كلاماً موزوناً ومقفى، والشيء إلى الشيء: ضمه وألفه.. والأمر: استقام[2]

وقد لخص أحد الباحثين المعاصرين مفهوم النظام في اللغة ، فقال: "هو الشيء المستقيم على نهج معين، فان كان لؤلؤا في خيط فهو "عقد"، وإن كان جماعة من البشر فهي مجموعة تعتنق منهجاً معيناً وموحداً ينتظمهم جميعاً، كما لو كانوا حبّات في خيط واحد".[3]

2 : التعريف اللغوي لكلمة "سياسة"

إن كلمة سياسي صفة مشتقة من الفعل ساس ومصدره سياسة (ساس) الرعية يسوسها(سياسة) بالكسر.

فالسياسة هي تدبير الأمر بما فيه صلاحه، و"يسوس" الدواب أن يقوم على أمرها ويتولى ترويضها، ومنها (ساس) الوالي الرعية (يسوسها) أي يقوم على أمرها ويدبر شؤونها[4].

ب: التعريف الاصطلاحي للنظام السياسي[5]

فمن خلال التعريفات اللغوية للنظام السياسي- في المطلب السابق- نستطيع أن نقول: أن للسياسة معنيان : معنى عام ومعنى خاص.

فالمعنى العام هو: القيادة والإدارة والقيام على الشيء بما يقومه ويصلحه.

1- الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة الهلال، بيروت ، طبعة 1988 ، ص .267

2- لويس ، المنجد في اللغة والأعلام ، دارا لمشرق ، بيروت ، لبنان ، ط30، 1988م، ص818.

3- د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة ، دارسة مقارنة في أصول النظم السياسية ، عالم الكتاب ، القاهرة، ص .9

4- ابن منظور لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان ط3 ، 1414 هـ - 1994، ج6، ص.108

5 د. محمود إسماعيل ،المدخل إلى العلوم السياسية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ص22-23.

- د. محمد الشافعى أبو راس، المرجع السابق، ص 12-13.

والمعنى الخاص: يتمثل في أنها قيادة المجتمع السياسي، أي قيادة جماعية من البشر من موقع السلطة في هذه الجماعة ، وهو ما يعبر عنه بقيادة جماعة من البشر باستخدام وسائل السلطة العامة.

فالنظام السياسي من هذا المنطلق :"هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم فن قيادة مجتمع بشري، من موقع السلطة وباستخدام وسائل السلطة".

وبديهي أن النظام لايطبق نفسه بنفسه، وإنما لابد له من أشخاص وهيئات تقوم عليه، فتضعه موضع التنفيذ وتسهر على إقامته وتمنع الاعتداء عليه أو النيل منه؛ وواضح ارتباط النظام بهذه الهيئات ارتباطاً قوياً لايقبل الفصل ، ومن هنا كان للنظام السياسي وجهان :

وجه عضوي أو شكلي يتمثل في الأشخاص والهيئات القائمة على النظام.

ووجه موضوعي يتمثل في المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النظام ، كما يشمل الأهداف التي يتوخى تحقيقها، فضلاً عن مجالات النشاط التي يرتادها سعياً وراء وضع المبادئ والأهداف موضع التنفيذ والتحقيق.

فهذا التعريف لاينطبق على **النظم السياسية المعاصرة**، ذلك أن وظائف الحكومات قد تطورت فيما كانت عليه سابقاً، حيث كانت الحكومات السابقة يتحدد عملها ومهامها في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي والصحة العامة؛ بمعنى كانت وظيفة الحكومة سابقاً ما يطلق عليه الآن **الحكومة الحارسة**.

أما في عصرنا الحاضر فقد تطورت وظائف ومهام الحكومات ، واضطرت كافة الحكومات إلى التدخل بدرجة أو بأخرى في كثير من الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية مهما كان بعيداً عنها أو كانت بعيده عنه. وترتب على ذلك أن أصبح للنشاط الحكومي أثر على كثير من الهيئات والأشخاص والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية السياسية، وبديهي أن تعمل كل هذه الهيئات والمؤسسات بل والأشخاص على الحفاظ على مصالحها وذلك بالسعي للتأثير على القرار الحكومي.

وهكذا يجد النظام السياسي الحكومي نفسه تحت تأثير هيئات ومؤسسات وأشخاص ليس لهم ولا لأي منهم موقع رسمي في الهيكل الحكومي، و لكل منهم ضغطه و تأثيره ؛ ومن ثم وجب إدخال هذه الهيئات والمؤسسات ضمن عناصر التعريف **بالنظام السياسي**[1].

يعتبر **النظام السياسي** واحداً من أهم فروع العلوم السياسية التي تشمل العديد من الموضوعات التي هي[2]:

- النظرية والفكر السياسي.

- العلاقات الدولية: وتشتمل على دراسة القانون والتنظيم الدولي بجانب دراسة السياسة الدولية كأساس..

1- د. سعيد أبوالشعير – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ط3 -1992- ص7-9.

2- د.محمود إسماعيل- المدخل للعلوم السياسية- مرجع سابق- ص:34-36-38.

- الإدارة العامة.
- وبالطبع **النظم السياسية** والحكومات المقارنة.

ولقد تطورت **النظم السياسية** تبعاً للتطور في مفهوم العلوم السياسية، وأصبحت دراسة السلطة والوظائف التي يتم ممارستها في النظام السياسي - أي النشاط الذي يقوم به هذا النظام- جانباً رئيسياً عند محاولة فهم أي نظام سياسي، ومن أهم من ساهموا في تطوير الدراسة نحو هذا الاتجاه **(الموند وكلمون)** اللذان أرسيا قواعد منهج الدراسة الوظيفية التركيبة في دراسة النظم السياسة.

فلقد كانت دارسة النظم السياسية في عهد قريب تنحصر أساسا في دراسة أشكال ممارسة السلطة والسلطان: أي تحديد شكل الدولة(موحدة، اتحادية، تعاهد ية) وشكل الحكومة(ديمقراطية أو ديكتاتورية جمهورية أو ملكية أو ارستقراطية) ، كما كانت تهتم بكيفية الحصول على السلطان والسلطة (الوارثة، الانتخاب، العهد) أو الجوانب القانونية لوظائفها من النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية دون التعمق في فهم الجذور العميقة لذلك كله.

ولكن يتطلب في هذه الدراسة الحديثة فهم وتحليل أي نظام سياسي، تحديد القوى المختلفة التي تعمل في هذا النظام، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه القوى المختلفة رسمية نشأت في ظل الدستور، أو أنها تمارس سلطاناً وتحوز سلطة على أساس ما هو كائن فعلاً وبطريقة واقعية.

ويمكن على ذلك تعريف **النظام السياسي** بأنه:

"مجموعة الأجهزة والمؤسسات المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي يقوم به كل منها "[1].

ثانيا: النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية الغربية

أ: النظام السياسي الإسلامي

لأهمية **الشورى** في النظام السياسي الإسلامي كمفهوم سياسي من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي ، وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة غير الإسلامية[2].

لذا نتناول في هذا المبحث طبيعة نظام الشورى من حيث تعريفها ودليل مشروعيتها وحكمها ، بعد أن نتطرق إلى تعريف السياسة في اللغة و الإصطلاح ، وذلك على التفصيل التالي :

1: تعريف السياسة

السياسة بمعناها اللغوي- كما سبق وأن وضحنا-هي القيام على الشيء بما يصلحه[3].

---

1 د. ثروت بدوى- النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة - 1912- ص.11.

2 د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء ،الجزائر، ط1، 1411هـ، 1991م، ص.139.

3 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 6 ، ص.108.

وفقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تحدثوا عن موضوع الخلافة ، نظروا إلى السياسة على أنها تتعلق بالحكم في المقام الأول ، حيث يقول" فخر الدين الرازي":" السياسة رياسة وعلم السياسة علم الرياسة"[1].

ولقد أكد"ابن قيم الجوزية" بأن السياسة الشرعية من قبيل تصريف شؤون الدولة حسب ما يقتضيه العدل والمصلحة فحيث وجدت المصلحة والعدل فثم شرع الله ودينه.. وهي مرنة وقابلة للتطور وتختلف باختلاف الأزمنة ، فهي من الشرائع الجزئية وليست الكلية... "[2]

وبالجملة فالسياسة الشرعية إنما تعني: تعهد الأمر بما يصلحه، فخليفة المسلمين- رئيس الدولة- هو الذي ينهض بمهام سياسة الدولة وشؤونها تحقيقاً لمصلحتها العليا، كما تقرر في الشرع من أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[3].

2: طبيعة نظام الشورى .

- **تعريف الشورى**

1. الشورى فى اللغة : جاء فى لسان العرب "يقال شار العسل يشوره شورا وشيارا مشارا ، أستخرجه من الوقية واجتباه" [4]. الشورى بمعنى طلب الشيء [5]وهى كذلك : "عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه".[6]
2. الشورى في الاصطلاح : الباحث والناظر فى المصادر والمراجع التى تهتم بموضوع الشورى يكاد لا يجد تعريفا جامعا مانعا لمصطلح الشورى متفق عليه عند جميع العلماء قديما وحديثا . لذا سنقتصر على بعض التعريفات لمصطلح الشورى نذكر منها :

- هي : "صدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات أو يحدثونه من أوضاع عن رأي أهل العلم والخبرة فيما يحقق مصلحة الأمة أو يتعارض معها ، فما حقق مصلحة وجب إمضاؤه وما لم يكن كذلك وجب منعه" [7].

- وعرفت كذلك بأنها : "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"[8]

---

1 د. كمال المنوفي، السياسية: مفهوم وتطور، بحث منشور في مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، تصدر عن معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، العدد 22 السنة الثالثة ، أكتوبر 1981، ص88-89.

2ابن قيم الجو زيه: ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان. ج4 ، ص ،372-375 .

3 د. فتحي الدرينى، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ، 1982م ، ص193و412.

4 إبن منظور لسان العرب – مرجع سابق – المجلد الرابع – ص 434 – 437.

[5] أبو بكر بن العربى – أحكام القرآن – دار الفكر العربى – القاهرة – ج1 – ص 298.

[6] المرجع نفسه – الجزء الرابع - ص 1668.

[7] د . محمد سليم العوا – النظام السياسى الإسلامى – مرجع سابق – ص 179 – 180.

[8] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها على الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت، ط 2، ص 5.

ولكن المتأمل لعملية **الشورى** في الوقت الراهن يجد أن التطورات المعاصرة قد جعلتها أكثر تعقيداً، الأمر الذي يستوجب وضع تعريف يتناسب مع تلك التطورات ويستوعب تلك التعقيدات.

وقبل أن نورد تعريف **الشورى** وجب ذكر بعض الحقائق الأساسية في هذا المقام [1] :

أولا: إن مبدأ **الشورى** في النظام السياسي الإسلامي هو مبدأ مترتب على مبدأ آخر: هو مبدأ **الخلافة العمومية** الثابت بقوله تعالى **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** [2] وقوله تعالى **(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)**[3]

ثانياً: إن جوهر مبدأ **الشورى** يعنى حق الأمة في إدارة شؤونها بنفسها، إلا أن تطبيقات المبدأ تختلف في صورها وفى وسائلها باختلاف الزمان والمكان .

ثالثاً: إن مبدأ **الشورى** في المفهوم السياسي الإسلامي مؤطر بكليات الشريعة ومبادئها الرئيسية.

وإن هذا المبدأ لن يؤتي ثماره إلا إذا أحيط بضمانات قانونية وواقعية تمكن الجماعة السياسة من التمتع به تمتعاً فعلياً.

وعليه ف**الشورى** هي:" استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها،إعمالاً لمبدأ الخلافة العمومية، وبشرط توفر ضمانات قانونية وواقعية محددة، وفى إطار كليات الشريعة الإسلامية ومبادئها الرئيسية".[4]

- **دليل مشروعيتها** :

لقد ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب السنة وإجماع الصحابة .

1. من الكتاب "القرآن الكريم" : يرتكز أساس مشروعية الشورى في القرآن الكريم على آيتين[5].

الآية الأولى : قوله تعالى **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.)**[6]

---

[1] د. صالح حسن سميع،أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ،الزهراء للإعلام العربي،القاهرة، ط1 ، 1409 هـ، 1988م، ص51-52.

[2] سورة البقرة الآية(30).

[3] سورة النور الآية(55).

[4] هذا التعريف جمعت فيه بين التعاريف المذكورة ، خاصة تعريفي :

- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها على الديمقراطية، مرجع سابق، ص 5.

- د. صالح حسن سميع،أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص 38.

[5] وقد حصر أغلب الباحثين المعاصرين موضوع الشورى ومشروعيتها فى القرآن الكريم على هاتين الآيتين – انظر د . محمود الخالدى – قواعد نظام الحكم فى الإسلام – مرجع سابق، ص 142.

[6] سورة آل عمران – الآية 159

الآية الثانية : قوله تعالى **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)**. [1]

الآية الأولى أمر الله تعالى نبيه بعد أحداث غزوة أحد بأن يستغفر لأصحابه ، وبأن يشاورهم في كل ما يحتاجه إلى مشاورة ، والنص بهذه الصورة وفى هذه الظروف نص قاطع لا يدع مجالا للشك في أن الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسى الإسلامى وقيمة عليا يجب على الأمة المسلمة أن تتمسك بها دائما وتحت جميع الظروف[2].

الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وذكر أهل العلم أن هذا لا خلاف فيه "[3].

أما الآية الثانية فوجه الاستدلال فيها ، أن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ، حيث قرنت الشورى بالصلاة والزكاة وهما ركنان أساسيان من أركان الإسلام ، ودل على أنها ركن من أركان الحكم فى الإسلام[4] .

2.مشروعيتها من السنة النبوية : ثبتت مشروعية الشورى فى السنة النبوية بالقولية المتمثلة فى الأحاديث النبوية , وبالعملية المتمثلة فى مواقفه الكثيرة التى طلب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إعطاءهم الرأي، نذكر بعضا منها:

- ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم [5].
- وشاور الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ[6].

فهذه جملة أحاديث تدل على مدى عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى ومدى التزامه بها فى كل أمور المسلمين ، فالتشاور أمر مشروع وفيه كل الخير للأمة .

3.مشروعيتها من إجماع الصحابة :

إن أول عمل سياسى قام به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو ما جرى يوم الشورى في سقيفة بني ساعدة لإنتخاب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

---

[1] سورة الشورى – الآية 38.

[2] سيد قطب – في ظلال القرآن الكريم –دار الشروق- بيروت – القاهرة- ط2-1415ه/1995م- المجلد الأول- ج4-ص501وما بعدها.

[3] القرطبي - الجامع لأحكام القرآن- دار التراث الإسلامي- ط2-ج4-ص249.

[4] فتحي الدريني –خصائص التشريع الإسلامي –مرجع سابق- ص419-420.

[5] الإمام الترمذي – الجامع الصحيح - سنن الترمذي – كتاب الجهاد باب ما جاء في المشورة– حديث رقم 1714 – ج4 – ص 214.

[6] ابن هشام – السيرة النبوية – دار إحياء التراث العربى – بيروت – ج3 - ص234.

وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم فى جميع عهود الخلفاء الراشدين ، حيث كان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[1].

- **حكم الشورى** :

إن ما ذكرناه من أدلة فى مشروعية الشورى من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لا يدع شكا فى وجوبها[2] ؛ على الحاكم مشاورة الأمة فى الأمور العامة .

جاء في تفسير القرطبي : "... الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام من لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب"[3] .

فاعتماد الشورى في الحكم فريضة شرعية قال تعالى : "وأمرهم شورى بينهم" وقال أيضا : "وشاورهم فى الأمر"

إن مبدأ **الشورى** من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام بها نطق القرآن وجاءت بها السنة، وأجمع عليها الفقهاء، وهى حق للأمة وواجب على الخليفة، بل إن التفريط فيها يؤدى إلى عزله ؛ وهي تمثل ركناً أساسياً من سلطان الأمة الإسلامية، و **مجلس الشورى** يمثل جهازا من أجهزة الحكم والدولة، لذلك فقد نظم الشرع كافة جوانب الشورى تنظيماً يكفل سير الحياة السياسية الراقية ، وحث الأمة على التمسك بسلطانها، وأن لاتدع الحاكم يتغافل عن رأيها؛ ولا يتحقق انضباط الأمة في الحياة السياسية إلا إذا أدركت الأحكام الشرعية التي نظمت لها ذلك.

---

[1] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج4 – ص 251.

[2] فتحي الدرينى – خصائص التشريع الإسلامى – مرجع سابق – ص 418 – 421

[3] القرطبي – المرجع السابق – ج4 - 251 .

ب : الأنظمة السياسية الغربية

إن من أهم وأبرز الأنظمة المتعلقة بسياسة الحكم الوضعية الكبرى في العالم هما نظامان: **الديمقراطية الغربية** و**الماركسية**.

وبادئ ذي بدء نستبعد **الماركسية**[1] من نطاق البحث والدرس ، تأسيساً على أن الدولة عند ماركس تمر في تطورها التاريخي الحتمي بمرحلتين:

الأولى تمهيدية: وهى التي تعرف في الاصطلاح بمرحلة "دكتاتورية البروليتاريا[2] وفيها تقوم السلطة السياسية على دكتاتورية يغير حدود، فضلاً على أن القوانين الجنائية تقبل التفسير بطريقة القياس، الأمر الذي يشكل أقوى تهديد يمكن أن يسلط على حريات الأفراد ليزهقها تماماً.

أما عن المرحلة **الثانية** فهي مرحلة الشيوعية أو مرحلة الحرية الكاملة، فهي مرحلة خيالية.. لا ندري متى تتحقق، فضلاً عن أن السلطة تنعدم في هذه المرحلة.. وتجعل حريات البشر بلا حدود!!

إن **النظام الرأسمالي** يقوم على أساس فصل الدين عن الحياة، وبناء على هذه القاعدة الفكرية فالإنسان هو الذي يضع نظامه في الحياة.

و**الديمقراطية** من المبدأ الرأسمالي، لذا فالنظام الديمقراطي آت من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه، ولذلك كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تضع الأنظمة وهى التي تستأجر الحاكم ليحكمها وتنتزع منه هذا الحكم متى أرادت ، وتضع له النظام الذي تريده ، ولأن الحكم عقد إجارة بين الشعب والحاكم ، ليحكم بالنظام الذي يضعه له الشعب[3]. ومصطلح **الديمقراطية** "

اصطلاح يوناني مركب من لفظين: "**Demo** " ومعناها الشعب، "**krats**" ومعناها سلطة[4].

---

[1] الماركسية هي مذهب اقتصادي وسياسي واجتماعي ابتدعه كارل ماركس ..

ترجمة ماركس (كارل): هو فيلسوف اجتماعي ألمانى له رأس المال وهو دستور الماركسية والنظام الشيوعي .. المنجد في الأدب والأعلام ، مرجع سابق، ص511.

وللتفصيل أكثر في شرح الفلسفة الماركسية انظر د. محمد عبد الوهاب عنان، المذاهب الاجتماعية الحديثة عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية،دار الشروق ، بيروت ،القاهرة ص 57 إلى 104.

[2] البروليتاريا: تطلق على طبقة العمال، الطبقة الكادحة والشغيلة وتتكون من جميع العمال ما عدا التجار وموظفي الحكومة وهو كذلك جانب من السكان الذي يعتمد في مهمته على عمله اليومي، القاموس القانوني فرنسي عربي، وضع د. إبراهيم النجار ود. أحمد زكى بدوى ويوسف شلالاً، مكتبة لبنان، ص231.

[3] د. محمود الخالدى، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 41-.42

[4] د. إسكندر جرجس غطاس، الأسس الدستورية للتنظيمات السياسية في الدول الاشتراكية، مرجع سابق ، ص15.

- د.سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها .

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص 35.

وبذلك يكون المقصود ب**الديمقراطية** "سلطة الشعب" أو "حكومة الشعب"[1].

وهناك العديد من التعريفات والتفسيرات المختلفة التي قيل بها لتوضيح مفهوم **الديمقراطية**، من هذه التعريفات ما ذهب إلى أن المقصود بالحكومة الديمقراطية: "هي الحكومة التي يمارس السلطة فيها أغلبية الشعب" ، وقد أطلق البعض على هذه الصورة من الحكم "حكومة الأغلبية" نظراً لأن السلطة تتركز في يد الشعب، وسيادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه الحكومات الديمقراطية[2].

ومن هذه التعريفات: أيضاً تعريف الرئيس الأمريكي" أبراهام لنكولن" حيث ذهب إلى أن الديمقراطية :"هي حكومة الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب"[3].

فال**ديمقراطية** إذن هي[4]: "تعبير عن الشكل السياسي أي نظام الحكم في الدولة، وهى عبارة عن منهاج للحكم، تستمد السلطة من الأمة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة ، والأمة التي تتولى الحكم مباشرة أو عن طريق التمثيل النيابي" .

ومن أبر خصائص النظام **الديمقراطي** ما يلي:[5]

- السيادة للشعب مطلقاً فهو مصدر السلطة.
- قداسة الإرادة العامة للجماهير.
- رأي الأغلبية هو المعيار الصادق والمعبر عن الحقيقة الصادقة.
- أن العقل هو الذي يمثل المرجع الوحيد لسن القوانين .

ثالثا :**النظام السياسي الإسلامي و الديمقراطية**[6]

أ : **الديمقراطية**

إن **الديمقراطية** لها جانب سياسي واجتماعي واقتصادي، والذي يعنينا في هذا المقام **الديمقراطية السياسية**. أما **الديمقراطية الاقتصادية** أو يسمى بالرأسمالية - القارونية- ، فهي في الإسلام مرفوضة

---

[1] د. عصمت سيف الدولة، النظام الديمقراطي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي (د.ت) القاهرة، ص 29.

- د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص221.

[2] د. محمد على العوينى، العلوم السياسية ، عالم الكتب القاهرة ، ط1 ،1988، ص22.

[3] د. أنور أحمد رسلان، الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ، ص، 156.

[4] القاموس القانوني، وضع د. إبراهيم النجار ود. أحمد زكى بدوى، ويوسف شلالا، مرجع سابق، ص95.

[5] د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، طبعة 1988، ص122- 124.

- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسة، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص472 وما بعدها.

[6] د. يوسف القرضاوي ،الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، مرجع سابق ، ص171-173.

- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994، ص 230 – 231.

- د. محمد بسيونى محمد بسيونى، الخلافة والنظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1998، ص192-200.

- الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل، بعض مداخلات الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية الجزائر مارس 2000م، مقالات منشورة بجريدة الخبر اليومية الجزائرية العددان 2819، 2820 ، السنة التاسعة 2000/3/26.

وذلك ما جاء في القرآن الكريم على لسان قارون، قوله تعالى **(قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي)**[1] وكذا على لسان قوم شعيب قوله تعالى **(قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ)**[2].

إن الإنسان في الإسلام مستخلف في مال الله ، لقوله تعالى **(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)**[3].وإن المالك الحقيقي للمال هو الله ، والغني أمين على هذا المال وكيل عن مالكه الحقيقي، فملكيته مقيدة ، عليها تكاليف وواجبات، وتقيدها قيود في الاستهلاك والتنمية والتوزيع والتبادل، وتفرض عليها الزكاة التي تعد من أركان الإسلام ، كما يمنع المالك من الربا والاحتكار والغش والغبن والإسراف والترف والكنز وغيرها.. وبهذه الوصايا والقوانين وأمثالها تحقق العدالة الاجتماعية وترعى الفئات الضعيفة في المجتمع من اليتامى والمساكن وأبناء السبيل، وتعمل على حسن توزيع المال مصداقاً لقوله تعالى **(..كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)**[4].

وبهذا يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء ، فيقرب الثقة بين الفريقين ما أمكن.

أما **الديمقراطية الاجتماعية** أوما يعرف **بالليبرالية** أي الحرية المطلقة، فالإسلام يرفضها كذلك فليس في الوجود كله حرية مطلقة، كل حرية في الدنيا لها قيود تحدها. ومن هذه القيود: حقوق الآخرين ومنها حق الفرد، وحق الله تعالى، ومنها حقوق وقيود أخلاقية.

والذي يعنينا من الديمقراطية هو **الجانب السياسي** منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، وهذا ما قرره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى.

إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة وإن لم تخل من عيوب ، لكنها أسلم وأمثل من غيرها ويجب الحرص عليها وحراستها من الكذابين والمنافقين والمدلسين[5].

ب : الديمقراطية وصلتها بالإسلام

إن مبدأ الشورى من أهم مقومات النظام السياسي الإسلامي بها نطق القرآن وجاءت بها السنة وأجمع عليها الفقهاء ، وهى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[6] ف**الشورى** هي البديل الإسلامي **للديمقراطية** أو هي الدليل الشرعي **للديمقراطية السياسية**، ومن الدعاة المعاصرين من جمع بين

---

[1] سورة القصص، الآية (78).

[2] سورة هود، الآية (87).

[3] سورة الحديد،الآية(7).

[4] سورة الحشر،الآية(7).

[5] د. يوسف القرضاوى، الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، مرجع سابق ،ص173.

- د. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص230.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 249.

الشورى والديمقراطية فأطلق عليها مصطلح الشورقراطية[1] أي شورى متضمنة للديمقراطية، ولكن من العلماء المعاصرين[2] من أضاف مبادئ ومؤيدات أخرى تؤكد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام ، ومن هذه المؤيدات والمبادئ ما يلي[3]:

1-رفض سلطان الجبابرة والفراعنة:أول هذه المبادئ المؤيدة لشرعية الديمقراطية وحكم الشعوب لنفسها واختيارها من يحكمها ويقودها، حيث أن القرآن الكريم ينكر أبلغ الإنكار بل يذم أبلغ الذم الجبابرة الذين يتسلطون على الشعوب ويحكمونها على رغم أنوفها ويقودونها إلى ما يريدون، حيث قال تعالى **(وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ)**[4] وقال أيضاً **(كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)**[5] .

نذكر من هؤلاء الجبابرة : "فرعون" الذي قال القرآن في شأنه **(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)**[6] و"نمرود" الملك في عهد إبراهيم عليه السلام الذي جاء في شأنه، قوله تعالى **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[7]

2 - إتباع الجماعة السواد الأعظم

وهناك نصوص شرعية وأحاديث نبوية تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم أي جمهور الناس، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص

---

[1] هو الدعاية المعروف الشيخ محفوظ نحناح رحمه الله رئيس حركة مجتمع السلم الجزائرية:ولد سنة 1942بالبليدة – الجزائر- نشأ في أحضان القرآن واللغة العربية، شارك في الثورة التحريرية إلى غاية 1962،كما شارك في العمل الدعوي والسياسي، وتخرج من الجامعة سنة 1970ليسانس لغة عربية..أسس مع إخوانه جمعية الإرشاد و الإصلاح ثم حركة "حماس"المجتمع الإسلامي،غيرإسمها إلى مجتمع السلم..فاز بالمركز الثاني بانتخابات الرئاسة95..دعا إلى الوسطية والإعتدال..توفي في2003..موقع حركة مجتمع السلم الجزائرية على شبكة الإنترنت.

[2] هو الدكتور يوسف القرضاوى حيث يرى بأن الشورى وحدها لا تكفى وذلك لسببين :

السبب الأول: أن هناك من الفقهاء من زعم أن الشورى ليست واجبة وإنما هي من قبيل المندوبات والمستحبات خلافاً لما قاله المحققون من أمثال العلامة ابن عطية وأقره الإمام القرطبي- كما رأينا خلال هذا الباب-.

السبب الثانى: أن من الفقهاء من قال بأن الشورى معلمة وليست ملزمة..

فرغم أن هذين السببين لايعدا من الأحكام الراجحة إلا أن مجرد إثارتهما قد يضعف لدى بعض الناس من الاعتماد على الشورى وحدها.

لذا يرى أنه من الواجب إضافة هذه المؤيدات لتأكيد شرعية الديمقراطية الحقيقية وقربها من جوهر الإسلام..

للتفصيل أكثر يرجع إلى: د. يوسف القرضاوي ،المرجع السابق، ص 177-178.

[3] المرجع نفسه ، ص 178-181.

[4] سورة إبراهيم، الآية (15).

[5] سورة غافر، الآية(35).

[6] سورة القصص، الآية(4).

[7] سورة البقرة، الآية (258).

فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس، كما قال الله تعالى **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**[1] فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله، وقال في آية أخرى **(كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا)**[2] فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (.. فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأو سيئا فهو عند الله سيء) [3].

3- عدم قبول صلاة الإمام الذي يكرهه المأمومون:

ثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال :" ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا، رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان" [4].

ومعنى هذا أن الإمام في الصلاة يجب أن يكون ممن يحبهم المأمومون ، وإذا أحس بغير ذلك يجب أن يتخلى عن هذه الإمامة، وإلا ارتدت صلاته عليه أو بقيت معلقة لاتقبل عند الله.

فإذا كان هذا في الإمامة الصغرى فكيف بالإمامة الكبرى؟؟ إمامة الأمة في شؤونها كلها التي تشمل دينها ودنياها.

---

[1] سورة التوبة، الآية(105).

[2] سورة غافر، الآية (35).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم 3600 عن ابن مسعود ، وإ سناده حسن، مسند الإمام أحمد ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ،ط4، ج5،ص:211.

[4] رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رقم الحديث:971، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، سنن إبن ماجة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ج1، ص:311.

القسم الأول

ظاهـرة الرأي العام

ويضم ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الرأي العام مفهومه وتاريخه في النظام السياسـي الإسـلامي والـديمقراطي الغربي.

الباب الثاني: مظاهر الرأي العام و قياسه.

الباب الثالث: العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته فـي النظـام السياسـي الإسلامي والديمقراطي الغربي .

الباب الأول

الرأي العام مفهومه وتاريخه في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الرأي العام .

الفصل الثاني:تصنيفات الرأي العام، خصائصه ووظائفه .

الفصل الثالث:تاريخ الرأي العام .

الفصل الأول

تعريف الرأي العام

ويضم مبحثين

المبحث الأول : رصد الاتجاهات الحديثة لدراسة الرأي العام من حيث المفهـوم و التعريـف اللغوي للرأي العام.

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي للرأي العام .

الفصل الأول : تعريف الرأي العام

تمهيد وتقسيم :

لقد اختلف المفكرون والساسة حول وضع تعريف محدد "للرأي العام" يتفق عليه الجميع ، ويؤكد هذه الحقيقة ما أشارت إليه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التي أفادت : ".. بأنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للرأي العام.." [1]

ويرجع سبب هذا الاختلاف لعدة عوامل في مقدماتها ما يلي : [2]

1. تعقيد الظاهرة وتعدد أبعاد ومستويات التحليل ، وتنوع المصادر الفكرية التي ينتمي إليها باحثو الرأي العام.
2. تعدد المنظورات التي يتم من خلالها دراسة الرأي العام ، والتناقض بينها .
3. يأتي باحثو الرأي العام من حقول علمية مختلفة ، ومن ثم يركزون على جوانب مختلفة للظاهرة ، وما تزال ظاهرة تنازع الأبوة على دراسة الرأي العام قائمة بين حقول علم السياسة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والاتصال .

وعليه سنتناول في هذا الفصل رصد أهم الاتجاهات الأساسية الحديثة في حقل دراسة الرأي العام المتعلقة بالإطار المعرفي لدراسات الرأي العام من حيث : التعريف مستندين إلى مراجعة الكتابات الرئيسية المتاحة في هذا المجال [3] .

---

[1] د. عاطف عدلي العبد عبيد ، الرأي العام وطرق قياسه الأسس النظرية ، الجوانب المنهجية والنماذج التطبيقية والتدريبات العملية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مارس 2002 ، ص 8 .

د. عبد الوهاب كحيل ، الرأي العام والسياسات الإعلامية ، مكتبة المدينة ، القاهرة ، ط$_2$ 1987 ، ص 24 .

[2] د. عبد الغفار رشاد القصبي ، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات ، مكتبة الآداب ، جامعة القاهرة ، ط$_1$ ، 2004 ، ص 28 .

[3] اعتمدنا في ذلك على مراجعة أهم الدراسات العلمية عن الموضوع من أهمها : الدراسات التي قام بها :

- د. حامد عبد الله ربيع ، مقدمة في نظرية الرأي العام ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ط$_1$ 1428 هـ 2007، ص 67 إلى 78.
- د. حامد عبد الماجد قو يسي ، دراسات في الرأي العام مقاربة سياسية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط$_1$ ، 1424هـ2003م ، ص 419 إلى 423 .
- احمد بدر ، مناهج البحث في الاتصال و الرأي العام والإعلام الدولي ، دار قباء ، القاهرة، 1989.
- ---- ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة ، مكتبة غريب ، القاهرة، (د.ت)،ص2228.
- د.مها محمد كامل الطرابيشي –الإتجاهات العالمية الحديثة في بحوث ودراسات الرأي العام ، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، تصدر عن مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام بجامعة القاهرة ، المجلد الخامس ، العدد الأول يناير يونيه 2004، ص3-90.

بالرغم من عدم وجود نظرية متكاملة أو اتفاق عام حول تعريف الرأي العام – كما بينا سلفا – إلا أنه لم يحل دون بروز عدد من التعريفات العلمية المتفق على مضمونها، وتحديد أهم العناصر والقواعد التي تحكم مثل هذه التعريفات للرأي العام ، وهذا ما سنركز عليه في الشق الثاني من هذا الفصل .

ومن ثم فإن هذا الفصل سنقسمه إلى مبحثين :

نتناول في **المبحث الأول** منه : الإطار المعرفي لدراسة "الرأي العام" ،أي رصد الاتجاهات الحديثة الأساسية لدراسة "الرأي العام" من حيث التعريف ، ثم نختم هذا المبحث بذكر التعريف اللغوي لمصطلح "الرأي العام" ممهدين بذلك لعرض أهم التعريفات الاصطلاحية التي وردت لهذا المفهوم في **المبحث الثاني** .

أما **المبحث الثاني** فنتناول فيه : استعراض أهم التعريفات "للرأي العام" للباحثين العرب والأجانب في هذا المجال ، مع التعليق عليها واختيار أقرب التعريفات لمفهوم "الرأي العام" هذا في **المطلب الأول منه** ؛ أما في **المطلب الثاني** وهو الأهم , الذي نخصصه للنظرة التأصيلية لمفهوم "الرأي العام"في النظام الإسلامي محاولة منا إيجاد تعريف خاص "بالرأي العام" في النظام الإسلامي، آخذين بعين الاعتبار ما حققته الدراسات العلميةالحديثة في حقل الدراسات النفسية والإعلامية والسياسية ...وما قدمه المفكرون من تعريفات تتفق مع عقائدهم ونظمهم وأفكارهم ، مستلهمين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح في هذا الصدد .

وعليه فإن هذا الفصل يحوى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : رصد الاتجاهات الحديثة لدراسة "الرأي العام" من حيث المفهوم و التعريف اللغوي "للرأى العام".

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" .

المبحث الأول : رصد الاتجاهات الحديثة لدراسة "الرأي العام"والتعريف اللغـوي "للرأى العام".

المطلب الأول : رصد الاتجاهات الحديثة لدراسة "الرأي العام" من حيث المفهوم :

ثار جدل واسع حول مفهوم "الرأي العام"- منذ ظهوره في أواخر القـرن الثـامن عشـر وحتى الآن – في تعريفه وتحديد مكوناته ؛ وقد لاحظنا استمرار الجدل بصدده على المسـتوى المعرفي ، إذ ليس هناك تعريف عام مقبول يحظى بالإجماع – كما أشارت إليـه الموسـوعة الدولية للعلوم الاجتماعية : "بأنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه "الرأي العـام" ..- ويرجـع ذلك إلى عدم وجود نظرية عامة "للرأي العام" تتسم بالتكامل بين جوانبها المعرفية والمنهجية ، ويمكن أن نرصد في الدراسات الحديثة اتجاهين في تحديد مفهوم "الرأي العام" [1] :

الفرع الأول : الاتجاه النظري في التعريف بمفهوم "الرأي العام"

وهو اتجاه قديم متجدد في الاتجاهات الحديثة لدراسات "الرأي العام" واستطلاعه ، وهـي تركز في هذا الصدد على عمليتين منهجيتين هما :

الأولـى : عملية تمييز مفهوم "الرأي العام" عن المفـاهيم المقاربـة والمشـابهة والمتداخلة مثل : الاتجاه ، الموقف ، الحكم والسلوك ..

الثانية : عملية تمييز الكشف عن المتغيرات والعناصر الأصـيلة فـي مفهـوم "الرأي العام" عبر مكوناته المختلفة ، ومقوماته الأساسية والثانوية ..

فبالنسبة للعملية **الأولى** : فقد أكدت الاتجاهات الحديثة على استمرارية التمييز بين "الرأي العام" و "الاتجاهات أو الميول" وبين "الفعل أو السلوك" و "الحكم" [2] ، وتشير إحدى الدراسات إلى أن "الرأي العام" يختلف عن الاتجاه والميل ، ففي حين يكون الأول معلنا ومعبرا عنه نجد أن الثاني استجابة داخلية مبكرة ، والرأي دليل على وجود الاتجاه أو الميل ، وهذا الأخيـر لا يشترط أن يتحول إلى رأي يتم الإفصاح عنه ، والاتجاه يعد فعلا في حيز التكوين أو هو اتجاه تحقق بالفعل .

---

[1] د. حامد عبد الماجد ، دراسات في الرأي العام، مقاربة سياسية ، مرجع سابق ، ص 419 إلى 423 .

[2] د. هاني الرضا ، د. رامز عمار ، الرأي العام والإعلام والدعاية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 1418 هـ ،1998م ، ص 24 إلى 26 .

د. محمد عبد القادر حاتم ، "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية ، الكتاب الأول "الرأي العام" كيف يقاس كيف يساس ؟ كيف يتكون.... كيف يتنبؤبه ..كيف يتطور .. ؟ مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة 1989 ، ص96-98.

أما "الرأي العام"والحكم[1] : فمحور التمييز بينهما درجة العمق المطلوبة في كل منهما ، ومبدأ العلانية :

1. يرتبط "الرأي العام" في العادة بوجهة نظر لا تفترض عمقا ولا تحليلا دقيقا لمختلف وجهات النظر ، أما الحكم فهو على العكس من ذلك .. يفترض المناقشة الشاملة لمختلف وجهات النظر المؤيدة والمعارضة، والانتهاء عقب وزن وتقييم لكلاالجانبين إلى الفصل والقطع .
2. يفترض في الرأي العلانية ، أما الحكم فلا يفترض الإعلان عنه ، بل إن الشخص قد يصل إلى حكم معين على شخص ويعلن رأيا خلاف ذلك .

وقد يظل هذا التميز قائما في الدراسات الأحدث المعبرة عن نفس الاتجاه .

أما **العملية الثانية** : والتي تتعلق بكشف العناصر والمكونات الداخلية في مفهوم "الرأي العام" ؛ فالوحدة التحليلية له كما ترى بعض الدراسات لا تزال هي "الأغلبية" [2] ، بوصفها المجموع العددي أو الرقمي للأفراد المكونين لهذه "الأغلبية" التي يمكن قياسها والتي تمارس الحكم باسم هذه الأغلبية .

في حين أن الدراسات الأحدث ترى أنه نتيجة للتطورات – النابعة من حضارات وثقافات معينة في إطار ما يطلق عليه ظاهرة العولمة [3] – فإن هذا المفهوم يتراجع أمام مفاهيم لم تتبلور بعد بدرجة كافية تغير من طبيعة هذه الأغلبية ؛ لأنها تخلق نوعية جديدة من "المواطنة" و "الرأي العام" المعولم أو العولمي كما تذهب إليه .

---

[1] د. سامية محمد جابر – الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث – النظرية والتطبيق – دار المعرفة الجامعة – مصر – طبعة 1996 - ص 200 – 201 .

[2] د. حامد عبد الماجد – دراسات في "الرأي العام" – مقاربة سياسية – مرجع سابق – ص 244 .

د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق - ص 34 – 36 .

[3] د. مها محمد كامل الطرابيشي – الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث الرأي العام – مرجع سابق – ص 66 إلى 62 .

الفرع الثاني : الاتجاه العملي في التعريف لمفهوم "الرأي العام"

إن هذا الاتجاه يقوم على نظرية تطويرية "للرأي العام" يمر خلالها بعدة مراحل تطورية حتى يصل إلى القرار السياسي ؛ هذه المراحل تختلف لدى البعض ، ففي حين يصل بهاالبعض إلى خمس مراحل – وأحيانا سبع - فإن الآخر يجعلها مراحل ثلاث تتطور من" الرأي" إلى "القرار العام" ، وهي: زيادة وعي الجماهيربقضية ما، ثم البحث عن سبل التغيير، ثم التصميم على إحداث التغيير... [1] ، وخاتمة المراحل في عملية "الرأي العام" وذروتها هي "القرار العام" ، والذي هو محط اهتمام التحليلات السياسية باعتباره أرقى أشكال التعبير السياسي الجماهيري .

ترى بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة "الرأي العام" أن حل إشكالية التعريف بمفهوم "الرأي العام" يمكن في حل مشكلة "دلالة الألفاظ" [2] ، وتقترح هذه المجموعة التي قامت بهذه الدراسة بعد أن قامت بإجراء سلسة من المسوح في مختلف أرجاء العالم في موضوعات متنوعة باستخدام لغة "Ideogram" ؛ لكن العقبة الأساسية التي أعاقت جهودها هو تباين واختلاف دلالة المفاهيم والمصطلحات ، وهذه اللغة دولية قائمة مكونة من صور وحروف – بعضها لاتيني والآخر يوناني فضلا عن بعض الرموز – وهذه اللغة يتعامل بها علماء الرياضيات والتطبيقات ، وترى أن الاستفادة من هذه اللغة بالنسبة لدراسات "الرأي العام" واستطلاعاته أمر بالغ الأهمية ، ولكنها لم تذهب أكثر من ذلك ؛ لتقديم تعريفات ونماذج تطبيقية .

---

[1] د. حامد عبد الله ربيع – مقدمة في نظرية "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 67 إلى 78.

د. سامية محمد جابر – الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث – مرجع سابق – ص 215 – 218.

د.عبد الوهاب كحيل– "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق - ص 91 إلى 89 .

[2] د. حامد عبد الماجد – دراسات في "الرأي العام" مقاربة سياسية – مرجع سابق – ص 423 .

المطلب الثاني : التعريف اللغوي "للرأى العام"

تمهيد وتقسيم :

من الناحية اللغوية نجد أن مصطلح "الرأي العام" يتكون من كلمتين أو مفردتين أي مركب من كلمة "الرأي" وكلمة "العام" ، وكل كلمة لها في معاجم اللغة معنى ومفهوم ؛ وبالتالي لا يمكن استخراج معنى "للرأي العام" في معاجم اللغة بوصفه مركبا .

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف كلمة "الرأي" في اللغة وكلمة "العام" في اللغة ، ثم نقوم في ختام المطلب باستنتاج من خلال دلالتي "الرأي" و" العام" في اللغة ما يدخل في بيئة التعريف و محتواه ؛ وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : المعنى اللغوي لكلمة "الرأي".

الفرع الثاني : المعنى اللغوي لكلمة "العام".

الفرع الأول : المعنى اللغوي لكلمة " الرأي"

يطلق الرأي على النظر العقلى لأجل المعرفة ، كما يطلق على ما يتوصل إليه العقل من إعتقاد بعد النظر، أي جهد العقل في البحث المعرفى وثمرة ذلك الجهد من الأحكام .

إن كلمة الرأي تعنى : نظر بالعين أو بالعقل ، والثانى هو المقصود هنا ، ويتضمن كذلك معنى الترجيح والاعتقاد ، وفيه كذلك معنى التأمل والنظر العقلى ، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد ألا وهو الإبصار ، أما الرؤية بمعنى العلم فتتعدى إلى مفعولين همـــا : التفكيـــر والمعالجة العقلية [1].

والرأي كذلك هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن ، وعلى هذا قوله تعالى **(يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ)** [2] أي يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم ، والروية والتروية التفكير فى الشيء والإمالة بين خواطر النفس وتحصيل الرأي[3].

وردت كلمة الرأي في القرآن الكريم بألفاظ متعددة كالآتي[4]:-

1. الرأي – مرة واحدة .
2. رأي – مرة واحدة .
3. رأيت – (16) ست عشرة مرة .
4. أراني – (2) مرتان .
5. أراكم (4) أربع مرات .
6. أراك (2) مرتان.

---

[1] ابن منظور - لسان العرب – دار صادر - بيروت - ط1- 1410هـ 1990م– مجلد 14 – ص 291 .

[2] سورة آل عمران الآية 13 .

[3] الراغب الأصفهانى – المفردات فى غريب القرآن – دار المعرفة – بيروت – ط$_1$ – 1998 – ص 189 - 190 .

[4] د. حسين محمد فهمي الشافعي – قاموس الألفاظ القرآنية – دار المعارف – القاهرة (حرف الألف ، حرف الراء)

الفرع الثاني : المعنى اللغوى لكلمة "العام"

كلمة "عام" من الجذر اللغوى "عمم" ، ومنه يقال شئ عميم أي تام . وعمهم الأمر : شمله الأمر ، يقال : عمهم بالعطية ، ورجل معم يعم القوم بخيره . والعامة خلاف الخاصة...وقيل الجماعة من الحي ، وقيل الخلق الكثير ، والعماعم الجماعات المتفرقون[1].

"العام" في اللغة إسم فاعل من عم بمعنى شمل ، مأخوذ من العموم ، وهو لغة الشمول . يقال مطر عام أي شامل شمل الأمكنة كلها ، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد ، ونخلة عميمة أي طويلة . ولذلك قال بن فارس : (العام الذى يأتى على الجملة لا يغادر منها شيئا) ؛ وقد عقد له الثعالبى فى فقه اللغة "باب الكليات" وهو ما أطلق أئمة اللغة فى تفسيره لفظة الكل[2].

- ومن الدلالات اللغوية السابقة لكلمتى "الرأي" و "العام" ، يمكن الانتهاء إلى الآتي :

1. لفظ "العام" يفيد الكثرة العددية ، أو الجماعة كبيرة العدد ، وهذا إشارة إلى المجتمع صاحب الرأي العام ، فالرأي المقصود هو رأي الجماعة كبيرة العدد .

2. من بين دلالات لفظ "العام" استغراق الأمر ، وهذه دلالة تتعلق بما قبلها بمعنى أن "الرأي" يعم استغراقه وشموله لأفراد الجماعة صاحبة الرأي .

---

(1) ابن منظور – لسان العرب – مرجع سابق - ج4 – مادة عمم – ص 311 .

(2) السيوطي - المزهر فى علوم اللغة وأنواعها – دار الجيل – بيروت – ج1 – النوع 29 – ص 426.

الراغب الأصفهانى – المفردات فى غريب القرآن – مرجع سابق – ص 349 .

د.محمد أديب صالح – تفسير النصوص فى الفقه الإسلامى – المكتب الإسلامى – بيروت – ط4 – 1993 – المجلد الثانى – ص 9 .

الرازى - مختار الصحاح – دار مكتبة الهلال – بيروت - 1988– ص 455 .

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" .

يضم هذا المبحث مطلبين : المطلب الأول منه نخصصه للتعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في النظام الديمقراطي ، أما المطلب الثاني نتناول فيه التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في ظل النظام السياسي الإسلامي من خلال نظام الشورى ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في النظام الديمقراطي .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في ظل النظام السياسي الإسلامي من خلال نظام الشورى .

المطلب الأول : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في النظام الديمقراطي

تمهيد وتقسيم :

بالرغم من عدم وجود نظرية متكاملة أو اتفاق عام حول تعريف "الرأي العام" – كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل – إلا أنه لم يحل دون بروز عدد من التعريفات المتفق على مضمونها ، لذا سنحاول في هذا المطلب استعراض أهم هذه التعريفات "للرأي العام" للباحثين العرب والأجانب مع التعليق عليها ، ثم ذكر وتحديد أهم العناصر والقواعد التي تحكم مثل هذه التعريفات "للرأي العام" ، ثم نختم هذا المطلب باختيار أقرب التعاريف لمضمون "الرأي العام" وأدقها .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : من التعريفات الأجنبية "للرأي العام" .

الفرع الثاني : من التعريفات العربية "للرأي العام" .

الفرع الثالث : التعريف المختار "للرأي العام" .

الفرع الأول : من التعريفات الأجنبية للرأي العام

أولا : تعريف **ليوناردو دوب Leonard Doob** .

الرأي العام هو : (مجموعة اتجاهات الناس الأعضاء فى نفس المجموعة الاجتماعية نحو مسألة من المسائل التى تقابلهم) .[1]

وقد انتقد هذا التعريف بما يلي[2] :

1. إن تعريف "دوب" يغفل عنصر الزمن الذى يمثل أهمية كبرى فى تكوين و استمرارية الرأي العام .
2. لم يوضح هذا التعريف ما المقصود بالناس ، هل يقصد بهم مجموعة الناس أو غالبيتهم.
3. كما قد يفهم من هذا التعريف أن الاتجاهات ثابتة مع الآراء ، وهو ليس صحيحا في كل الأحوال .
4. لم يتناول هذا التعريف مناقشة الجمهور للمسألة محل الرأي العام ، وهذه المناقشة من الأمور الهامة .

ثانيا : تعريف "**جولت Gualtr** "

يعرف "**جولت**" الرأي العام بأنه : (فهم معين للمصالح العامة الأساسية يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة) . [3] وقد انتقد هذا التعريف بما يلي [4] :

1. يقف عند حد الفهم ، وهو أول مرحلة من مراحل تكوين الرأي العام ولم يصل لمرحلة إبداء الرأي ، وظهور اتجاهات معينة لدى الجماهير تحدد ما تريده هذه الجماهير .
2. يشترط هذا التعريف أن يتكون الفهم لدى كافة أعضاء الجماعة ، ومن المستحيل أن تتفق الجماعة بأكملها على فهم موضوع معين ، وإتخاذ رأي واحد تجاه هذا الموضوع ..

ثالثا : تعريف "**البيج وليم**" **William albig**

يعرف "البيج وليم" الرأي العام من خلال عدة تعريفات هي [5] :

(الرأي العام هو تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها فيما بينها).

---

[1] د . عاطف عدلى العبد – الإتصال والرأي العام – دار الفكر العربى – القاهرة 1993 – ص 102 .

[2] د . عبد الوهاب كحيل – الرأي العام والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 26 .

د . عاطف عدلى العبد – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 9 – 10 .

د . محمد عبد القادر حاتم – الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق ص 123 – 134 .

[3] د . عبد الوهاب كحيل – المرجع السابق – ص 27.

[4] د . عاطف عدلى العبد – المرجع السابق – ص 9.

[5] د . سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 329.

(الرأي العام هو الناتج عن عملية تفاعل أشخاص في أي شكل من أشكال الجماعة نحو موضوع معين يكون محل مناقشة فى جماعة ما).

(الرأي العام هو مجموعة الاتجاهات التى تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما ، وتعبر عن رأي الأغلبية).

يتضح لنا من هذه التعريفات للرأي العام أن هذا العالم (ألبيج) لم يحدد تعريفا واحدا جامعا للرأي العام .

رابعا : تعريف "**جيمس بونج**"[1]

ويعرف "بونج" الرأي العام بأنه : (الحكم الاجتماعى لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذي أهمية عامة بعد مناقشة عامة مقبولة) .

إن هذا التعريف ينقصه الوضوح والتحديد ، ولا يعطي تعريفا شاملا للرأي العام . فمثلا عبارة "لجماعة ذات وعي ذاتي" هل يقصد بها منح حق إبداء الرأي للجماعات المثقفة ذات الوعي ويمنع ما عداها من إبداء الرأي.

خامسا: "**تعريف فلويد أولبورت**"[2]

يعرف "فلويد" الرأي العام بأنه : (تعبير جمع كثير من الأفراد عن آرائهم فى موقف معين ، أو يمكن استدعائهم للتعبير عن أنفسهم كمؤيدين أو معارضين لمسألة نهائية معينة ، أو لشخص أو اقتراح ذي أهمية واسعة النطاق ، بحيث تكون نسبتهم في العدد مع الكثرة والإستمرار كافية للتأثير على أفعالهم بطريق مباشر أو غير مباشر تجاه الموضوع الذي هم بصدده).

يوجه لهذا التعريف نقد مؤداه[3]: أنه يركز على الرأي العام الفعلي لا الكامن ، ولا يتضمن شيئا عن عملية الاتصال أو عن قيادات الرأي أو دور الجماعات الأولية في تكوين الرأي.

سادسا : **تعريف برنارد هينسي** [4]

يعرف **هينسي** "الرأي العام" بأنه: "مركب من تفضيلات تم التعبير عنها من قبل عدد من الأفراد يمثل أهمية ومغزى بشأن قضية تحظى باهتمام عام"

---

(1) د.عبد الوهاب كحيل – الرأي العام والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 27 .

د : عاطف عدلى العبد – الاتصال والرأي العام – مرجع سابق – ص 103 – 104 .

[2] د : محمد عبد القادر حاتم – الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 123 – 124 .

د : محى الدين عبد الحليم - الإعلام الإسلامى وتطبيقاته العملية – مرجع سابق – ص 104 .

[3] د : فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 10 .

د : سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 338 .

[4] د . عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق ص 59 .

يوجه لهذا التعريف نقد مؤاده:

- لم يوضح "برنارد هينسي" ما المراد بهذه التفصيلات التي يتم التعبير عنها ؟
- لم يوضح لنا : عدد هؤلاء الأفراد هل هم الأغلبية أم الأقلية أم غير ذلك ؟ والطريقة والكيفية التي تم بها هذا التعبير ؟

الفرع الثاني : من التعريفات العربية للرأي العام

أولا : تعريف د . إبراهيم إمام

يعرف الرأي العام بأنه : (الفكرة السائدة بين جمهور الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف أو تصرف من التصرفات أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة) [1].

ويؤخذ على التعريف أن الفكرة مرحلة سابقة على تكوين الرأي .[2]

ثانيا : تعريف الدكتور محمد عبد القادر حاتم : أن "الرأى العام" هو "الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ما ذا اعتبار ما"[3] .

ويؤخذ على هذا التعريف أن الحكم يختلف عن "الرأي العام" [4] ذلك أن "الرأي العام" يفترض فيه العلانية أما الحكم فلا يفترض الإعلان عنه ،بل إن الشخص قد يصل إلى حكم معين على شخص ويعلن رأيا خلاف ذلك .

ثالثا: عرف الدكتور محمد صبحي أحمد يوسف "الرأي العام" بأنه :

"يعني اجتماع كلمة الأفراد على أمر معين تجاه موضوع معين في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة"[5]

ويعيب هذا التعريف أنه لم يحدد ما المراد بالأمر المعين والموضوع المعين وما يمثل بالنسبة لهؤلاء الأفراد؟ وكذا لم يبين لنا هذا التعريف كيف تم هذا الاجتماع لهذه الكلمة .

خامسا : وتوجد تعريفات عديدة "للرأي العام" : ذكرها الباحثون والمهتمون بظاهرة "الرأي العام" ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، مايلي :

---

[1] د : إبراهيم إمام - أصول الإعلام الإسلامى وتطبيقاته العملية – دار الفكر العربى – القاهرة – ص 263 – 264.

[2] د : عاطف عدلى العبد – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 12.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – الإعلام والدعاية نظريات وتجارب – مرجع سابق – ص 124 .

[4] د. سامية محمد جابر – الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث ، النظرية والتطبيق – مرجع سابق – ص 200 .

[5] د. صبحي أحمد يوسف – "الرأي العام" وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة 1990 ، ص 24 .

تعريف الدكتور إسماعيل علي سعد [1] ، وتعريف الدكتور رؤو شلبي [2] ، والدكتورة سامية محمد جابر [3] والدكتور محمد حسين [4] ، والدكتور محي الدين عبد الحليم [5] ، والدكتورة شاهيناز طلعت [6] والدكتور هاني أحمد الدرديري عبد الفتاح [7] والدكتور يوسف محمود صبح [8] ...

سادسا : الدكتور مختار التهامي :

عرف "الرأي العام" على أنه "الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش ، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مسا مباشرا"[9] .

سابعا : تعريف الدكتور سعيد سراج :

حيث يعرف "الرأي العام" على أنه : "وجهة نظر الأغلبية اتجاه قضية عامة معينة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثا عن حل يحقق الصالح العام"[10] .

ولعل أقرب تعريف "للرأي العام" من التعريفات السابقة العربية و الأجنبية للدقة والشمول هو ما عرفه الدكتور مختار التهامي والدكتور سعيد سراج ، حيث امتازا بالوضوح والبساطة والشمول والدقة ، وتلافي عيوب كل ما ورد من تعريفات سابقة "للرأي العام" .

---

[1] د. إسماعيل على سعد ، "الرأي العام" بين القوة والأيديولوجية ، دار النهضة العربية – ط3 1988 – ص 111 – 112 .

[2] د. رؤوف شلبي – سيكولوجية "الرأي العام" والدعوة ، دار القلم – الكويت – ط2 – 1402 هـ - 1982 م – ص 31 .

[3] د. سامية محمد جابر – الاتصال الجماهيري والمجمع الحديث – مرجع سابق – ص 203 – 207 .

[4] د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير و "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 337 .

[5] د. محي الدين عبد الحليم – "الرأي العام" في الإسلام – دار الفكر العربي – القاهرة – ط2 1460 هـ ، 1990م – ص 30 .

[6] د. شاهيناز طلعت – "الرأي العام" - مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة ط 1986 – ص 159 .

[7] د. هاني أحمد الدرديري عبد الفتاح – نظام الشورى الإسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابة المعاصرة – رسالة دكتوراه – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة 1410 هـ ، 1990م – ص 417 .

[8] د. يوسف محمود صبح – "الرأي العام" وأثره في طريقة وضع الدساتير – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة 1981 – ص 26 – 60.

[9] د. مختار التهامي – "الرأي العام" والحرب النفسية – دار المعارف – القاهرة – ط2 1972 – ص 25 .

[10] د. سعيد أمين إبراهيم سراج – "الرأي العام" مقوماته – وأثره في النظم السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة 1978 – ص 271 – 272 .

الفرع الثالث : التعريف المختار "للرأي العام"

نخلص من كل ما سبق من تعريفات "الرأي العام" التي أوردناها إلى أن هناك أمـــورا تعد موضوع اتفاق عدد كبير[1] من الباحثين والمهتمين , حول مفهوم "الـــرأي العـــام" ، مـــن أهمها:

أولا : "الرأي العام" هو الموقف الاختياري ، الذي يتخذه المرء إزاء مسألة أو قضـــية متنازع عليها قابلة للجدل .

ثانيا : "الرأي العام" هو جماع الآراء التي هي مواقف يتخذها الأفراد إزاء مســـألة أو قضية متنازع عليها قابلة للجدل ، هذا الرأي الذي قام به عدد من أفراد الجماعة يمثل الأغلبية وعلى الأقلية أن تحترمه وتقبله ، حتى بالرغم من عدم مشاركتها فيه لكن بالإقنـــاع ولـــيس بالخوف .

ثالثا : الآراء التي تفرضها التنظيمات والهيئات ذات السلطة على الأفراد قهـــرا , ، لا تشكل رأيا عاما مهما تكن درجة الاتفاق في الآراء ، ذلك أن هذا الاتفاق في الآراء ليس اتفاقا بقدر ما هو إملاء .

رابعا : "الرأي العام" شيء ووسائط تصوير "الرأي العام" شيء آخر ، لهذا يجـــب أن نتحاشى الخطأ الشائع المتمثل في وصف الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون مثلا بأنها "الـــرأي العام" ذلك أنها ليست "الرأي العام" ، بل هي وسائط تصوير هذا "الرأي العام" !

خامسا : لا يوجد ما يمكن أن نسميه علميا "رأي عام ثابت دائم" ، ذلك أنـــه يشـــترط لقيام "الرأي العام" أن يكون هذا الرأي ناتجا عن حركة ديناميكية ، وإلا فـــإن "الـــرأي العـــام" الثابت الدائم يفقد خاصيته كرأي عام ويتحول إلى عقيدة أو قيمة أو عـــادة ، "فـــالرأي العـــام" يختلف عن العقائد والعادات والتقاليد .

سادسا : "الرأي العام" لا يفترض ، بل يشترط لقيامه أن يكون واضحا ظاهرا أي أن تعبير الأفراد يكون علنا ، أو على الأقل فإنهم على استعداد لأن يعبروا عن آرائهم علنا .

سابعا : إن هذا "الرأي العام" يجب أن يكون متصلا بالمسائل المختلـــف عليهـــا وذات الصالح العام ، ويمكن أن يمارس تأثيرا على سلوك الأفراد والجماعات والسياســـة العامـــة أو الحكومية .

ثامنا : إن "الرأي العام" يستلزم ضرورة إثارة الجدل والحوار والمناقشـــة ، لأن مـــن شأن هذه العمليات جميعا أن تقلب أوجه المسألة المثارة .

---

[1] د.محمد عبد القادر حا تم - الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – الكتاب الأول – "الرأي العام" – ص 53 إلى 55 .

د.عبد الغفار رشاد القصبي – الرأي العام و التحول الديمو قراطي في عصر المعلومات ،مرجع سابق – ص 60-62.

فمن خلال هذه النقاط المتفق عليها بين الباحثين والمهتمين حول مفهوم "الرأي العام"، وما ورد من تعريفات متعددة "للرأي العام" – المذكور في الفرعين السابقين خاصة تعريفي : الدكتور مختار التهامي والدكتور سعيد سراج – نرى أن التعريف المختار "للرأي العام" هو: "**الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية ، الذي يبديه كل عضو من أعضائها بحرية في المسائل العامة ، و التي تمس مصالحها المطروحة للحوار والنقاش خلال فترة زمنية معينة ، من أجل الوصول إلى حل يحقق الصالح العام**" .

ويوضح هذا التعريف العناصر الأساسية "للرأي العام" على النحو الآ تي :

1. **الرأي السائد** : "الرأي العام" هو ذلك الرأي الممثل لأوسع فئة ممكنة .
2. **أغلبية الشعب** : وهي الفئة الممثلة "للرأي العام" وهي فئة الأغلبية ، ولن يقلل من أهمية هذا الرأي وجود آراء أو رأي الأقلية المعارضة أو المخالفة لمصالح الأغلبية .
3. **الواعية** : وترتبط ارتباطا بإبراز دور وسائل الإعلام وأجهزة التنظيمات الشعبية والسياسية في إلقاء الضوء على الموضوعات المثارة لعدم توافر المعلومات عنها ، لأن من لا علم له لا رأي سديد له ، وإنما يجنح إلى التطرف أو التعصب أو الوهم .
4. **بحرية** : إن "الرأي العام"لا يفترض من التنظيمات والهيئات ذات السلطة قهرا ، وإنما هو موقف اختياري لا ينشأ ولا يتكون إلا في ظل حرية تامة، "فالرأي العام" ما هو إلا غرس ديمقراطي لن يتمكن من حفظ كيانه والتعبير عن نفسه إلا في ظل هذا النظام الذي يقدس ويمجد الحرية بشتى أنواعها .
5. **المسائل العامة والتي تمس مصالحها** : فالجماهير لا تناقش غالبا إلا القضايا التي تهمها وتشعر أنها تؤثرعلى قضية من قضاياها سواء السياسة أو الاجتماعية أو الاقتصادية .. أو ما إلى ذلك من القضايا، التي تمس مصالحها الأساسية .
6. **الحوار والنقاش** : وذلك عن طريق تقليب القضية على كافة وجوهها، والوصول إلى رأي على أساس التفكير السليم .
7. **فترة زمنية** : إذ لكل موضوع أو مشكلة مثارة ظروفها المحددة بزمن وقوعها سواء كانت ظروفا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد تتغير بتغير عامل الوقت .
8. **الصالح العام** : إن القيد الأخير هو تحقيق الصالح العام : وعندما يتبنى "الرأي العام" وجهة نظر معينة يكون الدافع إلى ذلك هو البحث عن حل يراه من وجهة نظره ، الأكثر ملاءمة لمواجهة المشاكل المطروحة، و يرتبط بالبيئة الاجتماعية السائدة إضافة إلى الثقافات والسياسات المتبعة في بلد معين .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام" في ظل النظام السياسي الإسلامي من خلال نظام الشورى :

تمهيد :

بداية نشير إلى أنه لا يوجد فى تراثنا الإسلامي ما يسمى بمصطلح "الرأي العام" – فى حدود علمى وحسب اطلاعى – ذلك أن هذا المصطلح حديث النشأة لم يظهر إلا فى أوائل القرن العشرين . وإنما تضمن تراثنا الإسلامى أحد المفاهيم الأساسية المرتبطة به ، ألا وهو "مصطلح الشورى" ، حيث تستهدف الشورى كنظام للحكم استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها فى الأمور العامة المتعلقة بها .

فمن خلال هذا النظام نحاول إعطاء تعريف خاص بالرأى العام فى الإسلام ، آخذين بعين الاعتبار ما حققته الدراسات العلمية الحديثة فى حقل الدراسات النفسية والإعلامية والسياسية ، وما قدمه المفكرون من تعريفات تتفق مع عقائدهم ونظمهم وأفكارهم ، مستلهمين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح في هذا الصدد .

وبما أننا سبق وأن تطرقنا إلى طبيعة نظام الشورى (من حيث تعريفها ودليل مشروعيتها وحكمها) في التمهيد، فإننا سنقتصر على تعريف الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي -وهذا تجنبا للتكرار-

المطلب الثاني: تعريف الرأي العام في النظام الإسلامي

من خلال ما سبق يتأكد لنا أن مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام ، بها نطق القرآن وجاءت بها السنة ، وأجمع عليها الفقهاء ، وهي حق للأمة وواجب على الخليفة ، بل أن التفريط فيها يؤدى إلى عزله ، لأنها من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشر أهل العلم والدين فقد وجب عزله ، لأنه لا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام .

إن نظام الشورى ليس نظرية من النظريات التقليدية ذات الطابع الدعائي والرمزي ولكنها تعتبر من أهم المرتكزات التى يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى ، فالوقائع التطبيقية لمبدأ الشورى كانت سمة بارزة على مدار التاريخ الإسلامى ، ولا يختلف المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنة أو أساس تشريع مبدأ لا يجوز إهماله .

إن معالم "الرأي العام" واضحة فى مفهوم الشورى ، الذى يضم جماعة من جماهير المسلمين كما يضم موضوعات سياسية ومسائل عامة مطروحة على بساط البحث والنقاش ، للوصول إلى حل أو حلول تحقق الصالح العام للمجتمع المسلم بأسره .

وعليه بعد ما اتضح لنا أن نظام الشورى هو الوعاء الذى شكله الإسلام ليصوغ من خلاله المفهوم الإسلامى للرأي العام ، آخذين بعين الاعتبار تعريف الرأي العام فى النظام الديمقراطى المذكور آنفا ؛ مستلهمين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح في هذا الصدد .

حيث يكون التعريف الذى نقدمه للرأي العام فى الإسلام هو : "**الرأي السائد بين جماهير المسلمين الذي تبديه هذه الجماهير بحرية نحو قضية تهم مصالحها ومطروحة للحوار والنقاش في وقت معين ، من أجل الوصول إلى حل يحقق الصالح العام ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها** ".

لقد حوى هذا التعريف العناصر الضرورية التى تكون مفهوم "الرأي العام" المسلم وهى :

الرأي السائد : هو ذلك الرأي الممثل لأوسع فئة ممكنة .

جماهير المسلمين : وهى الفئة الممثلة للرأي العام ، وهي فئة الأكثرية[1] من عامة المسلمين .

قضية تهم مصالحها : التى تشغل بال الرأي العام المسلم وتهمه ، وتمس مصالحه الأساسية .

---

[1] سنفصل أكثر حول هذا الأمر، عند حديثنا عن علاقة "الرأي العام" بالإجماع أو ما يسمى (بالإجماع الشعبي) ،في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل القادم .

الوقت : ذلك أن عامل الوقت على درجة كبيرة من الأهمية لأن الرأي العام يتشكل في فترة زمنية تنتهى بانتهاء الموضوع المطروح للنقاش .

مطروحة للحوار والنقاش : وذلك عن طريق تقليب القضية على كافة وجوهها ، والوصول إلى رأي على أساس التفكير السليم ، وعلى أساس مبدء الشورى .

يحقق الصالح العام : الصالح العام الذي يندرج في مقاصد الشارع وفقا لخمسة أمور : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل وحفظ المال (وسنفصل في هذا الأمر عندما نتحدث عن مقاصد الشريعة في العنصر القادم) .

أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها : وهي الإطار المسموح "للرأي العام" المسلم من خلالها وعدم الخروج عنها . حيث إن المصدر الوحيد للتشريع الإسلامي بأجمعه هو الوحي الإلهي ، وما عداه فهو ملحق به وتابع له ، فالوحي الإلهي هو أساس النظام الإسلامي جميعا ، في الأخلاق والسلوك في الاجتماع والاقتصاد في الحكم والسياسة و"الرأي العام" من ضمن هذا النظام . فالحكم والتشريع لله وحده لقوله تعالى(**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**)[1] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل ، وفي هذا يقول الشاطبي [2] رحمه الله: " إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا " [3] . ويوضح ابن القيم[4] رحمه الله هذا الأمر بقوله : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد , وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها ...)[5] ، ومصالح العباد - كما قرر الأصوليون – إنما تندرج في مقاصد الشارع في خلقه التي تنحصر في خمسة أمور : الدين ، النفس ، العقل، النسل و المال ؛ وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ودفعها مصلحة [6] .

---

[1] سورة يوسف الآية 40 .

[2] ترجمة الشاطبي : هو أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصول حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه الموافقات في أصول الشريعة ، الاعتصام في أصول الفقه ... توفي سنة 890 هـ الموافق 1388م ، أنظر مقدمة التحقيق لكتاب الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة – دار المعرفة – بيروت –لبنان - (د، ت)

[3] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة – دار المعرفة – بيروت –لبنان – (د ، ت) – المجلد الثاني – ص 6 – 7 .

[4] ترجمة ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، ولد سنة 691 هـ 1292 م ، بدمشق تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية ،توفي سنة 751 هـ - 1350م ، بدمشق ، وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ... أنظر مقدمة التحقيق لكتاب ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الجيل – بيروت – لبنان (د ، ت).

[5] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الجيل – بيروت – لبنان (د ، ت) ج3 – ص 3 .

[6] د . محمد سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة – الدار المتحدة – مكتبة رحاب – الجزائر ط3 – 1404هـ - 1987م ، ص 110 .

وفي ختام هذا المبحث يمكننا القول :

إن مفهوم الرأي العام يختلف من مجتمع إلى آخر وفقا للأفكار والأيديولوجيات السائدة فى كل مجتمع ، فمن الدول من تطلق الحرية للجماهير إلى أبعد الحدود وتمنحها من الصلاحيات ما يجعل لإرادتها القول الفصل في مختلف الأمور، بل وتجعلها صاحبة السلطة النهائية في تقرير مصير الأمة كالأنظمة الديمقراطية .

ومن الدول من يضع القيود ويقيم الحدود على حركة الجماهير ، "فالرأي العام" فيها محكوم وليس حاكما ، موجه وليس موجها ، حريته محدودة بالقدر الذى منحته السلطة الحاكمة له والمتمثلة في فرد أو حزب أو جماعة كالأنظمة الاستبدادية[1].

إن النظام الديمقراطى هو النظام الذى يكون الحكم فيه للشعب ، ويقوم أساسا على أن يتولى "الرأي العام" - ممثلا فى برلمانه ومجالسه المختلفة – اختيار النهج الذي يريده في مختلف مناحي الحياة ، وتنظر الديموقراطيات الغربية إلى "الرأي العام" نظرة إجلال وإكبار ، وتمنحه سلطات واسعة وتطلق له العنان ، فهو مصدر سلطات وهو صانع القوانين والدساتير ، وهو الذى يحمي مؤسسات الدولة المختلفة ويرعاها أو يهدمها ويستبدلها[2].

وفى الديمقراطيات الغربية تستمد الحكومات الشعبية قوتها وفاعليتها من قوة تأييد "الرأي العام" لها ، حيث يلعب "الرأي العام" في هذه النظم دورا أساسيا فى العملية السياسية وفي استمرار هذه الحكومات في مقاعد الحكم ، وتتحدد طبيعة النظام الديموقراطي السائد من خلال الدور الذى يلعبه "الرأي العام" .

إن "الرأي العام" ما هو إلا غرس ديموقراطي لن يتمكن من حفظ كيانه والتعبير عن نفسه إلا فى ظل نظام ديموقراطي صحيح [3] .

أما الرأي العام فى الإسلام فهو ليس مطلق الحرية يفعل ما يشاء دون ضابط أو رابط - بل الشارع الحكيم أعطاه سلطة تنفيذ أوامره والالتزام بأحكامه ، كما أعطاه حرية التفكير والاجتهاد بالرأي والمشورة – كما هو الحال في النظام الديموقراطي بل أفضل .

ومن هنا يتبين لنا أن النظام الإسلامى يختلف فى نظرته "للرأي العام" عن الإيديولوجيات الغربية التى نجد الدولة فيها تحكم الشعب بإرادته وتحقيق كافة رغباته ومطالبه ، ذلك أن الرأي العام في هذه النظم يريد من حكومته الإمتثال لرغبته والرضوخ لأوامره ، حتى وإن كانت لا تتفق مع خلق أو دين أو مثل عليا .

---

[1] د . محمد عنان – المذاهب الاجتماعية الحديثة عناصرها السياسية والأقتصادية والدستورية – مرجع سابق – ص 57 – 104.

[2] د . عبد الغفار رشاد القصبى – "الرأي العام" والتحول الديموقراطى – مرجع سابق – ص 18 – 25.

[3] د . محى الدين عبد الحليم – "الرأي العام" فى الإسلام – مرجع سابق – ص 93.

الفصل الثاني
تقسيمات الرأي العام ، خصائصه ووظائفه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــــث الأول : تقسيمات (أنواع) الرأي العام.

المبحث الثاني : خصائص الرأي العام

المبحث الثالث : وظائف الرأي العام.

المبحث الأول: تقسيمات الرأي العام

يضم هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول :تقسيمات الرأي العام في النظام الديمقراطي

المطلب الثاني : أنواع الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي .

المطلب الأول :تقسيمات الرأي العام في النظام الديمقراطي

تمهيد وتقسيم :

إن هذه التقسيمات ما هي إلا تقسيمات معنوية من أجل الدراسة ، ولا يمكن للمـــواطن أو الفـــرد العـــادي ملاحظة الفرق بين نوع وآخر من هذه الأنواع ، ذلك أن بعض هذه الأنواع قد تتداخل مع بعضها الـــبعض ، أي يتكرر وجودها مع بعضها .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأنواع أو التقسيمات ليست بالشيء المتفق عليه بين العلماء و المختصين بصفة نهائية ، شأنها في ذلك شأن الاتفاق على تعريف الرأي العام .[1]

نحاول في هذا المطلب أن نورد أهم هذه التقسيمات[2] في الفروع التالية :

- **الفرع الأول : تقسيم الرأي العام حسب عمق التأثير والتأثر و حسب عامل الزمن**
- **الفرع الثاني : تقسيم الرأي العام حسب النطاق الجغرافي و حسب التواجد.**
- **الفرع الثالث : التقسيم الكمي للرأي العام و حسب درجة الظهور.**

---

[1] د . عبد الوهاب كحيل – الرأي العام والسياسات الإعلامية – مرجع سابق ص 34 .

د . فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 85.

[2] د . سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 338 إلى ص 345.

د . عاطف عدلي العبد – الاتصال والرأي العام – مرجع سابق – ص 106 إلى 116.

د . هاني الرضا د . رامز عمار – الرأي العام والإعلام والدعاية – مرجع سابق ص 30 إلى 34.

د . أحمد بدر – الرأي العام – طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مكتبة غريب – القاهرة ص 58 إلى 61.

الفرع الأول : تقسيم الرأي العام حسب عمق التأثير والتأثر و حسب عامل الزمن

(أ) تقسيم الرأي العام حسب عمق التأثير والتأثر (النضج):

يقسم الباحثون الرأي العام إلى ثلاثة أنواع حسب درجة تأثيرها في الرأي العام في المجتمع ومدى تأثير المجتمع فيه [1] . وذلك على النحو التالي :

1- **الرأي العام النابه أو القائد أو المسيطر** : يمثل هذا النوع من الرأي العام صفوة المجتمع من القادة والمفكرين والعلماء والساسة ، وهؤلاء نسبتهم ضئيلة في المجتمع ، وهم يمتلكون من القدرة على الإقناع ما ليس لغيرهم ، فهم الذين يقودون المجتمع ويقومون بتثقيفه وإرشاده وتوجيهه.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الصفوة لا تتأثر بوسائل الإعلام والدعاية المختلفة – وفي الأعم الغالب – و إنما تؤثر في تلك الوسائل بأفكارها و آرائها .

2- **الرأي العام القارئ أو المثقف** : يمثل هذا النوع من الرأي المتعلمون أو المثقفون في المجتمع ، الذين تقل ثقافتهم عن الفئة الأولى القائدة ، سواء كان تعليمهم عالياً أو متوسطاً .

ويختلف حجم هذا الرأي حسب درجة التعليم والثقافة ، وهو رأي يؤثر فيما هو أقل منه درجة من حيث الثقافة والتعليم ، ولكنه يتأثر بوسائل الإعلام بنسب مختلفة تتفاوت حسب مستوى الوعي والثقافة التي يتمتع بها.

3- **الرأي العام المنساق أو المنقاد** : وهو رأي السواد الأعظم من المجتمع الذين نالوا حظاً قليلاً من التعليم والثقافة ، ويضم أيضاً الأميين وغير القادرين على متابعة الأحداث أو النظر في بواطن الأمور أو القراءة بين السطور ويتأثر هؤلاء بأجهزة الأعلام المختلفة من صحف وراديو وتليفزيون ، كما أنهم يتقبلون ما ينشر أو يذاع دون التفكير في مضمون الإعلام كثيراً ، كما يتقبلون الشائعات ، ويكونون عرضة لحملات الدعاية .

وعادة ما ينساق هذا الرأي وراء الرأي المسيطر والرأي المثقف دون تفكير أو تدبر.

---

[1] د . عاطف عدلي العبد – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 18 إلى 20.

د . عوايشة محمد حقيق – الرأي العام بين الدعاية والإعلام – مرجع سابق – ص 23 إلى 24 .

د . سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 343 إلى 344.

(ب) تقسيم الرأي العام وفق عامل الزمن (الاستمرار) :

يذهب الباحثون في هذا المجال إلى تقسيم الرأي العام زمنياً إلى ثلاثة أنواع [1]:

1- **الرأي العام اليومي أو المتقلب** : وهو الرأي العام الذي يتأثر بالحوادث اليومية ، ومجريات الأمور ، وتغذيه بصفة خاصة الأحداث السياسية الجارية والمناقشات ووسائل الإعلام المختلفة والشائعات ، وهو عبارة عن رد فعل لما يحدث يومياً لفكرة في الصحف الإخبارية التي تتبع أسلوب الإثارة أو نتيجة عمل من الحكومة أو حادث طارئ، وهذا الرأي متقلب حسب الآراء المختلفة .

2- **الرأي العام المؤقت** : وهو رأي عام ينشأ نتيجة حادث عارض ويزول بسرعة فور زوال الأسباب التي أدت إلى ظهوره ؛ كالرأي العام الذي ينشأ بفعل زلزال أو انفجار أو اغتيال أو انقلاب عسكري..

3- **الرأي العام الدائم** [2]: وهو الرأي العام الثابت الذي يدوم فترة طويلة ويتصف بالاستقرار ، ويتأثر أساساً بالعوامل الحضارية ، كالرأي العام حول قضية الصراع العربي الإسرائيلي ، وموضوع احتلال إسرائيل لهضبة الجولان بسوريا..

---

[1] د . محمد عبد القادر حاتم – الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – الإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 127 إلى 128.

د . فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 12.

د . هاني الرضا و د. رامز عمار – الرأي العام والإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 32 إلى 33 .

[2] يرى د . عبد الوهاب كحيل أن هذا الرأي العام الدائم ليس من أنواع الرأي العام ولا يمثله في شيء ، ذلك أن هذا النوع هو من قبيل الإجماع العام أو الاتجاه العام (العادات والتقاليد) ، انظر للتفصيل أكثر عبد الوهاب كحيل - الرأي العام والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 31 إلى 39.

الفــرع الثــاني : تقسيم الرأي العام حسب النطاق الجغرافي (المكان) وتقسيمه حسب التواجد .

(أ) تقسيم الرأي العام حسب النطاق الجغرافي (المكان):

قسم الباحثون الرأي العام حسب النطاق الجغرافي إلى أربعة أنواع[1] ، على النحو التالي:

1 - الرأي العام المحلي :

هو الرأي العام السائد في محافظة معينة أو مدينة أو مجموعة من الولايات أو وحدات الحكم المحلى.

2- الرأي العام الوطني أو القومي :

وهو الرأي العام الذي يرتبط بالوطن أو الدولة الكائن بها ، وتستند إليه السلطة القائمة ؛ كالرأي العام المتشكل حول قضية وطنية أو قومية..

3- الرأي العام الإقليمي :

وهو الرأي السائد بين مجموعة من الشعوب المتجاورة جغرافياً ، كالدول العربية مثلاً ، أو دول المغرب العربي ، أو دول الخليج ، أو دول الاتحاد الأوروبي ...

وله عدة مقومات من أهمها : المصلحة المشتركة والارتباط التاريخي ، وتقارب التقاليد والعادات والمعتقدات ، ووحدة اللغة والثقافة وتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ..

4 - الرأي العام العالمي أو الدولي :

إن المقصود بالرأي العام العالمي أو الدولي هو رأي الشعوب وليس رأي الحكومات . وينشأ هذا الرأي نتيجة ظهور قضايا تهم كافة شعوب العالم مثل : الحروب ومآسيها وما تسببه من كوارث ، قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها ، قضايا البيئة والمخاطر التي تهدد البشرية جمعاء بسبب التلوث الناتج عن الحضارة الصناعية بمختلف وجوهها ، قضايا التحرر الوطني ومواجهة مشاريع السيطرة والهيمنة على مقدرات الشعوب والأمم الصغيرة واستنزاف قدراتها الاقتصادية والإنسانية ، قضايا الأسلحة والتجارب النووية وما يهدد البشرية من مخاطر دائمة نتيجة للقدرات النووية المتزايدة..

لكن الواقع الحالي لعالمنا المعاصر يتجه إلى إلغاء الفروقات والتمايز ، أي عولمة القضايا المطروحة ، بحيث تتداخل الاهتمامات وتتنوع وتزداد حركية أنماط الرأي العام ، بتأثير من الشبكة المتطورة لوسائل الإعلام والاتصال (القنوات الفضائية والإنترنت) ، والتي تنقل الأحداث العالمية ،

---

[1] د . هاني الرضا و د. رامز عمار – الرأي العام و الإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 32 إلى 33.

د . عوايشة محمد حقيق – الرأي العام بين الدعاية والإعلام – مرجع سابق – ص 25 إلى 26 .

د . عاطف عدلي العبد – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 110 إلى 114.

د . سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 339 إلى ص 340.

وتدير المناقشات حولها ، بحيث أصبح من الصعب عزل قضية وطنية أو إقليمية عن دوائر اهتمام الرأي العام العالمي.

(ب) تقسيم الرأي العام حسب التواجد :

ينقسم الرأي العام حسب التواجد إلى نوعين[1] هما :

(1) رأى عام موجود :

هو الرأي العام الموجود فعلاً ، نتيجة لبعض الأحداث تظهر آثاره في التعليقات والمناقشات.

(2) رأى عام متوقع وجوده :

هو الرأي العام الذي لم يكن موجوداً أصلاً ، ولكن يتوقع وجوده عقب بعض الأحداث أو المشاكل ، وتلعب مراكز البحوث المتعلقة بالرأي العام دوراً هاماً في التنبؤ بالرأي العام المتوقع ، فمثلاً عند رفع الحكومة لأسعار واسعة الاستهلاك فإننا نتوقع حدوث رأي عام (متوقع) مناوئ للفكرة.

- الفرع الثالث : التقسيم الكمي للرأي العام وتقسيمه حسب درجة الظهور.

(أ) التقسيم الكمي للرأي العام :

يتعلق هذا التقسيم بمدى انتشار الرأي العام في المجتمع ، وينقسم إلى أربعة[2] أنواع :

1- **رأي الأقلية** : وهو رأي ما يقل عن نصف الجماعة ، ويعبر عن رأي طائفة من الناس لا يستهان بها (لا من حيث العدد و إنما من حيث الرأي والفكر) فقد يكون بين صفوف الأقلية بعض الأكفاء المتخصصين .

2- **رأي الأغلبية** : وهو تجميع وتكرار الرأي الشخصي لأغلبية الجماعة الفعالة ذات التأثير ، ويمثل هذا الرأي ما يزيد على نصف الجماعة .

3- الرأي الائتلافي : وهو رأي جملة من الأقليات المختلفة إزاء مشكلة معينة في وقت معين تحت ضغط ظروف معينة مما يستلزم قيام رأي ائتلافي ، وهذا الرأي ليس وليد المناقشة الحرة التي أفضت إلى نتائج واضحة وقرارات حاسمة ، و إنما وليد عامل خارجي ، ومتى زالت هذه الظروف والعوامل زال معها الرأي الائتلافي.

---

(1) د . فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 11 – 12.

د . عاطف عدلي العبد – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 22.

(2) د . عوايشة محمد حقيق – الرأي العام بين الدعاية والإعلام – مرجع سابق – ص 24.

د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص 340 إلى ص 341.

4- الرأي الساحق أو الرضا العام :

وهو حالة من الاتفاق تصل إليها الجماعة أو أكثريتها الساحقة ، وهو ليس رأي الأغلبية ، إنما رأي قريب من الإجماع ويقترب من العادات والعرف والتقاليد .

(ب) تقسيم الرأي العام حسب درجة الظهور:

ويقسم الرأي العام حسب درجة ظهوره إلى نوعين[1] هما :

1- الرأي العام الظاهر :

وهو الرأي العام المعبر عنه ويتكون هذا الرأي في البلاد التي يتمتع مواطنوها بحرية التعبير عن آرائهم.

2- الرأي العام الكامن أو المستتر :

وهو الرأي العام غير الظاهر وغير المعبر عنه ، ويحدث ذلك غالباً في مجتمعات الحكم الشمولي أو الدكتاتوري ، والتي يخشى فيها الفرد التصريح برأيه في المشاكل التي تحدث في أمته .

ويتحول هذا الرأي إلى رأي عام ظاهر في الحالات الآتية :

- ازدياد شدة اتجاه الناس نحو مشكلة معينة إلى درجة لا يستطيعون كتمانها ، وهنا يظهر الرأي العام ، وينطلق استجابة للعامل السيكولوجي ، وهو عدم الاحتمال لشدة الحالة .
- رفع المعاناة الاجتماعية أو القانونية التي كانت تحول دون التعبير عن الرأي العام ، كمواقف الدولة أو تشجيعها على ظهور آراء معينة كانت غير موجودة أصلاً.

وفى ختام هذا المطلب : نخلص إلى أن تقسيمات الرأي العام – المذكورة سالفاً- ليست شيئاً ثابتاً أو يمكن تحديده بصورة نهائية ؛ و إنما هي أشياء تخضع للتقسيمات المعنوية أو الكيفية كما أنها تتفاوت من مجتمع لآخر ، حسب ظروف المكان والزمان ، وحسب المفكرين في هذا المجتمع أو ذاك.

وليست هذه التسميات أو التقسيمات سوى وجهات نظر لباحثين وأساتذة الرأي العام في المجتمعات المختلفة .

وللإجمال والتوضيح أكثر وضعنا في آخر هذا المطلب شكلاً عاماً يوضح تقسيمات وأنواع الرأي العام المذكورة .

---

[1] د . عاطف عدلي العبد – الاتصال والرأي العام – مرجع سابق – ص 111 – 116.

د. محمد عبد القادر حاتم – الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – الإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 126 إلى 127.

شكل رقم (1) يوضح تقسيمات (أنواع) الرأي العام

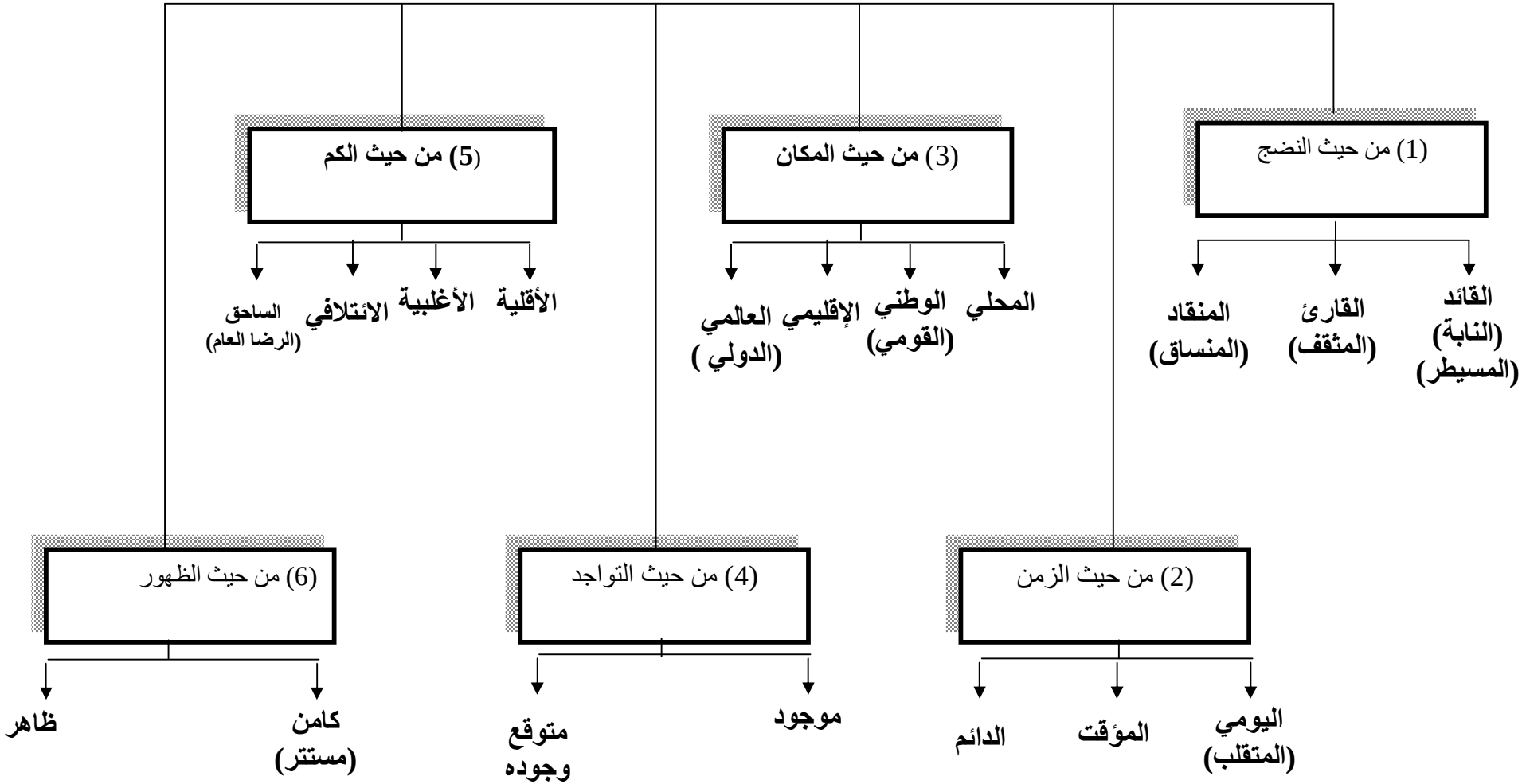

المطلب الثاني : أنواع الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي .

تمهيد وتقسيم :

على ضوء المفهوم السابق للرأي العام في الإسلام توجد مصطلحات فقهية معروفة تشبه مصطلح "الرأي العام"..

نذكر منها في هذا المطلب ثلاثة أنواع وهي : الإجماع ، العرف وعمل أهل المدينة .

ونخصص لكل مصطلح ونوع من هذه الأنواع فرعا مستقلا ، مع المقارنة بمفهوم "الرأي العام" في الفقه السياسي الإسلامي "السياسة الشرعية" ؛ وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول: الإجماع

الفرع الثاني: العرف

الفرع الثالث: عمل أهل المدينة

الفرع الأول : الإجماع

ا.**تعريفه** :

- **الإجماع لغة** : بمعنى الاتفاق أي اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور ، وعد ذلك دليلا على صحته ، وكذلك بمعنى : العزم على الأمر ، وكقوله تعالى **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** [1] أي اتفقوا مع شركائكم على أمركم ، ويقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه [2].

- **الإجماع اصطلاحا** : اختلفت تعريفات الأصوليين للإجماع باختلاف نظراتهم إليه :

- فمنه من يعرف الإجماع على أنه : "اتفاق جملة أهل الحل والعقد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع" [3].

- ومنهم من عرفه بأنه "اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية"[4].

والتعريف الجامع هو ما عرفه الجمهور بقوله هو :" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" [5].

ب. وجوب العمل بالإجماع :

والإجماع متى انعقد وجب العمل به ، ومما يدل على ذلك :

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن أمتي لا تجتمع على خطأ" [6] ، وإجماعها على أمر يدل على أنه صواب وحق يجب امتثاله والنسج على منواله (7)

- وما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا ويد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار" [8] .

---

[1] الآية 71 من سورة يونس.

[2] الفيروز آبادي – القاموس المحيط - مكتبة المصطفى البادي بمصر 1953 باب العين فصل الجيم ج3 – ص 15

[3] الآمدى – الإحكام في أصول الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت – ج1 – ص 168.

[5] الشوكاني- إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول – دار المعرفة – بيروت – (د.ت)- – ص 71.

[6] ذكره عبد الله بن مسلم بن قتيبة في تأويله مختلف الحديث – دار الجيل – بيروت 1972 – ص 20.

[7] الآمدى –المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[8] أخرجه الحاكم في المستدرك - ج1 – ص 200 - رقم الحديث 392.

- وأيضا ما رواه الطبراني عن أبى مالك الأشعري : قال عليه الصلاة والسلام : "إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال:ألا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا تجتمع على ضلالة" [1] .

ففي هذه الأحاديث أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله حفظ هذه الأمة من الاجتماع على ضلالة ، وأخبر أن يد الله مع الجماعة وأن من شذ شذ إلى النار أي خرج من الجماعة وأنفرد برأيه وعمل به أفضى به ذلك إلى النار .

والجماعة المقصودة في الأحاديث السابقة ليس جماعة من الناس كما عرف بذلك في عرف العوام ، وإنما الجماعة هي ما اتفق على سنة رسول الله أو بجملة متفق على الشريعة ، هذا ما أكده الإمام الشاطبى حيث قال : "لو سألت الجهال من السواد الأعظم لقالوا : "جماعة الناس" ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة" [2] .

كما أن الإجماع - كما سبق – هو نتيجة لعملية الشورى بين أصحاب الرأي من علماء الأمة وهم أقرب وأكثر الناس إلى الفهم والواقع الاجتماعي ، ومن هنا أطلق البعض على إجماع الأمة الذي هو إرادتها وهو نوع من التعبير عن الإرادة الإلهية [3] .

وفى ذلك صريح في أن أتباع الرأي الجماعي "الرأي العام" الذي هو اتباع سنة الرسول وطريقه عليه الصلاة والسلام أمن للمرء ووقاية له من شدائد الدنيا وعذاب الآخرة [4] .

وهو إذا أحد أدلة الأحكام وله مكانته العظمى في الشريعة الإسلامية ، والإجماع بهذا الشكل ما هو إلا "الرأي العام" في الدين [5]

ج. الإجماع والرأي العام :

إن مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام ، بها نطق القرآن وجاءت بها السنة وأجمع عليها الفقهاء ، وهي حق للأمة وواجب على الخليفة ، وهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام [6] ..

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج3 – ص 292.

[2] الشاطبى – كتاب الاعتصام – دار الفكر – بيروت - ج1 – ص 365 ، ج2 – ص 267.

[3] د . عبد الرزاق السنهوري – فقه الخلافة وتطورها لتصبح الأمم الشرقية – الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص 54 .

[4] المرجع نفسه - ص 48 .

[5] د . محمد عبد الرؤوف بهنسى – الرأي العام في الإسلام – مؤسسة الخليج العربي ط2 1987 – ص 9 .

د . عبد الوهاب كحيل - "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 19 .

د . محمد صبحي أحمد يوسف – "الرأي العام" وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور – مرجع سابق – ص 133 – 147 .

[6] التمهيد من هذه الأطروحة فيه تفصيل أكثر حول هذه المسألة.

فمن خلال نظام الشورى يحدث الاجتهاد وتتبادل الآراء وتتم مناقشاتها كل حسب حجته القوية ، ونتيجة للشورى ظهر الإجماع[1] كثمرة للاجتهاد وتبادل الآراء والمناقشة فيها؛ والإجماع بهذا المعنى إذن هو تعبير عن الجماعة أو الأمة فهو مرآة لها ؛ والإجماع بهذا المفهوم يغطي كل أشكال النشاط الاجتماعي سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو تشريعيا وليس محصورا في مجال الفقه فقط [2].

ففي المجال السياسي مثلا نجد أن نظام الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين كان في نمو مطرد مع مراحل تطورها ، وقد يكون هذا راجعا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع تفصيلا دقيقا أو يضع دستورا ثابتا ، تاركا للمجتمع الإسلامي من بعده متسعا من الجهود ليختار نظامه السياسي ما يتناسب مع الظروف المتغيرة من خلال التشاور، مما دفع الصحابة رضوان الله عليهم إلى ضرورة الاجتهاد والإجماع من خلال المشورة .

نخلص مما سبق أن الإجماع ومعه الاجتهاد كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالشورى ، ولكن مع مرور الوقت انحصر معنى الإجماع في المجال الفقهي فقط ، وذلك بعد انفصال الإجماع ومعه الاجتهاد عن الشورى أو لم يواكبها ، لأن الشورى لم تصبح عنصرا أساسيا – كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة – للحكم ، وصار نظام الحكم في المجتمعات الإسلامية نظاما بعيدا عن روح الإسلام وتعاليمه .

فالإجماع إذن هو مرآة الجماعة وهو حاصل "الرأي العام" ، ولكن السؤال المطروح ما مدى حجية هذا "الرأي العام" أو ما يسمى بالإجماع الشعبي ؟

ذهب بعض المعاصرين إلى حجية "الرأي العام" أو ما أسماه الإجماع العامة ، وبأنه كاف ويجب العمل به[3].

ولقد عارض مفتي الديار المصرية الدكتور **علي جمعة** هذا الرأي ، وبأنه أمر غير مسلم به [4] ؛ وذلك لأن الإجماع المعتبر شرعا هو إجماع المجتهدين وليس إجماع العوام أو "الرأي العام" ، أما إذا اتفق رأي العوام مع رأي المجتهدين فالعبرة هنا باتفاق المجتهدين ، ولو وافق "الرأي العام" على أمر ما واعترض واحد أواثنين من المجتهدين تقدح في كونه إجماعا ، فبالتالي فإن هذا الشيء لا يملك قوة شرعية .

ومما يؤكد عدم الاعتداد "بالرأي العام" أو الإجماع الشعبي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : "توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، قال : أمن قله نحن يا رسول الله ؟ قال : لا ، أنتم يومئذ

---

[1] لأن الإجماع ظهر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن في حياته صلى الله عليه وسلم لا عبرة به ، حيث قال الآمدي وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم..

الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام – مرجع سابق – ج1 – ص 109 .

[2] فالإجماع كما ذكرنا في التعريف الاصطلاحي ليس محصورا بالأحكام الفقهية بل على أي أمر كان وفي أي واقعة من الوقائع .

[3] منهم رأي الدكتور حسن ترابي في كتب له منها :

- تجديد أصول الفقه الإسلامي- دار الوفاء – الجزائر- (د.ت).ص:10و29-33.

- تجديد الفكر الإسلامي- دار البعث – الجزائر- ط1- 1990 – ص:27-29و47.

[4] المرجع نفسه – الدكتور علي جمعة – الإجماع عند الأصوليين – دار الرسالة – القاهرة – ط1 2002 – ص 19 و 86.

كثير ولكن غثاء كغثاء السيل ، ينزع الله المهابة من قلوب عدوكم ، ويلقي الوهن في قلوبكم ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت" [1] .

ولكن في الحقيقة أن رأي العوام أو موقفهم غير مستقر على الإطلاق ، فهم دائم التأثر بالعوامل والمعطيات الخارجية ، ومن بين الذي يملك قوة التأثير عليهم هم أصحاب الرأي من القادة والعلماء والمفكرين وغيرهم [2] ، ولا نتصور أن نجد – غالبا – وجود اتفاق العوام ومخالفة المجتهدين لهم ..

والذي يتماشى مع الواقع أن "الرأي العام" يتبع أصحاب الرأي ووجود الاتفاق بين المجتهدين سوف يتبعه "الرأي العام" ولا سيما في أمور شرعية .

كما أن المجتهدين في بحثهم في قضايا سياسية أو اجتماعية أو غيرها لابد أن يرجعوا إلى "الرأي العام" قبل اتخاذ أي حكم لها ، وإلا فقدوا مصداقيتهم أمام "الرأي العام" مما يجعل حكمهم غير مجدي وفعال .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هناك نصوص شرعية وأحاديث نبوية تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم أي جمهور الناس، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس:

كما قال الله تعالى **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**[3] فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله، وقال في آية أخرى **(كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا)**[4] فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (.. فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأو سيئا فهو عند الله سيء)[5] .

---

[1] أخربه أبو داود في سننه – باب تداعي الأمم على الإسلام – المجلد4 – ص111 ، حديث رقم 4297 .

[2] يعتبر قادة الفكر والرأي من أهم العوامل المؤثرة في تكوين "الرأي العام" في الإسلام للتفصيل أكثر يرجع إلى الباب الثالث من القسم الأول من هذه الرسالة.

[3] سورة التوبة، الآية(105).

[4] سورة غافر، الآية (35).

[5] رواه الإمام أحمد في مسنده ، وإ سناده حسن، مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ،ط4، ج5،ص:211.

الفرع الثاني : العرف

ا.**تعريفه** :

- **العرف لغة** : اسم من الاعتراف[1] ، أو جاء بمعنى ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[2] .

- **العرف اصطلاحا** : "هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى ، حتى تمكن أثره في نفوسهم وصارت تلقاه عقولهم بالقبول"[3]

ب.**شروطه** : يشترط في اعتباره العرف مصدرا من مصادر الأحكام ما يأتي : [4]

1. أن لا يكون مخالفا للنص ، بأن يكون عرفا صحيحا فإذا كان مخالفا للنص فلا عبرة به .
2. أن يكون مطردا أو غالبا أي يكون العمل به مستمرا في جميع الحوادث لا يختلف في واحدة منهـــا أو في أغلبها ، قال الإمام السيوطي : "إنما تعتبر العادات إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا"[5].
3. أن يكون العرف الذي يحمله عليه التصرف موجودا وقت إنشائه ، بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .
4. ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ...

والعرف الصحيح المعتبر هو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة [6] ، وما خرج عن ذلك فهو يعتبر عرفا فاسدا .

ومن هنا تبين أن العرف المعتبر شرعا ويصح بناء الأحكام عليه – في حقيقته – ليس دليلا قائمـــا بذاتـــه ، وإنما أصبح العرف مصدرا للحكم يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع ...

---

(1) الفيروز آبادي – القاموس المحيط – مرجع سابق – باب الفاء – فصل العين ج3 – ص 179.

(2) مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط - ط3 – مادة عرف – ج2 – ص 617.

(3) د . بدران بدران – أصول الفقه –دار المعارف الإسكندرية 1965 – ص 316.

(4) د . محمد أبو زهرة أصول الفقه– دار الفكر العربي – القاهرة –1997 م – ص 241 – 244 .

د . محمد محمد فرحات – المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي – دراسة مقارنه بالنظم المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط2 – 1998 – ص 169 – 188 .

د. بدران بدران – أصول الفقه – المرجع السابق – ص 256 – 257 .

(5) السيوطي - الأشباه والنظائر - مرجع سابق – ص 101.

(6) د . عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – مؤسسة الرسالة – ط5 1996 – ص 252.

ج.العرف و الإجماع :

الناظر لهذه الشروط السالفة الذكر يجد أن العرف شبيه بالإجماع ، ولكن الحقيقة أن هناك تفرقة بينه وبين الإجماع من نواحي عدة [1] ، نذكر منها :

- لا يشترط في تحقق العرف صدوره من عامة الناس وخاصتهم ، بل يكفي فيه صدوره من الغالبية العظمى ولا يؤثر فيه شذوذ البعض ، بخلاف الإجماع فإنه يشترط فيه الاتفاق التام عند الجمهور.
- يشترط في الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور .
- أن الحكم الثابت بالإجماع لا مجال لتغيره لأنه يكون كالحكم المستند إلى النص ، بخلاف الحكم المستند إلى العرف فإنه يتغير بتغير العرف .
- لا يتحقق العرف إلا إذا تحقق فيه الدوام والاستمرار ، بخلاف الإجماع فإنه يتحقق بمجرد الاتفاق.
- إذا تحقق الإجماع وانعقد حسم باب الاجتهاد بخلاف العرف فإنه مع تحققه يجوز الاجتهاد .

د.العرف والرأي العام :

العرف القويم له اعتباره في بعض المسائل الشرعية ، وقد اعتبر العلماء العرف أصلا من أصول الاستنباط، وهم يقولون "العادة محكمة" أو "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" .

والعرف هو ما حسنه الشرع وأقره الكتاب والسنة ، وكل العادات التي جرت بين الناس أيا كانت ما دامت لا تخالف الشرع فإنها معتبرة في الإسلام .

والعرف بهذا الشكل ما هو إلا صدى "للرأي العام" ، إذ هو ما عرف بين الناس وانتشر فيهم حتى اعتادوه وألفوه [2] .

ولبناء العرف القويم الذي هو شكل من أشكال الرأي العام لابد أن يكون المجتمع مؤمنا بالقيم الإسلامية ، كما أنه لابد أن تكون هناك حريات للتعبير عن الآراء والمواقف والعمل بها معا ؛ وبدون هذه الحرية فإن العرف الذي سوف يتكون من خلالها يكون عرفا غير سليم وغير قويم ، لأنه لا يعبر عن الرأي العام الحقيقي السائد في المجتمع .

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – فقه الخلافة وتطورها لتصبح الأمم الشرقية – مرجع سابق – ص61 .

د . عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل – الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي – دار المسلم – القاهرة (د ، ت) ص 390 – 391 .

د . السيد صالح عوض – أثر العرف في التشريع – رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر 1969 – ج1 – ص 267 – 276 .

[2] د . السيد صالح عوض – أثر العرف في التشريع- المرجع السابق – ص 9 .

الفرع الثالث : عمل أهل المدينة.

ذهب مذهب الإمام مالك إلى القول أن عمل أهل المدينة هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، ويستندون بذلك إلى أن أهل المدينة المنورة إنما كانوا يقتفون أثر النبي صلى الله عليه وسلم [1].

1. طبيعة عمل أهل المدينة [2]

يذهب ابن تيمية إلى أن الأئمة متفقون على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الجملة،وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك ..[3]

فعمل أهل المدينة هو الإجماع الذي حصل في صدر الإسلام ، وهو ليس إجماعا بمعنى اتفاق بين المجتهدين كتعريف الإجماع السابق بيانه ، وإنما الإجماع المراد هنا هو مرادف للسنة [4] ، ذلك أن مفهوم الإجماع تطور بفعل الواقع السياسي والاجتماعي والجغرافي ، حيث أن الإجماع في طوره الأول هو إجماع أهل المدينة وهو مرادف للسنة ، ثم تطور إلى أن أصبح إجماع المجتهدين في عصر من العصور كما سبقت الإشارة إليه .

2. عمل أهل المدينة و "الرأي العام"

سواء قلنا أن عمل أهل المدينة هو نوع من الإجماع أم لا ، إلا أن الواقع يثبت أنه صار عرفا جرى العمل به بالاستمرار والاطراد ؛ فكل ما في الأمر أن هذا العرف كان أصله سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تبعه الصحابة دون جدال ، ثم التابعين من بعدهم .

والنظر العميق إلى عمل أهل المدينة يؤكد أن الدين له أثر بليغ في نفوس المجتمع وهو الذي يوجه الأفراد والجماعات في حياتهم ، والصحابة والتابعون يحكمون على سائر القضايا والمشكلات من منطلقات العقيدة وفى ضوء الإيمان ؛ فالعرف أو الإجماع الناتج من خلالهم هو العرف أو الإجماع القائم من الدين .

وهكذا إن الوازع الديني صمام الأمان لوحدة المجتمع وصلاحه وسلامته ، وأن ذهابه فرقة وخلاف المجتمع .

وعليه فإن عمل أهل المدينة يعتبر نوعا من أنواع "الرأي العام" في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، فهو "رأي عام" وقع في تلك الفترة ويعتبر مصدرا من مصادر التشريع المختلف فيها عند الفقهاء , وهو حجة عند الإمام مالك رضي الله عنه .

---

(1) الآمدى – الإحكام في أصول الأحكام – مرجع سابق – ج1 – ص 206 .

أبو زهرة ، مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه – دار الفكر العربي – القاهرة – ط4 – 2002 م – ص 284 – 293 .

(2) للاستزادة حول طبيعة عمل أهل المدينة الرجوع إلى :

د .فاتح محمد زقلام – الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها – رسالة دكتوراه – من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – سنة 1979

د .محمود أحمد حسين عبد ربه – عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – (د . ت)

(3) ابن تيمية – مجموع الفتاوى – كتاب أصول الفقه- الجزء الثاني – المجلد العشرون- ص 303ومابعدها.

(4) د. منظور الدين أحمد – النظرية السياسية الإسلامية ، دار البيان للنشر – القاهرة – ط1 – 1988 – ص 107 .

المبحث الثاني : خصائص "الرأي العام" .

تمهيد وتقسيم :

أشير بداية أني لم أجد – فيما توفر لدي من مراجع – من الباحثين والمهتمين "بالرأي العام" من ذكر وأشار بوضوح إلى خصائص "الرأي العام" ، فمنهم من أورد تحت عنوان خصائص "الرأي العام" : خصائص شاملة وخصائص أخرى يتميز بها "الرأي العام"[1] ، ومنهم من أورد كذلك تحت نفس العنوان : خصائص وسلوكيات "الرأي العام" في : قوانين "الرأي العام" **لكانتريل** [2] ومبادئ **دووب**[3] عن سلوكيات "الرأي العام"، ثم يرجع إلى ذكر الخصائص[4] ، ومنهم من جمع في عنوانه بين الخصائص والقوانين والسلوكيات[5] ..

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلـــــــب الأول : أهم العوامل والمتغيرات التي يتوقف عليها طبيعة "الرأي العام" وخصائصه.

المطلب الثاني : أهم الملاحظات الأساسية في تحديد خصائص "الرأي العام" .

---

[1] د. عاطف عدلي العبد – الاتصال و "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 125 إلى 129.

[2] هذه القوانين العلمية التي تحكم سلوكيات "الرأي العام" نادي بها "هادلي كانتريل" الباحث بمكتب بحوث "الرأي العام" بجامعة برنستون الأمريكية سنة 1944 .

للتفصيل أكثر حول هذه القوانين راجع : د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثر بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 160 إلى 163.

[3] هذه المبادئ التي جاء بها الباحث الأمريكي "ليونارد دوب" منتقدا "كانتريل" في قوانينه السالفة الذكر ، للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ ، يرجع إلى : د.محمد عبد القادر حاتم في نفس المرجع ص 163 إلى 168 .

[4] د. عواشية محمد حقيق– "الرأي العام" بين الدعاية والإعلام – مرجع سابق – ص40 – 44.

[5] د . سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير و "الرأي العام مرجع سابق – ص 345 .

المطلـــــــب الأول : أهم العوامل والمتغيرات التي يتوقف عليها طبيعة "الرأي العام" وخصائصه:

تتوقف طبيعة "الرأي العام" وخصائصه على العديد من العوامل والمتغيرات ، والتي من أبرزها:[1]

1. **المسألة المثارة** ، والتي يكون "الرأي العام" أساسا مرتبطا بها .
2. **المجتمع ذاته** والمستوى الذي – يمثله هذا المجتمع ، اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا .
3. **التوقيت** ، وهل يكون "الرأي العام" في وقت يمر فيه المجتمع بأزمة ، أو بظروف استثنائية كـالثورات أو التحولات التاريخية الكبرى .

وتبعا لهذه العوامل والمتغيرات ، فإن "الرأي العام" يختلف من حيث [2] :

1. **الاتجاه** : أي بمعنى تحديد مسار "الرأي العام" ومدى رفضه أو قبوله للفكرة أو الموضوع أو القضـية محل "الرأي العام" أو حياده بالنسبة لهذه القضية .
2. **مضمون "الرأي العام" ومحتواه** : التي تتعلق بكمية ونوعية المعلومات المتوافرة لدى "الـرأي العـام" المطلوب قياسه عن موضوع أو قضية أو مشكلة معينة ، وتحدد مدى قيام "الرأي العام" على معرفـة حقيقية بالموضوعات والقضايا المثارة.
3. **درجة استقرار "الرأي العام" وثباته** : أي دراسة مدى ثبات "الرأي العام" بالنسبة لقضية معينـة ذات طبيعة مستمرة ، ومدى التغير الذي يصيب "الرأي العام" إزاءها بمرور الوقت.
4. **مجال "الرأي العام"** : أي تحديد حجم "الرأي العام" ونطاقه ، إذا كان ضيقا محصورا في مجموعـات نوعية محدودة أو واسع النطاق يشمل مجموعات كبيرة تشكل رأيا عاما جماهيريا.
5. **الاهتمام** : أي مدى الاهتمام الذي يوليه "الرأي العام" لقضية أو موضوع أو مشكلة ، ومدى الاختلاف ودرجة الاهتمام للجماعات المكونة "للرأي العام" .
6. **التركيز** : أي مدى اعتماد "الرأي العام" على الاتجاهات والمواقف الغالبة القويـة لـدى الجماعـات المكونة لهذا "الرأي العام".
7. **العمق** : أي مدى رسوخ "الرأي العام" لدى أفراد جمهور "الرأي العام" ، وما يمثله هذا الرأي من قيم ومشاعر لديهم.

---

[1] د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق – ص 63.

[2] د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير و "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 345 – 346 .

المطلب الثاني : أهم الملاحظات الأساسية في تحديد خصائص "الرأي العام" .

يتفق عدد كبير من الباحثين[1] بشأن ملاحظات أساسية عند تحديد خصائص "الرأي العام" ، من أهمها :

الفرع الأول : "الرأي العام" كحقيقة معترف بها وتعبير عن حالة فكرية ...[2]

يمثل "الرأي العام" ظاهرة معنوية لا تحيط بها أدوات المعرفة الحسية المباشرة إنه موجود ويجب الاعتراف به وبدوره وتأثيره في المجتمع ، رغم اختلاف وتباين المجتمعات في طبيعة هذا الدور ومداه ، ورغم صعوبة تحديد ملامح "الرأي العام" في بعض الحالات.

إن "الرأي العام" يعبر عن حالة فكرية – أو وجهة نظر جماعية – ظاهرة أو كامنة تمحورت حول حدث معين وتكونت بفعل مؤثرات إعلامية متعددة . وهذا ما يميزه عن التقاليد التي تكون غالبا سلوكا مفروضا بالضغط الاجتماعي ، وعن الاتجاه وكذلك عن السلوك.

ذلك أن العادات تمثل أنماطا من السلوك الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى جيل ، وتستمر لزمن طويل ثابتة ومستقرة ، أي أنها قاعدة اجتماعية تكونت على مر الزمن واكتسبت الاحترام الاجتماعي والقبول .

أما التقاليد فتتسم إضافة إلى عامل الاستمرارية والثبات ، بعامل الضغط والإكراه بفعل نفوذ القوى الاجتماعية المتمسكة بها والمانعة لأي تعد عليها .

أما الاتجاه فهو حالة نفسية عند الفرد أو الجماعة للتكيف مع قضية معينة أو واقع معين أو حدث معين ، والاتجاه يسبق "الرأي العام" ويحدد مساره .

أما السلوك فهو واقعة تعبر عن رد فعل إزاء الموقف ، فالسلوك يجب أن يتبلور في شكل واقعة معينة ، وقد يكون السلوك فرديا أو جماعيا متعدد الأنواع والتطبيقات[3] ,

"فالرأي العام" قد يعكس الاتجاه الفعلي وقد لا يتفق معه ، كما أن السلوك قيد ينسجم مع حقيقة الاتجـــاه وقـــد يتناقض معه .

---

[1] نذكر هؤلاء الباحثين على سبيل المثال لا الحصر ومنهم :

د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 1 إلى 168.

د. عاطف عدلي العبد – الاتصال و "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 126 .

د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير – مرجع سابق – ص 347 – 348.

د. احمد بدر – "الرأي العام" طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق – ص 63 .

[2] د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق – ص 64.

د. عبد الوهاب كحيل – "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 45.

د. هاني الرضا ، د. رامز عمار – "الرأي العام" والإعلام والدعية – مرجع سابق – ص 26.

[3] د. محي الدين عبد الحليم – "الرأي العام" في الإسلام – مرجع سابق – ص 34 .

د. محمد عبد القادر حاتم –المرجع السابق – ص 87 و 122.

د. هاني الرضا – د. رامز عمار –المرجع السابق – ص 24 إلى 26 .

ولكي نوضح الفرق بين الرأي والسلوك والاتجاه ، لن نجد أفضل من حديث رسول "الله" صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه , فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1]

ويميز حديث رسول "الله" صلى الله عليه وسلم هنا بين الاتجاه الكامن داخل النفس، والرأي الذي يفصح عنه باللسان ، والسلوك الذي يتم بواسطة اليد[2].

الفرع الثاني : حاجة "الرأي العام" إلى معرفة الحقائق وإلى حرية المناقشة [3]

لا يمكن الركون إلى "الرأي العام" ما لم تسنده وقائع وتوفر له الحقائق ، فكلما كان "الرأي العام" عليما بمجريات الأمور ، كان أقدر على الفهم والحكم الصحيح على الموضوعات .

يقوم "الرأي العام" على المنطق والعاطفة معا ، وفي حالة توافر مناخ ديمقراطي ودرجة ملائمة من التعليم والإلمام بالحقائق يكون الأفراد أكثر دراية بالأمور واكثر موضوعية ، ومن ثم يكون رأيهم أكثر ثباتا وأكثر قوة، لكن يظل "الرأي العام" يقوم على المنطقية والعاطفة معا ، وإن كانت نسبة كل من العاطفة والمنطقية تختلف باختلاف مستوى الوعي ودرجة التطور الحضاري العام في المجتمع .

المناقشة والحوار هما السبيل لتكوين "رأي عام" بالمعنى الصحيح ، ذلك أن "الرأي العام" يأتي نتيجة للبحث والدرس والمناقشة والتجربة ، ولذلك فإنه يصعب قياس الوعي القومي بين جماعة من الجماعات بدون "الرأي العام" الذي تتوافر له الجدل والمناقشة، حيث تبرز شخصية الأفراد وتبرز ذاتيتهم بخلاف السخط العام الذي تذوب فيه شخصية الأفراد وتنمحي ويفكرون من خلال عواطفهم وخيالاتهم فتستغل سذاجتهم ويتحولون إلى جماعات من المتفرجين ولا تعطى لهم فرصة النقد وإبداء الرأي .

وليكون الرأي سليما وصادقا ، فإنه يحتاج إلى معرفة الحقائق وإلى حرية المناقشة والابتعاد عن الإرهاب والتخويف (إرهاب السلطة أو إرهاب الجماعة) .

"فالرأي العام" يكون متحيزا ومتطرفا وانفعاليا حينما يؤسس على التضليل وغياب الحقائق .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الإيمان – الحديث رقم 49 – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 1411هـ - 1995 – جـ2- ص 18 – 23 .

[2] د. محي الدين عبد الحليم – "الرأي العام" في الإسلام – مرجع سابق – ص 23 .

[3] د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير – مرجع سابق – ص 347.

د. عبد الغفار رشاد القصبي – " الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق – ص 64 .

د. رامز عمار ، د. هاني الرضا – "الرأي العام" والإعلام – مرجع سابق – ص 26 – 27.

د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 99 – 100.

د. إبراهيم سراج – "الرأي العام" مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة – مرجع سابق – ص 274 .

"الرأي العام" في الإسلام الذي وعاءه الشورى – كما بينا سابقا [1]- التي تستوجب الرجوع إلى "الرأي العام"" واستشارته فيما يهم جماهير المسلمين من أمور وفيما لم يرد فيه نص قطعي ، و تعتبر من أبرز دعائم النظام الإسلامي .

وينطوي اهتمام الإسلام بترسيخ هذا المبدأ على أهداف موضوعية: من أبرزها عدم استبداد الفرد برأيه ، ومنع الحجر على تفكير الآخرين ، واستبعاد قهر إرادة الجماعة ..ذلك أنه إذا اجتمعت الآراء وتنوعت يبرز من بينها الرأي الصحيح ويسود ، وتتلاقى الجماعة المسلمة ذيوع الخطأ وانتشاره مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة قد يترتب عليها انهيار مجتمعات وضياع مستقبل أجيال .

الفرع الثالث : "الرأي العام" كرأي للأغلبية

إن الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار رأي الأغلبية فهو "الرأي العام" ، ولن يقلل من أهمية هذا الرأي وجود آراء مخالفة لبعض الفئات ذات المصالح المغايرة لصالح الأغلبية .

وهذا الرأي الممثل للأغلبية هو "الرأي العام" في جميع الحالات مهما كان هذا الرأي فالعبرة بالكم والعدد الممثل للجماعة . فالرأي الراجع هو رأي الأغلبية وما على الأقلية إلا أن تلتزم بما حكمت به الأغلبية دون النظر إلى مدى صحة هذا الرأي[2] .

إن رأي الأغلبية في الإسلام لا يكون ملزما إلا إذا كان مستندا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويرى الحاكم أو أولو الأمر أنه يتفق مع المصلحة العامة ؛ أما إذا كان رأي الأغلبية يتعارض مع الكاتب أو السنة أو مع المصلحة العامة ، فإن هذا الرأي ليس ملزما لرئيس الدولة ولا لغيره ، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مغبة الانسياق وراء رأي الأغلبية في إحسانهم وإساءتهم, وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن أساؤوا أساءنا ، ولكن وطنوا أنفسكم , إن أحسنوا وإن أساؤوا ألا تظلموا"[3] [4] .

---

[1] عندما أوردنا تعريف " مبدأ الشورى ..للتفصيل أكثر الرجوع إلى الباب التمهيدي والفصل الأول من هذا الباب .

[2] د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي – مرجع سابق – ص 65 .

د. عاطف عدلي العبد – "الرأي العام" وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 12 .

د. سمير محمد حسين – الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام – مرجع سابق – ص347 – 348 .

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، عن حذيفه رضى الله عنه ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ، مطبعة الصاوي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1352هـ 1934م ، ج4 ، صـ 364 .

[4] د. محي الدين عبد الحليم – الرأي العام في الإسلام – مرجع سابق – ص 122 . لكن مع التفصيل الذي أوردناه عند حديثنا عن مسألة الإجماع الشعبي في: المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الرابع : الرأي العام بين الثبات والتغير:

إن هناك طرازين من "الرأي العام" هما : [1]

الرأي العام الاستاتيكي أي المستقر وغير المتحرك أو الثابت و **الرأي العام الديناميكي** أي النشيط أو المتحرك أو المتحول .

أولا : الرأي العام الاستاتيكي : هو الذي يستمد قوته من التقاليد والعادات والقيم والمبادئ المستقرة المصطلح عليها ، ومن ثم فإنه أشبه بموافقة جماعية ناتجة عن مجموعة من الآراء المعتنقة بدون تمحيص، ويسود مثل هذا الرأي العام في المجتمعات والاقتصاديات الزراعية المتخلفة أو شبه المتخلفة ، وهو يتلاءم مع نظم الحكم المطلقة.غير أنه وصفه بأنه إستاتيكي لا يعني بالضرورة جامد تماما بقدر ما يعني أنه مستقر إلى حد كبير.

ثانيا :الرأي العام الديناميكي : هو الذي ينشأعن الرغبة في التغيير، ومن ثم فإنه يستمد قوته من اعتماده على الحيوية والتعقل والتمحيص أكثر من اعتماده على التقاليد والعادات والقيم المستقرة المصطلح عليها، ويتلاءم هذا الطراز من الرأي العام مع المجتمعات والاقتصاديات الصناعية المتقدمة .[2]

فالرأي العام إذا بين الثابت والمتحول فهو يمتاز بخاصية النسبية ، لأن الاستثارة الدائمة للرأي العام تربط بدوائر اهتمامات الناس في القضية المثارة ، أو أن أحداثامستمرة لدرجة عالية من التوتر تؤمن شحن المشاعر والأفكار بما يضمن استمرارية الاهتمام بالموضوع المثار .

ولا يظل الرأي العام مستثارا لفترة طويلة ، إلا إذا شعر الناس بأن مصالحهم تتصل بهذا الرأي اتصالا قويا ، أو إلا إذا تم تدعيم هذا الرأي بمقتضى أحداث. [3]

فالثبات والتحول بالنسبة للرأي العام نسبيان ، هذا الثبات ليس دائما وإلا فإن الرأي العام الثابت الدائم يفقد خاصيته كرأي عام ويتحول إلى عقيدة أو قيمة أو عادة .

الفرع الخامس : "الرأي العام" كقوة تأثير [4]

يكتسب "الرأي العام أهميته ومغزاه الحقيقي من تأثيره على صانعي القرار وعلى مختلف المراكز النخبوية، وهو ما يفرض ضرورة تتبع مسار هذا التأثير وتقدير إمكاناته الحقيقية .

---

[1] د. عبد الوهاب كحيل – الرأي العام والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 46 .

د. هاني الرضا – د. رامز عمار – الرأي العام والإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 26 .

[2] د. محمد عبد القادر حاتم – الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 123 – 124.

[3] المرجع نفسه – ص 161 وما بعدها .

[4] د. فاروق عمر العمر – صناعة القرار و "الرأي العام" – ميريت للنشر والمعلومات – القاهرة – ط2 2001 – ص 41 .

د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي – مرجع سابق – ص 63 – 66 .

والمجتمع المعاصر يتضمن العديد من الجماعات التي تتجه كل منهما إلى اتخاذ الآراء والسياسات التي تتفق ومصالحها وقيامها وأهدافها لخاصة ، وفي الحدود التي تتيحها لها مواردها وإمكانياتها وأهميتها ووضعها النسبي ، وما يتاح لها من قنوات رسمية أو غير رسمية ، شرعية أو غير شرعية للتأثير على عملية صنع القرار .

وفي ختام هذا المبحث يمكننا القول :

إذا أردنا أن نتعرف على طبيعة "الرأي العام" وخصائصه في مجتمع من المجتمعات، أوجب علينا أن ندرس النظام السياسي السائد في هذا المجتمع، كذلك يجب علينا أن نتعرف على عاداته وتقاليده وأصالته المستمدة من تاريخه وتراثه ، وأيضا مدى تمسكه بتعاليم الدين ومبادئ الأخلاق .

أما ما يخص النظام الإسلامي فإن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي وأجمعه هو الوحي الإلهي [1] ، وأن هذا الأخير هو مصدر الشرعية الأصيل وما عداه ملحق به أو تابع له [2] ، فالوحي الإلهي هو أساس النظام الإسلامي جميعا ..في الأخلاق والسلوك في الاجتماع والاقتصاد ، في الحكم والسياسة والرأي العام من ضمن هذا النظام – فالحكم والتشريع لله وحده لقوله تعالى **(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)**[3] فأم الخصائص "للرأي العام" في النظام السياسي الإسلامي هي أن الشريعة الإسلامية فوق "الرأي العام"، أي يجب على "الرأي العام" أن يخضع لأفكار الله وأن تتقيد حريته في إطار الشرعية الإسلامية [4] بألا يخالف هذا "الرأي العام" بما أقرته الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام وهذا التقييد ليس تضييقا وتحديدا ..

فالرأي العام" في الإسلام له حرية كاملة لا ينقصه شئ فهو – كنظيره في النظام الديمقراطي – يتمتع بالحرية وتكفله الشريعة الإسلامية، اعترافا منها أن "الرأي العام" حق للشعب ، بل وأنه صفة متلازمة من صفات المؤمنين .

"الرأي العام" رأي حقيقي وحق في نفس الوقت في إطار النظام الإسلامي ، رأي حقيقي لأنه ينبع من الشعب الحر المؤمن بالله وقانونه تعالى، فكيف لا والحرية مكفولة من قبل الشارع وهو الله، ولا يجوز لأحد أن يهدرها ، كما أن الإيمان الذي يملأ صدور أفراد الحكام والشعب يجعل حرية "الرأي العام" أكثر مضمونه ، ذلك

---

[1] د. احمد جلال حماد – حرية "الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية – بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام – دار الوفاء – المنصورة – القاهرة – ط1 ، 1408 / 1987 – ص 189 .

[2] د. علي جريشة – المشروعية الإسلامية العليا – دار الوفاء – المنصورة – ط2 1406 هـ 1986 م – ص 119 .

[3] سورة يوسف – الآية 40 .

[4] مناع القطان – وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية – دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ، (د . ت) ص 61 .

د. إبراهيم إمام – أصول الإعلام الإسلامي – مرجع سابق – ص 281 – 283 .

د. سعيد أمين إبراهيم سراج – "الرأي العام" مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة – مرجع سابق – ص 275 .

د. أسامة بن صالح حريري – مستقبل الإعلام الإسلامي – مرجع سابق – ص 293 .

أن الإنسان المؤمن يشعر نفسه أنه دائما تحت رقابة إلهية لقوله تعالى **(إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)**[1] فهو لا يجـــرؤ أن يعمل بما يخالف إرادة الله .

كما أنه رأي حق ، لأن "الرأي العام" في الإسلام ينبت من منابع الشريعة الإلهية ، فشريعة الإسلام هـــي شريعة حق من الله تعالى . قال تعالى **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ)**[2] وقال أيضا **(وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [3] .

---

[1] سورة النساء – الآية (1).

[2] سور آل عمران – الآية (19).

[3] سورة آل عمران – الآية (85).

المبحث الثالث : وظائف "الرأي العام"

تمهيد وتقسيم :

يقصد بكلمة "وظيفة" في الرياضيات وعلم الاقتصاد العلاقة بين متغيرين أو أكثر ، أما في علم السياسة فإنها تستخدم لتشير إلى قصد أو هدف أو برنامج معين ، وفي هذا المعني فإن الوظيفة : هي غرض يقصد الفاعل أو مجموعة الفاعلين إليه ، ويسعى إلى إنجاز بعض المسائل من خلاله سواء تم إنجاز هذه النتاج بالفعل أم لا .

في دراسة "الرأي العام" تستخدم كلمة "وظيفة" لتشير إلى تلك المعاني بكاملها ، بمعنى أنها تثير علاقة "الرأي العام" بالنظام السياسي وما يرتبط به مؤسسات وجماعات وأفراد ، وما يمثله "الرأي العام" من مقاصد وأهداف أو برامج وتفضيلات محدودة ، ومدى ما تعكسه تلك التفضيلات والأهداف من تأثيرات على النظام السياسي. [1]

تختلف وظيفة "الرأي العام" في إطار النظم الديمقراطية عنها في أي من النظم الأخرى شكل واضح ومتميز، لما تتسم به الحياة السياسية في هذه النظم الديمقراطية من خصائص ومميزات أساسية أهمها :

- وجود كيان لتعزيز فاعلية "الرأي العام" ووظيفة الديمقراطية .
- الضوابط التي يفرضها الطابع الديمقراطي "للرأي العام" .
- الأهمية التي تمثلها المؤسسات بالنسبة "للرأي العام" والديمقراطية .
- مستويات ونماذج للعلاقة بين "الرأي العام" وسياسات الحكومة في هذه النظم الديمقراطية .[2]

وعليه سنتناول في هذا المبحث وظيفة "الرأي العام" في النظام الديمقراطي ، ثم نتبعه بالنظر ة الإسلامية لوظائف "الرأي العام" في ظل هذا النظام ، وتكون هذه الدراسة وفق مطلبين :

- **المطلب الأول :** وظائف الرأي العام في النظام الديمقراطي .

- **المطلب الثاني :** النظرة الإسلامية لوظائف الرأي العام الديمقراطي.

---

[1] د. عبد الغفار رشاد القصبي – "الرأي العام" والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات – مرجع سابق – ص 117 .

[2] د. حامد عبد الله ربيع – مقدمة في نظرية "الرأي العام" – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – ط1 2007 – ص 24 – 31 و161 – 168 .

د. سعيد أمين إبراهيم سراج – "الرأي العام" مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1978 – ص 265 – 267 .

د. احمد بدر – الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق – ص 182 – 184 .

المطلب الأول : وظائف الرأي العام في النظام الديمقراطي .

يستطيع "الرأي العام" أن يحقق للمجتمع وظائف أساسية في ظل النظام الديمقراطي من أهم هذه الوظائف :

الفرع الأول : سن القوانين وإلغاؤها [1]

من الشروط الأساسية لنجاح القوانين ، أن يكون ممثلو "الرأي العام" في البرلمان ممثلين له فعلا نتيجة لانتخاب حر ، حتى تكون تشريع القوانين وإلغاؤها نابعا عن رغبة "الرأي العام" الممثل في نوابه أمام المجالس الشعبية .

كما يشترط أن يمهد لهذه القوانين عن طريق أجهزة الإعلام والدعاية ، حتى يتبين "الرأي العام" ما هو صالح من القوانين التي تصدر من أجله وتطبق عليه .

وأحيانا تصدر قوانين وتوافق عليها البرلمانات قبل التمهيد لها عند "الرأي العام" ، وهي وسيلة خاطئة لا تؤدي إلى النتائج المطلوبة . وقد حدث أن صدر قانون منع الخمور في أمريكا قبل أن يعرف "الرأي العام" أضرار الخموروفوائد القانون الذي صدر لمصلحة الشعب الأمريكي ؛ وقال الرئيس "**ولسن**" حينذاك : "إنها وسيلة خاطئة لعمل شئ حسن".

في مقابل ذلك نجد أن "الرأي العام" أكثر احتراما من القانون ذاته ، فالكثيرون من الناس يخشون "الرأي العام" ، ولا يقيمون في ذات الوقت وزنا للقانون ، ولا أدل على ذلك من ارتكاب الجرائم في الخفاء،فالمجرم يعلم غالبا أن القانون سيدينه ، وأن جريمته غالبا ما تعرف ، ولكنه يستخفي بها خشية "الرأي العام" حتى بعد صدور العقاب ضده .

"فالرأي العام" أكثر إدانة من القانون ، وأسرع منه في توقيع إدانته ، إذ لا ينتظر صدور الحكم أو التحقق من مدى صحة بعض الأدلة والأسانيد ، وهو بذلك أكثر ردعا من القانون إذ أن كثيرا من المجرمين أو من محبي فعل الجريمة ينصرفون عنه مخافة التشهير بهم، ومخافة الفضيحة وعدم القدرة على مواجهة الناس.

"فالرأي العام" إذن أقوى من القوانين ، بل يستطيع أن يلغي البرلمان نفسه – المشرع – إذا انحرف هذا البرلمان .

---

[1] د.محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – مرجع سابق – ص 124 – 125 .

د. عبد الوهاب كحيل – "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 57 – 58 .

فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 13 .

الفرع الثاني: مساندة الهيئات الاجتماعية والسياسية والقادة والمفكرين :

يقوم "الرأي العام" بدور أساسي في مساندة الأفكار الاجتماعية والسياسية وغيرها ، بل إن تأييد "الرأي العام" هو العنصر الأساسي في نجاح أية فكرة تدعو إليها هيئة من الهيئات أو يدعوا إليها القادة والمفكرون ، فبدون مساندة "الرأي العام" مثل تلك الجمعيات أو الهيئات فإن نشاطها يتجمد وهذا يدفعها إلى العمل بجدية والمحافظة على سمعتها ، لأن قوة "الرأي العام" تقف دائما وراء النجاح الذي تحرزه هذه الهيئات والمؤسسات الاجتماعية .[1]

إن أهم وظائف "الرأي العام" بالنسبة لنظام سياسي مستقر ومتوازن منحه الدعم الشامل . إذ أن افتقاد هذه الشرعية يؤدي حتما إلى ظهور الاغتراب [2] بين أعضاء المجتمع الذين قد يعربون عن استيائهم من خلال مظاهر السلبية والانعزالية ، أو عن طريق التخريب والعدوان.[3]

الفرع الثالث : رعاية المثل الاجتماعية والخلقية [4]

إن "الرأي العام" هو أحد العوامل الأساسية التي تحمي المثل الاجتماعية والخلقية إلى جانب القوة التي تصنع الحق ، والعادات التي تحكم سير المجتمع ، والعقل الذي يتحكم في العواطف ويمنعها من الجموح والانحراف ؛ و"الرأي العام" يعتبر بهذا أقوى سند للأخلاق .

ومن الواضح أن "الرأي العام" كعامل أساسي في رعاية القيم الأخلاقية بما يملك من سيطرة فوق القوة والعادات والعقل ، إنما يؤدي دورا خطيرا وهاما ومستمرا في صيانة المثل العليا للمجتمعات .

وإذا فقد "الرأي العام" سيطرته الأخلاقية يحدث دائما التفكك والانهيار . وقد أكد لنا التاريخ أن سقوط الإمبراطوريات العظيمة وزوالها كان يرجع في الأصل إلى فقدان سيطرة "الرأي العام" على مظاهر القوة والعادات والعقل في هذه المجتمعات .

---

[1] فؤاد دياب – "الرأي العام" وطرق قياسه – مرجع سابق – ص13 .

د. عبد لوهاب كحيل – "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 59 .

[2] الاغتراب L' alienation : يتجسد في هذا المعنى النفور واللامبالاة Apathy اللذان يعكسان شعور الفرد بعدم الانتماء على نحو يخرب القدرة الإنسانية على الإسهام أو المشاركة Participation ،فالاغتراب إذن هو: النتيجة الحتمية لفشل صناعة الرأي في النسق السياسي السائد ، في صياغة وتشكيل "الرأي العام" .

د. إسماعيل علي سعد – الاتصال و "الرأي العام" – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – 1996 – ص 78 – 79 .

[3] د. عواشية محمد حقيق – "الرأي العام" بين الدعاية والإعلام – مرجع سابق – ص 48.

[4] د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – مرجع سابق – ص 126 .

الفرع الرابع : رفع الروح المعنوية :

من أهم وظائف "الرأي العام" رفع الروح المعنوية عند الجماهير التي تكونه ، لأن سيطرة "الرأي العام" على المجتمع تؤدي بالضرورة إلى البعد عن التفرقة بين أبناء الوطن الواحد ، وتزيل الفوارق بينهم وتحقق الوحدة بين مشاعرهم .

وكلما قويت سلطة "الرأي العام" ازداد تأمين مصالح الشعب وثوقا ، وإذا ضعفت سلطة "الرأي العام" تعرضت مصالح الشعب للأخطار[1] :

وأول خطر على الروح المعنوية هو التطرف ، وانقسام الرأي إلى رأيين متخاصمين في عنف شديد وجعل المصالح الشخصية فوق المصلحة العامة .

والخطر الثاني هو تنازع طبقتين متباعدتين في المصالح ، كطبقة الإقطاع وطبقة الفلاحين ، واقتصار تكوين مجتمع ما على هاتين الطبقتين يجعل لكل طبقة رأيا عاما ، كما أن هذين النوعين من "الرأي العام" لا يلتقيان أبدا لتباعد المصالح بينهما ، وبذلك لا يمكن أن يكون "الرأي العام" لمثل هذا المجتمع متحدا ، وعلى ذلك فإن الروح المعنوية تكون محطمة ومنهارة [2]

ولكن ما المراد بالروح المعنوية ؟ وكيف نحددها ونقيسها ارتفاعا أو انخفاضا ؟ وكيف تعمل على رفع الروح المعنوية للجماعات والشعوب ؟

الروح المعنوية هي : " مدى شعور الأفراد بقدرتهم على إشباع حاجاتهم من خلال عملهم الحالي"، وتحدد الحاجات الإنسانية في الفئات الآتية :

1. الحاجات الأولية : مأكل ، مأوى ، ملبس ، أمان ، استقرار.
2. الحاجات الاجتماعية : الصداقة ، الانتماء ، مساعدة الآخرين.
3. الحاجات الذاتية : التقدم ، الطموح ، كسب احترام النفس والآخرين .[3]

إن تحديدنا للروح المعنوية بكونها درجة الشعور بالإشباع للحاجات المختلفة ، يساعد على تحديد وسائل قياس الروح المعنوية بهدف وضع السياسات الهادفة إلى رفعها.

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – الكتاب الثاني – مرجع سابق – ص 126 .

[2] د. عبد الوهاب كحيل – "الرأي العام" والسياسات الإعلامية – مرجع سابق – ص 60 – 68 .

[3] د. محي الدين عبد الحليم – الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية – مكتبة الخانجي بالقاهرة – دار الرفاعي بالرياض – ط2 1404 هـ - 1984 م – ص134 .

المطلب الثاني : النظرة الإسلامية لوظائف "الرأي العام

لقد حدد الخبراء الباحثون المحدثون "للرأي العام" عددا من الوظائف [1] ، وأعطوه سلطات واسعة وحملوه تبعا لذلك مسؤوليات جساما تتفق مع المهام التي يأخذها على عاتقه والسلطات المنوطة به .

فما هي ياترى النظرة الإسلامية لوظائف "الرأي العام" في الديمقراطية الغربية ، هل تتفق مع وجهة نظر هؤلاء الخبراء والباحثين في هذا المجال ؟ أم تختلف ؟

هذا ما سنوضحه من خلال تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف للنظرة الإسلامية لوظائف "الرأي العام" مع الديمقراطية المعاصرة .

الفرع الأول: أوجه الاتفاق :

أولا : "الرأي العام" يرعى المثل الاجتماعية والخلقية :[2]

"الرأي العام" بهذا المفهوم يقوم بوظيفة الحارس على الأخلاق المستمدة من القيم الدينية والروحية ، والنظرة الإسلامية "للرأي العام" تتفق مع أفكار هؤلاء الخبراء والباحثين ، "فالرأي العام" الإسلامي مطالب بالحفاظ على الأخلاق الإسلامية التي وردت في كتاب "الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" ، وعليه أن يقاوم أي انحراف أو خروج عن المثل التي جاء بها الإسلام ، بل وألزم جميع المسلمين بعدم السكوت على أي خطأ ، بل مقاومة أي منكر يواجهونه وإلا فما معنى دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين قائلا :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3] ؛ وترغيبه لكل مسلم كي يسهم في تقويم الأخلاق على النهج الإسلامي ، يؤكد ذلك قول "الرسول صلى الله عليه وسلم" لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" [4] ، وقوله صلى الله عليه وسلم "من دعا إلى هدى كان له من الأجر أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".[5]

ويأتي هذا مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى **(لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)** [6] .

---

[1] ذكرت الوظائف في المطلب السابق من هذا المبحث .

[2] د. محي الدين عبد الحليم – "الرأي العام" في الإسلام – مرجع سابق 102 .

د. إبراهيم إمام – أصول الإعلام الإسلامي – مرجع سابق – ص 299 .

[3] سبق تخريجه في الصفحة 55 من هذه الرسالة .

[4] رواه أبو العباس سهل بن سعد الساعدي ، وهو متفق عليه ، النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت 1983 ، ص 92-93.

[5] أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، المرجع نفسه ،ص92.

[6] سورة النساء الآية رقم 114 .

ثانيا : "الرأي العام" يدعم الهيئات والمنشآت الاجتماعية وقادة الرأي[1]

و"الرأي العام" المسلم يملك سلطة رقابة أعمال المسؤولين ومحاسبتهم وعزلهم عن مواقع عملهم سواء على الصعيد الوطني أو المحلي ، وإذ يملك بدوره سلطة مساندة الهيئات المذكورة وتأييده لها ودعمه لأنشطها ، كما يملك حق سحب ثقته من هذه الهيئات والمنشآت ويطلب إلغاءها إذ لم تؤد الدور الملقى على عاتقها بالصورة التي ترضي الله ، ويحقق المصلحة العامة للجماهير .

وبالتالي فإن "الرأي العام" المسلم مدعو لأداء وظيفته هنا من خلال النظر وتقييم أعمال المنشآت والمؤسسات المختلفة والحكم عليها سلبا أو إيجابيا وعلى ضوء حكمه يتقرر مصيرها ، وقد اتضح لنا الدور البارز الذي يلعبه "الرأي العام" في هذا الصدد من خلال قوله تعالى **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**[2]

ثالثا : "الرأي العام" يرفع الروح المعنوية للجماهير [3]

حث الإسلام على دعم روح التعاون بين المسلمين على البر والتقوى تحقيقا وخيرا للجماعة المسلمة ، فإنه بهدف من وراء ذلك ضمن ما يهدف إلى رفع روحهم المعنوية ، يقول تعالى **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**(4).

ويقول صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" [5].

والإسلام حين أمر المسلمين بالعطف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من المقهورين في المجتمع , فإنه يحث "الرأي العام" المسلم على رفع الروح المعنوية لهذه الفئات المقهورة وتحقيق الإخاء والمودة بينهم وبين المسلمين ..

---

[1] د. عبد الحليم محمود – الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي – مرجع سابق ص 176 .

د. إبراهيم إمام – أصول الإعلام الإسلامي – مرجع سابق – ص 300 – 301 .

[2] سورة التوبة الآية 105 .

[3] د. أسامة ابن صالح حريري - مستقبل الإعلام الإسلامي – مجلة البحوث الإسلامية – جامعة الأزهر – العدد 16 أكتوبر 2001 – ص 291 – 292 .

د. محمد سيد محمد – المسئولية الإعلامية في الإسلام – مكتبة الفاطمي بالقاهر – دار الرفاعي بالرياض ط1 – 1403 ، 1983 – ص 35 – 36 .

د. إبراهيم إمام – أصول الإعلام الإسلامي – مرجع سابق – ص 302 – 332 .

[4] سورة المائدة الآية 2 .

[5] الحديث رواه الترمذي عن ابي موسى الأشعري ، وقال عنه حديث حسن صحيح ،صحيح الترمذي ، مرجع سابق ، ج8، ص 115.

فيجعل الزكاة ركنا أساسيا من أركان هذا الدين وشرطا من شروط الإسلام لقوله تعالى **(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)** [1] وقوله **(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ)**[2] كما يقول تعالى **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[3].

وحين حارب الإسلام الرق وجعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب ، فإنه هنا يحث الجمهور على تحرير العبيد قبل أن ينادي " أبراهام لينكولن " بذلك ألف ومائتي سنة ، وخرج من هؤلاء العبيد رجالاً أحرزوا إنجازات كبيرة وانتصارات هائلة في التاريخ الإسلامي ، وحين كرم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقا تتناسب مع وضعها وتكوينها حقوقا لم تمنحها لها حضارات سابقة للإسلام أو أمم لاحقة به ، فقد أباح لها حق التملك وحق التعليم وحق العمل في حدود ما شرع الله وحق اختيار شريك حياتها بعد أن كانت المرأة متاعا للرجل ليس لها من أمرها شئ ، فإنه بذلك يكون قد شرع لها ما يحقق ذاتها ويرفع روحها المعنوية ويحث الرأي العام على احترام مكانتها ووضعها الذي يليق بها في الكيان البشري .

وقد حث الإسلام جماهير المسلمين على حسن معاملة البسطاء من الناس وعدم إهمالهم ، أو اللامبالاة بشأنهم ؛ وليس أدل على ذلك من أن الله قد عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم ، حين أعرض عن **إبن أم مكتوم** رضي الله عنه وكان يسأله من العلم ما علمه له الله كي يتفرغ لهداية سادة القول قائلا له **(عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى)**[4].

ولم يكتف الإسلام بذلك ولكنه طالب بحسن معاملة غير المسلمين وعدم إهدار روحهم المعنوية وذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : (من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) [5].

وإن الدارس ليلمس هذا المستوى العالي الرفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية لغير المسلمين في أقوال الفقهاء المسلمين بشكل يلفت النظر ويدعو إلى التأمل ..

---

[1] سورة الإسراء – الآية 26 .

[2] سورة النور – الآية33.

[3] سورة المعارج – الآية 24 – 25 .

[4] سورة عبس – الآية (1 – 4).

[5] السيوطي الجامع ، الجامع الصغير في أحاديث البشر النذير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط$_1$ 1401 هـ 1981م ، ج$_2$ ، ص 447 ، الحديث رقم 8270 ، حديث حسن.

منها قول الفقيه **القرافي**[1] "فمن اعتدى عليهم – أي أهل الذمة – ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الإيذاء أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام" .. فأي مستوى رفيع هذا الذي بلغه الإسلام في حماية الحريات والحقوق الشخصية لمن يخالفوهم في العقيدة فما بالك بمن يوافقوهم من إخوانهم المسلمين [2] ..

فالإسلام طالب الرأي العام أن يدرك حقيقة جوهرية هي أن الناس جميعا سواسية في الحقوق والواجبات بحكم خلقهم الأول، فلم يفصل بين الناس بلونهم أو عرقهم أو حسبهم أو أنسابهم وجاههم أو درجة ثرائهم ، وإنما يجري التكافل بينهم لأسباب وعوامل أخرى هي التقوى وصلاح القلب والعمل..

و في ذلك يقول الله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [3]

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف :-

ولكن هناك نقاط خلاف جوهرية بين مبادئ وتعليم الإسلام ووظائف الرأي العام ، والمسؤولية المنوطة به والسلطات الممنوحة له كما حددها هؤلاء الباحثون والخبراء المعاصرون .

وذلك أن الإسلام يضع للرأي العام حدودا ويرسم لحركة الجماهير إطارا معينا ولا يطلق سراحها بشكل جامح دون ضابط أو رابط ، فالرأي العام في الإسلام ليس صاحب السلطة المطلقة في حياة الجماعة المسلمة ، وليس له أن يفرض ما يهواه من لوائح ، ويسن ما يشاء من قوانين أو يبيح ما يراه من أمور تتفق مع رغباته وغرائزه وإن اختلف مع صوت العقل والمنطق ونداء الفطرة ، ويأتي ذلك انطلاقا من الحقائق التالية [4] :

---

[1] ترجمة الإمام القرافي ، شهاب الدين أبو العباس : فقيه، أصولي ، مفسر ،ومشارك في علوم أخرى.. ومن تصانيفه : الذخيرة في الفقه ،وشرح التهذيب،تنقيح في أصول الفقه..توفي في عام 684ه/1285م. عمر رضا كحالة،معجم المؤلفين ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1414ه/ 993م،ج1،ص100.

[2] د. منير حميد البياني - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي - الدار العربية للطباعة – بغداد – ط1 1339 هـ 1979 م – ص 125، 126.

[3] سورة الحجرات – الآية 13.

[4] د. فتحي الدر يني – خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم – مرجع سابق ص 418 – 421 .

د. محي الدين عبد الحليم – مرجع سابق ص 108 – 130 إلى 133 .

- د. يوسف القرضاوي – الدين والسياسة – تأصيل ورد شبهات – مرجع سابق – ص 174 – 177.

– د. يونس زكور - الرأي العام – وقفة تأصيلية – الحوار المتمدن – مقال منشور على موقع الإنترنت بتاريخ 2006/12/10م.

– د. إبراهيم زيد الكيلاني – الرأي العام في المجتمع الإسلامي – مجلة كلية الشريعة – الجامعة الأردنية العدد رقم 68 محرم – السنة 1404 هـ 2002م ص 244 – 260 .

- د. محمد سليم العوا – في النظام السياسي للدول الإسلامية – مرجع سابق – 283 - 284 .

- د. أسامة بن صالح حريري – مستقبل الإعلام الإسلامي - مرجع سابق ص 286 – 293 .

1. التعبير عن الرأي وفقا لتعليم الإسلام يجب أن يتم بأعذب أسلوب وأسلس عبارة مستندا إلى الحجة الناصعة ، والبرهان القوي، مستبعدا العنف والإكراه ، ملتزما بالموضوعية ، والقول الطيب ، والكلام الحسن المقبول .
2. الاجتهاد بالرأي والمشورة في الأمور الدقيقة والمتخصصة يجب أن ينطلق من قاعدة علمية وفكرية سليمة ،وليس هذا من حق من تعوزه المعرفة الصحيحة في الأمور التي يجهلها..

كما أن الأمور التي تتطلب حكما شرعيا اجتهاديا تخضع لقوة الدليل لمن يقدر عليه من الفقهاء والعلماء ، إلا أن هذا لا ينفي الاستماع إلى جمهور الناس في الأمور العامة التي لا تتطلب علما دقيقا وخبرة واسعة فقد يصدر عنهم رأي عام صائب أو فكرة ناضجة .

3. الأمور التي ورد فيها نص صريح وواضح من كتاب أو سنة ليس هناك مجال لمناقشتها وإجراء حوار بشأنها أو استطلاع الرأي العام حولها ، ولكن على جماهير المسلمين طاعتها والالتزام بما ورد فيها لأن مصدرها هو الله عز وجل البصير الحكيم العدل العلي الكبير ، فالرأي العام المسلم هنا له حدود يجب أن يتوقف عندها ولا يتعداها لأنها ليست من اختصاصه ولكنها من اختصاص خالقه وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى **(تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)**[1] .

<u>وختاما يمكنا القول :</u>

إن الرأي العام في الإسلام ليس صاحب سلطة مطلقة يقرر ما يشاء كيفما يشاء وفيما يشاء دون قيود أو ضوابط ،وليس مطلق السراح، بل يطلق له العنان ليكيف أمور الحياة للجماعة المسلمة بالشكل الذي يهواه ولكن بقدر ما أوتي من حقوق وحرية وإرادة ، بقدر ما له من حدود يقف عندها ومعالم بارزة لا يصح أن يتعدها ..

فالرأي العام لا يصنع القانون كما هو الحال في الديمقراطيات الغربية ، ولكن على العكس فإن القانون الإسلامي هو الذي يصنع الرأي العام ويسهم في تشكيله ويحدد له مساره .

---

[1] سورة النساء – الآية 13.

الفصل الثالث
تاريخ الرأي العام

ويضم مبحثين :

المبحث الأول : تاريخ الرأي العام في النظام الغربي.

المبحث الثاني : تاريخ الرأي العام في النظام الإسلامي

الفصل الثالث : تاريخ الرأي العام

تمهيد وتقسيم :

لكل ظاهرة مهما كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ... جذور في التاريخ ، وظاهرة "الرأي العام" من أقدم الظواهر الاجتماعية التي تشكلت نتيجة تواجد الإنسان في شكل جماعات ... حتى أصبحت ما يعرف اليوم بـ "مصطلح الرأي العام" .

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل حيث نتتبع تاريخ "الرأي العام" من العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث ، ونبين كيف تناول الفكر الإنساني موضوعات "الرأي العام" في المبحث الأول منه ، أما في المبحث الثاني فنخصصه "للرأى العام" في التاريخ الإسلامي ، ونوضح بالدليل والواقع العملي كيف تعامل المسلمون الأوائل مع ظاهرة "الرأي العام" .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : تاريخ "الرأي العام" في النظام الغربي.

المبحث الثاني : تاريخ "الرأي العام" في النظام الإسلامي.

المبحث الأول : تاريخ "الرأي العام" في النظام الغربي.

تمهيد وتقسيم :

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب من العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى إلى العصر الحديث.

المطلب الأول : "الرأي العام" في المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني : "الرأي العام" في عصر المسيحية والعصور الوسطى.

المطلب الثالث : "الرأي العام" في عصر النهضة والعصر الحديث.

المطلب الأول : "الرأي العام" في المجتمعات القديمة.

لقد كان الإنسان البدائي يدرك أهمية "الرأي العام" ، وذلك نظرا لأن الإنسان في العصور القديمة لم يكن ذا كيان خاص ، بل كان يستمد كيانه من الإنتماء إلى جماعة تتمثل في العشيرة أو القبيلة أو الأسرة الكبيرة ، ومن ثم كانت حاجته شديدة لمعرفة طبيعة الرأي الجماعي السائد في مجتمعه.

وعندما ظهرت الحضارات الأولى وعرف الإنسان الكتابة ازدادت أهمية "الرأي العام" ، وتطورت بالتالي الأساليب المتعلقة بالسيطرة عليه وتوجيهه ، وتشهد الآثار التي خلفها "قدماء المصريين" أو "البابليون" أو" حكام آشور" على سبيل المثال ، أنه كانت هناك أساليب متطورة للتأثير في "الرأي العام" وكسب نفوذه عن طريق السيطرة على العقول والأخيلة[1].

وفي الحضارة اليونانية القديمة لعب "الرأي العام" دورا كبيرا ، فقد كانت حكومة المدينة التي كانت تتصف بالديمقراطية تعطي "الرأي العام" الفرصة للتعبير عن نفسه ، وهنا لا يخفى الدور الهام الذي قام به الفلاسفة والمفكرون في اليونان الذين أدركوا معنى "الرأي العام" ، وقد ظلت آراؤهم حتى اليوم موضع اهتمام الباحثين[2] مثل "سقراط"[3] و "أفلاطون"[4] و "أرسطو"[5] ..وهنا كان "الرأي العام" صاحب الكلمة العليا مباشرة في دويلات المدن اليونانية القديمة ، فكان الخطباء يلتقون بالناس في ساحات أثينا وإسبرطة ..وتدور المناقشة والجدل ليصل الجميع إلى وجهات النظر الأخرى[6].

وما انعقدت الغلبة في روما ، حتى اجتاز "الرأي العام" مرحلة جديدة من مراحل نموه والاعتراف بأهميته وخاصة فيما يتعلق بشؤون الحكم ، بل إن هذه الأهمية قد كشفت عنها - على نحو بالغ الوضوح – "الكلمات" الجديدة التي ابتدعها المفكرون والفلاسفة للتعبير عن "الرأي العام" ؛ وكمجرد أمثلة على ذلك ، يكفي أن تذكر كلمة "Voxpopuli" التي تعني "صوت الشعب" ، وكلمة "Respublicae" التي تعني "الشؤون العامة" ، "وشعار "SPQR" الذي يعني "مجلس شيوخ" و "شعب روما" .

---

[1] د .محي الدين عبد الحليم ، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، مرجع سابق , ص 91 .

[2] د .محمد عبد القادر حاتم ، "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية ، مرجع سابق ، ص 57 – 60 .

[3] ترجمة سقراط : (469 – 399 ق . م) فيلسوف يوناني من أثينا وقد عاصره أرسطو وقال عنه : هو أول من أثار مشكلة التعريف وانشغل بمكارم الأخلاق وكان يبحث عن الماهية وكان يسعى إلى الاستدلال القياسي واستخدم الأدلة الإستقرائية ، وعاصر كذلك أفلاطون ، انظر : د : زكي نجيب ، الموسوعة الفلسفية المختصرة ، مرجع سابق ص 256 – 262 .

[4] ترجمة أفلاطون : (427 – 347 ق , م) من مشاهير فلاسفة اليونان تلميذ سقراط ومعلم أرسطو ، درس في اثينا , أساس فلسفته "نظرية الأفكار" مثالها الأسمىفكرة الخير والشر ، من مؤلفاته : الجمهورية ، السياسي ، المحاورات ، الوليمة ، الواقع ... المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سابق ص 58 .

[5] ترجمة أرسطو : (384 – 322 ق . م) كان إبنا لطبيب في شمال اليونان ، وتتلمذ على يد أفلاطون ولما توفى أفلاطون غادر أرسطو اليونان ، وهو مربى الاسكندر، فيلسوف يوناني من كبار مفكري البشرية . . المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سابق ، ص 36 .

[6] فؤاد دياب ، "الرأي العام" وطرق قياسه ، مرجع سابق ، ص 15 .

ومثلما ظهر في اليونان القديمة مفكرون وفلاسفة عمالقة فهموا معنى وحقيقة "الرأي العام" من أمثال "سقراط" و "أفلاطون" ، ظهر في روما مفكرون و خطباء مفوهون من أمثال "شيشرون" [1] وأخيه "كونيتوس" وغيرهما ممن أسهموا في تكوين "الرأي العام" وتشكيله، بل إن "كونيتوس" بالذات كتب رسالة كاملة عن الدعاية وفنونها[2].

كذلك حفلت حضارة روما بالآداب والفنون ذات التأثير القوي الفعال على العقول وأنماط السلوك ، فضلا عن "النشرات" المكتوبة التي كانت توزع على المواطنين ، بل إن روما القديمة عرفت الصحافة اليومية ، فقد صدرت فيها صحيفة "Actadiurna" اليومية التي ظلت تطلع على الناس لمدة أربعمائة سنة متوالية ![3]

المطلب الثاني : "الرأي العام" في عصر المسيحية والعصور الوسطى.

الفرع الأول : "الرأي العام" في عصر المسيحية.

إن رسالة سيدنا عيسى عليه السلام جاءت على إثر إختلال المجتمع الشرقي اليهودي عن طريق طغيان المادية والفردية وتحكم النزاعات الممزقة لعلاقات الأفراد وأواصر القربى بينهم ، ولذا كانت دعوتها – لكي تعيد التوازن – إلى الأخوة والتسامح والمحبة ، كانت دعوتها إلى "الروحية" في مقابل المادية وآثارها المخربة والمقوضة للمجتمع (**وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**)[4] [5]

ولقد أيد الله عيسى عليه السلام بمعجزات دلالة على نبوته ورسالته ، كما ذكر الشهرستاني[6] حيث قال :

"كانت له آيات ظاهرة و بينات زاهرة مثل إحياء الموتى إبراء الأكمة والأبرص ، ونفس وجوده وفطرته آية كاملة على صدقة ، وذلك حصوله من غير نطفة سابقة ، ونطفة من غير تعليم سابق" [7] .

---

[1] "شيشرون" أو "قيقرون" (Ciceron) (106 – 43 ق . م) أكبر خطيب وكاتب ومفكر عرفته روما تعاطي السياسة من أشهر كثتبه عن الدولة ،والشرائع ، والشيخوخة ... موقع الوسوعة الحرة ، ويكبيديا ،على شبكة الإنترنت .

[2] د .محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 60 – 61 .

[3] د .أحمد بدر – "الرأي العام" طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق – ص 30 .

[4] سورة المائدة الآية 46 .

[5] محمد البهي – الإسلام في الواقع الايديولوجي المعاصر – دار الفكر – ط$_1$ 1970 - ص 155 .

[6] الشهرستاني – الملل والنحل — تحقيق محمد سيد كيلاني - دار صعب - بيروت 1406ه , 1986م – ج1 – ص220.

[7] ترجمة الشهرستاني : هو محمد ابن عبد الكريم ابن احمد أبو الفتوح الشافعي، المتكلم والمؤلف المشهور ولد سنة 548 هـ، وترك الكثير من المصنفات، ومنها : نهاية الإقدام في علم الكلام، الإرشاد إلى عقائد العباد ، الملل والنحل..

محمد سيد كيلاني في تحقيقه لكتاب الملل والنحل للشهر ستاني المرجع نفسه - ص 3 – 10 .

بعث الله عيسى عليه السلام بتلك البينات ، وأيد رسالته بتلك المعجزات وأنها باهرة تخرس الألسنة وتقطع الطريق على منكري رسالته ... لكن القوم الذين بعث فيهم كانوا قساة القلوب فكانت مهمته شاقة ، إذ حاول هدايتهم .

لكن اليهود ناوؤوا المسيح عليه السلام ، وقليل منهم من اعتنق دينه وآمن به ،وأخذوا يعملون على منع الناس من سماع دعوته ، فلما أعيتهم الحيلة أخذوا يحرضون حكام الرومان عليه بالافتراء والكذب عليه ، إلى أن تمكنوا من حمل الحاكم الروماني على أن يصدر الأمر بالقبض عليه ، والحكم عليه بالإعدام صلبا ، ولم يستطيعوا قتله بل جعل الله شبها له ورفعه إليه، حيث جاء في قوله تعالى **(وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)**[1] وقوله أيضا **(.بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)**[2] .

ولكن دعوة المسيح عليه السلام – بعد رفعه – لم تستمر الروحية في هذا الإطار بسبب الإضطهاد والتعذيب الذي لاقته من طرف اليهود وحكام الرومان ، بل صرفت إلى طلب العزلة في الحياة وتأثرت بالاتجاهات الدينية الأسيوية السابقة عليها ، وهي اتجاهات تميل إلى إلغاء الوجود المادي للإنسان والحياة عامة[3] .

هذا التحريف لتعاليم الدين المسيحي استمر بالرغم من أن الإمبراطورية الرومانية اعتنقت المسيحية في عهد الإمبراطور "قسطنطين" [4] سنة 305 م، وأصبحت السلطة العليا في هذه الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف .

إن الشعوب الأوروبية وجماهيرها على طول التاريخ المسيحي من بعثة عيسى عليه السلام إلى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بل حتى في عصرنا الحاضر، اللهم إستثناءا بعض الأفراد القلائل على طول هذا التاريخ الذين ظلوا محافظين على تعاليم الدين المسيحي الحقة ، ظلت هذه الشعوب تستلهم دينها من قبل البابوات ومن المجامع المقدسة وشراح الأناجيل التي أصابها التحريف والتبديل ؛ مما أدى إلى صراع بين البابوات من ناحية وبين الأباطرة والأسر الحاكمة من ناحية أخرى .

وكان على كل هذه الأطراف أن تحاول التأثير في "الرأي العام"، كل بما أتيح له من وسائل تؤازرها السماء أو وسائل تؤازرها الأرض . وكانت الدعاية الدينية المليئة بالسياسة تتخذ أشكال المواعظ[5] .

---

[1] سورة النساء – الآية (157).

[2] سورة النساء – الآية (158) .

[3] محمد أبو زهرة – محاضرات في النصرانية - شركة الشهاب – الجزائر – ص 102 – 106 .

[4] سيد قطب- الإسلام ومشكلات الحضارة – دار الشروق – ط6 -1400 هـ - 1480 م – ص 57.

[5] د. صالح حسن سميع – أزمة الحرية السياسية – مرجع سابق – ص 73 – 74 .

ومما نشير إليه أن المسيحية الحقة أثرت تأثيرا [1] واضحا في المجتمع الذي ظهرت فيه، حيث أعادت بتعاليمها التوازن في المجتمع الذي طغت عليه المادية الفردية والنزاعات الممزقة لعلاقات الأفراد وأواصر القربى بينهم ، وكانت دعوتها إلى الأخوة والتسامح والمحبة ، وكانت دعوتها إلى الروحية في مقابل المادية وآثارها المخربة والمقوضة للمجتمع .

فالمسيحية التي جاء بها سيدنا عيسى عليه السلام كباقي العقائد الدينية[2] تسهم إسهاما كبيرا في تكوين اتجاهات الجماهير، وبالتالي فإن الأديان السماوية ومنها المسيحية تحتل مكانة مميزة بين العوامل التي تسهم في تشكيل "الرأي العام" في مختلف البيئات ومختلف الأزمان منذ فجر التاريخ ، وما زالت الديانات المختلفة ومنها المسيحية رغم تحريفها تصوغ مختلف جوانب الحياة لكثير من الشعوب والجماعات ..

---

[1] د. محمد البهي - الإسلام في الواقع الايديولوجي المعاصر – مرجع سابق – ص 155 – 156 .

الشيخ محمد الغزالي – الاسلام والإستبداد السياسي – دار ريحانة - الجزائر – ط1 1999 ، ص 113 – 119.

[2] إشارة إلى الديانات السماوية : **اليهودية ، المسيحية والإسلام** ودورها في "الرأي العام" وقد أفردنا مبحثا خاصا من هذا الفصل **للإسلام** أما **المسيحية** فقد تكلمناعنها في هذا المطلب وأما **اليهودية** :فهي ديانة ذات ارتباط بشعب معين ، كما يؤخذ من تسميتها – اليهودية أو العبرية- فهي ديانة مقفلة أي ليست من ديانات الدعوة ،ليست إلا تعبيرا طبيعيا لشعب خاص وجزءا من ثقافة اجتماعية خاصة لا تقبل الغرباء..

د.أحمد شلبي ،مقارنة الأديان ،اليهودية،مكتبة النهضة العربية، القاهرة،1966م ، ص 163 .

الفرع الثاني : "الرأي العام" في العصور الوسطى .

وقد حدث تطور محسوس في الكيفية التي تناول بها الفكر الفلسفي ما سمي "الرأي العام" ابتداء من كتابات "ميكافيلي"[1] , إذا اعتبر "ميكافيلي" في نظرته "البراغماتية" [2] أن "الرأي العام" عنصر لابد أن يؤخذ في الحسبان في عملية الصراع من أجل السلطة .

يقول "ميكافيلي" "إن أحسن حصن يوجد في محبة الناس ، إذ بالرغم من أنك قد تمتلك عدة حصون فإنها لا تحميك ، إذا كنت مكروها من هؤلاء الناس"[3] ؛ ويرى هذا الأخير أنه ينبغي استعمال "الرأي العام" من أجل الوصول إلى السلطة وإن لم يكن ذلك ممكنا فينبغي على الأقل الإعتراف بوجوده .

أما "شيكسبير" [4] في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي ، فإنه فريد عصره في إدراك مفهوم "الرأي العام" ، حيث كان يقول " شيكسبير" على لسان أحد الشخصيات في مسرحية من مسرحياته:" إن "الرأي العام" هو الجواد الذي يمتطي الحاكم صهوته [5].

واعتبر "هوبز"[6] أن "الرأي العام" ركن أساسي في نظرته الخاصة بأن العقد بين المواطنين هو مصدر الدولة . ويرتكز طرح "هوبز" على أن الدولة في حالة الطبيعة (أي دون حكومة) ستكون" حمقاء ، بهيمة قصيرة" وعليه وجب على الناس الإدارك بأن وجود الحكم ضروري ، وأن الدولة حالة حتمية لحمياتهم من توجيهاتهم الموروثة نحو التدمير الذاتي . ويقوم هذا التفسير على مبدأ أن الناس يتفقون ضمنا على موقعهم كمحكومين . ومن ثم فإن "الرأي العام" شرط ضروري في عملية الإلتزام بالعقد الاجتماعي. [7]

---

[1] "ميكافيلي" (1469- 1527) ولد في فلورنسا بإيطاليا .. مبدؤه المعروف :الغاية تبرر الوسيلة – الميكافيلية – هذا المبدأ استند عليه في أغلب نصائحه في كتابه الأمير .. ترك عدة مؤلفات منها : الأمير ،المطارحات ، فن الحرب.. موقع منتدى الهاوي على شبكة الإنترنت .

[2] "البراغماتية" pragmatiqie والبراغماتي هو المنسوب إلى "البر اغماتية" ومعناه العملي أ و النفعي، و "البراغماتية" إسم مشتق من اللفظ اليوناني براغما pragma ومعناه العمل ،وهي مذهب فلسفي يقرر أن العقل لا يبلغ غايته إلا إذا قاد صاحبه إلى العمل الناجح ، فالفكرة الصحيحة هي الفكرة الناجحة أي الفكرة التي تحققها التجربة .

د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانجليزية و اللا تينية ،دار الكتاب اللبناني ،مكتبة المدينة ،1982 ،ج1 , ص 203 – 204.

[3] د.عزي عبد الرحمان ، الرأي العام والعصبية والشورى ، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي ،السنة الرابعة ،العدد 149 -1991 ، مركز دراسات الوحدة العربية .ص56-68.

[4] " شكسبير" (وليم) Shakespeare (1564 – 1616) ، شاعر مسرحي انكليزي في مصاف رجال الأدب العالمي , إمتاز بتحليله عواطف القلب البشري من حب وبغض، من مسرحياته :"هملت "، "عطيل"، "تاجر البندقية"، ... ترجم خليل مطران بعضا منها إلى العربية شعرا.منجد الأعلام – مرجع سابق – ص 334

[5] د.محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 16 – 17 ..

[6] توماس" هوبز (1588 – 1679م) فيلسوف انجليزي ، تلقى تعليمه بجامعة أكسفورد. وأهم ما عرف به نظرية العقد الاجتماعي ..

د : زكي نجيب محمود ، الموسوعة الفلسفية المختصرة ، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

[7] للتفصيل أكثر حول العقد الاجتماعي – أنظر:

- د : زكي نجيب محمود ، الموسوعة الفلسفية المختصرة ، مرجع سابق،– ص 280 .

وقد شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر الميلاديان تطورا في الفكر السياسي ، إذ بدأت بعض المفاهيم مثل : الحكومة الديمقراطية ... تتدخل بحزم في الحركة السياسية والإجتماعية في أوروبا وظهرت دورية تسمى :" the moderate " .

المطلب الثالث : الرأي العام في "عصر النهضة" و "العصر الحديث".

الفرع الأول : الرأي العام في عصر النهضة

وفي القرن الثامن عشر – المسمى عصر الإستنارة – حقق "الرأي العام" أروع انتصاراته – وتمثلث هذه الإنتصارات في قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية تحقيقا لرغبات "الرأي العام" ، كما تمثلث في ظهور مفكرين أحرار من أمثال :"جريمي بنتام " و "مونتيسكيو" و " فولتير".. وغيرهم من المفكرين الذين دافعوا عن العقل الإنساني ومهدوا الطريق أمام نشوء "الرأي العام" الحر المستنير .

إن الإهتمام بظاهرة "الرأي العام" بمدلوله الحديث برز بشكل لافت إبان الثورة الفرنسية [1] ، حيث أنها كانت ككل ثورة في العالم تعبيرا عنيفا عن انتفاضة "الرأي العام" ضد استبداد السلطة وطغيانها ، فضلا عن كونها مؤشرا على التحولات العميقة التي أصابت المجتمع الفرنسي آنذاك.

وقد عمت أوروبا حركة فكرية تغلغلت إلى كل الميادين ، وتطرقت كتابات الفلاسفة والمفكرين إلى قضايا تدور حول : "الرأي العام" ،السلطة والمعرفة وشرعية السلطة ، وأصول الحكم والعدل وحقوق الإنسان وحرياته.

حيث أكد "روسو" [2] على ضرورة احترام الحكومة الإرادة العامة التي تنطوي بشكل من الأشكال على ظاهرة "الرأي العام" .

كما أكد "جون ستيوارت ميل" [3] على أهمية حرية "الرأي العام" قائلا : "لو اتفق العالم كله على رأي معين ما عدا شخصا واحدا ، فليس للعالم حق في إسكات ذلك الرأي وقمعه".

---

[1] والتي ظهرت في سنة 1789م ، للتفصيل أكثر حول هذا الأمر ، أنظر :
فؤاد دياب – الرأي العام وطرق قياسه – مرجع سابق – ص 17 .
د .إسماعيل على سعد – الاتصال والرأي العام – مرجع سابق – ص 69 .
د .أحمد بدر – الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق – ص 32 .

[2] جان جون روسو : (1712 – 1778) كاتب فرنسي قضى حياته متنقلا من بلد إلى بلد ، ومن عقيدة إلى عقيدة ، ومن عمل إلى عمل ، من أعظم مؤلفاته العقد الاجتماعي وكان له تأثير عميق في الثورة الفرنسية . د : زكي نجيب محمود – الموسوعة الفلسفية المختصة – مرجع سابق ص 227 - 280 .

[3] ترجمة "جون ستيوارت ميل" "J.s.mill "(1806 – 1873م) ولد في لندن وعانى في سن العشرين أزمة عقلية ، ثم تماثل بالشفاء وبدأ مقالاته بعنوان الاقتصاد السياسي وكتب كتابا سماه مقالا عن الحرية ، وقد تأثر بمذهب بنتام النفعي في سن مبكرة من عمره ، أنظر : – المرجع نفسه - ص 441 – 449.

وقد شدد "جيرمي بنتام"[1] في كتاباته على أهمية "الرأي العام" كأداة ضبط اجتماعي ، واعتبره صمام أمان ضد أي نظام استبدادي ، حيث ربط "الرأي العام" بالنظرية الديمقراطية واعتبره جزءا لا يتجزأ منها .. ..كذلك أعطى "بنتام" للصحافة موقعا مميزا نظرا لدورها في تكوين "الرأي العام" والتعبير عنه [2] .

ويشير " ألفين توفلر" إلى أهمية هذه الظاهرة في حقبة معينة من تاريخ أوروبا والغرب ؛ فيقول : "منذ السبعينات من القرن الماضي ، بدأ رجال السياسة من جميع الاتجاهات يأخذون في اعتبارهم شيئاإسمه "الرأي العام".[3]

إن تلك الكتابات التي تصدت للقضايا السياسية خاصة من قبل مفكري عصر النهضة ، أدت إلى تسليط الضوء على ظاهرة "الرأي العام" ، حيث بدأ يتأكد دوره وتأثيره كقوة تحسب لها الحكومات حسابا ، وبصورة خاصة بعد الثورة الصناعية وما أفرزته من تغيرات في المجتمعات السياسية ، حيث نشأت الأحزاب والنقابات و انتشرت ظاهرة الإقتراع العام، والثقافة السياسية و الحزبية و الكتابات المتخصصة في هذا المجال ، مما دفع بظاهرة "الرأي العام" لتأخذ موقعها في الحياة السياسية العامة .

الفرع الثاني :الرأي العام في العصر الحديث

ظاهرة "الرأي العام" في القرن العشرين[4] :

لقد شهد القرن العشرين اهتماما واسعا بـ "الرأي العام" فظهرت كتب عديدة في :

الحقبة الأولى من هذا القرن (1900 – 1910) نذكر منها :

- مؤلف "ديساي" Dicey عن "الرأي العام والقانون" ، حيث اهتم بدراسة علاقة "الرأي العام" بالقانون والسيادة ، وذلك سنة 1905م .

---

[1] "جريمي بنتام" : (1748 – 1832م) : هو زعيم القائلين بمذهب المنفعة من الإنجليز ، ولد في لندن ، اهتم بدراسة القانون ، ويقدم نظريته الأساسية في المنفعة في كتابه" مقدمة لأصول الأخلاق والتشريع "عام 1789م – المرجع السابق – ص 128 .

[2] د .إسماعيل على سعد : الاتصال و الرأي العام – مرجع سابق – ص 96 – 97 .

د .هاني الرضا ورامزعمار- الرأي العام والإعلام والدعاية – مرجع سابق ص 15 .

[3] "ألفين تولفر" تحول السلطة "الجزء الثاني" نقلاً عن المرجع نفسه – ص 16 .

[4] د : أحمد بدر – "الرأي العام" طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق – ص 34 إلى ص 40 .

د : محمد عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق – ص 67 .

- كتاب "بنتلي" Bentley سنة 1908م ، الذي تحدث فيه عن دور الجماعات المنظمة في عملية تكوين "الرأي العام" ، ووضع بذلك الأساس لما عرف فيما بعد بدراسات الجماعات الضاغطة وعلاقتها "بالرأي العام" .

أما الحقبة الثانية من هذا القرن (1910 – 1920) فقد شهدت تطورات كثيرة ، منها قيام وانتهاء الحرب العالمية الأولى، بما أثارته من اهتمام بدراسة الدعاية الحكومية وفتحت الأعين على أبعاد جديدة "للرأي العام" ، وأهم الكتب التي ظهرت في تلك الفترة :

- كتاب "لويل" Lowell سنة 1913 م بعنوان "الرأي العام" وحكومة الشعب .
- كتاب "بوير وليام" Wilhem Bauer سنة 1914م تاريخ " الرأي العام" وأسسه.

وفي الحقبة الثالثة من (1920 – 1930) فيجب اعتبارها البداية الحقيقية لما يمكن أن نسميه بالدراسة الحديثة "للرأي العام" حيث ظهرت :

- البيلوجرافيا التي جمعها "كيمبال يانج" Young Kimball" عام 1928 عن الرقابة وتغطي(122) مصدرا.
- كتابات أساسية في النظرية العامة "للرأي العام" بقلم " فرديناند تونيس" Tounnies و "تورمان أنجل" Angell و "والترليبمان" Lippmann" وغيرهم ....
- دراسات عديدة على الروح المعنوية العسكرية والمدنية ، وعلى سيكولوجية القيادة والعلاقة بين الضباط وجئودهم ، دون إدراك أبعاد الحرب النفسية لأنها لم تكن قد اتصخت بعد.
- الدراسات الإحصائية "للرأي العام" ومحاولات قياس الآراء بالطرق الكمية ...

و هذه الحقبة تميزت بـــ :

- ظهور أول مجلة في سنة 1937م مجلة "الرأي العام" الفصلية "Public Opinion Quarterly" تركز على دراسات "الرأي العام".
- ظهور معاهد قياسات ومسح "الرأي العام" "Public Opinion Polls and Surveys" خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، مستخدمة طرقا علمية أكثر دقة من ذي قبل بالنسبة لقياسات "الرأي العام" من أهمها معهد جالوب [1] الأمريكي و "روبر" و "كروسلي" ..

---

[1] جالوب : (جورج هوراس) Gallup (1901 – 1984) ، عالم إحصائي أمريكي ، أنشأ منذ 1935 مؤسسة تهتم باستطلاعات "الرأي العام"، فنال شهرة عالمية واقتدت به مؤسسات كثيرة ، المنجد في الأعلام – مرجع سابق ، ص 386 .

وفي حقبة الأربعينيات [1]

وإذا وصلنا للأربعينات فسنجد أن نصف هذه الحقبة قد تركز في الحرب العالمية الثانيـــة والنصـــف الآخر في مشاكل إعادة التعمير والبناء ..

ولم يقلل الاهتمام بـــ "الرأي العام" ودراسته في هذه الفترة سواء من الناحية النظريـــة أو التطبيقيـــة ، وقد تركزت مجالات دراسة "الرأي العام" فيما يلي :

- مسح "الرأى العام" وظهر ذلك في زيادة الهيئات الحكومية التي تقوم بهذا المسح ، وكـــذلك زيـــادة عدد المناهج الدراسية التي تعطى في الجامعات المختلفة .
- الحرب النفسية وظهر ذلك في اهتمام كثير من الجامعات بهذه الدراسة وكذلك الكليات العسكرية .
- وسائل الاتصال الجماهيري ، حيث أصبحت مجالا تجري فيه البحوث في كثير من المعاهد .
- "الرأي العام" والسياسة الخارجية ، لقد كان استخدام الدعاية أثناء الحرب دافعـــا للحكومـــات علـــى استمرار استخدام الدعاية بعد الحرب .. كأداة من أدوات السياسة الخارجية .
- ولعل "الأمم المتحدة" هي الرمز الحي لسيادة "الرأى العام" ، فهذه المنظمة الدولية هي التعبير الفعلي عن "الرأي العام" [2]

حقبة الخمسينات وما بعدها : [3]

- لقد كان لإدخال التليفزيون بعد الحرب العالمية الثانية أثره الملحوظ على دراسات "الـــرأي العـــام" والإعلام وخصوصا بالنسبة لأثره في سلوكه الفردي والاجتماعي ، وعلى السياسة وعلى الأطفـــال وفي تحقيق الأهداف التعليمية للدولة وغير ذلك .
- ومن أهم العوامل التي ساعدت على تنشيط بحوث "الرأي العام" وما يتعلق بـــه .. التقـــدم العلمـــي والصناعي والتكنولوجي الهائل وما أحدثه من إنعاش اجتماعي وازدهار اقتصادي ، بالإضافة إلـــى انتشار التعليم الجامعي والثقافة الشعبية .

---

[1] د : إسماعيل على سعد , الاتصال و "الرأي العام" – مرجع سابق – ص 106 , 109

د : عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق ص 67 .

[2] كان الرئيس "فرانكلين" د.روزفلت" هو الذي اقترح إسم "الأمم المتحددة" وقد استخدم هذا الإسم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942 م/ قسم خدمات شبكة الإنترنت للأمم المتحدة – إدارة شؤون الأمم المتحدة - الأمم المتحدة 2005 .للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع الإطلاع على موقع الأمم المتحدة على الأنترنت .

[3] د .إسماعيل على سعد – الاتصال و "الراي العام" – مرجع سابق – ص 106 , 109 .

د .عبد القادر حاتم – "الرأي العام" وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق ص 67 .

- وقد زاد من فاعلية "الرأي العام" الثورة في وسائل الاتصال ،حيث أصبحت وسائل الإعلام من أهم الأدوات والأجهزة التي تعتمد عليها نظم الحكم المختلفة في الاتصال بالجماهير والوقوف على اتجاهاتها وميولها ومحاولة التأثير عليها .
- ومع حصول كثير من الدول الحديثة على استغلالها .. وتطلعها إلى البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .. بروز دور "الرأي العام" في التنمية الوطنية ،كما نشطت البحوث المقارنة في هذا المجال. وقد شملت هذه البحوث والدراسات المعاهد والمؤسسات المؤثرة في "الرأى العام" وكذلك قياسات وتحليل اتجاهات وآراء الشعوب في كل الميادين السياسية والاجتماعية وحتى النفسية .

- **دراسة "الرأي العام" في جامعاتنا العربية** :[1]

لا نستطيع في هذا العرض السريع أن نتتبع تاريخ دراسة "الرأي العام" في جامعاتنا العربية ومحتويات هذه الدراسة ... ذلك لأن المعلومات الكاملة عن ذلك غير متوفرة .

ولكن يمكننا أن نقول بأن هذه المادة قد تقررت بقسم الصحافة بكلية الآداب بجامعة القاهرة في أوائل الخمسينيات تحت إسم "الرأي العام والدعاية" ، ثم أضيفت هذه المادة أيضا إلى برنامج الدراسة بقسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بنفس الجامعة وعدل اسمها إلى "الرأي العام والإعلان" ، ودراسة "الرأي العام" من بين الدراسات المحورية في كلية الإعلام بجامعة القاهرة (وهي التي تكونت كتطور لقسم الصحافة بكلية آداب نفس الجامعة) ، كما أن أقسام الصحافة والسياسة بجامعة بغداد قد قررتها كمادة مستقلة ضمن مناهجها .. كما درست هذه المادة بجامعة الكويت بقسم العلوم السياسية من أعوام 1970 – 1975 .. أما الجزائر فإن مادة"**الرأي العام**" تعد مادة أساسية لطلبة قسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر ..

كما يجب أن نشير إلى هناك بعض الأقسام الأخرى في جامعاتنا العربية كأقسام الاجتماع والإدارة والقانون وعلم النفس ... تتناول الدراسة فيها موضوعات "الرأي العام" بصفة جزئية . كما يختلف محتوى المنهج الذي يدرس من كلية إلى أخرى ومن معهد إلى آخر حسب وجهة نظر القسم أو حسب فلسفة الذين يقومون بالتدريس ووجهة نظرهم .

ولا يمكن إغفال أهمية عولمة [2] وسائل الاتصال وتأثيرها على "الرأي العام" بمستوياته المتعددة ، المحلي والإقليمي والعالمي ؛ فقد أدت هذه العولمة إلى تحرر قنوات المعرفة الجماهيرية من رقابة السلطة ، وهذا ما أدى وسيؤدي مستقبلا مع تعميم وانشاء وسائل الاتصال إلى عولمة المعرفة والثقافة ، وانتشار الشبكة المعلوماتية العالمية (الإنترنت) بازالة الحواجز في هذا الميدان بين الأمم ، من هنا لابد من التأكيد

---

[1] د .أحمد بدر – "الرأي العام" طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – مرجع سابق ص 21 .

[2] بروز ظاهرة "الرأي العام" المعولم وتأثيراته في دراسات الرأي العام واستطلاعاته , انظر : د .حامد عبد الماجد قويسي ، دراسات في الرأي العام، مقاربة سياسية ، مرجع سابق . ص 470 – 471.

والتنبه إلى التفاعل الوثيق بين مكونات العالم الجديد :[1] المعرفة، السلطة والثروة، وموقع "الرأي العام" في هذه الثلاثية التي تنتظم سلوك العالم من خلالها .

وبالتالي التأكيد على أن هذا القرن سيعتمد بصورة متزايدة على التفاعل بين هذه العناصر الثلاثة لإعادة صياغة قضايا السياسة والاقتصاد والمعرفة .

[1] د : هاني الرضا و د : رامز محمد عمار ، "الرأي العام" والإعلام والدعاية ، مرجع سابق – ص 17 .

المبحث الثاني : "الرأي العام" في التاريخ الإسلامي :

تمهيد وتقسيم :

إن الحديث عن طبيعة "الرأي العام" وتاريخه في أي مجتمع ، يتحتم أن يبحث عن مساحة دعائم حرية "الرأي" في ذلك المجتمع ، وتتجلى مظاهر حرية الرأي في التاريخ الإسلامي بعدة دعائم ، نقتصر على أهمها منها : الشورى ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة .

وللحديث إذن عن تاريخ "الرأي العام" في الإسلام نبرز مساحة هذه الدعائم ، وكيف تعامل معها السلف الصالح مركزين على عهدي النبوة والخلافة ، ذلك أن النبوة باعتبارها القدوة والمثل الأعلى للمسلمين مصداقا لقوله تعالى **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[1] وقوله صلى الله عليه وسلم " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين .. "[2]

ولقد أجمع الفقهاء [3] على أن الخلافة الراشدة هي المثال أو النموذج الذي يجب أن يقاس عليه نظام الحكم الإسلامي .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام نخصص لكل قسم منه مظهرا من هذه المظاهر التي تتضح فيها حرية الرأي في الإسلام ، وبالتالي فإن هذا المبحث يضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

المطلب الثاني : الشورى كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

المطلب الثالث : النصيحة كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

---

[1] سورة الأحزاب ،الآية 21.

[2] رواه أبو داوود – في كتاب السنة - باب لزوم السنة – الحديث رقم 4607- سنن أبي داود – دار الجيل – بيروت – لبنان 1992م – المجلد الرابع ص 200 .

[3] د .محمد ضياء الدين الريس – النظريات السياسية الإسلامية – دار التراث العربي – القاهرة – ط7 1979 – ص 173 – 174 .

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

تمهيد وتقسيم :

قيل أن نتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمظهر من مظاهر حرية الرأي ، وجب علينـــا أن نوضح ما المراد به وما حكمه؟ وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بحرية الرأي .

الفرع الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الخلفاء الراشدين .

الفرع الأول : طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقته بحرية الرأي .

أ. تعريفه :

المعروف ضد المنكر ، والعرف ضد النكر ، يقال أولاه عرفا أي معروفا ، وهو أيضا حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم ، ومنه قوله تعالى **(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)**[1] [2]

والمنكر مادة (نكر) ، التنكر والإنكار وتغيير المنكر ، و(النكر) المنكر ومنه قوله تعالى **(لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا)** [3] والإنكار بمعنى الجحود [4] .

أما في الإصطلاح فيعرف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه "المعروف هو : ما عرف الشرع حسنه ، فأمر به إيجابا واستحسانا ودعا إليه دعاء وطاعة وسنة. والمنكر هو ما نكره الشرع وحكم بقبحه ، فنهى عنه تحريما وتنزيها ، وحذر منه تحذير معصية أو بدعه".[5]

ب. دليل مشروعيته :

إن نصوص الوحي كتابا وسنة تقرر أن هذا المبدأ الإسلامي من أعظم واجبات الشريعة ، وأصل من أصولها وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع شأنها .

والآيات الدالة على هذا الوجوب كثيرة نذكرها منها :

- قوله تعالى : **(وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[6] . إن في هذه الآية صيغة "ولتكن" صيغة أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ومن ثم فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بنص الآية. [7]

- وقوله تعالى أيضا **(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)**[8] ، الآية قرنت بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] سورة لقمان الآية (15).

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصماح- مرجع سابق - ص 426 , 427 .
ابن منظور- لسان العرب - مرجع سابق - المجلد 9 – ص 238 ، 240 .

[3] سورة الكهف – الآية(74).

[4] الرازي – مختار الصحاح – المرجع السابق - ص 679 .

[5] مبارك الميلي – رسالة الشرك ومظاهرة – دار البعث قسطينة – الجزائر – ط3 ـ 1403هـ 1953م – ص 286 .

[6] سورة آل عمران – الآية (104).

[7] أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين - دار الكتب العلمية – لبنان 1417هـ 1996م - ج2 – ص 333 – 334 .
- ابن تيمية - مجموع الفتاوى- مكتبة المعارف - الرباط – المغرب (د.ت)- ج 28- ص 65 – 126.

[8] سورة الحج الآية(41).

المنكر،وإقام الصلاة فرض وإيتاء الزكاة فرض،وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرفرض ، لأن العطف يقتضي التسوية في الحكم غالبا .[1]

أما السنة النبوية فإنها تزخر بعشرات بل مئات الأحاديث بمختلف درجاتها ودلالتها في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2] ، وتنوعت أساليب السنة الشرعية في إيجابه وتوكيده وتعظيم شأنه.

ومما سبق من نصوص الوحي كتابا وسنة يتأكد ثبوت مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجوبها وفرضيتها على المسلمين ، وتبعا لهذا تتحقق مشروعية حرية الرأي في الإسلام ومنها الرأي العام ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم منها وأشمل وهي لا تعدو أن تكون صورة من صوره المتعددة.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ج6 – ص 237 .

[2] ف**البخاري** ذكر أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عدة مواضع من صحيحه في كتاب الشركة والشهادات والفتن وغيرها .

وأما **مسلم** فأكثر أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر ها في كتاب الأيمان وبعضها في الامارة والفتن والزهد.

وأما **أبو داود** فقد ذكرها في كتاب الملاحم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وأما النسائي : فذكرها في كتاب الإيمان وشرائعه وفي كتاب البيعة.

وأما **الترمذي** فأورد أغلب الأحاديث في أبواب الفتن .

وأما **ابن ماجة** فأوردها في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفرع الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد النبوة .

إن السنة كما ذكرنا سالفا تزخر بعشرات بل مئات الأحاديث بمختلف درجاتها ودلالتها في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تذكر بعضا من هذه الأحاديث :

1- حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1].

وإذا كان التغيير المطلوب تغييرا باليد أي بالفعل فإنه لا يمكن عقلا أن يصار إليه إلا إذا استغرق المرحلة السابقة عليه وهي مرحلة التغيير باللسان (إنكار المنكر)، كما أنه لا يمكن أن يصار إلى التغيير باللسان إلا إذا استغرقت المرحلة السابقة على ذلك أيضا وهي التغيير بالقلب وهو في استطاعة الجميع.

فدل ذلك على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من رآه بالوسيلة المستطاعة، والحديث الشريف استعمل لفظ "رأى" بدل علم أو سمع... أو نحوه... والرؤية تعني القرب من المنكر وإمكان التأثير عليه في التغيير بالوسيلة المستطاعة على النحو الوارد بالحديث[2] .

2 - روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"[3].

3 - وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر"[4].

4 - وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة الإسلام، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي"[5].

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة 55 من هذه الرسالة .

[2] - د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي، مرجع سابق، ص 221.

[3] - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 4، ص 322، رقم الحديث 1921، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[4] - رواه ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف، رواه ابن معبد في كتاب الطاعة والمعصية. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 338 بالهامش.

[5] - السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 31.

5 - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)**[1] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[2].

قال ابن العربي: "... وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجّل الله عقوبته ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة والسكوت على المنكر تتعجّل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق"[3]، وتلك سنة الله سبحانه وتعالى.

وممّا سبق من نصوص الوحي كتابا وسنة يتأكد ثبوت مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجوبها وفرضيتها على المسلمين، وتبعا لهذا تتحقق مشروعية حرّية الرأي السياسي في الإسلام ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم منها وأشمل وهي لا تعدو أن تكون صورة من صوره المتعددة.

الفرع الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الخلفاء الراشدين.

ويعتبر عمل الصحابة التطبيق العملي لحرّية الرأي السياسي في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد حفظ لنا التاريخ الكثير من هذه الوقائع التي تؤكد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسنعرض بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر في عهد الخلفاء الراشدين.

أولا: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

يعلن أبو بكر الصديق هذا المبدأ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- في أول خطبة عقب اختياره للخلافة إذا يقول: "أما بعد... أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[4].

فالخليفة يقرر بنفسه هذا المبدأ ويدعو الناس إلى ممارسته في مواجهته بلا خوف ولا وجل، وهذا الكلام من أبي بكر الصديق ليس شعارات جوفاء وخطب رنانة كما نراه اليوم في كثير من حكام الأنظمة الوضعية الذين فرقوا بين القول والعمل الممارس، بل هو إقرار بحق الرعية في هذا المبدأ وسياسة "أبي بكر" مع رعيته خير دليل على ذلك حيث وجه عمر بن الخطاب وبعض الصحابة نقدا شديدا لأبي بكر عندما عزم على قتال وحرب مانعي الزكاة فقال له عمر: "يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه..."، فقال أبو بكر: ... والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال...

---

[1] - سورة المائدة، الآية (105) وتمام الآية الكريمة: { إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }.

[2] - رواه الإمام الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وقال: وهذا حديث صحيح. انظر: الإمام الحافظ بن العربي، عارضةالأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 9، ص 13-15.

[3] - المرجع نفسه، ج 9، ص 15.

[4] - ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ سلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 4، ص 311.

والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه... يا ابن الخطاب أخّرت نصرتك وجئتني بخذلانك!! جبّارا في الجاهلية خوارا في الإسلام؟... هيهات هيهات، مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم... قال عمر: فوالله، ما هو أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

ويذكر أيضا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما استشعر بدنوّ أجله، استخلف عمر، وعرض الأمر على الناس فوافقوا على اختياره، غير أن هناك معارضين في الرأي خلال هذه الاستشارة فدخلوا على أبي بكر قبيل الوفاة وقال له أحدهم: ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته وهو إذا ولّى كان أفظ وأغلظ؟ فردّ أبو بكر قائلا: أبالله تخوفوني! خاب من تزوده من أمركم بظلم؟! أقول اللّهم استخلفت عليهم خير أهلك[2].

2 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

سار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على نهج سلفه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث يؤثر عنه في هذا الصدد أنه خطب في الناس وقال: " إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته..."[3].

ومن الأمثلة الواضحة على الحرّية في إبداء الرأي السياسي في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن عمر رضي الله عنه أراد أن يشرّع للناس حدّا أعلى للمهور ليقضي على ظاهرة المغالاة في المهور على عهده... فخطب في الناس بما رأى متأسّيا في ذلك بما كان يدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأن ما يزيد على ذلك سيؤول إلى بيت المال، ما كان عمر يفعل ذلك إلا لمصلحة قدرها...

فقامت إليه امرأة وقالت له ما ذاك لك. قالت: لأن الله تعالى قال: **(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)**[4]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وفي رواية: اللهم غفرا كل إنسان أفقه من عمر[5].

ومن هذه الأمثلة القليلة تطبيق فذّ لحرّية الرأي السياسي بما يستفاد من إقراره رضي الله عنه لحق الرعية في نقده كحاكم.

---

(1) - محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1394 هـ / 1974 م، ج 1، ص 445-446.

(2) - أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1990 م، ص 48-54.

(3) - ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، المرجع السابق، ص 120.

(4) - سورة النساء، الآية [20].

(5) - ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 137.

3 - في سيرة عثمان بن عفان:

- موقفه مع أبي ذر الغفاري[1] رضي الله عنه:

كان أبو ذر زاهدا، وكان يقرع عمّال عثمان -أي ولاّته وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والي الشام- ويتلو عليهم: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[2]، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم... فأعلم معاوية بذلك عثمان، وخشي من العامة أن تثور منهم فتنة، فإن أبا ذر كان يحملهم على التزهّد وأمورا لا يحتملها الناس كلهم، وإنما هي مخصوصة ببعضهم، فكتب إليه عثمان أن يقدم المدينة، فلما قدم اجتمع إليه الناس، فقال لعثمان أريد الربذة [3]، فقال له: افعل، فاعتزل ولم يكن يصلح له إلا ذلك لطريقته.

- موقفه مع أبي الدرداء رضي الله عنه:

ووقع بين أبي الدرداء ومعاوية كلام، حيث كان معاوية واليا على الشام وأبو الدرداء قاضيا عليها، وكان أبو الدرداء زاهدا فاضلا قاضيا لهم، فلما اشتد في الحق، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يحتملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة[4].

لقد حمل الصحابيان الجليلان أبو ذر وأبو الدرداء رضي الله عنهما لواء المعارضة والنقد العنيف ضد معاوية رضي الله عنه والي الخليفة عثمان رضي الله عنه على الشام ولم ينكر الخليفة ولا الصحابة على أبي الدرداء مواقفهما، ولم ينف عثمان رضي الله عنه أبي ذر رضي الله عنه كما روت بعض الكتب قدحا في عثمان وإنما كان طلبا منه، وقد أكد هذا الأمر صاحب العواصم من القواصم[5] حيث قال: "... وعثمان بريء

---

(1) - القاضي أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وثقه وزاد في تحقيق التعليق عليه المكتب السلفي لتحقيق التراث، بإشراف: د. محمد جميل غازي، حققه وعلق على حواشيه محب الدين الخطيب، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مهدي الإستانبولي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 هـ / 1994 م، ص 85-88.

(2) - سورة التوبة، الآية [34].

(3) - الربذة: هي منطقة تبعد عن المدينة المنورة ثلاثة أميال،أي حوالي5كلم ونصف، أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ص 88 (هامش).

(4) - المرجع نفسه، ص 85-88.

(5) - أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، مرجع سابق، ص 89.

هذا وقد جمع صاحب العواصم من القواصم كل ما قيل في عثمان رضي الله عنه من مناكير، ومنها نفيه رضي الله عنه لأبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه إلى الربذة، وإخراج أبي الدرداء رضي الله عنه من الشام وسمّاها قاصمة، وجمع فيها ما قيل عن عثمان من مناكير وأوصلها إلى ثمانية عشر (18) منكرا، ثمّ ردّ عليها القاضي أبو بكر في العواصم ردّا علميا حيث قال: "... هذا كلّه باطل سندا ومتنا..."، أما قولهم: "... جاء عثمان بمظالم ومناكير فباطل..."، وبدأ يعدّها رحمه الله وينكرها واحدة تلو الأخرى، وجعلها تحت اسم عاصمة هذه القاصمة، للتفصيل أكثر، انظر: المرجع نفسه، ص 76 إلى 146.

بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى -أي أبا ذر الغفاري رضي الله عنه- روى سببا فهو كلّه باطل"[1].

وأماّ أبو الدرداء رضي الله عنه فهو الذي خرج من الشام وعاد إلى المدينة،ولم يخرجه عثمان رضي الله عنه.

ونقل الشيخ محمد عبده[2] عن الإمام علي رضي الله عنه موضحا حاله في خلافة عثمان ومقاماته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال الإمام علي رضي الله عنه: "فقمت بالأمر حين فشلوا... وتطلعت حين تقبعوا، ونطقت حين تعتعوا... ومضيت بنور الله حين وقفوا... فكنت أخفضهم صوتا وأعلاهم فوتا... فطرت بعنانها واستبددت برهانها..."[3].

ومن هذه الصور والنماذج الفذة لبعض الخلفاء الراشدين في تطبيقهم العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدليل واضح على مشروعية حرّية الرأي السياسي، إذ لا تعدو هذه الحرّية إلا أن تكون صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] - المرجع نفسه، ص 76-146.

[2] - ترجمة الإمام محمد عبده: ولد سنة 1266 هـ / 1849 م، وهو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ومن أشهر مؤلفاته "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه و "رسالة التوحيد" و "شرح نهج البلاغة" و "الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية" وغيرها، توفي سنة 1323 هـ / 1905 م. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 6 ، ص 252-253.

[3] - محمد عبده، شرح نهج البلاغة و هو مجموع ما اختاره الشريف الرضّي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ص 63.

ملاحظة هامة حول هذا الكتاب: إن كتاب "نهج البلاغة" هو من بين الكتب المعتمدة عند الشيعة، و ينسبونه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحقيقة أنّ بعضه له، والأكثر من وضع "الرضى" و "المرتضى" الشيعيين، وفيه من الدسّ والافتراء الشيء الكثير... انظر: الأستاذ محمود مهدي الإستانبولي، أضاف ملاحق للكتاب السابق "العواصم من القواصم"، مرجع سابق، ص 274-276.

المطلب الثاني : الشورى كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

لقد تحدثنا سابقا عن طبيعة الشورى من تعريفها ودليل مشروعيتها ..[1] ولذا سنقتصر في هذا المطلب على الجانب العملي، في تاريخ الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتاريخها في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول : الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

إن كتب السيرة النبوية والدراسات العلمية الموضوعية لحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، تشهد أن حياة محمد صلى الله عليه وسلم من أول الرسالة إلى آخرها، كانت حوارا مستمرا ونقاشا موضوعيا ومشاورة دائمة في كل ما يهم المسلمين حاضرهم ومستقبلهم [2] ، ولكي يتضح لنا هذا الأمر جليا سنورد بعض النماذج من موافقة صلى الله عليه وسلم مع الرأي الفردي والرأي العام المسلم أثناء بعض غزواته صلى الله عليه وسلم.

أولا : غزوة بدر . [3]

تؤكد الوقائع والأحداث التي سبقت هذه الغزوة وواكبتها ولحقت بها المدى الذي ذهب فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اهتمامه بـ "الرأي العام" من خلال الرجوع إلى أهل الرأي والخبرة واستطلاع آرائهم في كل موقف يتطلب ذلك فحين بلغه صلى الله عليه وسلم إقبال جيش الكفر الذي قاده أبو سفيان لقتال المشركين شاور أصحابه ولا سيما الأنصار منهم لكي يعلم مدى موافقتهم على مواجهة المشركين ، فأجابوه أحسن الجواب بالموافقة التامة[4]وحين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نبأ خروج قريش لقاتله استشار أصحابه وأهل الرأي من المسلمين في الخروج لقتال أعدائه خارج حدود المدينة أو البقاء داخلها، ولم يأنف النبي صلى الله عليه وسلم من أن يستمع إلى رأي المسلمين، مع أن هذه الغزوة كانت التجربة الأولى له في إدارة المعارك الكثيرة ، وبعد أن خرج النبي صلى الله عليه وسلم لملاقاة مشركي مكة في بدر أشار عليه الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، في اختياره مكان نزول الجيش ، و الأخذ بالمشورة الصالحة آية من آيات حسن القيادة[5].

---

[1] يراجع التمهيد من هذه الأطروحة .

[2] د .محي الدين عبد الحليم - الرأي العام في الإسلام – مرجع سابق – ص 48.

[3] أبو محمد عبد الملك بن هاشم – السيرة النبوية – دار الحديث – القاهرة ط2 – 1419هـ - 1999م ، المجلد الأول ، الجزء 2 – ص 211 إلى 246 .

[4] النووي – شرح صحيح مسلم – المطبعة المصرية – القاهرة – المجلد 1- الجزء 12 – ص 24 .

[5] محمد بن سعد – الطبقات الكبرى – دار الكتب العلمية – بيروت – ج2 ، ص 15 – 11 .
ابن هشام – المرجع السابق – ص 211 - 246 .

وقد استجاب لرأي سعد بن معاذ رضي الله عنه [1] حين أشار عليه ببناء العريش الذي يمكث فيه النبي صلى الله عليه وسلم إبان القتال ليباشر بنفسه الإشراف على المعركة [2] .

ثانيا : غزوة أحد [3]

وفي غزوة أحد أيضا حين علم النبي صلى الله عليه وسلم نبأ قدوم كفار مكة لمحاربته كان يرى عليه الصلاة والسلام أن يقيم في المدينة ويتحصن بها ، فعرض الأمر على جمهور المسلمين جميعا لمعرفة رأيهم في الإقامة بالمدينة متحصنين بها أو الخروج لملاقاة العدو خارجها ، وهنا اختلف رأي المسلمين في طريقة لقاء العدو فكان الرأي الغالب يميل للخروج لملاقاة العدو خارج المدينة ، فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرأي وتنازل عن رأيه وا تبع رأي الأغلبية ودخل بيته ولبس لامته ولا يزال فريق منهم يرى أن البقاء بالمدينة هو الأصوب ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حسم الأمر فقال "لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه فانظروا ما أمرتكم به فافعلوا وامضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم" [4].

وحين انتهى الأمر في غزوة أحد بهزيمة المسلمين لم تكن هذه نها ية المطاف بالنسبة لمبدأ الشورى ولم تدفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يأخذ موقفا آخر منه ، ولم يثنه ذلك عن عزمه بالاستمرار في اتباع هذه السياسة التي أرادها الله تعالى مبدأ أصيلا من مبادئ الحياة الإسلامية حتى لا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة هذه المشاورة ، ولذلك قال الله تعالى بعد هزيمة أحد **(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)**[5]

---

[1] ترجمة الصحابي الجليل سعد بن معاذ رضي الله عنه : هو سعد بن معاذ بن النعمان أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لتعليم المسلمين ، وشهد بدرا وأحدا والخندق ، توفى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أهتز له عرش الرحمن أي لموته ، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة – مرجع سابق ج1 – ص 461 – 464 .

[2] محمد يوسف الكاندهلوي : حياة الصحابة ، دار المعرفة للطباعة والنشر 1963 – ص ج1 المجلد 1 – ص 37 .

[3] سيرة بن هاشم-مرجع سابق – المجلد 2 – الجزء 1 – ص 20 ومابعدها .

[4] محمد بن سعد – الطبقات الكبرى – مرجع سابق – ج2 ص 28 – 29 .

سيد قطب في ظلال القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص 501 .

[5] سورة آل عمران – الآية 159 .

ثالثا : غزوة الخندق .[1]

تدل الوقائع التي حدثت في هذه الغزوة أيضا على احترام آراء الآخرين والأخذ بهـا إذا تبـين صـوابها واقتنع "الرأي العام" بها، فقد استجاب محمد صلى الله عليه وسلم لرأي سلمان الفارسي رضي الله عنه [2] فـي حفر خندق حول المدينة المنورة لحمايتها من هجوم الأعداء عليها .

وحين راجعه سعد بن معاذ رضي الله عنه في المعاهدة التي عقدها مع غطفان في غزوة الأحزاب حـين اشتد الحصار على المسلمين وزلزلوا زلزالا شديدا ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعوا عنه وعـن أصحابه على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة ، تنازل عما نوى عليه بعد ما أشار عليه سعد بعدم اعطائهم إلا السيف حتى يحكم الله بينهم وبين المسلمين .

وكتب السيرة مليئة بما يؤكد أن محمد صلى الله عليه وسلم شاور أصـحابه فـي كثيـر مـن المـواطن والأحداث وقبل رأيهم عن طيب خاطرونزل عن رأيه إيثارا لرضاهم ، وأننا لو أردنا أن نعدد الوقائع التـي شاورفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لطال بنا الحديث ولأفردنا له العديد من المباحث والفصول.

---

[1] ابن هشام – السيرة النبوية – مرجع سابق – المجلد 5 – الجزء الأول – ص 185 وما بعدها .

[2] ترجمة الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه : هو أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من فارس ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء ، وتوفى سنة خمسة وثلاثين (35) هـ في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ..
إبن الأثير – أسد الغابة في تمييز الصحابة – مرجع سابق – ج2 – ص 510 إلى 515 .

الفرع الثاني : الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

إن أول عمل سياسي مارسه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما جرى يوم الشورى في سقيفة بني ساعدة لإنتخاب خليفة المسلمين.

وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين، وفي ذلك كان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[1].

وقد كان الخليفة الأول رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وذلك لما أراد رضي الله عنه غزو الروم دعا علياّ، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبا عبيدة بن الجراح، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم -رضي الله عنهم- فدخلوا عليه، فقال أبو بكر رضي الله عنه كلاما طويلا منه قوله: "وقد رأيت أن أستنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام... وهذا رأي الذي رأيته، فليشر امرؤ عليّ برأيه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه... فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد... ثم تكلم كثير من الصحابة، ثم قال لهم أبو بكر: ما ترون؟ فقال عثمان بن عفان: ... فاعزم على إمضائه... ثم قال أبو بكر: ما ترى يا أبا الحسن؟، فقال: أرى أنك إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله، فقال: بشرك الله بخير، ومن أين علمت ذلك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدّين ظاهرا على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون، فقال: سبحان الله، ما أحسن هذا الحديث، لقد سررتني به، سرّك الله..."[2].

وشاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبيل وفاته طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتقدمين من ذوي النظر والمشورة، فاتفقت كلمتهم على أن يعهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب.

ويؤكد المؤرخون هذه الحقيقة حيث ذكروا أن أبا بكر رضي الله عنه خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده ثم لا يجتمعوا على رأي، فدعاهم -لما ثقل عليه المرض- إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، ورغب أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته.

إلا أن المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على من يخلف أبا بكر في تلك الفترة القصيرة فوضعوا الأمر بين يديه، وقالوا له: رأينا إنما هو رأيك، وعندئذ أخذ يستشير أعيان الصحابة، كلاّ منهم على انفراد، ولما

---

[1] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 251.

[2] - محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، مرجع سابق، ج 1، ص 448-449، و ج 2، ص 108-110.

رأى اتفاقهم على جدارة عمر وفضله، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأل جهدا في اختيار من هو أصلح لهم من بعده، وأنه قد استخلف عليهم عمر، فقالوا جميعا سمعنا وأطعنا...[1].

وعلى هذا سلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتزم بمشاورة المسلمين في معظم شؤونهم ما جلّ منها وما دق، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -كما كان يفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه- ليس فيها عنده نص عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ جعلها شورى بينهم[2]، نذكر بعضا منها:

حيث استشار عمر رضي الله عنه الصحابة وفيهم علي رضي الله عنه في أن يخرج بنفسه لقتال الفرس والروم، فكان فيما أشار عليه علي رضي الله عنه بعدم الخروج، وقال قولا رائعا بيّــن فيه علة عدم خروج أمير المؤمنين، فأخذ سيدنا عمر رضي اله عنه برأيه[3].

وكتب التاريخ الهجري في ربيع الأول عام 16 هــ بمشورة علي رضي الله عنه[4] ، وجعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر الخلافة شورى بين ستة من الصحابة بعد استشهاده.

حيث جاء في كتاب فضائل الصحابة من صحيح البخاري[5]، حديث عمرو بن ميمون أحد تلاميذ معاذ وابن مسعود رضي الله عنهما ومن شيوخ الشعبي وسعيد بن جبير وطبقتهما، وقد اشتمل هذا الحديث على خبر مقتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكيف جعل عمر الخلافة شورى بين الستة[6] الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وكيف أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه منها، ثم انتهى إلى تقديم عثمان[7]، وهذا الحديث من أصح ما ثبت في هذا الموضوع وأجوده[8].

وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف عمر في جعله الأمر شورى حيث قال: وفيه إرشاد دقيق إلى ما كان عليه بنــو هاشم وبنو أمية من الاتفاق والمحبة والتعاون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأن عثمان وعليا كان أحدهما أقرب إلى صاحبه من سائر الأربعة إليهما، ثم نقل شيخ الإسلام قول الإمام أحمد: لم يتفق الناس على بيعة، كما اتفقوا على بيعة عثمان، ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام

---

(1) - ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هــ / 1988 م، المجلد الثاني، ص 352-354.
- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 36.

(2) - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج 1، ص 62.

(3) - محمد عبده، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ص 175-176.

(4) - ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 56.

(5) - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، المجلد الثاني، ج 4، ص 204، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان وفيه مقتل عمر رضي الله عنه.

(6) - الستة هم: علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، الزبير بن العوام، طلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 204.

(7) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ترقيم الأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: عبد الله بن باز، دار الفكر، ج 7، ص 59-69، رقم الحديث 2700.

(8) - محب الدين الخطيب في تعليقه وتحقيقه لكتاب العواصم من القواصم لابن العربي، مرجع سابق، ص 69.

وهم مؤتلفون، متفقون، متحابون، متوادون، معتصمون بحبل الله جميعا، وقد أظهرهم الله، وأظهر بهم ما بعث به نبيه من الهدى ودين الحق، ونصرهم على الكفار ففتح بهم بلاد الشام والعراق وبعض خراسان[1].

وكذلك شاور رضي الله عنه في أغلب أموره منها ، مشاورته في حدّ الخمر، وفي قتال الفرس وفي دخول الشام والطاعون قد وقع بها[2]، وقد أثر عنه رضي الله عنه الحرص الشديد على ممارسة هذا الوجه من النشاط السياسي العام في الحياة الإسلامية.

وهكذا كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم أكثر الناس مشاورة في الأمور التزاما بما جاء في الكتاب والسنة، وأن كثرة ممارستهم للشورى ليدل على مشروعية هذا الوجه من حرّية الرأي السياسي ووقوعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث : النصيحة كمظهر من مظاهر حرية الرأي .

الفرع الأول : طبيعة النصيحة

أ و لا : **تعريفها** :

جاء في مختار الصحاح: مادة ن.ص.ح (نصحه) و(نصح) له بالفتح فيهما (نصحا) بالضم و(نصاحة) بالفتح وهو باللام أفصح، قال الله تعالى: (وَأَنصَحُ لَكُمْ)[3] والاسم (النصيحة) و(النصيح) الناصح وقوم (نصحاء) بوزن فقهاء، ورجل (ناصح) الجيب أي نقي اللقب.

و(الناصح) الخالص من كل شيء (وانتصح) فلان قبل النّصيحة يقال: انتصحني فإني لك ناصح، و(تنصّح) تشبه بالـنّصحاء، و(استنصحه) عدّه نصحا.

(نصحت) الإبل الشرب (نصوحا) صدقته و(أنصحتها) أنا أرويتها، قال: ومنه التوبة (النّصوح) وهـي الصادقة، و(نصح) الثّوب خاطه من باب قطع... و(النّاصح) الخيّاط، و(النّصاح) بالكسر الخيط[4].

وقال صاحب لسان العرب: نصح الشيء: خلص، والناصح: الخالص من العسل، وغيره، وكل شيء، خلص فقد نصح[5].

---

(1) - محب الدين الخطيب في تعليقه وتحقيقه لكتاب العواصم من القواصم لابن العربي، مرجع سابق، ص 69.

(2) - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج 1، ص 211 .
- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 1668.
- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 86.
- محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، مرجع سابق، ج 1، ص 453-455.

(3) - سورة الأعراف، الآية 62.

(4) - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 262.

(5) - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 615.

والمناصحة: صيغة مبالغة تدل على كثرة النصيحة والتناصح، والنّصح: إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغشّ، وانتصح فلان أقبل على النصيحة، والنّصاح: السلك يخاط به، والنّصاحات أيضا الجلود[1]، قال "تفطويه": نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول أي أخلصه له، والنصح إخلاص العمل من الغش[2].

قال "الخطابي" رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له...[3].

ثانيا : دليل مشروعية المناصحة

إن المتتبع لقصص الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في كتاب الله الكريم ليجد على لسانهم تأكيدا لأساس المناصحة، وقصصهم عبرة لنا، كما جاء في قوله تعالى: **(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ)**[4].

قال "الطرطوشي": "النصح للمسلمين والخلائق أجمعين من سنن المرسلين صلوات الله عليهم"[5]، ونذكر بعضا منها من القرآن الكريم:

1- في قوم نوح: قوله تعالى: **(قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** [6].

2- في قوم هود: قوله تعالى:(**قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ. أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**)[7].

3- وفي قوم ثمود: على لسان صالح عليه السلام في قوله تعالى: **(فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ)** [8].

4- وفي قوم مدين: كما جاء ذلك أيضا على لسان شعيب عليه السلام إلى قومه مدين حيث يقول الله تعالى: **(فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ**)[9].

الفرع الثاني : النصيحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 7، ص 234.

(2) - المرجع نفسه، ج 8، ص 227.

(3) - الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، ص 32.

(4) - سورة يوسف، الآية [111].

(5) - سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص 118.

(6) - سورة الأعراف، الآيتان [61-62].

(7) - سورة الأعراف، الآيتان [67-68].

(8) - سورة الأعراف، الآية [79].

(9) - سورة الأعراف، الآية [93].

وما يؤكد هذا ما ورد على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

عن تميم الدّاري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". قال الإمام النووي معلقا على هذا الحديث بأنه عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، ثم بدأ في شرحه لهذا الحديث ونقل قول الإمام الخطابي في هذا الأمر حيث قال [وسنركز على موقع الشاهد في النصيحة لأئمة المسلمين]:"... وأماّ النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيره برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم... ثم قال: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم... وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين... وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين..."[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم ست فذكر منها: وإذا استنصحك فانصح له"[2].

وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"[3].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا أخبركم بأقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء، بمنازلهم من الله، على منابر من نور يرفعون، يحبّــون عباد الله إلى الله، ويمشون في الأرض نصحاء..."[4].

الفرع الثالث:النصيحة في عهد الخلفاء الراشدين

---

[1] - الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بيان أن الدّين النصيحة، رقم الحديث 55، ج 2، ص 32-34.

[2] - أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم ردّ السلام، الإمام النووي، المرجع نفسه، ج 14، ص 121، رقم الحديث 2126.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، الإمام النووي، المرجع نفسه،ج 12، ص 181، رقم الحديث 1829.

[4] - رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو سعيد النقاش في معجمه، وابن النجار عن أنس رضي الله عنه. انظر: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسّر غريبه: بكري حياني وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1409 هــ / 1989 م، ج 3، ص 75، رقم الحديث 5565.

فقبول النصيحة ومحبّة أهلها أدب المؤمنين ومزية الصادقين، وكان هذا الأساس -النصيحة- متبادلا بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فهذا الإمام **علي رضي الله عنه** كان يمحض النصح للشيخين أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في خلافتهما، حيث نصح الإمام علي رضي الله عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله، حين أراد أن يخرج بنفسه لقتال الفرس والروم فقال له -ناصحا- وكان مستشاره الأول في سائر القضايا والمشكلات.

فقال علي رضي الله عنه ناصحا: "إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره وجنده الذي أعدّه وأمدّه حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع... ومكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز بجمعه وضمّه، فإن انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا... فكن قطبا واستدر الرحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك ما بين يديك..."، فعدل عمر الفاروق رضي اله عنه عن رأيه في الذهاب لقتال الروم والفرس بنفسه وشخصه، وأخذ بنصيحة الإمام علي رضي الله عنه، كما فعل سلفه من قبله الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما نصحه علي رضي الله عنه أن لا يتوجه بنفسه لقتال المرتدين.... وجعلها -أي النصيحة- أمير المؤمنين من الحقوق المشتركة بين الحاكم والرعية حيث قال: "... فإن لي عليكم حقا، وإن لكم عليّ حقا، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم ما صحبتكم... وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصح لي في الغيب والمشهد..." [1].

ويجعل"أبو الأعلى المودودي" هذا الأساس من حقوق الدولة على الأهالي حيث يقول: "والحق الثاني للدولة على الأهالي، أن يكونوا لها مخلصين أولياء، وقد تكرر التعبير عن ذلك بكلمة "النصح" في الكتاب والسنة، وهي أوسع معنى من كلمتي "Lethality" و "Allegiance" الإنجليزيتين فيما تستلزمه هذه الكلمة أن تحب الفرد والدولة وترجو لها الخير والنصح من أعماق صدره ويعمل على ترقيتها"[2].

ونخلص مما تقدم إلى أن القرآن الكريم جاء بنصوص قاطعة في تقرير المناصحة التي هي أحد مظاهر حرّية الرأي السياسي في حكم شرع من قبلنا أي في قصص الأنبياء والرسل السابقين، والله أمرنا بالاقتداء بهديهم والاعتبار من قصصهم وذلك في قوله تعالى: **(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)**[3] وقوله أيضا: **(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الألْبَابِ)** [4]، وعلماء الأصول يجعلون هذا الحكم من الأدلة -

---

[1] - محمد عبده، شرح نهج البلاغة من كلام الإمام علي رضي الله عنه، مرجع سابق، ج 2، ص 183.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 251.

- محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، مرجع سابق، ج 1، ص 458.

[2] - أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1389 هـ / 1969 م، ص 309.

[1] - سورة الأنعام، الآية [90].

[2] - سورة يوسف، الآية [111].

المختلفة فيها- التي يستنبطون منها الأحكام الشرعية فيقولون: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شريعتنا"[1].

والمناصحة أكدتها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في أحاديثه السابقة الصحيحة وعمل الصحابة، ضف إلى ذلك أن الله تعالى رتب على ترك الفعل عذاب في الدنيا والآخرة، وعلى ذلك فلو أن الأقوام السابقة -التي ذكرت من نصوص القرآن- امتثلت للنصيحة لنجت جميعا من عقاب الله وعذابه في الدنيا والآخرة، وهذا من دلالات الوجوب عند علماء الأصول[2].

والنصيحة من فروض الكفاية، قال النووي: ".. إن النصيحة تسمى دينا وإسلاما، وإنّ الدين يقع على العمل كما يقع على القول، والنصيحة فرض يجزئ فيه من قاصريه، ويسقط عن الباقين، قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم"[3].

وهذا النصح بالفعل أو الإنذار بالترك ما هو إلا مظهر من مظاهر حرّية الرأي السياسي، وفي ذلك يكمن معنى الوجوب للنصح والمناصحة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة وأقوال العلماء.

وفي ختام هذا المبحث: تأكد لنا بالدليل والواقع العملي كيف تعامل المسلمون الأوائل مع ظاهرة "الرأي العام" ، من خلال مظاهر حرية الرأي : الشورى ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة . وذلك في أروع الصور وأرقاها.

---

[3] - محب الدين بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مع كتاب المستصفى في علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1414 هـ / 1993 م، ج 2، ص 59.

[4] - أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 417.

[5] - الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، ص 34.

الباب الثاني
مظاهر الرأي العام و قياسه

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مظاهر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي.

الفصل الثاني: قياس الرأي العام ، النشأة والتطور: منظور تاريخي.

الفصل الثالث: طرق قياس الرأي العام ومشكلاته .

الفصل الأول
مظاهر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المظاهر العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام في النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: المظاهر غير العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام في النظام الديمقراطي.

المبحث الثالث: النظرة الإسلامية لبعض مظاهر الرأي العام العادية وغير العادية في النظام الديمقراطي.

الفصل الأول: مظاهر الرأي العام في النظام الديمقراطي والنظام السياسي الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إن المظاهر التي يستدل بها على وجود الرأي العام في الأنظمة السياسية نوعان[1]:
مظاهر عادية و مظاهر غير عادية

فالمظاهر العادية يتمثل أهمها في: **الانتخابات، استخدام وسائل الإعلام** للتعبير عن الرأي العام، **الندوات والاجتماعات** واللقاءات العامة والمظاهر العامة السليمة.

أما **المظاهر غير العادية** فيتمثل أهمها في: **المقاطعة والإضراب** عن العمل وتوزيع المنشورات إطلاق **الشائعات** و**الثورة**.

وسنحاول في هذا الفصل بإذن الله تعالى بأن نعرض رأي الفقه الإسلامي أو النظرة الإسلامية لبعض مظاهر الرأي العام بنوعيه العادية وغير العادية في النظام الديمقراطي، وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المظاهر العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام في النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: المظاهر غير العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام في النظام الديمقراطي.

المبحث الثالث: النظرة الإسلامية لبعض مظاهر الرأي العام العادية وغير العادية في النظام الديمقراطي.

---

[1] د. سعيد سراج ، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة مرجع سابق ص 39.
- د. جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ص 62.

المبحث الأول: المظاهر العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام

المطلب الأول: الانتخابات أهميتها وأسسها في النظام الديمقراطي

الفرع الأول: أهمية الانتخابات[1]

يربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، ويقولون أنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام.

فالإنتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإختيار الحكام ونواب الشعب اختيارا حرا، وهو الوسيلة الطبيعية المشروعة في الأنظمة المعاصرة.

والإنتخاب هو إبداء الجماهير آراءها فيمن يصلح لممارسة شؤون الحكم وتحمل تبعاته ومسؤولياته، واختيار ممثلي الشعب في المجالس النيابية.

وترجع أهمية الإنتخابات كذلك إلى أنها وسيلة لإظهار قوة الرأي العام وفاعليته، إذ لا يمكن الإدعاء بوجود ديمقراطية حقيقية في أية دولة من الدول مالم تكن هناك انتخابات حرة منتقاة من أية شائبة تشوبها مثل الغش والإكراه والتزوير وغير ذلك وحتى تكون معبرة حقيقة عن الرأي العام، إذ الإنتخاب الجاد الحر وسيلة هامة من وسائل التعبير للرأي العام عن نفسه.

ولكي يكون الإنتخاب وسيلة حقيقية للتعبير عن الرأي العام أو مظهراً حقيقياً من مظاهره، لابد أن يتميز بعدة أمور تعتبر أسس رئيسية للانتخاب الحر في النظام الديمقراطي، هذه الأسس تتمثل في:[2] العمومية، المساواة، السرية، اتخاذ الشكل المباشر.. فضلاً عن أن يتم من خلال نظام حزبي قوي وسليم[3] ، يؤدى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الإنتخابات.

---

[1]- د. ثروت بدوى، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص 285- 286 .

- د. عبد الرازق داود ألباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 52.

- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 230.

[2]- د. هاني الدرديرى عبد الفتاح، نظام الشورى الإسلامي مقارناً الديمقراطية النيابية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 436.

[3]- هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب والنظام الحزبي، وهذا ما سنفصل فيه إن شاء الله عند حديثنا عن الأحزاب السياسية كعامل من العوامل المؤثرة على اتجاهات الرأي العام في الباب القادم من هذا القسم.

الفرع الثاني: الأسس والمبادئ العامة للإنتخاب في النظام الديمقراطي

أ- العمومية[1]

يقصد بهذا المبدأ ألا يتضمن تنظيم الإنتخاب أي شروط تتعلق بالكفاية أو الثروة والنصاب المالي.

وكلما كان التصويت عاماً كلما كان اقرب للديمقراطية، إلا أنه لايتعارض مع ذلك أن تشترط شروط معينة في المقترع أو الناخب من مثل:

الجنسية أو معنى فترة معينة على التجنس[2]، والسن[3]، والقيد في جدول التصويت أو الانتخابات ، و كذا عدم توافر حالة من حالات الحرمان أو الوقف المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية.

ب- المساواة:

ففي الإنتخاب الديمقراطي يكون لكل فرد صوت واحد، حيث تعد الأصوات ولا توزن كما يقال. وتتحقق المساواة في التصويت بضمان ثلاثة أمور[4]:

1- عدم تعدد التصويت، يمنح الشخص أكثر من صوت واحد في الدائرة الإنتخابية، أو منحه حق التصويت في أكثر من دائرة ،وهو ما تحضره النظم الديمقراطية كلها تقريبا الآن.
2- تمثيل النائب لعدد مساو من القائمين بالتصويت، وهذا يتطلب ألا يتم تقسيم الدوائر بطريقة تؤدي بشكل غير مباشر إلى عدم المساواة في التصويت.
3- تحرير الجداول الإنتخابية بطريقة منظمة ودقيقة منعاً من حرمان بعض الأشخاص من حقهم في التصويت دون وجه حق، أو السماح لبعضهم الآخر بالتصويت في أكثر من دائرة.

ج- السرية:

وهى أكثر ضماناً لحرية إبداء الرأي، فضلاً عن أنها تحمي الانتخابات من إفسادها بالرشوة وغيرها[5] ، وإن كانت قيمتها لا تكتمل على هذا النحو إذا لم يكن القائم بالتصويت على قدر مناسب من الوعي السياسي.

---

[1]- التفصيل أكثر يمكن مراجعة:

- د. ثروت بدوى، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها .

- د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري طبعة 1988 ص 259 وما بعدها .

[2]- شرط الجنسية أو مضي فترة معينة على التجنس .. وذلك في المادة30: من الدستور، وفصلها قانون الجنسية الجزائرية رقم 08/05المؤرخ في 4مايو 2005. الجريدة الرسمية ،العدد43 السنة 42 ، 22 يونيو2005.

[3]- وهو غالباً 18 سنة للانتخابات والتصويت. للتفصيل أكثر الرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 04\01المؤرخ في 2004/2/7. الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد9 السنة 41 ، 11 فبراير2004.

[4]- د. هاني الدرديرى، نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة , مرجع سابق, ص 438 – 432.

[5]- د. سليمان الطماوي ، النظم السياسة والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص 248- 249.

وهناك إجراءات لضمان هذه السرية تنص عليها قوانين مباشرة الحقوق السياسية عادة وباتت من الأمور التقليدية، وإن كان المناخ البيئي يتحكم فيه كذلك.

كما أنه لا قيمة لهذه السرية ، إذا لم يكن القائمون على لجان الاقتراع المختلفة على قدر كامل من الحياد والنزاهة.

د - التصويت بطريقة مباشرة:

فيما مضى كان يتم أحياناً تقديم بعض المبررات للتصويت غير المباشر[1]، ولكن الاتجاه العام الآن يذهب إلى الأخذ بالتصويت بطريقة مباشرة باعتبار أن ذلك أقرب للمعنى الديمقراطي.

إن الإنتخابات إذا تحققت فيها هذه الأسس والمبادئ العامة، وتوافرت لها الضمانات الكفيلة بإتمامها بعيداً عن المؤثرات غير المشروعة من قبل النظام الحاكم تعد مقياساً حقيقياً[2] وهاماً لمعرفة اتجاهات الرأي العام نحو الأشخاص الذين يصلحون لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية.

المطلب الثاني: المظاهرات العامة السلمية[3]

المظاهرات هي: حشد أو جمع من الأفراد القاطنين لإقليم دولة يجتمعون في مسيرات ويرددون هتافات أو شعارات معبرين خلالها عن رأيهم في الموضوع أو المشكلة التي تهمهم ، دون استعمال سلاح أو إراقة دماء.

وقد يقوم بالمظاهرة السلمية جميع أفراد الشعب أو أغلبهم أو جزء منهم، يمثل رأي أغلبية الشعب نحو المشكلة المطروحة في ساحة الحوار والنقاش والتي تمسهم جميعاً.

والهدف من هذه المظاهرات العامة السليمة في أغلب الأحيان، هو إعلان القادة والحكومات برأي الشعب ووجهات نظره نحو المشكلة المثارة.

في كثير من الأحيان يتخذ الرأي العام من المظاهرات وسيلة وأسلوب للتعبير عن الرأي نحو مشكلة عامة تهم الشعب ، والقصد من ذلك إشعار القادة والحكومات رأي الشعب ووجهات نظره نحو المشكلة.

وتسمح الدول الديمقراطية بتنظيم المظاهرات العامة السلمية كوسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأي العام، ويهتم القادة الديمقراطيون عادة بآراء الجماهير من خلال المظاهرات العامة ، ويخضعون هذه الآراء للدارسات الفورية لتحقيق مطالبها الشعبية في حدود الإمكانيات المتاحة وبلا تعارض مع

---

[1] - د. سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص 218-219.

[2] - د. جابر سعيد حسن محمد، الضمانات الأساسية للحريات العامة، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الحقوق جامعة القاهرة – فرع بني سويف – سنة 1991، ص 330.

[3] - د.جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 79- 80.

- د. جابر سعيد حسن محمد، الضمانات الأساسية للحريات العامة، المرجع السابق، ص 228.

- د. سعيد سراج الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 41-43.

المصلحة العليا للوطن. فكثيراً ما يرفض القادة والرؤساء في الدول الديمقراطية تحقيق رأي الجماهير المعبر عنها من خلال المظاهرات لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة للوطن ، حيث لا يمكنهم الإفصاح عنها في حينها حتى لاتتعرض أسرار الدولة للخطر، ويتحمل هؤلاء القادة في سبيل ذلك متاعب وصعوبات كثيرة وضغوطاً هائلة من الرأي العام.

فإذا زالت أسباب الرفض للاعتبارات السابقة يعود الحكام ويعلنون على الشعب مبررات تأجيل تحقيق ما طالبوا به من خلال المظاهرات ، وعادة ما تكون هذه المبررات متعلقة بالاستراتيجية العليا للوطن أو الدولة.

المطلب الثالث: الندوات و استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي العام

الفرع الأول: الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة[1]:

تعتبر الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة من وسائل الاتصال الجماهيرية التي تعتمد المناقشة الجادة الهادفة للوصول إلى القرارات التي تخدم الأهداف، وتتخذ هذه التجمعات عادة الصفة السياسية أو العلمية أو الأدبية أو الاقتصادية أو سواها من القضايا والمواضيع التي تكون مدار البحث والمناقشة.

لقد أصبحت هذه التجمعات سمة أساسية تميز العصر الحدث، كوسائل لتبادل الرأي واكتساب الخبرات وإجراء الحوار الديمقراطي أو العلمي حول القضايا التي تهم الرأي العام كله أو جزء منه.

إن هذه التجمعات تعد مظهراً من مظاهر الديمقراطية في إشراك الشعب في الحكم وفي اتخاذ القرارات.

وقد ثبتت من الدراسات المتخصصة التي أجريت أن أغلبية الناس لا يحصلون على أهم معلوماتهم من أجهزة الإعلام ، بقدر ما يحصلون عليها من خلال مناقشاتهم مع قادة الرأي في الجماعات التي ينتمون إليها.

ويتم في العصر الحديث توسيع القاعدة الجماهيرية لهذه اللقاءات العامة والمناسبات ، وذلك عن طريق نقلها للمستمع وللمشاهد عبر أجهزة الإعلام المختلفة، وبذلك يتسنى لجماهير الرأي العام والتي لم تحضر هذه اللقاءات الاستماع لما يدور من مناقشات وما يتخذ من قرارات.

لقد أصبحت هذه اللقاءات العامة والمناسبات الشعبية ، من أهم الوسائل التي يتم استخدامها في عملية تكوين الرأي العام والتأثير فيه. وتعد هذه المناسبات الشعبية واللقاءات العامة مظهرا من مظاهر

---

[1]- آلان جيرار، جون ستوتزل، استطلاع الرأي العام ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات بيروت ، لبنان ، ط1 يوليو 1975 ، ص 32.

- د. سعيد سراج, الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسة المعاصرة، مرجع سابق ، ص 40.

- د.هاني الرضا و د. رامز عمار، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق، ص 189 -193.

التعبير عن الرأي العام، حيث تمتاز بالتنظيم وحسن الإعداد والترتيب ، وبالتالي يمكن من خلالها الوقوف على الرأي العام الحقيقي للمواطنين.

الفرع الثاني: استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي العام

إن وسائل الإعلام في العصر الحديث قد بدأت مع ظهور الطباعة والتلغراف وصولاً إلى عصر الراديو والسينما والتلفزيون، وانتشار الكتب والصحافة والأقمار الصناعية والانترنت، وكل ما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية.

إن تطور وسائل الإعلام لعب ويلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً أساسياً في تكوين الرأي، بل إن استخدام هذه الوسائل يعد من أهم المظاهر التي يستدل بها على وجود الرأي العام..

وسنفصل في هذه الوسائل الإعلامية ومدى تأثيرها على تكوين الرأي العام في الباب القادم من هذا القسم بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: المظاهر غير العادية التي يستدل بها على وجود الرأي العام

تمهيد وتقسيم:

إن المظاهر غير العادية هي التي تحمل طابع الخروج على المألوف أي المعتاد ، وتتسم بالعنف والأساليب غير المتعارف عليها في التعبير عن الرأي العام ،وتتمثل في: المقاطعة والإضراب عن العمل وتوزيع المنشورات وإطلاق الشائعات والثورة ..وسنخصص لكل مظهر من هذه المظاهر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: المقاطعة[1]

تعد المقاطعة من المظاهر غير الطبيعية أو العادية للتعبير عن الرأي العام، حيث تتخذ شكلاً أو مظهراً سلبياً ، وهى وسيلة تعبر عن عدم الرضا تجاه مسألة أو مشكلة معينة.

والمقاطعة تورث السلبية وعدم الاكتراث.. وهذه المظاهر تطفو في النظام غير الديمقراطي حيث تسلب الحقوق وتعطل الحريات، ولا يتمكن الشعب من التعبير عن رأيه، فيأخذ الرأي العام صفة التخفي وعدم الظهور وبالتالي تنقطع طرق الاتصال بين الجماهير وقيادتها، فتتفشى المقاطعة والسلبية، ويعد ذلك طريقه من طرق تعبير الشعب عن رأيه ورفضه للنظام السياسي القائم على فرض القيود على الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وتعد المقاطعة أسلوبا من أساليب الإضراب وهى عديدة ومتنوعة[2] ، سواء أكانت مقاطعة اقتصادية أو سياسية.

المطلب الثاني: الإضراب وتوزيع المنشورات

أطلقت قديماً كلمة الإضراب على ساحة عامة في"باريس" تطل على شاطئ نهر "السين" بجوار فندق المدينة، حيث تجمع هذه الساحة عدد كبير من العمال العاطلين، ومن هذه الواقعة بالذات استمد تعبير Faire Grève وكان يقصد بها السيطرة على مكان ما للحصول على عمل[3].

يقصد بالإضراب عن العمل هجر الموظفين والمستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم، ويلجأ الموظفون عادة لهذا الإجراء إظهاراً لتذمرهم وعدم رضاهم عن عمل أو تصرف من تصرفات الحكومة أو لإرغامها على تلبية مطالبهم.

وقد يكون الإضراب جزئياً أي يشمل بعض العاملين في المرافق العامة بالدولة ، وقد يكون كلياً أو عاماً يشمل كافة مرافق الدولة، وفى أغلب الأموال يقترن بعملية الإضراب أسلوب توزيع

---

[1]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص44.

- د. جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 83-84.

- جمال ألبنا ،الحرية النقابية ، الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، جنيف ، القاهرة ، الجزء الثاني، مارس 1989 ، ص 67- 69.

[2]- المرجع نفسه ، الأول يناير 1989 ، ص 67-69.

[3] Leone Flise, La Grève Dans les services publiques, 1912 page: 84.

المنشورات بين العاملين بالحكومة وغيرهم والتي تندد بسياسة الحكومة تجاه موضوع معين من الموضوعات العامة، وتقوم النقابات العمالية بتنظيم هذه العمليات وتنادي بها بل وتقوم بمباشرتها بأسلوب مباشر كلما دعت الظروف إلى ذلك، والقصد من وراء هذه الأساليب هو إعلان السلطة الحاكمة بمطالب الرأي العام.

وفى الواقع إن كلاً من الإضراب وتوزيع المنشورات أعمال خطيرة تشل حركة المرافق العامة، ومن أجل ذلك أصدرت معظم الدول تشريعات تحرم الإضراب وتمنعه بل وتجرمه وتعاقب عليه عند وقوعه بالعقوبات المقررة قانوناً، حتى أنه في الدول التي خلت تشريعاتها من ذلك قضت الهيئات القضائية بها بتجريم ومنع الإضراب وتوزيع المنشورات، حيث إن استخدام لهذه الوسائل في التعبير عن الرأي العام غير سليم ويتسم بالاندفاع غير عابئ بالنتائج المترتبة عليه ، حيث أن ضرر هذه الوسائل واقع لا محالة على الشعب دون غيره[1].

ورغم ذلك فإن بعض الدول أباحت حق الإضراب وتضمنت بعض تشريعاتها النص عليه وتنظيمه بالفعل، من هذه الدول **فرنسا** وذلك عند صدور دستور 26 أكتوبر 1947م، الذي نص في الفقرة السابعة من مقدمته على أن:" حق الإضراب يمارس في نطاق القوانين الذي تنظمه..".

ومنذ صدور هذا النص في هذا الدستور أصبحت ممارسة حق الإضراب تتمتع بالاعتراف الدستوري في فرنسا حتى يومنا هذا[2].

أيضاً نصت على إباحة حق الإضراب الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1966/12/16 حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية:"على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن يكفل الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.."

---

[1]- د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الوسيط في القانون العام – الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص288.

- د. ناصف إمام، سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم تشريعاً وقضاء وفقها، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة 1984 ، ص 22-29.

- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1948 ، ص 607.

[2]- وهذا ما يؤكده الإضراب المتعلق بالسكك الحديدية الذي أدى إلى شلل في فرنسا، وذلك الذي دعا إليه عمال هذه المهنة في يوم 2007/11/13 للتفصيل أكثر الإطلاع على موقع ARABIC.BB.C في الانترنت www.bbc.arabic.com

فقد قررت هذه المادة أن حق الإضراب حق مشروع للعمال كوسيلة للدفاع عن مصالحهم المهنية، بحيث أن تتم ممارسة هذا الحق بالتطبيق للقوانين السارية في الدولة التي هي طرفاً في الاتفاقية[1].

أما الجزائر فقد أباحت هذا الحق في الدستور، حيث نصت المادة السابعة والخمسون منه على أن: "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

وقد جاء قانون 02/90 يحدد كيفية ممارسة هذا الحق والقانون 24/91 المعدل والمتمم له[2].

المطلب الثالث: إطلاق الشائعات

تعتبر الإشاعات مظهر من المظاهر غير العادية للتعبير عن الرأي العام، ولكنها تكثر في المجتمعات غير الديمقراطية كوسيلة هامة للتعبير عن الرأي العام الكامن ، ولإزعاج السلطة الحاكمة وزعزعة الثقة بها.

إن الإشاعات صور من صور الحرب النفسية[3] بل هي الحرب النفسية التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور في أبسط نماذجها، وإن تبلورت معالمها بوضوح خلال الحرب العالمية الثانية.

إن للإشاعة تعريفات عديدة حيث عرفت بأنها: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له في الواقع أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوى جزءا ضئيلاً من الحقيقة"[4].

وتعرف كذلك بأنها: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له في الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو النوعي تحقيقاً لأهداف سياسية واقتصادية أو عسكرية على نظام دولة واحدة أو عدة دول أو النطاق العالمي بأجمعه"[5].

---

[1]- د. عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب في قانون العمل المشروعية والآثار القانونية، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة (د.ت) ص 160-179و 211 - 212 و 297 وما بعدها .

- د. منصور محمد أحمد محمد، الحرية النقابية للموظف العام، دارسة مقارنة، دكتوراه غير منشورة بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1420هـ/ 1999م. ص701. 732.

[2]- قانون رقم 02/90 مؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق لـ 6 فبراير 1990م يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب معدل ومتمم، قانون رقم 27/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1991م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 68 لسنة 1997م.

[3]- الحرب النفسية: "استخدام مخطط من جانب دولة أو مجموعة دول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعات معادية أو محايدة أو صديقة للتأثير على آرائها وعواطفها واتجاهاتها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق سياسة الدولة أو الدول المستخدمة لها وتحق أهدفها" د. مختار التهامي, الرأي العام والحرب النفسية، مرجع سابق، ص 102.

[4]- د. أحمد أبو زيد، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، عالم الكتب، بيروت، ص 134.

[5]- د. مختار التهامي، المرجع السابق، ص 103.

فالإشاعة هي إذا صورة من صور التواصل تستخدم القناة غير النظامية من الفم إلى الأذن، وهي وسيط يتعارض على وجه الخصوص مع دوام النص المكتوب، فالوسيلة هي إذن تواصل شفوي وشخصي، وهي تقدم مضموناً إعلامياً عن أفراد أو حدث أو هي تعبر عن حاجات الأفراد الانفعالية وتلبيها في الوقت نفسه.

إضافة إلى ما تقدم فإن الغموض والأهمية يشكلان سمتين أساسيتين للإشاعة[1] . فشدة سريان الإشاعة يتوقف على درجة غموضها وعلى أهميتها، كما أن فرصة انتشارها تزداد كلما كان هناك تناسق وانسجام بين مضمونها وبين الوسط والظروف التي تطلق خلالها الإشاعة.

أما خصائص كل إشاعة كثيفة الحضور أي الصورة النموذجية للإشاعة فهي[2]:

1- تجنح الإشاعة إلى اتخاذ "صورة مناسبة" نتيجة التشوهات المتنوعة التي تدخلها وظيفتا الإدراك والذاكرة عليها.
2- كلما ابتعدت الإشاعة عن حادث معروف أو مؤكد كانت حظوظها في التشوه عند انتقالها أكبر.
3- البيانات الواضحة كأسماء الأعلام والأرقام والأماكن، هي العناصر الأكثر بعداً عن الثبات في كل شائعة، تعزى الإشاعة غالباً إلى مصدر مسؤول أيا كان أصلها الحقيقي فهي تزين بضمان معنوي أو رسمي.
4- تتفاقم الإشاعة مع التقاليد الثقافية للسكان التي تسري بينهم.
5- الإشاعة ينبغي لها أن تتلاءم حتى يصدقها الناس وينقلوها مع الموضوعات التي تتوجه إليها اهتمامات السكان في فترة زمنية معينة.

ويتبين مما تقدم أن هناك إمكانية تصنيف الخصائص التي تتميز بها الإشاعة في فئات ثلاث:

- الفئة الأولى: خاصة بالوضع الذي تبدو فيه الإشاعة، والمقصود بالوضع هو أزمة معينة طارئة (حرب، زلزال، فضيحة مالية أو سواها) حيث تبدو أن الجماعة فقدت أمنها وتماسكها واستقرارها فقداناً آنياً ومؤقتاً.
- الفئة الثانية: خاصة بسيرورة النقل: حيث تنتقل الإشاعة انتقالاً شفوياً من شخص إلى شخص فهي تقتضى قرباً جسدياً بين المرسل والمستقبل.
- الفئة الثالثة: خاصة بالمحتوى المنقول (مضمون الإشاعة) وحيث يطرأ على محتوى الإشاعة عدة تشوهات خلال سيرورة النقل، ويعبر هذا المحتوى عن مضمون رغبة السكان ويقيم هذا المحتوى علاقة مباشرة مع الحوادث الراهنة.

---

[1]- د. رامز عمارو د. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص 215.

[2]- المرجع نفسه، ص 215-222.

- د. سيعد سراج، الرأي العام مقوماته في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 244.

وإجمالاً يمكننا القول :

إن الإشاعة مظهر من مظاهر التعبير الرأي العام ولا تنتشر إلا في بيئة ملائمة، حيث تختفي الحقائق والمعلومات الصحيحة عن الحدث وخاصة إبان الأزمات، حيث يعصف القلق والتوتر بالجماعات ويجعلها أكثر استعداداً وتقبلاً واستجابة للإشاعة.

وخير وسيلة لوقفها والقضاء عليها هي الصدق والشفافية، والبعد عن التهويل وإظهار كل الاستعداد لمواجهة كافة الاحتمالات ، وإظهار أن ليس هناك معضلة لا حل لها.

وتعجز السلطة غير الديمقراطية عن ملاحقة مصدر الشائعة ، لأنها تنتشر بسرعة بين صفوف الجماهير ويصبح من الصعب معرفة مصدرها ، وإن كانت الدراسة العلمية تؤدى إلى معرفة الأسباب التي أدت بالرأي العام إلى تبني هذه الشائعة والعمل على نشرها.

المطلب الرابع: الثورة

هي مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام ، ولكنه مظهر غير عادى وغير طبيعي يسميه البعض "بحق المواطنين في مقاومة الطغيان وحق الثورة"، فالثورة أسلوب عنيف للتعبير عن الرأي العام فهي محصلة الإحساس بالتخلف والإيمان بضرورة التخلي عن القيود المفروضة على الشعب .

وتهدف الثورة إلى إحداث تغير جذري شامل في الأفكار والقيم والمعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، ولهذا كانت الثورة دائماً بعيدة الأغوار بما تحدثه من تغيير في الشكل والمضمون داخل المجتمع، وبالتالي فالثورة تعتبر عملية مستمرة لها صفة الدوام مادامت ظروف المجتمع في حاجة إلى التغيير[1].

ولقد عرفت البشرية أنواعاً عديدة من الثورات على مدى تاريخها الطويل، فهناك الثورة الدموية وهناك الثورة البيضاء بدون إراقة الدماء، وهناك الثورة الثقافية وهى التي تنشأ داخل المجتمع لتصحيح مسار الشعب تجاه إيديولوجية معينة، ومثال ذلك الثورة الثقافية التي اندلعت في "الصين الشعبية" فهي ثورة لإعادة تشكيل عقول الشعب ولمعالجة الصراع الطبقي والتناقضات بين الناس على حد قول الزعيم الصيني "ماوتسي تونج"[2].

---

[1]- د. محمد الشافعي أبوراس، القانون الدستوري، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية ، القسم الأول :النظرية العامة للقانون الدستوري، عالم الكتب القاهرة 1984، ، ص218- 241.

- د. سعيد سراج، الرأي العام، مرجع سابق، ص 39.

[1]- د. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، 1969، ص1.

- د. سعيد سراج، المرجع السابق، ص 39-40.

والثورة تختلف عن الانقلاب[1] فالثورة تتميز بأنها حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو غالبيته وتعتمد على قوته لتهدم بها النظام القائم من جذوره، أما الانقلاب فهو حركة محدودة النطاق يقوم بها عدد قليل من أفراد الشعب لايستند إلى قوة الشعب ، بل إلى بعض القوى الحكومية القائمة بهدف مجرد الاستيلاء على السلطة لصالح القائمين بالانقلاب، في حين أن الثورة تهدف إلى غاية أبعد وأسمى من ذلك، إذ يكون الهدف منها تغيير نظام الحكم لصالح الشعب، والثورة باعتبارها عمل سياسي واجتماعي تعني التغير الكامل في مختلف الميادين سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم غير ذلك.

ومن هنا نجد أن الثورة أسلوب قوي يلجأ إليه الرأي العام لفرض آرائه وآماله وتطلعاته على السلطة الحاكمة ، وأيضاً هي أسلوب يلجأ إليه بعض قادة الرأي لفرض معتقداتهم على أفراد المجتمع بأسره ، ويحاولون جاهدين على الدوام استقطاب آراء الجماهير للحصول على التأييد الشعبي الذي يساند نجاح هذه الثورات.

---

[1]- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 292.

- د. إبراهيم سوريال إبراهيم ، الثورة بين الفكر والواقع، دكتوراه غير منشوره كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1999 ، ص 13.

- د. سليمان الطماوي ، ثورة 23 يوليو 1922 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1962 ، ص17.

المبحث الثالث: النظرة الإسلامية لبعض مظاهر الرأي العام العادية وغير العادية في النظام الديمقراطي

تمهيد وتقسيم :

نحاول في هذا المبحث أن نعرض للنظرة الإسلامية في بعض ما تناولناه من مظاهر الرأي العام في النظام الديمقراطي في المبحثين السابقين من هذا الفصل ؛ وقبل هذا العرض للنظرة الإسلامية نشير إلى ملاحظتين أساسيتين:

أ- **الملاحظة الأولى**:الباحث في تأصيله لبعض مظاهر الرأي العام يعتمد على:

1- ما وقع في عهد النبوة من أحداث- لها علاقة بموضوعنا- وكيف تعامل معها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك أنه القدوة والمثل الأعلى للمسلمين مصداقا لقوله تعالى **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[1] وطاعته من طاعة الله لقوله تعالى **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)**[2].

2- السوابق الاجتهادية التي أرساها الصحابة رضي الله عنهم في سياستهم التي ساسوا بها الأمة في الخلافة الراشدة، ذلك أنها -الخلافة- بإجماع الفقهاء[3] هي المثال أو النموذج الذي يجب أن يقاس عليه نظام الحكم الإسلامي.

3- الأحكام السياسية والدستورية التي استنبطها الفقهاء المتقدمون من السوابق الاجتهادية التي أرساها الصحابة رضوان الله عليهم.

ب- **الملاحظة الثانية**: إن مظاهر الرأي العام – كما ذكرنا – نوعان:

- مظاهر عادية متمثلة في: استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي العام، الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة ، والمظاهر العامة السلمية، فهذه المظاهر لا خلاف فيها بين النظام الديمقراطي والنظام السياسي الإسلامي، إذ تعتبر وسائل مشروعة في كلا النظامين، أما الانتخابات كمظهر من مظاهر الرأي العام فتحتاج إلى شيء من التفصيل والتوضيح.

- أما النوع الثاني فهي المظاهر غير العادية المتمثلة في: المقاطعة والإضراب عن العمل وتوزيع المنشورات وإطلاق الشائعات والثورة، فكلها تحتاج إلى النظرة الإسلامية، لأن فيها خلاف بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي، ما عدا الثورة فإننا سنعالجها في القسم الثانى من هذه الأطروحة ، لأنها تحتاج إلى تفصيل من النظامين - الإسلامي والديمقراطي - .

---

[1]- سورة الأحزاب ، الآية(21).

[2]- سورةالنساء، الآية(80).

[3]- د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص173-174.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظرة الإسلامية لمظهر الانتخاب.

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية لمظهر الإضراب عن العمل وتوزيع المنشورات والمقاطعة.

المطلب الثالث: النظرة الإسلامية لمظهر الإشاعات.

المطلب الأول: النظرة الإسلامية للانتخاب

من الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام هو حق مشاركة جميع الناس في إنشاء الحكم الإسلامي[1] ، بمعنى أن تقوم الدولة بكل هياكلها ومؤسساتها ورموزها عن طريق الشورى بين جميع رعايا الدولة.

إن الطريق الوحيد لشغل منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية هو: الاختيار، أما الوراثة أو الوصول إلى الحكم عن طريق القوة والغلبة : فهما أمران غير مشروعين، ومن هنا يقول سيدنا عمر رضي الله عنه "لا خلافه إلا عن مشورة"[2].

فالمبدأ العام لإسناد منصب الخلافة أو الرئاسة العليا للدولة الإسلامية قائم على الاختيار أو الانتخاب[3]، إلا أن وسائل إسناد هذا المبدأ تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق سلك الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة مسالك في اختيارهم للخلفاء الراشدين، وذلك على النحو التالي[4]:

المسلك الأول: وهو مسلك الانتخاب المباشر، وقد سار الصحابة على هذا المنهج في اختيار كل من أبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

المسلك الثانى: وهو مسلك العهد أو الاستخلاف، حيث يعهد الخليفة القائم بأمر الخلافة لشخص معين ثم تتم له البيعة العامة من عامة الأفراد بعد ذلك، وهذا ما حصل في انتخاب عمر رضي الله عنه بعهد من أبي بكر رضي الله عنه.

المسلك الثالث: وهو مسلك الاختيار بين معينين، حيث يسند الأمر إلى مجموعة من الأشخاص ليتفقوا على واحد منهم للترشيح لمنصب الخلافة، ثم يقدمونه إلى بقية أفراد الأمة لينال البيعة العامة وهذا هو ما فعله عمر عندما طعن وأشرف على الموت، فقد جعل الأمر بين ستة (6) يتفقون على اختيار واحد منهم ليقدمونه لأفراد الأمة ليبايعوه.

إن الانتخاب - كما ذكرنا سابقا - هو إبداء الجماهير آراءها فيمن يصلح لممارسة شؤون الحكم وتحمل تبعاته ومسؤولياته- كالخليفة أو رئيس الدولة- واختيار ممثلي الشعب في المجالس

---

[1]- د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 321-325.

- د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي الإسلامي،مرجع سابق، ص 310-333.

[3]- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر 1984، ترجمة أحمد إدريس، ص 384.

- يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 11.

[4]- د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة،1400هـ - 1980 ، ص64.

- د. حازم عبد المتعال الصعيدي، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، مكتبة الآداب ، القاهرة ،1984، ص200.

[5]- د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسة الإسلامية، مرجع سابق ، ص113.

- د. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص25- 26.

- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

النيابية. فالانتخاب على هذا الأساس ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، فإذا نظرنا إلى حقيقة عملية التصويت في الانتخاب ، نجد أنها في إطار الفقه الإسلامي تمثل نوعاً من الشهادة[1].

ففي شهادة من الناخب للمرشح الذي اختاره بالصلاحية والأهلية لتمثيله والنيابة عنه، أي أنه يزكيه لأداء مهام العمل النيابي على أساس توافر القوة والأمانة التي يلزم توافرها فيه لأداء هذه المهام، وكذا في اختياره لرئيس الدولة أو الخليفة.

وللشهادة في الإسلام منزلة جليلة يشير إليها قوله تعالى **(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله)**[2] أي أن أداءها يكون ابتغاء وجه الله ، وليس بهدف إرضاء المشهود له أو عليه.

وما دام الإنتخاب نوعاً من الشهادة ، فإن الناخب يأخذ حكم الشاهد في صدد أداء الشهادة فضلاً عن شروط الشاهد.ولقد قرر علماء الفقه الإسلامي أن أداء الشهادة من فروض الكفاية[3] لقوله تعالى **(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا..)**[4] وقوله أيضاً **(وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**[5].والمراد بفرض الكفاية[6] :أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن إذا لم لم يوجد إلا من يكفى يعين عليه ، ودخل في ذلك حقوق الآدميين كلها أموالاً كانت أو غيرها.

فإذا كانت الشهادة قد تحملها جماعة هيئة الناخبين فأداؤها واجب على الكل فإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفاية[7]،لأن القيام بهذه الفريضة قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بالقيام بها على الجملة، ومن باب قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[8].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام :أنه إذا كان بعض الفقهاء المتقدمين قد فصلوا القول في أصل الإمامة وأهل الحل والعقد، فإن كلامهم عن أهلية عامة الناس- الرأي العام- ودورهم في العملية الانتخابية هو كلام موجز ويشوبه الكثير من الغموض، ولعل هذا الإيجاز والغموض راجع إلى الاعتقاد المسبق للفقهاء المتقدمين بأن الناس ليسوا إلا تبعا لأهل الحل والعقد، بحيث إذا اتفقوا على

---

[1]- د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارناً بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 126.

[2]- سورة الطلاق، الآية(2).

[3]- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث ، القاهرة ، ط 2، 1416هـ-1996م، ج3، ص386-398.

[4]- سورة البقرة ، الآية (282).

[5]- سورة البقرة ، الآية (283).

[6]- اختلف الفقهاء في تكييف الواجب ببيان ما إذا كان خاصا أو عاما، والأول يسميه الفقهاء فرض عين، أي يجب على كل مكلف بالذات والثاني يسميه الفقهاء فرض كفاية، أي يجب على مجموع المكلفين -أو الأمة جميعا- ولكنه متى أداه البعض سقط عن الباقين شرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه وإلا بقي لزوم فعله قائما ويلحق الأمة كلها، حتى يفعله من يحصل لفعلهم الغرض المقصود من فرضه.
القرطبي ، المرجع السابق،ج 8، ص274.

[7]- د. داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، المرجع السابق، ص 127-128.

[8]- أبو إسحاق الشاطبى، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 121.

رأي سارت الأمة وراءهم وإذا اختلفوا اختلفت الأمة وتفرقت مع اختلافهم وتفرقهم ، وهذا هو ما حصل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فعندما اختلف أهل الحل والعقد من الصحابة في مسائل الخلافة وغيرها اختلفت الأمة وتعددت آراؤها تبعاً لاختلاف أهل الحل والعقد وتعدد آرائهم[1].

فما هو إذن دور الرأي العام – العامة - في العملية الانتخابية في ظل الفقه الإسلامي؟ هل هم أصحاب الحق الأصيل في تلك العملية بحيث لاتنعقد الإمامة إلا ببيعتهم؟ أم أن دورهم دور ثانوي ، وإن انعقاد البيعة وصحة الإمامة يتحقق بمجرد أخذ البيعة من أهل الحل والعقد؟

قبل أن نوضح دور الرأي العام في العملية الانتخابية ، وجب توضيح ما المقصود بأهل الحق والعقد؟

إن أهل الحل والعقد هم: أهل الاختيار، اختيار الإمام - الخليفة أو رئيس الدولة - وصفة أهل الحل والعقد لا تلحق بالشخص إلا إذا توفرت فيه شروط ثلاثة:

أولها: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

وثانيها: العدالة الجامعة لشروطها.

وثالثها: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

وتتلخص مهمة أهل الحل والعقد في تصفح أحوال أهل الإمامة أو الخلافة للتأكد من توفر شروط الإمامة فيهم[2].

فالدور المسنود إلى أهل الحل والعقد هو دور ترشيحي فقط ، وهذا الدور هو الذي عرف تاريخياً بالبيعة[3] الخاصة، أما أصحاب الحق الأصيل في الاختيار فهم أصحاب الخلافة العمومية ، وهم أفراد المجتمع السياسي، فلا تنعقد البيعة ولا تصح الخلافة إلا ببيعتهم المعروفة تاريخياً بالبيعة العامة[4].

---

[1]- د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس لسنة 1988، ص 294.

[2]- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ،1402هـ- 1982م، ص6.

- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 89.

- ظافر الدين القاسمى، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، الطبعة 2 1977، ص232.

[3]- البيعة: هي طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، والبيعة أو المبايعة في اللغة العربية هي: مصدر بايع أو باع، وكان الناس "إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد،فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمى بيعة.

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 8، ص26 .

– مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، 719- 720.

[4]- البيعة نوعان: خاصة من أهل الحل والعقد إلى الخليفة (المختار)،وعامة هي: بموافقة عامة المسلمين..

للتفصيل أكثر حول هذا الأمر يرجع إلى:

- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص8-9.

- د. رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية ، 1993 م، ص 235-237.

وهذا هو عين مذهب الإمام "الغزالي" "فقد علق على ترشيح عمر بن الخطاب لأبى بكر قـــائلاً: "لو لم يبايعه (يقصد أبا بكر) غير عمر، وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئـــاً لايتميـــز فيه غالب أو مغلوب لما انعقدت الإمامة"[1]

[3]- أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوى، الدار القومية ، مصر 1964، ص 60.

المطلب الثانى: النظرة الإسلامية لمظهر "الإضراب"[1]

جاء في إحدى معاجم اللغة[2]: أضربت عن الشيء كففت وأعرضت ، وضرب عنه الذكر وأضرب عنه: صرفه ، وأضرب عنه أي أعرض.. والأصل في قوله: ضربت عنه الذكر أي أن الراكب إذا ركب دابته فأراد أن يصرفه عن جهته ضربه بعصاه ليعد له عن الجهة التي يريدها، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل، يقال ضربت عنه وأضربت عنه، ويقال: ضربت فلانا عن فلان أي كففته عنه، فأضرب عنه إضراباً إذا كف. وأضرب فلان عن الأمر فهو مضرب إذا كف.

أما الإضراب في الاصطلاح كما بيناً سابقا[3]: "يقصد به هجر الموظفين والمستخدمين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم" أو هو بصفة عامة:" ترك العمل من أجل تحسين أحكام وشروط عقد العمل".

تاريخيا ارتبطت نشأة الإضراب بظهور الرأسمالية التقليدية، التي قامت على هضم حقوق العمال ومنحهم أجراً يمثل الحد الأدنى لمعيشتهم وهو ما يعرف بحد الكفاف، حتى يؤمن أقصى ربح لطبقة الملاك التي تسيطر على المجتمع الرأسمالي وتوجهه نحو تحقيق أهدافه.

أما النظام الإسلامي[4] فإنه يقوم على الملكية الفردية للمال والالتزام في إنفاقه وإنمائه بحدود الاستخلاف فيه ، وهذه الحدود تحول دون الطغيان به ، ومجتمع هذا النظام هو مجتمع الملاك والعمال الذي هو المجتمع الإسلامي، وشعار هذا المجتمع قوله تعالى **(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[5].فكثيراً ما استعمل أرباب الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال في النظام الرأسمالي طبقة الحكام والمشرعين لإصدار تشريعات تحقق مصالحهم وحدهم دون مراعاة لمصالح الطبقة الدنيا وهم العمال.

أما النظام الإسلامي[6] فإنه يقوم على:

- كفالة حرية العمل للجميع، فلا بطالة في الإسلام ولا وجود لعامل متعطل.

- كفالة الحد الأدنى للأجور، بما يكفل للعامل كفايته من الملبس والمأكل والمسكن ووسيلة الانتقال، وكافة الضروريات التي تظهر مع تقدم المجتمع ، مثل حق الإنفاق على التعليم إذا لم يكن مجانيا من الدولة.

---

[1]- تعد المقاطعة أسلوبا من أساليب الإضراب كما ذكرنا في المبحث السابق ، فحكمها هو حكم الإضراب إذ هي نوع من أنواعه.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، الجزء الأول، ص 547.

[3]- عند حديثنا عن الإضراب كمظهر من المظاهر غير العادية للرأي العام في النظام الديمقراطي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[4]- د. عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة ، 1971، ص30.

[5]- سورة البقرة الآية (188).

[6]- د. عبد السميع المصري، ، المرجع السابق، ص30.

- تحديد ساعات العمل بالقدر الذي لايؤدي إلى إرهاق العامل، ولا يتعارض مع أدائه لواجباته الأخرى من رعاية للأهل والأولاد والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، وتقرير منحة الإجازات السنوية والدورية والأعياد والإجازات المرضية مدفوعة الأجر.

- تأمين مستقبل العامل وإعالة المرضى والعاجزين، وهذه مسؤولية بيت المال أو خزينة الدولة ، وهي أرقى ما وصلت إليه التشريعات الرأسمالية في العالم..

إن هذه المبادئ تعد قيوداً على حرية أرباب العمل وذوي الأموال في استغلال أموالهم ، لأنهم مستخلفون في مال الله، وهو الفيصل في تمييز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى ؛ لأنه على أساس الاستخلاف في المال الذي لا يجعل الملكية الفردية وسيلة إلى الصراع الطبقي والطغيان، فالاستخلاف كتفويض من الله تعالى يضع المالك أمام مجموعة من القيود أو المبادئ لايحيد عنها، ويضعه أمام:

- المنفعة العامة للمال الخاص، فيشرك أصحاب الحاجة معه.

- عدم الاستغلال لصاحب الحاجة عند التنمية، فيمتنع عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل وبالأخص أكل أموال الضعفاء.

- عدم العبث والتقيد في الإنفاق على الذات أو على الآخرين ممن يجب الإنفاق عليهم، إذ يقول تعالى **(كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[1].

وبهذه القيود أو المبادئ لا تكون الملكية الشخصية طريقاً إلى الطغيان بالمال ، والتدخل في شؤون الحكم وتوجيه سياسة المجتمع.

وبهذه القيود أو المبادئ لا تكون الملكية الشخصية منفذاً إلى تراكم الثروة ولا إلى الشح في إنفاقها، فمانع الزكاة مرتد ويقاتل على ردته ، وتقسيم الإرث ضرورة اجتماعية واقتصادية ، كما يكون للمال حرمة عدم الاعتداء عليه بالإتلاف أو تخزينه أو الامتناع عن العمل على إنمائه ، ويكون للعامل فيه حرمة الحق في الأجر المجزي ، وفى ضروب الدعايات المختلفة كإنسان يساوي في الاعتبار البشري مع المالك سواء بسواء.

وبذلك يلزم الإسلام الدولة الإسلامية- كما سبق أن بينا- بكفالة الحد الأدنى من ضرورات الحياة من: مأكل ، ملبس ، مسكن..... لجميع رعاياها، فلماذا إذن الإضراب[2]؟!

---

[1]- سورة الأنعام ، الآية (141).

[2]- د. محمد أحمد محمد شحاتة، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشوره، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 2000م، ص226 – 228.

- د. عبد السميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، 1975، ص53-55 .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العمل عقد بين العامل وصاحب العمل ، والرسول صلى الله عليه وسليم يقول: "يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا فإذا تخاوانا رفع يده عنهما"[1] ، ويقول أيضاً: "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[2].

والعمل في الإسلام عبادة ، فكيف يقبل الله عبادة المسلم إذا اتجه إلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع، عن طريق الإضراب ولم يتجه إلى تغليب الخير العام.

كما أن الإضراب يصطدم بقاعدة شرعية كلية في النظام الإسلامي وهى قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار[3]" إذ يترتب عليه أضرار يتعدى رب العمل إلى المجتمع الإسلامي كله ، إذا فما السبيل إذا أحس العمال بالظلم؟

التشريع الإسلامي يعرض عليهم الحل ، فيما ترويه السير: من أن رجلاً ذهب يشكو عماله إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبالبحث والتحقيق في شكوى الرجل تبين لأمير المؤمنين أن الرجل لا يعطي عماله كفايتهم وما يسد ضروراتهم ، فصاح بالرجل أيها اللص إذا عاد هؤلاء إلى السرقة قطعت يدك أنت[4]..

هذا وإن وجد تذمر بين العمال ، وجب على ولي الأمر البحث عن مطالبهم فإن كانوا أصحاب حق عد رب العمل مقصراً ومذنباً وإن كان تذمرهم بغير حق، حق عليهم العقاب ، وفى كل يجب بحث الأمر وتقديم المساعدات الاقتصادية من بيت المال ، ومد المنشأة بما تحتاجه من معدات يحتاجها العمل وتساعد في تحسين ظروفه[5]..

---

[1]- رواه الدار قطني، المنذري، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، الجزء الثالث ، ص 31.

[2]- رواه أبو داود، المرجع نفسه والصفحة.

[3] - هذه القاعدة أصلها الحديث النبوي الذي رواه ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا الحديث ظنيا باعتبار سنده ، إلا أن مضمونه يرقى إلى مرتبه القطعي، باستقراء الأحكام الواردة في القرآن والسنة المشهورة، وهذا ما يؤكده العلامة الشوكاني معلقاً على هذا الحديث بقوله: هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كانت من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات..

للتفصيل أكثر يرجع إلى:

- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار العلم بيروت، لبنان، ج5، ص 260-261.
- ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ص 1996م، ص 301-303.
- د. فتحي الدر يني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1977م، ص 92.
- د. جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، دار الكتب، 1989، ص 77-79.

[4]- د. عبد السميع المصري، مقومات العمل في الإسلام, مرجع سابق، ص77.

[5]- د. محمد أحمد محمد شحاتة، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص227-228.

المطلب الثالث: النظرة الإسلامية لمظهر الشائعات

تمهيد وتقسيم:

لايخلو مجتمع عادة من الشائعات، فالشائعات كما بينا في المبحث السابق مظهراً من المظاهر غير العادية للتعبير عن الرأي العام.

إن الإشاعات صور من صور الحرب النفسية ، بل هي الحرب النفسية التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور في أبسط نماذجها، وإن تبلورت معالمهما بوضوح خلال الحرب العالمية الثانية.

والإشاعة كما سبق وأن ذكرنا هي: "الترويج لخبر مختلق لا أساس له في الواقع ، أوهي المبالغة في سرد خبر يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة".

ونحاول في هذا المطلب أن نبرز بعض وقائع - الحرب النفسية- الشائعات في عصر النبوة ، ثم نردفها بموقف الإسلام في التصدي لهذه الأساليب.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: وقائع الإشاعة في عصر النبوة.

الفرع الثاني: أساليب مقاومة الشائعات في الإسلام.

الفرع الأول : بعض وقائع (الحرب النفسية) الإشاعة في عهد النبوة

تبرز وقائع الحرب النفسية في عصر النبوة في أحداث هامة أبرزها ما يلي[1]:

- محاولات الاغتيال التي تعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- زواج السيدة زينب بنت جحش.
- غزوة الخندق.
- مسجد الضرار.
- إدعاءات النبوة .
- وقائع غزوة بني المصطلق : أ - محاولة الفتنة بين المهاجرين والأنصار.

ب- حادثة الإفك.

ومن بين هذه الوقائع المذكورة أعلاه التي تتضح فيها بصورة أكثر الإشاعة كمظهر من مظاهر الرأي العام ، هو ما وقع في غزوة بني المصطلق وأعقابها، وما وقع في غزوة الخندق، وهذا ما يكون محور حديثنا في هذا الفرع:

إن غزوة بني المصطلق التي وقعت في السنة السادسة من الهجرة تتلخص في: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغه أن "بني المصطلق" - وهم"بنوجذيمة بن كعب" من "خزاعة" – يجمعون عدتهم للهجوم على المسلمين، فخرج الرسول صلى الله وعليه وسلم إليهم ، ولم تكن أحداث القتال فيها ذات بال يذكر، فقد انتصر المسلمون دون عناء يذكر[2].

ولكن هذه الغزوة أخذت شهرتها في التاريخ الإسلامي بما وقع فيها من حرب نفسية شديدة البأس متمثلة في حدثين بارزين: **أولهما** الفتنة بين الأنصار والمهاجرين، و**ثانيهما** حديث الإفك. ووراء الحدثين عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وبعض المسلمين الذين غرر بهم.

أولاً: الفتنة بين الأنصار والمهاجرين:

تبدأ وقائع هذه الفتنة بحادث صغير كان من الممكن ألا يلتفت إليه الناس، ولكن تربص المنافقين جعل منه حدثاً وضخمه ليصبح فتنة، ذلك أن أجيرا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقود فرسه من "بني غفار" أراد أن يسقي الفرس فتزاحم مع آخر من "جهينة" (حلفاء الخزرج) فتشابكا فصرخ الجهيني: يا معشر الأنصار وصرخ الأجير يا معشر المهاجرين ، وتلقف عبد الله بن أبى بن سلول الموقف قائلاً لمن حوله: "أو قد فعلوها لقد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله لئن رجعنا إلى المدنية ليخرجن الأعز منها الأذل. ثم أقبل على من حضر من قومه، قائلا:هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم

---

[1]- د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي بالقاهرة – دار الرفاعي بالرياض ، ط1، 1413ه1983م، ص186.

[2]- ابن هشام ، السيرة النبوية، دار الحديث ، القاهرة ، ط1، 1419ه-1998م ، ص:264-265و276.

.ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار القلم للتراث ،ج7،ص:488-491.

بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم". ولما وصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: "مر به عباد بن بشر يقتله" فرد الرسول صلى عليه وسلم: "فكيف ياعمر إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ألا ولكن أذن بالرحيل"، وذلك في ساعة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها، فارتحل الناس ومشى الرسول بالناس يؤمهم حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح، واستمر حتى آذنتهم الشمس ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا نياماً. وهكذا وأد الرسول صلى الله عليه وسلم الفتنة ولم يدعها تنتشر[1].

ثانياً: حديث الإفك:

وهذا الحدث مثالاً حياً عن خطر الإشاعة، ولقد صور القرآن الكريم هذا الحدث في سورة النور من الآية 11 قوله تعالى(**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ**) إلى الآية19 من قوله تعالى .. **وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**) .

يتخلص حديث الإفك: في اتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالفاحشة وكان اختباراً قاسياً..

كانت عائشة رضي الله عنها مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، وفي عودتهم وبالقرب من المدينة وقد أناخ المعسكر ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها بعيدا تقضي حاجتها ، ولما رجعت تبين لها أنها فقدت عقدها فعادت تبحث عنه فلما رجعت وجدت المعسكر قد رحل. وكانت العادة أن تجلس في الهودج عند الرحيل فيحمله المكلفون به فيضعونه على الجمل ويسيرون، ولما رفعوا الهودج كالعادة ظنوها فيه فلم تكن ذات وزن ثقيل..

تروى السيدة عائشة رضي الله عنها هذا اليوم فتقول: "..فوالله إني لمضطجعة ، إذ مر بي "صفوان بن المعطل".. كلما رآني قال: إنا لله وإنا إليه راجعون ، ظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! و أنا متلففة في ثيابي. قال ما خلفك يرحمك الله؟ قالت: ما كلمته. ثم قرب البعير فقال: اركبي، واستأخر عني ، قالت: ركبت وأخذ برأس البعير فانطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ما أدركنا الناس وما افتقدت حتى أصبحت ونزل الناس فلما أطمأنوا طلع الرجل يقود بي ، فقال أهل الإفك ما قالوا. فارتعج (اضطرب المعسكر) ووالله ما أعلم بشئ من ذلك"[2]. قدم الركب المدينة، وحديث الإفك يتسع وينتشر على ألسنة المنافقين..

---

[1]- ابن هشام ، السيرة النبوية، مرجع سابق. ج3 ، ص 263-265.

[2] المرجع نفسه ، ج3، ص272-273.

وماذا كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث الإفك؟ قام في الناس يخطبهم قائلاً:"أيها الناس ما بال رجال يؤذنني في أهلي، ويقولون عليهم غير الحق، والله ما علمت منهم إلا خيراً يقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه إلا خيراً وما يدخل بيتاً من بيوتي إلا وهو معي".

وواجه الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة قائلاً: "يا عائشة إنه إن كان ما قد بلغك من قول الناس فاتقي الله وإن كنت قارفت سوءا بما يقول الناس فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده"[1]. فتقلص وجه السيدة عائشة رضي الله عنها وازداد نحيبها.

وماذا كان من أمر المسلمين؟ لا شك أن المتهم في حديث الإفك كان أشدهم بلاءاً ، وبرغم قلة ما أوردته كتب السيرة عن "صفوان بن المعطل رضي الله عنه"[2] هذا الصحابي المبرأ في القرآن ، إلا أن إدراك محنته لا يحتاج إلى شرح.

ويضرب "أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه"[3] خير مثال للمؤمن أمام هذه الإشاعة، حيث جلس أبو أيوب يوماً مع امرأته وخبر الإفك هو حديث الناس وشغلهم الشاغل، فقالت المرأة وقد احتل الخبر المكانة الأولى في تفكيرها: "يا أبا أيوب ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟" فما كان من الرجل المؤمن إلا أن أجاب الإجابة المستوحاة من إيمانه إذ قال: "بلى وذلك الكذب"[4].

فلم يكن عند أبى أيوب رضي الله عنه أدنى شك في أن الخبر كاذب، وأن مرددية يرجفون ويكذبون، ولكن زوجته عندما فتحت هذا الحديث فكأنها قد دخل نفسها منه شيء، ولذا أحب "أبو أيوب رضي الله" عنه أن يقتلع من نفسها كل شك في احتمال كون الواقعة التي تحدث الناس بها تنطوي على شيء من الحقيقة فقال لامرأته: "أكنت يأم أيوب فاعلة ذلك "؟ قالت: "لا والله ما كنت لأفعله " قال "فعائشة والله خير منك".[5]

وبهذه الصراحة وبهذا الوضوح ، أفهم "أبو أيوب رضي الله" زوجته أن الله تعالى ما كان ليمتحن نبيه صلى الله عليه وسلم بزوجة تقارف الفاحشة ، بل أفهمها ما هو أكثر من ذلك ، وهو أن زوجة رسول الله صلى عليه وسلم وهى خير من كل نساء المسلمين ، وهذا هو الموقف الكريم الذي

---

[1] المرجع نفسه ،ج3 ، ص273.

[2] ترجمة الصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضي الله عنه:أسلم قبل المريسع وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق والمشاهد كلها بعدها ، ومات شهيدا في غزوة ارمينية في سنة 19ه في خلافة عمر.. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق ، ج2، ص280-281.

[3]- ترجمة الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه:هو خالد بن زيد،شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بالقسطنطينية سنة50ه في خلافة معاوية..

المرجع نفسه ، ج4 ص169.

[4و5]- ابن هشام ، السيرة النبوية - المرجع السابق ، ج3 ص276.

سجله الله تعالى "لأبى أيوب" في محكم كتابه ، فعندما يعرض القرآن لحادث الإفك يقول الله تعالى **(لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ)**[1].

ظلت هذه المحنة – الإفك- ما يزيد عن الشهر، ولكن الله عز وجل برأ أمنا عائشة رضي الله عنها والصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضي الله عنه بالوحي، حين أنزلت الآيات المذكورة آنفاً في سورة النور من الآية (11 إلى 19) ووضح القرآن الكريم في هذه الآيات كذلك كيف يجب أن يتعامل المسلم مع مثل هذه المواقف ، كما وضحنا في موقف سيدنا أيوب رضي الله عنه ، وحدد عقوبة المفترين والمنافقين..

ثالثاً: ما وقع في غزوة الخندق[2]

إن الشائعات يكثر استخدامها في أوقات الحرب كسلاح من أسلحة الحرب المعنوية النفسية ضد العدو ، والتي قد تؤدي في بعض الأوقات إلى زعزعة قواه المادية ، ولعل أوضح مثال في هذا الخصوص ما قام به الصحابي الجليل "نعيم بن مسعود رضي الله عنه"[3] من نشر شائعة بين الأحزاب المتحالفة ضد الدولة الإسلامية في غزوة الخندق بتصوير القرآن الكريم بقوله تعالى **(إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا.هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا.وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا)**[4] .

كان لها أثرها في فض التحالف الثلاثي بين اليهود من بنى فريضة وقبائل غطفان وزعماء قريش وفرسانها، وذلك على النحو المفصل في كتب السيرة[5]. وقد قام "نعيم بن مسعود رضي الله عنه" بتلك الشائعة بعد استشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم:" ..إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة"[6].

---

[1]- النور الآية(12).

[2]- للتفصيل حول هذه الغزوة أنظر: ابن هشام – السيرة النبوية – مرجع سابق – المجلد 5 – الجزء الأول – ص 185 وما بعدها . .

[3]- ترجمة الصحابي: نعيم بن مسعود رضي الله عنه بن عامرالأشجعي ، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق..مات في خلافة عثمان .. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، المرجع السابق ، ج4 ص70-71.

[4]- سورة الأحزاب الآيات (10-11-12).

[5]- تتلخص الشائعة في أن نعيم بن مسعود رضي الله عنه كان قد أسلم ولم يعلم قومه بإسلامه فذهب إلى يهود بنى قريظة، وكان عندهم محل ثقة فطلب منهم ألا يتحالفوا مع قريش وغطفان إلا إذا أخذوا منهما رهنا من أشراف قومهما فاستجابوا لنصحه، ثم ذهب إلى قريش وغطفان وقال لهما بأن بنى قريظة قد اتفقت مع محمد على الكيد لكما، وهو أن تسلما لهما رهنا كشرط لقيام التحالف ثم يقوموا بتسليم الرهن إلى محمد فيقوم بقطع رؤوسهم جميعاً وهم أشراف القوم،فلما طلب بنو قريظة ذلك من قريش وغطفان تأكد لهم ما قاله نعيم فرفضوا تسليم الرهن، فقالت بنو قريظة صدق نعيم في قوله،فانفض التحالف.

عن نص هذه الشائعة وتفاصيلها راجع: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج7،ص:446-474.

[6]- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ،ج3، ص199-201.

الفرع الثاني: أساليب مقاومة الشائعات في الإسلام

من الدروس المستفادة من وقائع الإشاعة في عصر النبوة نذكر أهمها:

أولاً: إن ظهور مشكلة النفاق على السطح في أي مجتمع إسلامي خير من بقائها مختفية بعيدة عن الأعين، صحيح أن بروزها يوجد مشكلة داخلية في المجتمع المسلم ،إلا أنه يعطي كذلك كل فرد الإحساس اللازم بوجود المشكلة وضرورة مواجهتها والحفاظ على المجتمع من آثارها. ويفيد بروزها وظهورها كذلك في زيادة وعي كل مؤمن بضرورة تعهد إيمانه وتنقيته من الشوائب، وذلك بإخلاص نيته وعمله لله تعالى.

وفى عصر النبوة نلاحظ اشتداد حركة النفاق وأساليبها مع اشتداد قوة المسلمين ، فالدعوة أو الدولة كلما تقدمت في طريقها كلما ازداد تربص أعدائها بها، والقاعدة أن الضربة التي لا تقتل تصبح مصدر قوة للإنسان ذي الإرادة القوية ، وهذه القاعدة شديدة الوضوح في آثار الحرب النفسية كحديث الإفك الذي يذكر القرآن الكريم بأنه خير المسلمين في قوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)**. [1][2]

ثانياً: الوعي أهم ما يتسلح به ضد الحرب النفسية وصورها، فأخوف ما يخاف على أمة ويعرضها للخطر ويجعلها فريسة المنافقين ولعبة العابثين ، هو فقدان الوعي وفى هذه الأمة وافتتانها بكل دعوة واندفاعها إلى كل موجة وخضوعها لكل متسلط وسكوتها على كل فظيعة وتحملها لكل ضيم، وأن لاتعقل الأمور ولا تضعها في مواضعها، ولا تميز بين الصديق والعدو، وبين الناصح والغاش.

ثالثا: المصارحة وتفسير الإجراءات والتصرفات من أهم أساليب مقاومة الشائعات[3] والشكوك:

فبعد "فتح مكة" مباشرة وانتصار المسلمين في "حنين" غنم المسلمون من "هوازن" غنائم كثيرة، فأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وهم زعماء كفار قريش بالأمس ومسلمو اليوم، عطاء وافرا فلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينل الأنصار منها شيئاً، وجد بعض الأنصار في أنفسهم حتى قال بعضهم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ،فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك جمعهم وخطب فيهم قائلاً: "يا معشر الأنصار ما مقاله بلغتني عنكم؟ وجدة وجدتموها علي في أنفسكم؟ .. قال أوجدتم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فوالدي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت أمرءا من الأنصار، ولو سلك الناس

---

[1]- سورة النور الآية (11).

[2]- ورد الحديث عن النفاق والمنافقين في القرآن الكريم في سبع عشرة (17) سورة من السور المدنية البالغ عددها 30 سورة، واستغرق موضوع النفاق والمنافقين ما يقرب من 340 أيه من آيات القرآن البالغ عددها 236 آية .

- د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام, مرجع سابق, ص170.

[3]- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب , بيروت 1978, ص388.

شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبنـــاء أبنـــاء الأنصار".فبكى القوم من شدة التأثر قائلين: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، ثـــم انصـــرف الجميـــع[1] وخلاصة القول أن مقاومة الإشاعة في المجتمع المسلم مسئولية مشتركة بين[2]:

- القارئ أو المستمع أو المشاهد العادي، فواجبه ألا يصدق دعايات الأعـــداء أو المغرضـــين أو المشككين، وأن يعتمد على العقل والمنطق والروية والتدبر حتى لا ينساق وراء الشائعات.

- الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون ،أن يقدم للجمهور أكبر قدر من الحقائق حول ما يحـــدث حوله فئ المجال المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وبذلك لا يصبح هناك مكان للبلبلة أو الإشاعة.

- المسئولون الذين يصنعون الأحداث أو يؤثرون فيها، والذين لديهم تفاصيل الأخبار من واجـــبهم أن يقدموا ما عندهم لرجال الإعلام ، وأن يسهلوا لهم المهمة حتى يطلعوا الجمهور علـــى كـــل جديـــد ومفيد.

---

[1]- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ،ج3، ص127.

[2]- د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام, مرجع سابق, ص 205.

الفصل الثالث

طرق قياس الرأي العام ومشكلاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الطرق الكمية لقياس الرأي العام .

المبحث الثاني : الطرق الكيفية لقياس الرأي العام .

المبحث الثالث : الدراسات والاتجاهات العالمية الحديثة حول طرق ووسائل القياس.

المبحث الرابع: مشكلات قياس الرأي العام.

الفصل الثالث : طرق وأساليب قياس الرأي العام ومشكلاته:

تمهيد وتقسيم:

يقصد بأساليب وطرق قياس الرأي العام: "الإجراءات المنهجية والتقنيات التي يتبعها الباحثون في مجال استطلاع الرأي العام وقياسه لجمع الآراء والمعلومات والتفضيلات بطريقة علمية منتظمة تتضمن تمثيل الرأي العام" [1] .

إن قياس الرأي العام والتعرف عليه يكون: بطرق كمية وأخرى كيفية [2]، وهذه الطرق تختلف فيما بينها من حيث دقتها واكتمالها وسهولتها وتكاليفها .

- **الطريقة الكمية** : هي ما يعبر عنه أحياناً بأسلوب أو طريقة الاستفتاء أو الاستبيان أو الاستقصاء.
- أما **الطرق الكيفية** : فلها منهجان المسح وتحليل المضمون، ويدخل في إطار المسح أساليب المقابلة والملاحظة [3] وغيرها من الطرق التي تختلف أشكالها ودرجة شدتها وعمقها في قياس الرأي العام.

وسنتناول بشيء من التفصيل هذه الطرق والأساليب في مباحث هذا الفصل. لكن قبل هذا العرض التحليلي تجدر الإشارة إلى ثلاث ملاحظات أساسية حول هذا الإطار :

الملاحظة الأولى : يأتي باحثوا الرأي العام من حقول علمية مختلفة، ومن ثم يركـــزون على جوانب مختلفة لظاهرة الرأي العام، وما تزال ظاهرة تنازع الأبوة على دراســـة الـــرأي العام قائمة بين حقول علم السياسة، الاقتصاد، الاجتماع، علم النفس والاتصال .. لذا كان لزاماً أن يضم الفريق الذي يتناول بحوث واستطلاعات الرأي العام بالدراسة نخبة من تخصصـــات

---

[1] د. محمد على محمود شومان ، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام تصدر عن مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام لجامعة القاهرة. العدد الثالث، 2002 – ص 169 .

[2] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص156 .

[3] Alain Girard. La Conasissance de L' opinion publique et la methode des sandages, article publie par Bordeau et autre. Presses Universal de france. Paris. 1957, p.241 et suiv.

متعددة في علم النفس والفلسفة والسياسة والاقتصاد والإعلام .. علاوة على الإحصاء والحاسب الآلي ليشكل عملهم معاً نظرة شاملة متكاملة يجمعها الاهتمام الواحد والرؤى المتعددة . [1]

الملاحظة الثانية : إن الأساليب والطرق الحديثة لقياس الرأي العام هي ثمرة تطور علمي وتاريخي يزيد عن 65 سنة، حيث ساهمت الاستطلاعات التي أجراها " جالوب" وزملاؤه في التنبؤ بنتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 1893، وخلال هذه السنوات الطويلة وعبر الممارسة العملية، والنجاح أحياناً والفشل في أحيان أخرى تطورت أساليب قياس الرأي العام واتخذت طابعاً علمياً، كما انتشر استخدامها خارج الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الدولة الرائدة في مجال دراسة قياس الرأي العام .

الملاحظة الثالثة : ندعم هذا العرض بالإشارة إلى الاتجاهات العالمية الحديثة [2] في أساليب وطرق القياس خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، حيث التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والحاسبات التي شهدت العالم في هذه الفترة، الذي انعكس هذا التطور بصورة كبيرة على بحوث الرأي العام .

وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، نخصص مبحثان منه لعرض طرق ووسائل القياس، والمبحث الثالث منه نتطرق فيه إلى الدراسات والاتجاهات العالمية الحديثة حول بعض طرق ووسائل القياس، أما المبحث الأخير فنتطرق فيه إلى مشكلات قياس الرأي العام. وعليه يكون تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول : الطرق الكمية لقياس الرأي العام .

المبحث الثاني : الطرق الكيفية لقياس الرأي العام .

المبحث الثالث : الدراسات والاتجاهات العالمية الحديثة حول طرق ووسائل القياس .

المبحث الرابع: مشكلات قياس الرأي العام.

---

[1] د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق . ص 108 .

[2] أجريت العديد من البحوث والدراسات حول الاتجاهات العالمية الحديثة في أساليب وطرق القياس – وقد خصصنا لها مبحثا في هذا الفصل – ونذكر منها على سبيل المثال والتي سنعتمد عليها في الدراسة في هذا المبحث، وهي :

- د.محمد على شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأس العام، مرجع سابق، ص 169 .
- د.راجية قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق ص273 – 278 .
- د. حامد عبد الماجد قوسي، دراسات في الرأي العام مقاربة سياسية ، مرجع سابق، ص430 – 433 .
- د. مها محمد كامل الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة حول قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص 62 – 66 .

المبحث الأول : الطرق الكمية لقياس الرأي العام :

المقصود بالطرق الكمية هي طريقة الاستفتاء بمراحله ، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الاستفتاء ومراحله.

المطلب الأول : تعريف الاستفتاء :

(أ) تعريفه لغة :

الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وهو اسم فعله استفتى؛ وهذا الفعل مزيد، أصله فتى ، وهو مزيد بثلاثة أحرف هي: الألف والسين والتاء، وتفيد معنى الطلب أو الرجاء، وهو على وزن استفعل مثل :استغفر أي طلب الغفران[1] ، وقد ورد فعل الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة [2] .

(ب) تعريفه في الاصطلاح :

وينقسم الاستفتاء إلى أنواع متعددة باختلاف الأسس التي يقوم عليها، والذي يهمنا في هذا البحث التقسيم من حيث الهدف المقصود من إجراء الاستفتاء، حيث يقسم الاستفتاء على هذا الأساس إلى قسمين أو نوعين: استفتاء رسمي، واستفتاء دراسي.

- فالاستفتاء الرسمي الذي تعرضه الحكومة على الشعب في موضوع عام لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض.

---

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا – مقاييس اللغة – تحقيق عبد السلام محمد هارون – ط1 – 1968 – القاهرة ج4 – ص 474
ابن منظور لسان العرب – مرجع سابق – المجلد الثاني ص 85 .

[2] قوله تعالى : **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..)** سورة النساء الآية (127)، وقوله أيضاً في آخر آية في هذه السورة 176: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ..)** وقوله تعالى في سورة يوسف الآيات على التوالي 41 ، 43 ، 46 **(قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)**و **(يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي..)** و **(يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا...)** وقد ورد هذا الفعل في سورة الكهف الآية 22 **(...وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا)**وفي سورة النمل كذلك رقم الآية 32 قالت **(يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي)** وآخر موضع في الآية 149من سورة الصافات قوله تعالى **(فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ)** للتفصيل أكثر حول هذا الأمر أنظر الراغب الأصفهاني – معجم ألفاظ القرآن – دار الفكر – بيروت – ص386 .

- أما الاستفتاء الدراسي فهو الذي تجريه إحدى الهيئات العامة أو الخاصة على عينة من المواطنين لمعرفة الاتجاه العام لرأي المواطنين في مسألة معينة [1]، وهذا الأخير – الاستفتاء الدراسي – هو مجال بحثنا، حيث يعتبر كإحدى طرائق قياس الرأي العام .

فالاستفتاء كما يعرفه باحثوا الرأي العام والمهتمين به :"هو عبارة عن مجموعة من الاختبارات والطرائق، الهدف منها هو الوقوف على اتجاهات الرأي العام حيال العديد من القضايا العامة التي تشغل الجماهير في أي مجتمع من المجتمعات ".

والاستفتاء والاستبيان والاستقصاء بمعنى واحد، وهو ما يعرف بالفرنسية والانجليزية "Questionnaire" [2].

ويجب أن يلاحظ أن هناك فرقاً بين الاستفتاء كإحدى طرائق قياس الرأي العام، والاستفتاء العام الرسمي – أو ما يعرف باللغة الإنجليزية "Referendum" والفتوى :

فالأول : يؤخذ به عادة في أغلب الأحيان والأوقات، ويطبق على جماعة محددة تختار سلفاً من عمر معين أو طبقة معينة.

أما **الاستفتاء الشعبي العام** فيؤخذ به عادة في أوقات وفترات زمنية متباعدة نسبياً (خمس أو عشر سنوات..) ويرتبط بقضايا حاسمة ومصيرية (إعلان وحده، تغير دستور، تغيير شكل في الحكم..)وهو يطبق على جميع الأفراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية [3] .

أما **الفتوى** فهي موضوع الاستفتاء أي السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة تعتبر من المسائل الشرعية (الإسلامية) [4] .

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق،ص333 .

[2] د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص333 .
د. أحمد بدر . مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام ، مرجع سابق ص 139 .
فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص43 .

[3] د. هاني الرضا، د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص42 .

[4] د. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص 140 .

المطلب الثاني : مراحل طريقة الاستفتاء : [1]

تمهيد وتقديم :

إذا كنا قد تناولنا طريقة الاستفتاء في **المطلب الأول** من هذا المبحث – من الناحية النظرية (المتعلقة بالتعريف) ، فإن هذا **المطلب** الثاني منه سنتناول فيه الناحية التطبيقية العملية لطريقة الاستفتاء. أي بمعنى آخر: كيف توضع طريقة الاستفتاء موضع التطبيق ؟

إن تطبيق هذه الطريقة يتم عبر اختيار عينة من الجمهور موضوع الاستفتاء بدقة وعناية، وتوجه إليها العديد من الأسئلة التي تتضمن موجزاً كاملاً عن المشكلة العامة، المُراد قياس اتجاهات الرأي العام حيالها. وتوضع هذه الأسئلة طبقاً لخطة مُعدة سلفاً بكل دقة، ويتم استخلاص النتائج من إجابات الأفراد على هذه الأسئلة، ويتم سؤال الأفراد إما بتسليمهم استمارة الاستفتاء شخصياً أو تُرسل إليهم بالبريد أو تُذاع على الجمهور عن طريق أجهزة الإعلام المتنوعة، أو بطرق أخرى ... وتتلقى الجهة التي تقوم بالقياس الإجابات وتشرع بعد ذلك في دراستها، واستخلاص النتائج عن طريق إحصاءات رياضية أو رسوم بيانية، أو غيرها من الطرائق المختلفة .

إذن يتم تطبيق طريقة الاستفتاء بعدة خطوات أو مراحل أساسية ذكرناها إجمالاً، ونفصلها فيما يلي :- **حيث يمر أسلوب الاستفتاء بست مراحل** :

---

[1] لدراسة مراحل طريقة الاستفتاء اعتمد الباحث على المراجع التالية :

- فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص43 إلى 57 .
- د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق. ص 138 – 153.
- د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق. ص333 – 359 .
- د. هاني الرضا، د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق. ص42 – 47 .
- د. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، مرجع سابق، ص280 -285 .
- جان ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق. ص 131 – 162 .
- د. أماني قنديل، تصميم البحوث في العلوم الاجتماعية (تصميم البحوث الميدانية)، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط2 ، 1992 ، ص 151 – 177 .
- د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، 186 – 191 .

-**المرحلة الأولى**: الخطة العامة . -**المرحلة الثانية** : تصميم الاستمارة .

-**المرحلة الثالثة** : اختيار العينة . -**المرحلة الرابعة** : تبويب البيانات .

-**المرحلة الخامسة** :تحليل البيانات والإجابات. **المرحلة السادسة**: إعداد التقريربالنتائج.

الفرع الأول: المرحلة الأولى : الخطة العامة : [1]

لا يمكن لأي باحث ناجح أن يقوم بدراسة مشكلة ما، دون أن يرسم خطتها العامة التي تتضمن تصوراً عاماً عن المشكلة موضوع البحث، وتستلزم هذه الخطة أساساً الإحساس بوجود هذه المشكلة فهو شرط أساسي لقيام أي بحث علمي، مع تحديد الهدف من دراسة هذه المشكلة، ثم التحقق من إمكانية التنفيذ العملي، ثم اختيار أنسب وسيلة للبحث. وعليه فإن الخطة العامة تتضمن ما يلي :

أولا: الإحساس بوجود مشكلة :

لا يكفي القول بأن الرأي العام مشغول بمسألة ما دون التعرف جدياً على مظاهر هذا الانشغال الذي يتخذ عادة إما صوراً لفظية كالتعليقات والمحاضرات والمناظرات والمقالات الصحفية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والأفلام السينمائية والإشاعات التي تجرى على السنة الناس ... والتي تعبر تعبيراً واضحاً عما يدور في أذهان الناس ، أو صوراً غير لفظية كالإيماءات أو الإشارات أو التعبيرات الانفعالية ، وباختصار التحقق من وجود اتجاهات للرأي العام حول موضوع الدراسة الأمر الذي يحتم على خبير الرأي العام أن يهتم بتحديد هذه المشكلة وصياغتها، وفرض الفروض التي تحدد بدورها نوع الحقائق أو المعلومات التي ينبغي أن تُبحث دون سواها. وهذه الحقائق تؤدي في النهاية إلى التثبت من مدى صحة هذه الفروض، فالفرض يعتبر نقطة الارتكاز الأولى في توجيه البحث والمساعدة على اختيار البيانات والحقائق التي تتصل به، وباعتبار أنه مستمد أساساً من طبيعة المشكلة موضوع الدراسة .

ثانيا :التحقق من إمكانية التنفيذ العملي :

---

[1] - فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص 43 – 47 .

- هاني الرضا و د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق. ص42 – 43 .

- د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والإعلام الدولي والرأي العام، مرجع سابق، ص 139 – 141 .

- د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق ص334 – 338 .

- د. عواشية محمد حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام مرجع سابق ص66-76 .

بعد أن يتبين للباحث وجود مشكلة تشغل بال الرأي العام، ويقوم بتحديد أهدافها، وينتقل إلى مسألة التحقق من إمكانية التنفيذ العملي، وذلك بتقدير حاجات البحث الزمنية والمالية والبشرية، إذ ينبغي التحقق عموماً قبل البدء في البحث من توافر عناصر المال والرجال والوقت اللازمة لضمان الاستمرار في البحث حتى نهايته، ويراعى في هذا أيضاً أن البحث لا ينتهي بجمع البيانات بل يشمل أيضاً تصنيفها وتبويبها وعرضها وتحليلها ...

ثالثا:اختيار وسيلة البحث :

من المسائل الهامة التي تتضمنها خطة البحث لإجراء بحوث قياس الرأي العام مسألة اختيار وسيلة البحث، وتجمع عادة البيانات بإحدى الوسائل الآتية :

1: **وسيلة التسجيل الذاتي** :

وأداتها استمارة الاستبيان أو الاستقصاء أو الاستفتاء، وهي التي يقوم بملئها المبحوث بنفسه، والباحث إما أن يتصل شخصياً بالمبحوث ويعطيه الاستمارة ثم يستعيدها بعد ملئها، أو قد لا يمكنه القيام بهذا الاتصال الشخصي فيرسلها بالبريد، وفي هذه الحالة لابد من إرسال خطاب مرافق. يراعى فيه رقة الصياغة لكسب تعاون المبحوث، ويشرح فيه الغرض من البحث، ويبين فيه أهمية البحث ... كما يتعهد فيه الباحث بالمحافظة على سرية البيانات سرية تامة كاملة، ويحسن أن يرسل مع الاستمارة ظرفاً عليه طابع بريد وعنوان الباحث لإعادة الاستمارة بعد ملئها.

وقد تنشر الاستمارة في الصحف والمجلات ..، وقد تملى تفاصيلها على المبحوث بطريق التليفون أو الراديو، وقد تعرض عليه عن طريق التلفزيون أو السينما، ويطلب منه أن يستوفي البيانات المطلوبة ويرسلها إلى العنوان المعين .

2: **وسيلة الأداء الشفهي** :

وأداتها كشف البحث وهو الذي يقوم الباحث بملئه بنفسه، فيتصل الباحث أو مندوبه بالمبحوث، ويقرأ عليه كل سؤال ويكتب إجابته عليه كما هي، وفي هذه الحالة تتاح الفرصة للباحث أن يزيل كل غموض من الأسئلة بالشرح، ويتحقق من عدم سوء فهمها، ولكن عليه ألا يؤثر على الإجابة بالتوجيه أو الإيحاء .

الفرع الثاني: -المرحلة الثانية : تصميم استمارة الاستفتاء :

يعتبر تصميم الاستمارة من أدق مراحل قياس الرأي العام بطريقة الاستفتاء، حيث أن الدقة في اختيار الأسئلة ، وطريقة إعداد الاستمارة ، وما يتضمنه من بساطة ووضوح ومراعاة نفسية وظروف الأفراد الموجهة إليهم هذه الاستمارة، يكون لها أثر كبير في صحته أو عدم صحة النتائج المستخلصة من عملية الإجابات عن هذه الأسئلة. [1]

وعلى ذلك فإن إعداد استمارة الاستفتاء يجب أن تمر بالخطوات التالية:

أولا:الدراسة الكشفية :

ينصح بعض الباحثين أن يتجه تكوين الاستمارة من الداخل إلى الخارج ، فيبدأ الباحث بخبرته الخاصة ، ومن نتيجة إطلاعه على المصادر المختلفة المتعلقة بالمشكلة في تحديد الميادين التي تشملها هذه المشكلة ، ثم باستشارة الزملاء والأصدقاء في نواحي المشكلة، وبذلك يتسنى له وضع قائمة للنواحي التي تمسها الاستمارة ، يتلو ذلك استشارة المختصين والخبراء في ميدان المشكلة والميادين المرتبطة بها. ويفضل الكثيرون أيضاً أن يبدأ الباحث بعدد قليل من الأسئلة المفتوحة [2]، يكشف عن طريق إجاباتها الميادين التي يمسها البحث.

---

[1] - د. أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، مرجع سابق، ص 350 -355 .
- _____، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق ، ص144 – 149 .
- جان تسو تزل وآلان جيرار – استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص131 -141 .
- د.محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية – مرجع سابق.ص 345 – 350 .
- فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص47 – 51 .
- د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق 186 .

[2] هناك نوعان من الأسئلة – في هذا المجال أسئلة ذات إجابات حرة أو مفتوحة وأسئلة ذات إجابات محددة أو مقفولة. ويجب أن يقرر المشرف على البحث ما إذا كان سيستخدم أي أسئلة مفتوحة أو أن هذه الأسئلة تتكون كلها من الأنواع المقفولة (أي المحددة) وأسئلة الاستبيان المغلقة هي التي تستخدم بكثرة في المسوحات العادية التي يقوم بها معهد جالوب لقياس الرأي العام .
للاستزادة أكثر يرجع إلى:
د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، المرجع السابق ص143 – 145 .
د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، المرجع السابق، ص 192 199 .

وقد يحتاج الباحث لأكثر من دراسة كشفية واحدة ، يهدف كل منها إلى إيضاح ناحية من نواحي الدراسة أو تعديل وحدات الاستمارة تعديلاً يضمن زيادة تحديد الألفاظ والأساليب المستخدمة . [1]

ثانيا : - الجداول التخيلية:

يرى البعض أن الدراسة الكشفية لتحديد إطار البحث ، قد لا تكفي وحدها لكي يهتدي بها الباحث في تصميم استمارة بحثه وصياغة الأسئلة اللازمة ، بل يجب على الباحث أن يعمل على أن تخيل صورة النتائج الفعلية التي يطمح في الوصول إليها ويستوحي هذه النتائج من صياغة أسئلته في جداول؛ وتتجلى فائدة مثل هذه الجداول التخيلية لا في تحديد صيغة السؤال فحسب، بل أيضاً في حصر احتمالات الإجابة في أضيق الحدود، هذا إلى جانب أنها تيسر عمليات التبويب فيما بعد، إذ لا ضرورة لحشد الاستمارة بأسئلة يصعب تبويبها، وهذا يساعد بلا شك على تركيز البحث وضغط تكاليفه . [2] .

ثالثا : تصميم الاستمارة النهائية :

بعد الاستعانة بالجداول التخيلية في تحديد نقاط البحث التي يلزم السؤال عنها في الاستمارة ودقة تحديد احتمالات الإجابة، ينتقل الباحث إلى تصميم الاستمارة تصميماً يجذب أفراد العينة إلى الاهتمام بالإجابة عليها، مراعياً القواعد الأساسية التي يجدر إتباعها في تصميم الاستمارات، والتي تتلخص فيما يلي : [3]

- البساطة والوضوح في طريقة فهم السؤال، فلا ينبغي مثلاً استخدام الكلمات الغامضة وذات المعاني المتعددة، بل يجب استخدام الكلمات الواضحة البسيطة حتى يفهمها أقل الناس حظاً من التعليم .
- إيضاح الاحتمالات الممكنة للإجابة وحصرها مع سردها بطريقة منطقية (معارض ، محايد) ليسهل تبويب الإجابات وجدولتها .

---

[1] د. عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، المرجع السابق، ص 351 -352.
فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق. ص47 .

[2] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق ، ص143.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق ص 345-350 .
د. أحمد بدر – المرجع السابق ص 141 – 149 .
فؤاد دياب، المرجع السابق، ص 50 – 51 .

- الابتعاد عن الأسئلة الإيحائية، وهي التي تحمل في ثناياها الإجابة عليها ، كأن يقال:"هل توافق على أن تختلط المرأة بالرجال في أثناء تأدية حقها الانتخابي؟" فإن المبحوث لن يجيب بالإيجاب إذا كان المقصود من السؤال هل توافق على منح المرأة حق الانتخاب ؟
- تحاشي الأسئلة التي تشتمل على وقائع شخصية أو مُحرجة دون أن تكون هناك فرصة للمناقشة بين الباحث والمبحوث، لشرح الهدف من هذه الأسئلة بنوع خاص وإقناعه بالإجابة عنها إجابة صريحة .
- إضافة أسئلة للمراجعة بقصد ضمان صحة الإجابة على أسئلة أخرى، فالسؤال عن العمر بالنسبة للإناث، قد يفرزه سؤال آخر عن تاريخ الميلاد، وعمر أكبر طفل للأسرة ...
- أن تتدرج الأسئلة بحيث يساعد تدرجها هذا على إشارة اهتمام المبحوثين، وبحيث تنتقل من الأسئلة التي تسهل الإجابة عليها إلى الأسئلة أكثر تعقيداً، كما يراعى أن تكون الأسئلة التي تتضمنها استمارات استطلاع الرأي العام قليلة العدد بقدر الإمكان .
- أن يقوم الباحث بعد ذلك بوضع التعليمات الخاصة بملء استمارة الاستفتاء، التي تعتبر كدليل أمام الباحث حتى يسترشد بها في أثناء جمعه المعلومات .

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة : اختيار العينة : [1]

بعد الانتهاء من تصميم استمارة الاستفتاء واختيارها والتعليمات الخاصة بها، يمضي الباحث في اختيار العينة التي يجري عليها الاستفتاء، ويضطر الباحث أحياناً لإجراء بحثه على عينة محدودة العدد، لا على المجتمع الأصلي بأكمله تحاشياً لما يتكلفه من الوقت والجهد والمال، ويختار الباحث العينة اختياراً إحصائياً صحيحاً [2] ، لكي يقترب في استنتاجه من الأصل الذي يهدف إليه في تحليله وفي قياسه؛ قبل الحديث عن طرق اختيار العينة وجب على

---

[1] يرجع الأساس النظري لمنهجية تصميم عينات الاستطلاع ومسوح الرأي العام، إلى إسهام عالم الرياضيات السويسري بيرنولي "JUAN Bernoulli" والذي أثبت حسابياً إمكانية تمثيل السكان بعينة صغيرة بمستوى ثقة مرتفع، وهذا في كتابة فن الاحتمالات "Ars Conjectandi" ، وهو القانون الذي ما زال أساساً لكل نظرية في الاستطلاعات، ولكل تطبيق لها، وجاء "Poisson" بوسن" بعده بقرن فطور هذه النظرية. . للتفصيل أكثر حول أساس النظرية لمنهجية عينات الاستطلاع الرجوع إلى:

جان ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص88إلى 90.

[2] د.زكي أحمد عزمي، د. عاطف عدلي العبد، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام – دار الفكر العربي، القاهرة، ج1 1403 هـ ، 1993 م. ص 161-201 .

الباحث مراعاة أموراً هامة أساسية وأخذها بعين الاعتبار لعينة الاستفتاء حتى يكون الاختيار صحيحاً .

أولاً : من الأمور الهامة والأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لاختيار العينة هي : [1]

1- ضرورة تحديد وتعريف المجتمع الذي تريد معاينته، فإذا كنا نريد دراسة السكان، فينبغي أن تحدد مفردات العينة، وهل تتخذ الأسرة وحدة للعينة أو الفرد ؟ .. هذا الانشغال يؤول عادة بتحديد الغرض من البحث أولاً، ثم تعريف المجتمع بناء على هذا التحديد .

2- أن تكون العينة مُمثلة، أي تتمثل فيها جميع صفات الأصل الذي اشتقت منه، وإلا أتت الدراسة بنتيجة خاطئة، كما حدث في إحدى الاستفتاءات التي أجريتها بعض مراكزقياس الرأي العام الأمريكية للتكهن من سيفوز برئاسة الجمهورية وجاءت النتيجة خاطئة ... وعلى ذلك، فالخطأ جاء نتيجة عدم إعطاء فرص متساوية لأفراد المجتمع الأصلي وكذلك من الأمور الهامة التي يجب مراعاتها في اختيار العينة .

3- ضرورة تحديد حجم العينة، فلا تكون كبيرة جداً، لأن التكاليف ستكون عالية وتتطلب مجهودات مضنية، ومن ناحية أخرى إذا استخدمنا عينة صغيرة فإنه قد تقل دقة النتائج، غير أنه وجد أن أبسط وأسهل الطرق لزيادة الدقة، وتصغير خطأ المعاينة، هو زيادة حجم العينة، بمعنى أنه إذا كبرت العينة (حجمها يزيد على 100) صغر هذا الخطأ وزادت ثقتنا في النتيجة، حيث أن خطأ المعاينة يتناسب عكسياً (تقريبا) مع الجذر التربيعي لعدد مفردات العينة.

ثانياً : اختيار طرق المعاينة : [2]

---

[1] - د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق. ص 200.
- فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق ، ص 51-52.
- د. أحمد بدر، مناهج البحث في الرأي العام والاتصال والإعلام، مرجع سابق. ص141 .

[2] حصر أغلب الباحثين والمختصين في طرق قياس الرأي العام، طرق اختيار العينة في ثلاث :
- طريقة العينة العشوائية .
- طريقة العينة الطبقية .
- طريقة العينة الحصصية .
نذكر منهم على سبيل المثال :

يلجأ الباحث إلى اختيار طريقة المعاينة التي تعطي النتائج ذات الدقة المطلوبة بأقل تكاليف، أو التي تعطي أقصى دقة بتكاليف محدودة؛ وعادة ما يكون هناك عدة طرق للمعاينة يمكن تطبيقها في البحث نفسه، إلا أنه يمكن اختيار التصميم المناسب عن طريق مقارنة الطرق المختلفة وكفاية كل منها، وسنعرض بإيجاز لأهم طرق اختياز العينة فيما يلي :

1- الطريقة العشوائية :

هي أكثر عينات القياس استعمالاً في الاستفتاء، لأنها من جهة أقل تكلفة من غيرها من العينات، ومن جهة أخرى تعكس طبيعة المجتمع بكل فئاته إذا ما أحسن استخدامها .

يقصد بالعينة العشوائية : تلك التي تختار بحيث يكون لكل شخص في المجتمع الذي يشمله البحث الفرصة نفسها. وتفترض هذه العينة الشمول والتنوع، أي تحتوي على كافة أنواع الفئات الاجتماعية، بما يتيح تمثيلاً صحيحاً وواقعياً للمجتمع موضوع الاستقصاء .

فإذا أردنا مثلاً اختيار خمسة طلاب من فصل يحتوي على خمسين طالباً لتمثيله في غرض معين، بحيث لا يكون هناك تحُيز لناحية معينة، فما علينا إلا أن نرتب أسماء الطلبة جميعاً ترتيباً أبجدياً، ثم نختار من كل عشرة واحد. فنأخذ مثلاً الأسماء التي ترتيبها 1 ، 11 ،21 ، 31 ، 41 أو الأسماء التي ترتيبها 4 ، 14 ، 24 ، 34 ، 44 .

ويجب أن يراعى هنا أن الترتيب يكون وفقاً للخاصية المطلوب تمثيل جميع أنواعها إن أمكن، كأن نطلب عينة تحتوي على جميع المستويات العلمية للطلبة في الفصل من متقدم ومتوسط ومتأخر، ففي هذه الحال نرتب الطلبة تصاعدياً أو تنازلياً بحسب المستوى العلمي..

وقد طبق بعض العلماء هذه الطريقة في ترتيب الأعداد المختلفة ترتيباً عشوائياً، وسجلوا نتائج بحثهم في جداول تسمى جداول الأعداد العشوائية، وبذلك تصبح طريقة اختيار العينة العشوائية واضحة ودقيقة وسريعة .

2 -الطريقة الطبقية :

يهدف الباحث من هذه العينة أن تكون مُمثلة للطبقات المختلفة في المجتمع المراد قياسه، ويكون حجم الطبقة في العينة متناسباً مع حجم الطبقة في المجتمع الأصلي، ويتم اختيار العينة داخل كل طبقة على حدى عشوائياً، وهذا يزيد من مقدار تمثيل العينة لهذا المجتمع

- د. رامز عمارو د. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق. ص44-46 .
- د. عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص339 -344 .
- د. أحمد بدر – المرجع السابق، ص 163 – 173 .
- فؤاد دياب – المرجع السابق، ص51-55.

الأصلي ويزيد هذا التمثيل بكبر حجم العينة. وتغني عن البيان أنه إذا اختيرت عينة عشوائية من المجتمع بالحجم نفسه، فإن نتائج العينة الطبقية تكون أدق من العينة العشوائية، وهذا يغني عن الوقت والتكاليف . [1]

فإذا أردنا مثلاً أن نختار عينة طبقية لشركة تتكون من 10.000 فرد، وأخذنا عامل المهنة كأساس لتقسيمها إلى طبقات لنسترشد به في النسب التي يتكون منها أفراد هذه الشركة، فإنه يمكن تصوير ذلك طبقاً للجدول الآتي :

جدول رقم (2) كمثال توضيحي للطريقة الطبقية

المهنة	العدد الموجود بالشركة	النسبة المئوية
رؤساء الأقسام	**100**	**1**
مهندسون	**200**	**2**
كيميائيون	**200**	**2**
عمال فنيون	**7000**	**70**
عمال عاديون	**2500**	**25**
المجموع	**10000**	**100**

ويتم اختيار الأفراد بحسب النسب المئوية المبينة – بطريقة عشوائية، ثم تؤلف من هذه الطوائف عينة واحدة تشمل على 100 فرد .

ومعنى ذلك أن تصبح المفردات داخل كل قسم أو طبقة أكثر تشابهاً وتماثلاً فيما بينها عنها داخل المجتمع كله كوحدة. وبعبارة أدق : إن العينة الطبقية تساعد على تقليل التباين الكلي للعينة. وذلك بتقسيم وحدات العينة بطريقة تجعل التباين داخل الطبقة أقل ما يمكن والتباين بين الطبقات أكثر ما يمكن .

إن هذه الطريقة تحتاج إلى جهود كبيرة ودقة في الاختيار ليتم الوقوف بأكبر قدر من الدقة على آراء جميع المشاركين في الاستفتاء و التعرف إلى اتجاهاتهم وميولهم ومواقفهم،

---

[1] فؤاد دياب، المرجع السابق ، ص54 .

كما أنها تحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة نظراً للجهود التي تتطلبها في ميدان دراسات المسح الاجتماعي والاقتصادي لكل الطبقات التي يتألف منها المجتمع المُراد استفتاؤه .

3-العينة الحصصية : [1]

وهي أكثر العينات غير العشوائية استعمالاً في بحوث الرأي العام، وقد اعتادت بعض معاهد قياس الرأي العام خصوصاً معهد (غالوب) الأميركي استخدامها نظراً لقلة تكاليفهما سواء في تخطيط العينة أو في استكمال مرحلة المقابلة في البحث .

ويتم اختيار العينة الحصصية عادة من بين الجماعات الرئيسية في المجتمع بنسبة الحجم العددي لهذه الجماعات. وأول ما ينبغي القيام به للإفادة من هذه الطريقة هو تقسيم المجتمع كله أو المجتمع في كل محافظة أو مدينة أو قرية منه إلى أجزائه المكونة له أو طبقاته، ثم التأكد من أن كل جزء من هذا المجتمع مُمثل في العينة بنسبة قوته أو حجمه في هذا المجتمع، وفي هذه الحالة فإن كل واحد من المستفتين يكلف بمهام للحصول عليها من كل جماعة. أي أن يزود الذين يقومون بالبحث بتعليمات عن عدد الفلاحين الذين يجب أن يتضمنهم البحث وعدد سكان المدينة، عدد الرجال والنساء وعدد المشتركين الآخرين في الأعمال المختلفة وهكذا .

ومع أن المساحة التي يتم فيها البحث تكون محددة مسبقاً إلا أن اختيار الأشخاص الذين يملأون استمارات الاستفتاء للعينة الحصصية متروك للمستفتين أنفسهم حيث يقومون بإجراء المعاينة إلى أن يحصلوا على الحصة المطلوبة لكل طبقة مما يؤدي إلى بعض التحيُز.

وجدير بالذكر أن العينة المختارة بطريق الحصة، وإن كانت تبدو في ظاهرها مماثلة للعينة الطبقية التي سبقت الإشارة إليها. فإن الفرق بينهما [2] يعود إلى كيفية اختيار الأفراد موضوع الاستفتاء فاختيار الأفراد في العينة الحصصية متروك للشخص الذي يقوم بالمقابلة بينما يتم هذا الاختيار عشوائياً في العينة الطبقية. يضاف إلى ذلك ضرورة وجود الدراسات اللازمة في المسح الاجتماعي والاقتصادي لفئات الشعب المتعددة. لذا تطبق هذه الطريقة في البلدان المتقدمة، والغرض منها هو استخدام مزايا التقسيم إلى طبقات بدون تكاليف المعاينة العشوائية التي قد تكون كلفتها أكبر .

---

[1] - د. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، مرجع سابق ص281-284.
- د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص128 -129.
- عواشية محمد، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق 70-71.

[2] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق ص172-173.

الفرع الرابع:المرحلة الرابعة : تبويب البيانات : [1]

يُعد جمع بيانات الاستفتاء من أفراد العينة - سواء كان ذلك باستخدام طريقة الحصول على المعلومات بالبريد أم على صفحات الجرائد أم على شاشة التليفزيون ... أم بواسطة المقابلين أنفسهم، الذين يجب تدريبهم وإعدادهم إعداداً فنياً خاصاً – فإن الباحث في هذه المرحلة يقوم بتبويب البيانات التي حصل عليها وذلك بتفريغها في قوائم خاصة إما باليد أو باستخدام الوسائل والتقنيات الإحصائية. ويتم اللجوء إلى التبويب الآلي عادة في عمليات القياس الكبيرة، وذلك باستخدام الآلات الإحصائية لأنها تساعد على إنجاز العمل بسرعة فائقة.

ويهدف التبويب إلى تلخيص النتائج في شكل جداول إحصائية مُبسطة مفهومة تنقل للباحث معنى نتائجه، وتساعد القارئ على فهم مغزاها بسهولة .

الفرع الخامس: المرحلة الخامسة: بتحليل البيانات والإجابات : [2]

في هذه المرحلة يقوم رجال الاختصاص في مجال قياس الرأي العام بطريقة الاستفتاء، بعمليات تحليل البيانات التي تم تجميعها وتدوين الملاحظات عليها وتفسير نتائجها . هذه المرحلة من أهم المراحل لأنها تمثل الحصيلة النهاية لعملية قياس الرأي بطريقة الاستفتاء والتوضيح النهائي لرغبات الجماهير وميولها .

الفرع السادس :المرحلة السادسة والأخيرة : إعداد التقرير بالنتائج : [3]

هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من عملية قياس الرأي العام بطريقة الاستفتاء، حيث يقوم الباحث بتحليل النتائج وتفسيرها، ويبدأ التقرير عادة من حيث بدأت المشكلة واختيارها وصياغتها، وينتهي إلى حيث انتهت بالتحليل الإحصائي والتفسير النهائي، أي إنه بهذا المعنى يسجل خطوات البحث في تطورها خطوة تلو خطوة ، ليكون بذلك أقرب إلى الموضوعية العلمية، والتنظيم المنطقي المتناسق. ويشترط في لغة التقرير أن تكون واضحة موجزة وفي الموضوع؛ وغالباً ما ينتهي التقرير بملخص واضح عن المشكلة موضوع استطلاع الرأي العام ونتيجة بحثها، ومدى القوة والضعف في هذه النتائج – إشارة إلى المشاكل الجديدة التي

---

[1] فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص55 -57 .

[2] د.هاني الرضاو د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص47.

د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق ص200.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق ص355-359.

د.حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، مرجع سابق، ص288.

د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص186-191.

أسفر عنها هذا البحث خلال تطوره، ومدى صلاحية هذه المشاكل- للبحث- فاتحاً في ذلك آفاقاً جديدة للبحث والدراسة.

وعادة ما يلجأ الباحث إلى إحدى الطرق التالية لعرض نتائج بحثه : [1]

(1) طريقة عرض الأرقام وتفسيرها أو هي طريقة تقوم على الجمع بين الوصف اللفظي والعبارة، وبين ذكر الأرقام المختلفة بالنتائج .

(2) طريقة الجداول : وهي من أدق طرق عرض النتائج. فالجداول المُعدة إعداداً جيداً تشرح نفسها بنفسها، وتفهم حتى دون قراءة الشرح في النص.

(3) طريقة الرسم البياني : وهي من أفضل طرق عرض البيانات لجاذبيتها ولقدرتها على إعطاء القارئ صورة متكاملة للموضوع من نظرة واحدة، وبدون اللجوء حتى إلى مقارنة الأرقام الصحيحة .

---

[1] د. عواشية محمد حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق، ص75-76 .

المبحث الثاني : الطرق الكيفية لقياس الرأي العام :

تمهيد وتقسيم :

إن قياس الرأي العام والتعرف عليه يكون بطرق كمية وأخرى كيفية، وقد تعرضنا في المبحث السابق للطرق الكمية – المتمثلة في الاستفتاء – أما هذا المبحث فنخصصه للطرق والأساليب الكيفية .

والطرق الكيفية لها منهجان : منهج **المسح** و**تحليل المضمون** ، وهذا ما سنفصل فيه في ثنايا هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : طريقة المسح .

المطلب الثاني : طريقة تحليل المضمون .

المطلب الأول : طريقة المسح : [1]

تستخدم هذه الطريقة في مسح [2] اتجاهات الرأي الظاهر والكامن التي تشغل اهتمام جماعة ما في فترة معينة. وتتم هذه العملية عن طريق مقابلات ومحادثات مع الناس وملاحظة سلوكهم. وما يصدر عن وسائل الإعلام المختلفة من مواد تعبر عن اتجاهات سائدة في المجتمع .

وعلى ذلك فطريقة المسح تعتبر أشمل وأعم من الاستفتاء، إذ بينما يقتصر الاستفتاء على قياس اتجاهات الرأي العام الظاهرة نحو مشكلة واحدة، فإن طريقة المسح تتعرف على الاتجاهات الظاهرة والكامنة في أكثر من موضوع في جماعة ما في فترة معينة ، غير أنه لا يجوز التقليل من شأن طريقة الاستفتاء باعتبارها أكثر دقة "وموضوعية" في النتائج التي تتواصل إليها. وهناك وسيلتان لقياس الرأي العام عن طريق المسح هما [3] : وسيلتا **المقابلة** و **الملاحظة** .

الفرع الأول : وسيلة المقابلة : [4]

المقابلة كأداة لجمع المعلومات في بحوث الرأي العام، تعني التبادل اللفظي وجهاً لوجه بين القائم بالمقابلة، وبين شخص آخر أو أشخاص آخرين وعن طريق هذا التبادل اللفظي يحاول القائم بالمقابلة الحصول من الشخص الآخر، أو من الأشخاص الآخرين على معلوماتهم أو على تعبيرهم عن آراء واتجاهات ومشاكل أو مطالب تشغل بال الرأي العام [5] .

---

[1] نشير إلى أنه لا يوجد خلاف في المعنى والاستخدام بين كلمتي "استطلاع" "Poll" بالإنجليزية و "Sandage" بالفرنسية "ومسح" "Survey" بالإنجليزية "Sandage" بالفرنسية، فكلتاهما تشير إلى طريقة منظمة لجمع المعلومات من عينة مصحوبة من مجتمع أكبر. ورغم اختلاف الأصل اللغوي للكلمتين. إلا أنها تستخدمان بمعنى واحد.

د. محمد شومان، إشكاليات قياس الرأي العام – مصر نموذجاً – مرجع سابق -ص75.

[2] التعريف اللغوي لكلمة مسح: مسح يسمح مسحاً، وتمسح الأرض مساحة أي ذرعها، المساحة، بفتح الميم: درع الأرض.

ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص595 .

[3] فؤاد دياب، الرأي وطرق قياسه، مرجع سابق، ص58 – 59 .

د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق 182، 183 .

د. رامز عمار و د. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص47، 48 .

[4] المقابلة هي تفاعلاً شفهياً بين شخصين متواجهين في سبيل غرض محدد، "والمقابلة" باللفظ الانجليزي "Interview" أما "المحادثة" فباللفظ الفرنسي "Dialogue". للتفصيل أكثر حول هذا المصطلح الرجوع إلى:

جان ستوتزل وآلان جرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص122-124.

[5] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق. ص184.

جان ستوتزل وآلان جيرار، المرجع السابق، ص129-131.

د.محمد عواشية حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق ص73-74.

وبالرغم من أن الكثير من الكتب يفيض بالنصائح عما يجب مراعاته في أثناء القيام بالمقابلة ، إلا أن معظم هذه النصائح مستمد من شتات الخبرات العملية لمعظم الباحثين، ولا يستند إلى بناء نظري متكامل، إلا أنه قد أمكن الوصول إلى بعض المبادئ أو القواعد العامة التي يجب مراعاتها في أثناء المقابلة، والتي تتلخص فيما يلي [1] :

(1) كسب ثقة الشخص الذي تجري معه المحادثة لضمان تعاونه في الرد على الأسئلة.

(2) وضوح الأسئلة حتى تشجع المستجوب على أن يعبر عن اتجاهاته بحرية تامة (أي أن تشمل أسئلة مفتوحة ومقفلة) ، ومن الضروري أيضاً أن يسيطر المقابل على المناقشة حتى لا يخرج المستجوب عن الموضوع .

(3) يجب أن تتم المقابلة في وقت ملائم.. وألا تكون في حضور أشخاص آخرين قد يتدخلون في الإجابة، أو قد يتحرج المستجوب في التعبير عن رأيه بصراحة أمامهم .

(4) يجب ألا تزيد المقابلات مع نفس الأفراد عن مرتين في العام، حتى نتجنب العينة المتحيزة .

(5) يميل الأشخاص عادة إلى الإجابة بصراحة أكثر على الأسئلة التي يلقيها عليهم أشخاص آخرون من نفس طبقتهم أو جماعتهم، ولذا فمن المفضل اختيار الشخص الذي يقوم بالمقابلة اختياراً سليماً .

كما يفضل ألا يتم تسجيل بيانات المقابلة أثناء المقابلة ذاتها، بل بعدها مباشرة وذلك حتى يكون المستجوب منطلقاً ومنبسطاً وحّراً أثناء المقابلة .

---

[1] د.محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص352-354 .

فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص60-62.

الفرع الثاني: وسيلة الملاحظة : [1]

هي عملية استطلاع غير مباشرة للرأي، فهي أقرب إلى الأسلوب العلمي التجريبي. وهذه الطريقة تعتمد على ملاحظة الانفعالات والتصرفات والحركات والنبرات والإشارات والهمسات وغير ذلك مما يؤدي معنى، وهي تتم بالتدوين السريع والتسجيل الأمين للرأي وللأسلوب الذي يستخدم في التعبير عنه وملابساته. والذين يقومون باستطلاع الرأي بطريقة الملاحظة يتصلون مباشرة بالناس في أماكن العمل والالتقاء كالنوادي والمقاهي والسينما والمساجد والكنائس والقطارات وغيرها. وتكتب البيانات .. ثم تتولى جهة استطلاع الرأي العام فحصها، وتبويبها واستخلاص نتائجها. ويجب ألا يكون التدوين في وقت بعيد عن وقت إجراء الملاحظة ذاتها .

وعلى ذلك فإن الملاحظة تمتاز على الاستفتاء وغيره من الأدوات، بأن الملاحظ لا يتقيد بحكم سابق، بل يمكنه أن يعيد صياغة المشكلة مع تقدم الملاحظة. وهذه الطريقة على العموم هي أقل في تكاليفها من غيرها من أساليب وطرق القياس، بل أن نتائجها تصل إلى درجة كبيرة من الدقة لا تقل عن دقة طريقة الاستفتاء، بشرط الاختيار الحسن لملاحظي الميدان الذي يتوقف نجاح هذه العملية على ملاحظة الميدان الناجح والذي يجب أن تتوفر فيه خصائص هامة نجملها فيما يلي [2] :

(1) يجب أن يتوفر في ملاحظ الميدان – الذي يقوم بأسلوب الملاحظة – بعض العوامل والسمات مثل المرونة والصحة الجسمية والاهتمام والذكاء والحالة المزاجية والمظهر والأسلوب الحسن، وعدم التحيز في الاتجاه والقدرة على ضبط الانفعال. وبالجملة يجب أن يكون صحيحاً جسمياً ونفسياً .

(2) ضرورة إلمام ملاحظ الميدان بخطة البحث العلمي وفروضه وأدواته وطرق اختيار العينات وطرق تحليل وتغيير النتائج التي سبق شرحها عند الكلام عن طريقة الاستفتاء. لأن ذلك يساعد على فهمه لدواعي وأهداف تدريبه على طرق

---

[1] د. رامز عمار، د. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مربع سابق، ص48-49 .

د. أحمد بدر، مناهج البحث في الرأي العام والاتصال والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص187-190.

د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، مرجع سابق، ص72 .

د. عوايشية محمد حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق، ص74-75.

[2] جان ستونزل، آلان جيرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص141-143.

فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص64-65.

د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق ص153-159، 201-202.

القيام بالمقابلة والملاحظة، لأن ملاحظ الميدان - في أثناء عملية المسح – يقوم بكل هذه الخطوات مجتمعة .

(3) أن يلم بشروط المقابلة والملاحظة معاً، حيث أن طريقة المسح تقوم أساساً على استخدام طريقتي الملاحظة والمقابلة معاً .

(4) استثارة الدافع لدى ملاحظ الميدان للقيام بواجباتة على خير وجه، ويتحقق ذلك عن طريق توضيح قيمة العمل الموكل إليه، وأهميته وأوجه استخدامه والأسباب التي تدعو إلى ضرورة جمع هذه الاتجاهات بدقة، وكذا أهمية النتائج التي يصل إليها .

(5) إن نجاح ملاحظ الميدان يتوقف على الخبرة والتدريب أكثر مما يتوقف على السمات والمميزات الشخصية، فالتدريب العملي على جمع الاتجاهات ومناقشة نتائج محاولاته التدريبية، والإجابة على أسئلة الملاحظين تحت التدريب يؤدي إلى تحسين الملاحظة. ومن الطرق التي يقدر لها النجاح في التدريب على طريقة المسح تمثيل الأدوار أي أن يقوم أحد ملاحظي الميدان بتمثيل دور المتحدث إليه، فيما يقوم ملاحظ آخر بإجراء الملاحظة في حين يقوم باقي الملاحظين بالمشاهدة.

المطلب الثاني : طريقة تحليل المضمون :

تستخدم هذه الطريقة للتعرف على اتجاهات الرأي العام العالمي، لكي تكيف سياستها الداخلية والخارجية مع الاتجاهات العالمية الحديثة، سواء في مجال السياسة والاقتصاد أو الثقافة. وبسبب استحالة استخدام طرقتي الاستفتاء والمسح في هذا المضمار، فقد يلجأ المهتمون بدراسة الرأي العام إلى طريقة " تحليل المضمون" من أجل معرفة الاتجاهات التي تنطوي عليها المواد التي تقدمها الصحف والإذاعة والتلفزيون والكتب والنشرات، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري المختلفة .

إن طريقة تحليل المضمون تعني :"الوسيلة التي يستخدمها الباحث لوصف المحتوى الظاهر للرسائل الإعلامية وصفاً كمياً وموضوعياً ومنهجياً" ؛ وباعتبار "طريقة تحليل المضمون" أداة من أدوات التحليل السياسي توصف بأنها: "عملية عزل خصائص فكرية معينة والبحث عن مصادرها ، عن تكرارها عن ملابساتها، عن علاقتها الإرتباطية بغيرها من

الحقائق التي تدور حول الرسالة موضوع التحليل بحيث تعبر عن صفتي الاضطراد والانتظام". [1]

لما كانت بحوث الرأي العام - سواء بنوعيه الداخلي والعالمي- تهدف في النهاية إلى توجيه الاتجاهات النظرية إلى أرقام لها دلالات إحصائية، أي إبرازها في صورة نسب مئوية توضح الاتجاهات المؤيدة والمعارضة والمحايدة، لذلك فقد دأبت معاهد الرأي العالم العالمية على تجميع جميع المواد الإعلامية في بلدها، والتي تناولت موضوعاً يخص دولة أخرى في فترة معينة، ثم تحليلها بطريقة المضمون، وهذه الطريقة عبارة عن تلخيص لكل وحدة إعلامية، سواء كانت هذه الوحدة مقالاً صحفياً، أو حديثاً إذاعياً، أو برنامجاً تليفزيونياً ... بحيث يبرز هذا التلخيص جميع الآراء والأفكار التي تضمنتها هذه الوحدة الإعلامية إلى جانب روح المقال الذي يكشف عن الاتجاه الذي يغلب عليه (مؤيد ، معارض ، محايد) [2] .

ومن أجل الزيادة في الإيضاح نورد **المثال التالي**[3] :

لنفرض أن عدد المقالات والدراسات التي ظهرت في جريدة "Le Monde" الفرنسية خلال عامي 1982 و 1983 بشأن مسألة الصراع العربي – الصهيوني قد وصل إلى (480) وأن المؤيد منها بلغ 265 والمعارض 114 والمحايد 101 ، فإنها ترتب حسب الجدول(3) التالي :

اتجاه الرأي العام	عدد المقالات أو الدراسات	النسبة المئوية للتكرار
مؤيد	**265**	**%55.2**
معارض	**114**	**%23.8**
محايد (بدون رأي)	**101**	**%21**
المجموع	**480**	**%100**

[1] د. سمير محمد حسن، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، مرجع سابق، ص351-352.
د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص161-166.
د. هاني الرضا، د. رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص50-51.

[2] فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق، ص67 .
د.عواشية محمد حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سابق، ص62.

[3] د. رامز عمار، د. هاني الرضا، المرجع السابق، ص51-52.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث أو "محلل المضمون" يجب أن يقوم أثناء دراسته بإعداد جداول توزع فيها الدرجات التي تعطى للمقالات لتقدير النسب المئوية للاتجاهات بحيث تصبح على الشكل التالي :

- درجة لمضمون المادة الإعلامية .
- درجة لانتشار الوسيلة الإعلامية .
- درجة لشدة تأثيرها ونفوذها .
- درجة لمكان النشر ومستوى بروز المادة في الوسيلة الإعلامية .

وما الحرب النفسية باستخدام أجهزة الإعلام المختلفة وتوجيهها للدول الأخرى إلا وسيلة واضحة الدلالة على خطورة استخدام طريقة تحليل المضمون في التأثير على الدول والشعوب الأخرى. وقد ساعد التقدم الهائل في أجهزة الاتصال الجماهيرية على تسهيل توصيل الأفكار والمعلومات بسرعة فائقة إلى جميع أنحاء العالم، ومن الطبيعي أن يتنبه صانعوا السياسة إلى هذه الظاهرة الخطيرة، وإلى أن الاستخدام الذكي لأجهزة الاتصال الحديثة يمكن أن يكون أقصر السبل وأقلها كُلفة وأكثرها تأثيراً لتحقيق أهداف معينة، لا تخلو في كثير من الأحيان من العدوانية، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي . [1]

---

[1] د. مختار التهامي، تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق، دار المعارف ، مصر، 1972، ص7 .

د. حامد ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، مرجع سابق، ص191 – 192.

المبحث الثالث: الدراسات والاتجاهات العالمية الحديثة حول طرق ووسائل القياس:

تمهيد :

نحاول في هذا المبحث التعرف على أهم الاتجاهات العالمية الحديثة في أساليب وطرق قياس الرأي العام خلال العشر سنوات الأخيرة ، حيث التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات التي شهدها العالم في هذه الفترة ، والذي انعكس بصورة كبيرة على بحوث الاتصال والرأي العام، لمعرفة مدى التجديد والتحديث الذي طرأ على أساليب سحب العينة، وأداة القياس "الاستبيان"، المقابلة، والتحليل الإحصائي، وأخلاقيات القياس ... ويمكن بلورة هذه التغيرات على النحو التالي :

المطلب الأول : سحب العينة أو المعاينة :

ويقصد بها إمكانية تمثيل السكان بعينة صغيرة بمستوى ثقة كبير – كما بينا في المطلبين السابقين- وتعتمد البحوث الاجتماعية بما فيها بحوث الاتصال والرأي العام على العينات وأنواعها (العشوائية، الطبقية، الحصصية..)، ويجب أن تكون العينة ممثلة للمجتمع الأصلي وتراعي الخصائص الديموجرافية والثقافية للمجتمع الأصلي، ومع تسارع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، فقد ساهم ذلك في إيجاد أساليب للمعاينة هي :

الفرع الأول: الاعتماد على عينات متعددة : [1]

حيث تقوم المراكز البحثية باختيار عدة عينات احتمالية صغيرة، تسحب من قوائم الحاسبات وقوائم الناخبين، إذ ساعدت قواعد البيانات الإلكترونية في فاعلية الاعتماد على هذا الأسلوب الذي يكثر استخدامه في الحملات الانتخابية، وعضوية الأحزاب السياسية، والمجالس النيابية، وفي عام 1996 ساهمت التكنولوجيا في إجراء استطلاعات يومية على نفس الموضوع، على أكثر من عينة - تصل أحياناً إلى خمس عينات – ثم استخدام نتائج هذه الاستطلاعات كأساس مقبول لقياس التغيير الدقيق في زحم الحملة الانتخابية .

---

[1] د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص185.

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة حول قياس الرأي العام، مرجع سابق ص63.

د. حامد عبد الماجد قويسي، دارسات في الرأي العام – مقاربة سياسية – مرجع سابق، ص432 .

الفرع الثاني:استخدام عينات رقمية احتمالية : [1]

قام المركز الوطني لبحوث الرأي العام في أمريكا (Norc) بتطوير برامج وأساليب إحصائية تمكن من تصميم عينات احتمالية لكل الولايات الأمريكية، حسب نوع الدراسة وأهدافها من خلال تكوين قاعدة بيانات تفصيلية عن خصائص الجمهور في كل ولاية من الولايات، ويتم سحبها بطريقة رقمية Digital وهي تمكن من الوصول إلى نتائج علمية ومنهجية في الدراسة المطلوب تنفيذها .

الفرع الثالث: المعاينة الالكترونية الفورية : [2]

مع التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر والانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية. بدأ التفكير في إجراء استطلاعات فورية الكترونية "On-Line Polling"، وبدأت بعض الشركات في استخدام هذا النوع من الاستطلاعات، وأطلقت عليه استطلاع البريد الالكتروني E-Poll.

وقد أسس أفراد وشركات مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة في إجراء وتحليل هذا النوع من الاستطلاع وتوزيع نتائجه، ولعل من أول وأشهر هذه المواقع موقع E-Poll. الذي أسسته عام 1997 في مدينة لوس انجلوس الأمريكية شركة تحمل نفس الاسم، بهدف نشر وترويج استخدام استطلاعات ومسوح الرأي العام الفورية الالكترونية .

ومن الدراسات التي أكدت فاعلية هذا الاتجاه نذكر ما يلي : [3]

(1) **دراسة سنه 2001** التي قام بها كل من " كيك كوبر" و "ميشال تراقون" و"مارك" "لاميا" "j. Lamias";"Hand mark" "Michael W. Trangoo","Kickp. Couper" للتعرف على أساليب تصميم الاستطلاعات على الانترنت وكيفية إدارتها بطريقة منهجية، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدراسة على تصميم تجريبي لعينة من جمهور الطلاب بجامعة ميتشجان الأمريكية قوامها 1606، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مميزات الإنترنت وخدماتها التفاعلية والمرئية كان لها دوراً مهماً في الانتباه لأسئلة الاستطلاع، وبالرغم من وجود اختلافات في إجابات العينة حول فاعلية استطلاعات الانترنت إلا أنه أكثر فاعلية من أساليب الاستطلاعات التقليدية .

---

[1] د. عاطف عدلي العبد، تصميم وتنفيذ استطلاعات وبحوث الرأي العام، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003 ، ص9-29.

-د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة حول قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص63.

[2] د. راجيه قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 289 – 285.

د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص185-186.

[3] د. مها الطرابيشي، المرجع السابق، ص64.

(2) **دراسة** Samuel, S. Beak and Brian Krueger **سنة 2002**، التي اهتمت بالمقارنة بين استخدام البريد الالكتروني وطرق استطلاع الرأي التقليدية الأخرى، سواء المقابلات التليفونية، أو البريدية، وحيث اهتمت هذه الدراسة الوصفية بأن هذه الطريقة تجرى فيها الاستطلاعات بصورة فورية ومباشرة في أي مكان من العالم وبتكلفة أقل مقارنة بالطرق الأخرى، وتوقعت الدراسة أن التوسع في استخدام تلك الطريقة في الاستطلاعات ستزيد من فرص انتشار الديمقراطية الإلكترونية على المستوى العالمي [1] .

وبالرغم من أن هذا الأسلوب يمكن تطبيقه في الدول الكبرى كأمريكا واليابان وبريطانيا وفرنسا وألمانيا ...، إلا إنه في دول الجنوب التي يغلب عليها التوظيف الاستهلاكي، ومع عدم ضمان حياد كل الأفراد لأجهزة الكمبيوتر وخاصية الاشتراك في الإنترنت، فمن الصعوبة تطبيق هذا الأسلوب على المجتمع العربي ودول العالم الثالث .

الفرع الرابع: أسلوب "كالمن" "Kalman" لخفض أخطاء العينة : [2]

يوفر أسلوب "كالمن" وسيلة البناء متوسط موثوق به من المعلومات عن نتائج الاستطلاع اعتماداً على سلسلة من الاستطلاعات السابقة التي تعطي أقل متوسط للأخطاء عند التنبؤ بحالة الرأي العام. ويتميز أسلوب كالمن – والذي يتوافر في أسواق برامج الكمبيوتر – بأنه يعتبر وسيلة منظمة لتحديد نتائج الاستطلاع والأخذ في الاعتبار عوامل عديدة مثل حجم العينة والفترة الزمنية بين الاستطلاعات المختلفة. ويتم تطبيق أسلوب كالمن الحسابي من خلال عرض البيانات بداية من الاستطلاع الأول وحتى الاستطلاع الأخير، ثم التنبؤ بالأخطاء المتوقعة الأمر الذي يساعد في خفض درجة الشك في صلابة الرأي العام .

ويحقق أسلوب كالمن أربعة أهداف رئيسية هي :

(1) تمكين الباحثين من التفرقة بين أخطاء العينة العشوائية والتغيير الحقيقي في الرأي.

(2) جمع المعلومات من خلال عدة استبيانات .

(3) مراجعة الخطوات والأرقام غير المؤكدة في الاستطلاعات السابقة .

(4) تحسين مستوى دقة التنبؤ بالرأي العام .

---

[1] د. محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 ، ص154-165.

[2] د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق.ص 187.

المطلب الثاني : أدوات القياس :

تستند دراسات الرأي العام إلى الأسس العلمية والتطبيقية التي تعتمد عليها العلوم الاجتماعية من حيث اعتمادها على أدوات للقياس تضمن الدقة في جمع بيانات الدراسة من قطاعات الجمهور المختلفة، وتعتمد غالبية تلك البحوث على استمارة المقابلة أو الاستبيان.

وتواصلت الجهود البحثية لتطوير استمارة القياس وضمان دقتها وصياغتها بشكل واضح ومفهوم لدى الجمهور وأدى التوسع في استخدام الهاتف في إجراء المقابلات مع الجمهور إلى إفراز العديد من التحديات في صياغة أسئلة تلك الاستمارة وهو ما ساعد على ظهور اتجاه بحثي يدعو إلى استخدام مجموعات النقاش المتعمقة كأداة مساعدة بجانب استمارة الاستبيان.

ومن الإجراءات والأساليب الحديثة التي ظهرت في مجال أدوات القياس ما يلي :-

الفرع الأول :الاستبيان الناطق : [1]

في محاولة لخفض تكلفة استطلاعات ومسوح الرأي العام ولتجنب مشكلات تحيز الباحثين والمستجوبين وموقف المقابلة بدأت مراكز بحوث ومسوح الرأي العام في الدول الصناعية المتقدمة في التوسع في استخدام الهواتف في إجراء المقابلات اعتماداً على الدمج والتكامل بين الكمبيوتر والهاتف. وقد انتشر هذا الأسلوب منذ منتصف الثمانينات وعرف اختصاراً:

بـــ"CATI" "Computer assisted telephone interview System"

وقد تطور هذا الأسلوب من خلال بحوث واستخدامات مركز بحوث السياسة العامة في "هيوستن" بالولايات المتحدة الأمريكية، ويضمن هذا الأسلوب تقديم تسهيلات عديدة في زمن قياسي أهمها توجيه الأسئلة واختيار الأسئلة عشوائياً، وسرعة تفريغ وتحليل البيانات واستخلاص النتائج .

غير أن هذه الإجراءات والتجارب قد لا تكون كافية لضمان دقة ووضوح الاستبيان الناطق ليس لعيوب في التصميم، ولكن لأن هذا النوع من الاستبيان يفتقر إلى التفاعل الحي بين الباحث والمبحوث، وهو ما أدى إلى ظهور انتقادات كثيرة للاستبيان الناطق .

---

[1] المرجع نفسه، ص190-191 .

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة حول قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص65 .

د. راجية قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 284 – 285 .

الفرع الثاني: استخدام أكثر من استبيان عن الموضوع :

ساهمت التكنولوجيا الحديثة وإمكانيات الحاسب الآلي في إجراء استطلاعات ومسوح بتكلفة معقولة، من هنا فإن الاتجاه الحديث في استطلاعات ومسوح الرأي العام في التسعينيات هو إجراء استطلاع يومي على موضوع شغل الرأي العام وتحليل نتائجه وتوقع اتجاهات الرأي العام، وفي مثل هذه الحالات يجري إدخال تعديلات محدودة على أسئلة الاستبيان مثل تغيير بعض الكلمات والعبارات ثم يقوم الباحثون بمقارنة نتائج كل استطلاع.

كذلك يمكن استخدام أكثر من استبيان مع مقارنة نتائج كل استطلاع، وغالباً ما تجري استطلاعات يومية أثناء الحملات الانتخابية ، وأنتشر هذا الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن تظل في مثل هذا الإجراء للمعالجة الإحصائية في تقدير الاختلافات - بين مختلف الاستبيانات – دوراً كبيراً في تحديد النتائج النهائية لمثل هذا الاستطلاع .

الفرع الثالث: المناقشة الجماعية المركزة – المتعمقة- :

ظهرت كاتجاه بحثي في التسعينيات ويرى البعض أنها امتدت للمسوح التليفونية، حيث أنها توفر معلومات عن الموضوعات المثارة، وتقوم المراكز البحثية بتنظيم مجموعات نقاش قبل تصميم استمارة الاستطلاع، وساهمت بحوث المركز الفرنسي للرأي العام على تطوير هذا الأسلوب، حيث أكد على أن تنظيم مجموعات النقاش بالإضافة إلى استمارة الاستبيان والمقابلة يؤدي إلى الحصول على الآراء الفعلية والواقعية في تعامل الرأي العام مع القضايا المثارة [1].

---

[1] محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام ، مرجع سابق ، ص192-193.

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة حول قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص65 .

د. راجية قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق ص284-285 .

الفرع الرابع: أخلاقيات القياس :

تُعد قضية أخلاقيات قياس الرأي العام قضية محورية، يجب التفرقة بين الاستطلاعات التي تعتمد على المنهج العلمي والأخلاقي في القياس، وبين تلك التي لا تعتمد عليه في إجراء المسوح والاستطلاعات المختلفة . [1]

وفي ختام هذا المطلب يرى الباحث أنه إذا كانت التغيرات العالمية التي أفرزتها ثقافة العولمة وعصر المعلوماتية قد ساهمت في ظهور العديد من الدراسات والبحوث التي طورت وجددت في بعض أساليب وطرق قياس الرأي العام واستطلاعاته، والتي أدت بدورها إلى خفض تكلفة وزمن إجراء الاستطلاعات والمسوح مقارنة بالأساليب التقليدية، وهو ما يقودنا إلى ظهور العديد من الإشكاليات [2] والمفاهيم النظرية في دراسات الرأي العام، وفي المفاهيم والأدوات المنهجية ذاتها، إذ أن التصويت الإلكتروني والاستبيان الناطق والتوسع في استخدام الإنترنت يمكن أن يؤدي إلى ظهور ما سماه البعض بالديمقراطية الالكترونية [3]، وهو ما يؤدي إلى البحث عن مناهج بحثية تتناسب مع طبيعة التطورات التقنية الراهنة التي تعتمد على التفاعلية واللاتزامنية والجمهور المُجزأ في الانترنت، وإذا كانت تلك الأفكار لها بعض الرواج والقبول نتيجة لبعض التطبيقات البحثية في الدول الصناعية الكبرى- دول الشمال- ، فإن الأمر لا يعدو أن يكون توقعات وتكهنات لا ترقى إلا إلى الوصف النظري أو التخيلي في دول الجنوب، التي لا تزال تتلقى التكنولوجيا في ظل ثورة المعلوماتية الهائلة .

---

[1] د. ناهد صالح، العلم والأخلاقيات، دراسة في أخلاقيات قياس الرأي العام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1996، مرجع سابق ص200-201 .

د. حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام، مقاربة سياسية، مرجع سابق، ص417 .

[2] والتي سنفصل فيها بإذن الله في المبحث القادم المتعلق بمشكلات قياس الرأي العام.

[3] وتسمى كذلك بالديمقراطية الرقمية والتي تعني: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك أجهزة الحساب الآلي وشبكة الإنترنت. وكذا التكنولوجيا الرقمية وشبكات الإذاعة والتلفزيون التفاعلية وما في شاكلتها لدعم مشاركة المواطنين ..

د. عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص261.

المبحث الرابع : مشكلات قياس الرأي العام :

تمهيد وتقسيم :

تواجه عملية قياس الرأي العام بكل أشكالها جملة من المشكلات، تبرز بوضوح فيما يلي:

- مشكلات عامة متعلقة بقياس الرأي العام من حيث قيمتها ومدى ثقتها ...
- مشكلات متعلقة بقياس الرأي العام والانتخابات من حيث التنبؤ بنتائجها ...
- مشكلات متعلقة بقياس الرأي العام والديمقراطية .
- مشكلات متعلقة بأساليب وطرق قياس الرأي العام واستطلاعاته .
- مشكلات متعلقة بقياس الرأي العام في العالم العربي .

وعليه فإن هذا المبحث سيضم أهم هذه المشكلات في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مشكلات عامة متعلقة بقياس الرأي العام ، وأخرى متعلقة بالانتخابات والديمقراطية .

المطلب الثاني : مشكلات متعلقة بأساليب وطرق قياس الرأي العام .

المطلب الثالث : مشكلات متعلقة بقياس الرأي العام في العالم العربي .

المطلب الأول : المشكلات العامة التي تثار حول قياس الرأي العام، والمتعلقة بالانتخابات والديمقراطية :

الفرع الأول : المشكلات الهامة التي تثار حول قياس الرأي العام: [1]

لقد وجه كثير من النقد لهذه القياسات، بل وطالب البعض بإلغاء مراكز قياس ومسح الرأي العام، وبعض هذا النقد يدور حول النقاط التالية :

(أ) – إن قياسات الرأي العام ما زالت في مرحلة الفن "Art" أي أنها ما زالت بعيدة عن الدقة العلمية في الثبات والتنبؤ. ومع ذلك- نتيجة للتطور والتجديد – فإذا ما قلت الأخطاء الناجمة عن طريق وأساليب القياسات إلى أقل قدر ممكن، فستظل معنا مشكلة الجمهور The Public فآراؤه يعوزها الثبات والاستمرار ... نظراً لتأثره بعوامل كثيرة تبعاً للمواقف المتباينة والمؤثرات المختلفة. هذا فضلاً عن صعوبة تقدير عدد الناخبين الذين سوف يشتركون فعلاً في التصويت في حالة الانتخابات مثلاً.

(ب)– إن الثقة التي يفترضها القائمون بعملية القياس هي دائماً موضع شك .. ذلك أن الاختلافات في استجابات الناس للأسئلة يمكن أن تكون بسبب أخطاء الأداة المستخدمة، أو أن تكون هذه الاختلافات راجعة إلى تغيرات أصلية داخل الناس، ومن العسير مناقشة صحة قياسات الرأي العام عندما تكون الثقة فيها غير مؤكدة. وربما يلجأ بعض القائمين بعملية القياس إلى اختيار صحة القياسات بمقارنة الإجابات الشفوية بأي معيار سلوكي آخر ... ذلك لأنه من العسير اختيار هذا المعيار السلوكي

والقائم بعملية القياس يحدد سلوكاً معيناً يحسب هو أنه ذو الأثر الحاسم على الاتجاه ويمكن أن يكون تقديره خاطئاً، نظراً لأنه يواجه بنفسه إحدى المشاكل الكبرى المعقدة في السلوك الإنساني وهي العلاقة بين الأقوال والأفعال ، فضلاً عن أن صحة عملية قياس الرأي العام يجب أن تكون في أحوال وظروف أقرب ما تكون إلى حقائق الحياة نفسها .

(جـــ)- يركز بعض الناقدين على مخاطر الخداع والاحتيال في استخدام قياسات الرأي العام، هذه القياسات يمكن أن تتم بغير شك لخدمة أغراض الدعاية أو الإعلان. كما يمكن أن

---

[1] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص200- 201 .

د. عاطف عدلي العبد، الاتصال والرأي العام، مرجع سابق، ص 137 .

د. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص140.

آلان جيرار، جان ستوتزل، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص14-16.

يتم اختيار الأسئلة لإظهار استنتاج استجابات معينة، كما أن النتائج يمكن أن يتم تعديلها وملاءمتها وتطويعها وتفسيرها لخدمة أهداف معينة. وفي أحيان كثيرة تذاع النتائج المرغوب إذاعتها فقط وتحجب النتائج غير المرغوبة ... وهكذا [1] .

أي أن عملية قياس الرأي العام تتعرض لكثير من الأخطاء والتشويه المتعمد، وغير المتعمد ومن أجل ذلك ... يؤكد المفكرون والمسؤولون بالجمعيات المهنية في مجال الرأي العام على وجوب حل مشكلة آداب المهنة وأخلاقياتها قبل أن نطمئن على عدم تشويه تلك القياسات . [2]

الفرع الثاني: المشكلات التي تثار حول قياس الرأي العام والانتخابات والديمقراطية:

أ-المشكلات التي تثار حول قياس الرأي العام والانتخابات[3] : يمكن أن نجمل الحديث في هذا الموضوع في النقاط التالية : [4]

1-التنبؤ بنتائج الانتخابات كمعيار لدقة القياسات :

ذهب قطاع كبير من الرأي العام إلى الحكم على دقة قياسات الرأي العام بناء على نتائج الانتخابات والتنبؤ بها، ولكن ذلك الحكم ليس صحيحاً على إطلاقه ... نظراً لأن النتائج الانتخابية كالتأثر بالعوامل الداخلية تتأثر كذلك بالعوامل الخارجية لا علاقة مباشرة بينها وبين وجهات نظر الناخبين بالنسبة للمرشحين أو الموضوعات والمسائل المطروحة :

وعلى سبيل المثال : فإن رداءة الجو أو تزوير الانتخابات أو عدم مشاركة قطاع كبير من الناخبين في الإدلاء بأصواتهم – كل هذه العوامل وغيرها كثير – ذات تأثير هام على

---

[1] د. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص138.
د. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأي العام، مرجع سابق، ص191-195.
د. مختار التهامي، تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص7.
د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص201.

[2] د. ناهد رمزي، العلم والأخلاقيات، دراسة في أخلاقيات قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص200-201.

[3] تمثل الانتخابات أهمية مركزية كأداة يجب تعزيزها وتفعيلها ليحقق إرادة الرأي العام، وكبديل عن العنف والتمرد وغيرها من المظاهر المباشرة للتعبير عن الرأي العام – كما سبق وأن وضحنا في الفصل الأول من هذا الباب.
د. عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص189.

[4] جاك ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص236-242.
د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص202.
د. عبد الغفار رشاد القصبي، المرجع السابق، ص189-204.
د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق، ص210-223.

النتائج الانتخابية كما قد تتغير آراء الناخبين في وقت متأخر يصعب معه قياس الرأي العام، خصوصاً بالنسبة لسباق انتخابي متقارب بين خصمين .

إلا أن خبراء قياسات الرأي العام واستطلاعاته يحاولون حل هذه المشكلة حتى تستمر ثقة الجمهور في القياسات التي يقومون بها .

2 -تأثير قياسات الرأي العام في نتائج الانتخابات : [1]

يذهب البعض إلى أن قياسات الرأي العام تؤثر في نتائج الانتخابات ... وهذا ما يسمى بنظرية "عربة المرشح الفائز"، فكثيراً ما يعلن بعض المرشحين على الملأ أنهم سيفوزون في الانتخابات ، وذلك بناء على اعتقادهم بأن هناك عدداً كبيراً من الناس سيقومون بانتخاب المرشح الذي يتردد اسمه على أنه المرشح الفائز في النهاية ، ومعنى ذلك أن هؤلاء الناس لا يقومون بالانتخاب بناء على آراء ومعتقدات معينة حيال هذا المرشح أو ذاك، ولكنهم سيقومون بانتخاب مرشح معين لمجرد المباهاة بأنهم كانوا مع فريق المرشح الفائز .

وليست هناك أدلة إيجابية كافية – في رأي جورج جالوب – تؤيد "نظرية عربة المرشح الفائز" أي إن إذاعة قياسات الرأي العام "Polls" على مراحل متفرقة قبل ظهور النتائج النهائية للانتخابات لا تؤثر على هذه النتائج، بل أن هناك الكثير من الأدلة التي تثبت عكس هذا الادعاء وتلك النظرية ؛ نذكر منها مثلاً لو أن "ترومان" كان تأثر بنتائج قياسات الرأي العام التي تنبأت بفشله في انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام 1948. فمن المؤكد أنه كان سيقبع في بيته ويستسلم للهزيمة كأمر محتوم. فعلى العكس من ذلك نجده قد سافر 31500 ميل في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وألقى 350 خطبة وتحدث 560000 كلمة في حملته الانتخابية التي انتهت بفوزه رغم تنبؤ معاهد الرأي العام بفشله .

ومع ذلك فلا نستطيع أن نؤيد هذا الرأي أو ذاك بصورة مطلقة، ذلك أن هناك بعض التجارب التي أثبت فيها أصحابها أن هناك تغييراً في اتجاهات بعض قطاعات المجتمع بالنسبة لبعض المسائل الاجتماعية، عندما اطلع هؤلاء على نتائج قياسات الرأي العام لأحد معاهد القياس المشهورة، فكان التغيير في اتجاه رأي الأغلبية .

---

[1] د. أحمد بدر، المرجع السابق، ص203.

د. ناهد رمزي، المرجع السابق، ص 114 – 115 .

3- آراء الناخبين المتقلبة وقياسات الرأي العام : [1]

إن آراء الناخبين متقلبة ولا تثبت على حال واحدة ... ذلك لأنه يمكن أن يتغير الرأي بسبب عوامل داخلية أو خارجية – من النقيض إلى النقيض قبل يوم الانتخاب أو عندما تصبح المسألة موضوع الانتخاب والتي يدور حولها الرأي – موضع اهتمام جاد أمام الهيئات التشريعية ووسائل الإعلام .

ويضرب "ليبست" لذلك مثلاً، وهو ما حدث بالنسبة للحزب الشيوعي في إحدى الولايات الأمريكية .. حيث أشارت قياسات الرأي العام قبل أسابيع من طرح قانون حرمان الحزب الشيوعي من الحماية القانونية إلى تأييده، ولكن عندما وقع هذا الاقتراح للتصويت الفعلي تمت هزيمته بأغلبية كبيرة، ولعل ذلك لا يرجع إلى الاهتمام باستمرار الحزب الشيوعي في حق ذاته ... ولكنه يرجع على أن هذا الإجراء – أي الحرمان القانوني له – ربما أدى إلى آثار بالنسبة للحريات المدنية لغير الشيوعيين كذلك .

وخلاصة القول فيما يتعلق بقياس الرأي واستطلاعاته والانتخابات :

إن شهرة الاستطلاعات وأهميتها كثيراً ما ترتبط بالانتخابات والتنبؤ [2] بنتائجها، وفي هذا يذهب "جالوب [3] إلى أن الشيء الأكثر أهمية هو تأكيد الإرادة العامة للجماهير في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية الهامة، أما التنبؤ بنتيجة الانتخابات فهو أكثر الأشياء درامية، لذلك فهو يلفت انتباه الناس واهتمامهم، ويكون المستطلع آنذاك متناقضاً وجدانياً وهو يقوم بعملية التنبؤ بنتائج الانتخابات، فمن جانب هناك السعادة التي لا تنكر حينما يشعر المرء أنه يشارك في صنع المستقبل، وهناك أيضاً الاهتمام بالشعبية الكبيرة لهذه الاستطلاعات، بالإضافة إلى الفوائد الجمة التي يجنيها إذا صدقت تلك التنبؤات، كما أن هناك من جانب آخر الضرر الذي قد يلحق بأي معهد أو مركز لقياس الرأي إذا لم تصدق تنبؤاته حول مشكلة مطروحة .

وتلفت العبارة التي ذكرها "جالوب" انتباهنا إلى ضرورة التدقيق المنهجي في إجراء استطلاعات للرأي العام، وكفالة الضمانات العلمية والمنهجية لصحة القياس، الإلمام بعناصر

---

[1] د. أحمد بدر ، المرجع السابق، ص205-206.

د. ناهد رمزي، المرجع السابق، ص114 -115.

[2] ذكر أحد الباحثين في استطلاعات الرأي العام، بأن "التنبؤ" علم جديد أصطلح عليه العلماء المحدثون باسم "علم استطلاع المستقبل" فهو علم وليد تتضارب فيه الآراء، وصلته قوية بقياس الرأي العام، للتفصيل أكثر حول هذا العلم، أنظر: د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية ، مرجع سابق، ص360 إلى 429.

[3] د. ناهد رمزي، المرجع السابق، ص115 .

الموقف المختلفة، والقدرة على تفسير النتائج التي تبدو أحياناً نتائج غريبة أو متناقضة على الرغم من التدقيق المنهجي في أسلوب جمعها. فعملية التوصل إلى النتائج في حدّ ذاتها ليست كافية بمفردها للتأكد من صحة هذه النتائج، وإنما يتطلب الأمر إلماماً كافياً بالمراحل المختلفة[1] التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتائج، والظروف المجتمعية التي أحاطت بإجراء استطلاع معين في فترة تاريخية بعينها، فربط النتائج بالإطار العام لمجتمع من المجتمعات عملية أساسية، ولأن الرأي العام ظاهرة متغيرة بحكم الضرورة، فإن ذلك يستوجب وضع النتائج في إطارها العام الشامل الذي استقيت منه في الزمان والمكان .

ب -قياسات الرأي العام والديمقراطية :

يرى بعض الفلاسفة السياسيين أن الديمقراطية تتحقق عندما تتأكد إرادة الأغلبية في جميع الأوقات، وهذه الإرادة يمكن التعرف عليها بصفة مستمرة عن طريق قياسات الرأي العام، بينما يرى آخرون أن قياسات الرأي العام فيها تهديد للديمقراطية، لأنها تضعف من قدرة القيادة السياسية على المبادرة والتحرك واتخاذ القرارات .. فضلاً عن أن تأكيد إرادة الأغلبية في جميع الأوقات هي صورة غير واقعية للمجتمع الديمقراطي، ويمكن أن نناقش ذلك في النقاط التالية [2] :

1 - هل تسهم قياسات الرأي العام في العملية الديمقراطية :

يرى بعض الباحثين أن الديمقراطية تتيح للناخبين في المجتمعات الحرة التعبير عن إرادتهم .. ولكن استشارة المواطنين بالطريقة الشاملة كما في الانتخابات تتم في فترات متباعدة في معظم الأحيان، ولما كانت الصحة السياسية للمجتمع تعتمد على المشاركة المستمرة والإيجابية لأكبر عدد ممكن من المواطنين فينبغي التعرف على هذه الإرادة بصورة مستمرة .

وإذا ما أضيفت للمقومات السالفة الدقة المتناهية في قياسات الرأي العام، فإن إرادة أغلبية المواطنين يمكن أن تتأكد في جميع الأوقات، وفي هذه الحالة فإن المجالس التمثيلية الشعبية ونظام التصويت والانتخابات بشكلها هذا الواسع تصبح لا ضرورة لها بل وتفقد قيمتها وأهميتها، ولكن هذا الأمر بعيد عن التحقيق .

---

[1] حيث تناول الباحث هذه المراحل بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث السابق من هذا الفصل .

[2] د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص207-208.

د. عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص54، 108-109.

د. عبد الماجد قويسي، الرأي العام، مقاربة سياسية، مرجع سابق، ص249.

2-هل تكشف قياسات الرأي العام عن المصالح الخاصة التي تزعم أنها تمثل الرأي العام بأجمعه ؟

قد تلجأ الجماعات الضاغطة [1] في سبيل الحفاظ على مصالحها الخاصة – إلى تهديد السلطة السياسية الحاكمة بسحب تأييدها لها في الانتخابات التالية إذا لم تؤيد مصالحها – دون اعتبار للصالح العام. بأن تلجأ إلى الرأي العام بإقناعه بأنها تمثل رأي الأغلبية بشتى الوسائل..

ويرى المؤيدون لقياسات الرأي العام ومعاهده بأنه ليست هناك بالدولة مؤسسات أو طريقة يمكن بواسطتها التحقق من الرأي الفعلي لجماعة من الجماعات بالنسبة لموضوعاته أو مسائل معينة في أي وقت من الأوقات .. سوى مؤسسات ومراكز قياس الرأي العام. ذلك لأن هذه المؤسسات يمكنها بسرعة ودقة أن تقيس الرأي العام بالجماعة، وأن تبرز وجهات النظر المعارضة داخلها، أي أن قياس الرأي العام بالجماعة يمكن أن يحد من مغالاة الجماعات الضاغطة في مطلبها ودعواها للحصول على إمتيازات خاصة .

وعلى ذلك – فإن قياسات الرأي العام لا تبطل دعاوي الجماعات الضاغطة والأقليات في الحصول على امتيازات خاصة فحسب، ولكن قياسات الرأي العام – وهذا هو الأهم – تكشف عن إرادة الأغلبية غير المنظمة والتي لم تعبر عن رأيها أو لم تجد متحدثاً بإسمها مثل ما فعلت الجماعات الضاغطة، وفي هذا تحقيق للديمقراطية، أي الحكم من أجل الأغلبية، ومع ذلك ... فلا يفوتنا أن نؤكد أن كثيراً من الجماعات الضاغطة تعرف طريقها إلى مراكز الرأي العام ذاتها، حيث تعمل على التحكم في النتائج التي تحيل إليها هذه المراكز، ثم تتولاها بالتشويه وإساءة التفسير والتحليل .

3-أن نقد قياس الرأي العام لا يمكن عزله عن نقد الشكل الديمقراطي ذاته : [2]

يذهب بعض الباحثين إلى أن إسهام قياسات الرأي العام في تحقيق هدف الحكومة الشعبية أمر يغتبط له أولئك الذين يؤمنون بقيام المؤسسات الديمقراطية فيرون أن هذه القياسات تخدم في زيادة الأثر غير المرغوب فيه لقوة الرأي العام .

كما ينتقد البعض قياسات الرأي العام لأنها في نظرهم تضعف من قدرة القيادة السياسية على المبادرة واتخاذ القرارات، وتحد من شجاعتها، ذلك لأن القياسات - في نظر

---

[1] تعتبر الجماعات الضاغطة من أهم العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام، وسنفصل في هذا الأمر في الباب القادم من هذا القسم إن شاء الله تعالى .

[2] د. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص138 .

د. أحمد بدر، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام، والإعلام الدولي، مرجع سابق، ص207-210.

هؤلاء المعارضين لها- تعتبر أحد العوامل التي تخضع التقدير والحكم السياسي لجمهور من الناخبين تنقصه الخبرة والمعلومات، وهذه المعلومات هي التي يجب أن يستند إليها القرار السياسي .

وإذا كانت هذه القياسات لا تلزم المسؤولين بإتباع طرق معينه ، فإن حرص كثير من المسؤولين على وظائفهم ربما أدى بهم إلى إتباع الطريق السهل - الذي يشير إليه الرأي العام – بدلاً من تأدية واجبهم في تحليل السياسات المقترحة وتقليب وجهات النظر وتقييم الحلول البديلة، وغيرها من الأمور الشاقة التي يستوعبها اتخاذ القرار السياسي .

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا الاتهام ... ليس اتهاماً لقياسات الرأي العام، بقدر ما هو في الحقيقة نقد للديمقراطية ذاتها، وما القياسات إلا إحدى أدواتها .

المطلب الثاني : مشكلات متعلقة بأساليب وطرق قياس الرأي العام الحديثة :

يثير استخدام الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام مجموعة من الإشكاليات النظرية والعملية، التي ينبغي مناقشتها باهتمام لا سيما وأنها تحتوي على تناقضات وعدد غير محدود من الفروض والمحاذير التي ستحدد مستقبل استطلاعات ومسوح الرأي العام، نذكر أهمها في الفروع التالية :

الفرع الأول : عدم استجابة المبحوثين Non – Reponse [1]

منذ الخمسينات تبلورت ظاهرة عدم استجابة المبحوثين لمختلف أنواع استطلاع الرأي، وقد أرجعت الدراسات هذه الظاهرة إلى عدة أسباب أهمها كثرة قياسات الرأي وتكرارها، والاعتماد على الهاتف، وعدم الترحيب بالغرباء، وخروج المرأة للعمل، وضعف مستوى كثير من الاستطلاعات، وعدم اهتمام المبحوثين .

ورغم جهود مراكز استطلاعات ومسوح الرأي العام على تشجيع المواطنين على المشاركة في الاستطلاعات وتكرار محاولات الاتصال هاتفياً والتي تصل إلى كل مرة لكل مبحوث ؛ إلا أن ظاهرة عدم الاستجابة آخذة في النمو، ومن المرجح أن يؤدي استخدام الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام إلى رفع معدلات نموها، إذ لا يخفى أن نظام (CAPI) في إجراء الاستطلاعات يقضي على التفاعل الإنساني بين الباحث والمبحوثين، وعلى إمكانية

---

[1] د. حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام، مقاربة سياسية، مرجع سابق، ص 429 -431.

د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص194.

د. راجية قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص273-275.

إجراء محادثات تمهيدية طبيعية قبل تطبيق استمارة الاستطلاع، وكانت هذه المحادثات التمهيدية مثار هجوم على أساس أنها تؤثر في استجابات المبحوث، إلا أن هناك دراسات عديدة أثبتت وجود علاقة إيجابية بين المحادثات وزيادة نسبة المشاركة والحد من ظاهرة عدم الاستجابة. فضلاً عن زيادة دقة وجود البيانات التي يقدمها المبحوث .

ويواجه الاستطلاع الفوري [1] الالكتروني أيضاً إشكالية عدم الاستجابة، ويبدو الموقف هنا أكثر صعوبة وتعقيداً بالنظر إلى عدم وجود إطار لتحديد العينة، وبالتالي عدم وجود عينة احتياطية يمكن الاعتماد عليها في إتمام عملية جمع البيانات، من جهة ثانية كشفت مراجعة العديد من الدراسات التي أجريت في التسعينيات عن أن معدلات استخدام المبحوثين للبريد الالكتروني في الإجابة على الاستطلاع كانت أقل من معدلات الاستجابة التي حققها البريد التقليدي. إلا أن هناك دراسات أخرى أثبتت العكس توقعت انتشار استخدام البريد الإلكتروني مع انتشار استخدام الانترنت .

الفرع الثاني : عالمية أم خصوصية الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام :[2]

يتضح من العرض والتحليل السابق لنشأة وتطور الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، أنها ظهرت أساساً في المجتمع الأمريكي وعبرت عن المستوى المتقدم لاستطلاعات ومسوح الرأي العام فيه من جهة، وانتشار وسائل الاتصال وأجهزة الكمبيوتر وخدمة الانترنت من جهة ثانية، وبالتالي يصعب تصور استخدام أساليب المعاينة الحديثة، ونظام "CAPI" في إجراء المقابلات، والمعاينة الفورية الإلكترونية، والاستطلاع الفوري الالكتروني خارج سياق المجتمع الأمريكي الأكثر تطوراً في التحول نحو مجتمع المعلومات، ورغم ظهور انتقادات حادة داخل المجتمع الأمريكي للتوسع في الأساليب الحديثة لقياس الرأي العام، انطلاقا من عدد المشتركين في الانترنت لا يزيد عن 9-15% من مجموع السكان، إلا أن هناك من يراهن

---

[1] بفضل تكنولوجيا المعلومات المرتبطة أساساً بالانترنت والحواسب والأقمار الصناعية – في العشرين سنه الأخيرة- أمكن السير قدماً في اتجاه الديمقراطية الرقمية التي من ضمنها الاستطلاعات الفورية، لكن هذه الديمقراطية الرقمية، وما يثار بشأن أمة رقمية أو رأي عام رقمي، في مرحلته المبكرة، وتفتقر الكتابات فيها إلى الصياغة النظرية المُحكمة أو الأسس الأمبريقية الدقيقة.. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:

د. عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص 261-270.

[2] د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث ودراسات الرأي العام، مرجع سابق، ص26، 62 ، 64.

د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص 195-196.

د. راجية قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 295-297.

على المستقبل، وعلى التوسع المنتظر والسريع في انتشار أجهزة الكمبيوتر والإنترنت بين الأمريكيين .

أيضاً ظهرت كثير من الانتقادات في فرنسا وبريطانيا، حيث المنتظر أن تتمكن 44% من الأسر البريطانية من امتلاك واستخدام الكمبيوتر عام 2008، وستكون نسبة من يستفيدون من الإنترنت أقل من ذلك .

وإذا كانت الدول الصناعية المتقدمة تعاني من مشكلات تعميم استخدام الهواتف وأجهزة الكمبيوتر والانترنت. فإن المقارنة تبدو بالغة الصعوبة بالنسبة لدول الجنوب، التي يعيش فيها حوالي 30% من سكان العالم عند خط الفقر يتحدد بدخل يومي قدره دولار واحد، من هنا يصعب تصور إمكانية استخدام الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام في دول الجنوب .

ومثل هذا الوضع يثير شكوكاً مشروعة حول عالمية الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام بمعنى أن هذه الأساليب ستصبح مقصورة على الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أحسن الأحوال الدول الصناعية المتقدمة، بينما ستحرم منها دول الجنوب – على رأسها الدول العربية والإسلامية- لا سيما وأن كثيراً من هذه الدول تفتقر إلى المناخ الاجتماعي والسياسي المواتي لإجراء استطلاعات للرأي العام. فإذا أضفنا إلى هذا المناخ ضعف أو غياب البنية الاتصالية والبنية المعلوماتية، فإن ذلك يعني أن الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام ستضاعف من الفجوة المعرفية والمعلوماتية بين الجنوب والشمال .

الفرع الثالث : إشكالية المساواة : [1]

سبقت الإشارة إلى أن الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام قد تقود إلى تعميق الفجوة بين الشمال والجنوب. وهو ما يثير إشكالية على المستوى الدولي في ظل العولمة، لكن هذه الإشكالية تبرز أيضاً داخل المجتمع الأمريكي، بل وداخل المجتمعات الصناعية المتقدمة، وهي ناتجة أساساً عن سوء توزيع الدخل والتفاوت بين المواطنين في استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. فإن كان النمو المتحقق في الولايات المتحدة الأمريكية قد استفاد منه الخمس الثري في المجتمع الأمريكي، فإن هذا القسم المحظوظ من السكان بالإضافة إلى شرائح الطبقة الوسطى المتعلمة ستتمكن من الدخول في مجتمع المعلومات، الأمر الذي سيجعل من وسائل الاتصال والمعلوماتية أداة جديدة لتعميق الانقسام الاجتماعي والثقافي.

---

[1] د. محمد شومان، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، مرجع سابق، ص196.

د. راجيه قنديل، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 277-278.

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث ودراسات الرأي العام، مرجع سابق، ص 57-58.

في هذا السياق يمكن القول أن الوسائل الحديثة في قياس الرأي العام لن تكون متاحة لأغلبية المواطنين، وبالتالي ستخدم الأغلبية من التعبير عن آرائها والمشاركة في استطلاعات الرأي العام، وهو الأمر الذي يهدد الجوهر الديمقراطي لفكرة الرأي العام والتي طالما أكد عليها "جالوب" في مقولته الشهيرة: "الرأي العام نبض الديمقراطية" إذ أن مجتمع الإنترنت ليس هو المجتمع الأصلي الذي يجب أن تسحب منه العينة المفترض أنها تمثل الرأي العام، وقد كشفت العديد من الدراسات والمسوح أن مجتمع الإنترنت أكثر تعليماً ودخلاً من المجتمع الأصلي، كما أن الذكور وصغار السن يمثلون أغلبية هذا المجتمع .

ومن المرجح أن يستمر هذا التفاوت بين المجتمعين لسنوات عديدة لأن مزايا استخدام الكمبيوتر والانترنت لن تتاح في المدى القريب لكل المواطنين الأمريكيين، كذلك الحال بالنسبة لبقية مواطني دول العالم .

المطلب الثالث : مشكلات قياس الرأي العام في العالم العربي والإسلامي :

إن عملية استطلاع الرأي العام وقياسه في الدول النامية – الجنوب – ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية تكتنفها صعوبات وعوائق كثيرة، تعرض لذكرها بعض الباحثين[1] ، ومن أهمها :

الفرع الأول : المناخ السياسي السائد :

يثير الرأي العام في المقام الأول مشكلة سياسية تتعلق بالنظام السياسي للدولة، فالرأي العام يرتبط بالديمقراطية وجوداً وعدماً، فحيث تتوفر درجة عالية من الديمقراطية يواكبها رأي عام قوي وحيث تتراجع الديمقراطية يتراجع معها الرأي العام.

فهل البناء السياسي أو الأبنية السياسية للدول العربية تتيح للرأي العام أن يتشكل وينمو؟ أم أن ضعف الممارسة الديمقراطية التي عانت منها الدول العربية لفترات طويلة قد قضت تماماً على تلك الإشكالية ؟ والإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا أن نتأكد من توافر عنصرين رئيسين : [2]

(أ) وجود مصادر لاستقاء المعلومات .

---

[1] د. سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، والرأي العام، مرجع سابق، ص353-355.

د. عاطف عدلي العبد، الاتصال والرأي العام، مرجع سابق، ص 135-137.

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث ودراسات الرأي العام، مرجع سابق، ص 7 .

[2] د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق ، ص 118.

د. ماجدة محمد عبد الباقي- دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام، مدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب – قسم الإعلام – جامعة أسيوط، 1426هـ ، 2002م، ص 111 – 112.

(ب) المشاركة الشعبية للجماهير في القضايا الأساسية والهامة .

(أ) مصادر استقاء المعلومات :

إن عملية تكوين الرأي لاحقة على عملية اكتساب المعلومات عن الموضوع الذي يدور الرأي حوله. كما أن توفر المعلومات الصحيحة يؤدي إلى تكوين الآراء الصحيحة، فمن لا معلومات عنده لا رأي سديد له، وتفتقر الدول النامية إلى توافر المعلومات بالكم والكيف المناسبين، وبما يتيح للأفراد إمكانية تكوين رأي عام مستنير بشأن العديد من القضايا والموضوعات والمشكلات المطروحة .

إن أجهزة الإعلام خاصة المسموعة والمرئية – منها تكاد تكون المصدر الأهم لجمع المعلومات واستقائها في عالمنا العربي، كونها من جهة تتلاءم مع ارتفاع الأمية السائد بين أفرادها ومن جهة أخرى لا توجد مصادر أخرى لجمع المعلومات، إلا أن دور تلك الوسائل لا يبدو فعالاً بالشكل المتوقع منها، وذلك لعدة أسباب: [1]

(1) إن ملكية الدولة لتلك الأجهزة كما هو حادث بالنسبة للدول العربية يجعلها لا تقدم إلا وجهة نظر واحدة، هي وجهة نظر النظام الحاكم الذي يوجهها ويشرف عليها ويهيمن على العاملين فيها، من هنا تنعدم فاعليتها وتفقد الجماهير ثقتها فيما تعرضه لأنه لا يعبر إلا عن وجهة نظر واحدة .

(2) إن تلك الوسائل في بعض الأقطار العربية تتعمد أن تبتعد تماماً عن القضايا السياسية الجوهرية والهامة، وخاصة تلك القضايا التي تتوقع أن تثير جدلاً أو نقاشاً، أو تدفعهم إلى جمع معلومات وحقائق عنها من مصادر خارجية. وتسعى إلى شغل البرامج الإعلامية بمادة ترفيهية تفوق حجمها القضايا ذات الطابع الجدي .

(3) العشوائية والتخبط وعدم وجود اتجاه محدد تجاه الموقف الواحد، والانفعالية التي كثيراً ما تعالج بها الأمور تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإحساس بغياب التخطيط والتصور العام للمشكلات الأساسية والهامة، الأمر الذي يدفع متلقي المادة العلمية إلى النفور مما تقدمه تلك الوسائل متجهاً إلى البحث عن مصادر أخرى يستقي منها معلوماته ليعوض بها حاجته الماسة إلى التعرف على الاتجاهات المختلفة تجاه قضية تشغله . وفي حالة تعذر وصول المعلومات إلى الجمهور العام لعدم فاعلية الأجهزة الإعلامية، وبالتالي يصعب تشكيل رأي عام حقيقي تجاه المشكلات المختلفة، مما يضعف أيه إمكانية للمشاركة الأساسية .

---

[1] د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجية السياسة، المرجع السابق ، ص 118.

(ب) المشاركة الشعبية للجماهير في القضايا الأساسية والهامة : [1]

إن المشاركة الشعبية للجماهير لا يتحقق بتوفر معلومات عن القضايا الهامة فقط، فأحياناً ما تتجاهل قضية ما ويحجم الأفراد عن جمع معلومات عنها على الرغم من توفرها أو عرضها للمناقشة لمجرد أن تلك القضية برمتها لا تهم الجمهور العام على الإطلاق أو لا تهمه بشكل مباشر.

ومن النتائج التي توصلت إليها قياسات الرأي العام في العديد من الدراسات أن نسبة كبيرة من الأفراد لا تُبدي اهتماماً بالقضايا السياسية حتى إذا حاولت وسائل الإعلام جاهدة أن تبرزها أو تلقي الأضواء عليها.

وتنعكس ظاهرة عدم المشاركة السياسية والاهتمام بالقضايا العامة على مشكلة أخرى لها جانبها السياسي والاجتماعي المتخصص في نفس الوقت وهي مشكلة حالات اللا رأي أو عدم الاستجابة [2] التي كثيراً ما تفرض نفسها على استطلاعات الرأي العام، قد يكون مرد ذلك إلى عوامل سياسية إذا ما كان موضوع الاستطلاع يمس جوانب سياسية، ويخشى أفراد تلك الفئة الإدلاء برأيهم الحقيقي، خيفة التعرض لبطش الحكام .. أو لعدم الثقة فيمن يتولون جمع البيانات ، أو لافتقادهم الثقة في أن يقوم النظام الحاكم بتغيير سياسته نزولاً على آراء الجمهور العام ؛ أو ربما لعدم المعرفة الحقيقية والتامة عن موضوع الاستطلاع، حيث لا يدلي الشخص بدلوه في أمور لا يملك عنها معلومات كافية .

فالمعلومات والمعارف أمرين مطلوبين لقيام رأي عام صحيح بمعنى الكلمة [3]، ولكن السؤال المطروح: كيف يمكن للمبحوث أن يتوقع الموضوعات أو القضايا التي تشغل بال الرأي العام ؟ وكيف يصل إلى المعلومات والمعارف الكافية التي تؤدي إلى دقة اتخاذ مثل هذا القرار الحاسم ؟

إن قدرة وسائل الاتصال على التأثير في المعرفة، وبالتالي على تكوين رأي عام يعتمد على عوامل عدة من أهمها التبصر والتوجه المعرفي للمهتمين بهذه الوسائل ودرجة تأثرهم

---

[1] المرجع نفسه ، ص120 .

د. ماجد محمد عبد الباقي، دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام ومدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة، مرجع سابق، ص112 – 113.

[2] حول ظاهرة عدم استجابة المبحوثين حيث تُعد أهم مشكلة من المشكلات المتعلقة بأساليب وطرق قياس الرأي العام الحديثة، حيث تناولها الباحث بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3] د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجية السياسة، مرجع سابق، ص124.

د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص99-100.

بالرسائل التي تبثها، إضافة إلى قادة الرأي بما لديهم من مميزات وبما يملكون من قدرة على نقل المعلومات إلى غيرهم وعلى القيام بأدوارهم المنوطة بهم.[1]

الفرع الثاني : البيئة الاجتماعية : [2]

إلى جانب المتغيرات السياسية التي تتدخل لتؤثر على إمكانية قيام رأي عام حقيقي في دول العالم العربي، فهناك أيضاً متغيرات أخرى تلعب في هذا الصدد دوراً فعالاً في إعاقة مسيرة وجود رأي عام وقياسه..

إن الاهتمام بالقضايا العامة والمشاركة فيها ترتبط ارتباطاً واضحاً بالمتغيرات الاجتماعية، وقد كشفت بعض قياسات الرأي العام عن وجود معاملات ارتباط بين المتغيرات الاجتماعية المختلفة من جهة وبين اتجاهات الأفراد وآرائهم نحو المسائل السياسية والقومية الهامة من جهة أخرى، حتى أنه يُقال إن التعرف بدقة على بعض المتغيرات الاجتماعية كالتعليم والمهنة والسن والدخل والجنس والمتغير الريفي الحضري ... الخ، كفيل بالتنبؤ بسلوك الأفراد الانتخابي .

وفي إطار المتغيرات الاجتماعية، يجب أن لا نغفل بعض المتغيرات الاجتماعية النفسية التي تمتد بجذورها في مستوى التنشئة الاجتماعية التي تلعب هي الأخرى دوراً هاماً في إعاقة قيام رأي عام حقيقي في دول العالم العربي .

ثم يأتي دور المؤسسات التعليمية التي تؤكد وتدعم القيم التي زرعتها الأسرة وتضيف إليها الأسلوب التلقيني في التعلم، الذي لا يعتمد على الفهم والاستيعاب والمناقشة والنقد وتنمية القدرة على الابتكار .

يضاف إلى تلك المتغيرات متغير النمط الحضاري السائد في مجتمعاتنا العربية، الذي يظهر خلال النظر إلى كل من يتمتع بمكانة اجتماعية أو اقتصادية أو سلطوية خاصة في المجتمع على أنه الشخص الوحيد الذي يملك القدرة على إبداء الرأي في مختلف المسائل الهامة، بينما بقية الآراء لا تتمتع بنفس الدرجة من الأهمية، مما يخلق شعوراً بعدم جدوى المشاركة في المسائل المحلية أو الوطنية ..

---

[1] يعد "قادة الرأي" من أهم مكونات الرأي العام وسنفصل في هذا الأمر في الباب القادم.

[2] د. ماجدة محمد عبد الباقي، دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام ومدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة، مرجع سابق، ص 114 -120.

د. مها الطرابيشي، الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث الرأي العام، مرجع سابق، ص56 .

د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا الرأي، مرجع سابق، ص 126و129.

د. سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، مرجع سابق، ص 355 – 355 .

وفي الختام :

هل تؤدي بنا المعوقات التي تحدثنا عنها إلى نتيجة مؤداها أنه لم يحن الوقت بعد لكي يقاس الرأي العام في المنطقة العربية، وما دُمنا أمام مناخ سياسي واجتماعي وممارسة وتطبيقاً سيئاً للتراث الثقافي والحضاري. يعيق إمكانية قيام رأي عام حقيقي داخل العالم العربي ؟

أمام هذه العقبات والمشكلات هل نقف مكتوفي الأيدي في انتظار حل إلهي يزيح العقبات ويمهد لنا الطريق؟ مع أن الله سبحانه وتعالى أكد سنة في خلقه بقوله: **(إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...)** [1]

وهل تؤجل عملية قياس الرأي العام حتى تتاح الظروف الملائمة ؟

لكي نُجيب على هذا التساؤل نجد أنفسنا أمام مفترق عدة طرق [2] علينا اختيار واحد منها:

- فهناك طريق يتشدد أصحابه ويرون أن عملية قياس الرأي العام عملية مستحيلة ليس في المنطقة العربية فحسب بل في أكثر الدول تحرراً وديمقراطية في العالم، ذلك أن قياسات الرأي العام ما هي إلا وسيلة من وسائل العمل السياسي، وإن أصحاب السلطة يلجؤون إلى إجراء تلك القياسات لإضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم.
- بالإضافة إلى هذا الاتجاه الذي يشكك في إمكانية قيام رأي عام حقيقي يمكن قياسه في شتى الأنظمة السياسية. فهناك اتجاه آخر يبدو أقل تشدداً، ويرى أصحابه ضرورة التفرقة فيه بين الأنظمة المتقدمة والنامية، فالرأي العام يرتبط بالنظام الديمقراطي للدولة، فمن خلال هذا النظام يتبلور رأي عام يمكن قياسه، وهذا ما تفتقده الدول النامية - ومن بينها العربية – إلى حد كبير .
- وعلى صعيد آخر نجد من يرى قياس الرأي العام ضرورة يجب تحقيقها وتجربة يجب ممارستها حتى في الدول النامية، فالرأي العام قد يظهر تجاه قضية تشد انتباهه وتشكل الرأي و الرأي الآخر في الدول التي لا يحصل أفرادها على القدر المطلوب من الديمقراطية ، وإلا كيف تفسر الثورات الشعبية والإضطرابات العامة وأعمال العنف الجماهيري التي تحدث أحياناً في بعض الدول النامية، أليست هذه الأعمال

---

[1] سورة الرعد، الآية : 11.

[2] د. حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام مقاربة سياسية، مرجع سابق، ص 431.

جان ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، مرجع سابق، ص 14 ، 17 .

د. ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مرجع سابق، ص132 – 134.

الجماعية تولدت عن وجود قضية تشغل الجمهور العام أو بعض فئاته؟ ألم ينشأ هذا التنظيم الجماعي نتيجة لمناقشات تمت حول هذه القضية واتفق على أسلوب موحد لمجابهتها؟ أليس هذا ما يعرف بظاهرة الرأي العام ؟

وقد يصل هذا الرأي العام إلى من بيده السلطة فيستجيب بالتغيير وفقاً لرغبات الجماهير أو يتجاهل تلك الرغبات ولا يحفل بها تبعاً لديمقراطية نظامه السياسي، وهذا هو الفرق بين الرأي العام في ظل الدول المتقدمة الديمقراطية والدول النامية.

فبعد هذا العرض لهذه الاتجاهات الثلاثة، يجد الباحث نفسه من أنصار هذه الاتجاه الأخير الذي يقر بوجود رأي عام في الدول النامية - ومن ضمنها العربية- قد يكون هذا الرأي غير ناضج بما فيه الكفاية و ليس قوياً إلى الحد الذي يعد فيه قوة مغيرة، ولكنه موجود بكل المعايير .

وبالنسبة للعالم العربي فلابد لنا إذن من تركيز اهتمامنا منذ الآن على الاهتمام بقياس الرأي العام. وخاصة بالنسبة للأقطار التي لم تبدأ بعد في التفكير في قياسه، كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها وتتلقى الدعم والتأييد من السلطة على أن تبدأ بأقل الموضوعات حساسية، ولكنها في الوقت نفسه تتمتع باهتمام الجماهير، ويمكن من خلال هذه التجربة القضاء ليس فقط على العقبات المنهجية، وإنما على عقبات أخرى اجتماعية ونفسية وحضارية.. عن طريق توعية الجماهير بأهمية إسهامهم في المشكلات الوطنية الهامة، والتغلب على مشكلة غياب المشاركة الجماهيرية، وإشعار الجماهير بأن لرأيهم قيمة، وأنه موضوع في الاعتبار في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.

فتحقيق أي تقدم مرهون بتوافر فرص المناقشة الحُرة وإبداء الرأي والنقد البناء، وقبول الاختلاف في الرأي والإيمان بحق المعارضة، وكلها تتطلب وضع الرأي العام في الاعتبار والاهتمام بقياسه، فالموقف لا يحتمل التأجيل .

الباب الثالث
العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته في النظام الديمقراطي الغربي و الإسلامي

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العوامل المكونة للرأي العام في النظام الديمقراطي الغربي .

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام في النظام الديمقراطي الغربي .

الفصل الثالث : العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته في النظام السياسي الإسلامي.

الفصل الأول: العوامل المكونة للرأي العام في النظام الديمقراطي

تمهيد وتقسيم :

إن العوامل التي تؤدى إلى تكوين الرأي العام كثيرة ومتشابكة ، كما أنها تتفاعل بعضها مع البعض الآخر تفاعلاً ديناميكيا بمعنى إن كل واحد منها يؤثر في الآخر ويتأثر به، ذلك أن هذه العناصر ليست منعزلة عن بعضها, ولكنها قوى فعالة في مجال نابض بالحركة لا يمكن فهمها إلا باعتبارها مؤثرات متكاملة[1].

وأيا كان ذلك التعدد والتشابك بين تلك العوامل, فإننا سنركز في هذا الفصل على أهمها، وذلك على التفصيل التالي:

المبحث الأول: عوامل البيئة الطبيعية والمناخ الاقتصادي.

المبحث الثاني: الموروث الثقافي والحضاري.

المبحث الثالث: الإعلام والدعاية والشائعات.

المبحث الرابع: الزعماء والقادة والرؤساء.

المبحث الخامس: الأحداث الهامة والمشكلات الكبرى.

1- د.محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق ص 69- 128.
د. رامز عمار، د. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق ص 53-91.
د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 588-598.

المبحث الأول: عوامل البيئة الطبيعية والمناخ الاقتصادي وأثرها في تكوين الرأي العام

المطلب الأول: عوامل البيئة الطبيعية

وتتكون العوامل الطبيعية من المناخ والموقع الجغرافي:

الفرع الأول: المناخ[1]

يعرف المناخ غالباً بأنه : معدل حالة الطقس حيث يبرز متوسط الأحوال المناخية السائدة، فالمناخ هو حالة الجو في إقليم أو أية منطقة جغرافية على مدار السنة أو على الأقل في فصل من فصول السنة بعكس الطقس فهو حالة الجو في يوم بعينه.

إن المناخ يؤثر بصورة عامة في حالة الجماهير وفى حركتها ويؤثر في طبيعة الرأي العام كما أنه يؤثر في حضارات الشعوب ذلك أن تطور الشعوب ليس معطى ثقافياً وحركة عقلانية تحسب، بل هو في وجه من وجوهه نتيجة تفاعل تلك الشعوب مع بيئتها الجغرافية، فالشعوب التي تقطن بلداناً ذات مناخيات معتدلة أمكنها أن تحقق تقدماً وتطوراً أفضل من شعوب المناطق الحارة[2].

لكن المبالغة في إعطاء هذا العامل دوراً حاسما في تأثيره على سياسات الشعوب وتقدمها يوازي إهمال هذا العامل، فللمناخ تأثير ولا شك على مجمل نشاطات الأمم ،غير أنه لا يمكن إغفال العوامل الأخرى المؤثرة في تكوين الرأي العام من جهة،ومن جهة أخرى أننا أصبحنا في عصر يمكن للإنسان أن يتحرر إلى حد بعيد من الخضوع التام والمطلق للمؤثرات المناخية حيث أمكنه تصنيع البيئة المناخية الملائمة لحياته ونشاطاته.

إن هذا التحكم حرر الإنسان من هيمنة الطبيعة وتحكمها في نشاطه وتفكيره مما أضعف من تأثير المناخيات القاسية على حركته (فرداً أو جماعة) وعلى الإنتاج الاجتماعي بصورة عامة سواء كان هذا الإنتاج فكرياً أو مادياً وسياسيا[3].

---

[1]- يوسف الأنصاري – جغرافية البيئات الطبيعة – دار النهضة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة – ط2- 1973-ص70-8.

د. سعيد سراج – الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعا صرة – مرجع سابق - ص 59-60.

[2]- حيث أشار "أرسطو" في مؤلفه الشهير "السياسة" إلى أن سكان الجهات الباردة في أوربا مثلاً على قدر كبير من الشجاعة ولكن تنقصهم الكفاية في التفكير كما تنقصهم المهارة النفسية في حين أن سكان آسيا مفكرون ومهرة ولكن بغير روح وأن هذا قد يؤدى إلى الجمود وهذا بدوره يقود إلى الرق– المرجع نفسه – ص59.

[3]- د. هاني الرضا و د. رامز عمار- الرأي العام والإعلام والدعاية - مرجع سابق ص 55.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي[1]

يتأثر الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في العلاقات الدولية تأثيراً كبيراً بالموقع الذي تحتله على خريطة العالم، كما أن مزاج شعبها ونمط تفكيره يتأثران بصورة أو بأخرى لموقع الدولة، وهذا ما أشار إليه نابليون[2] حيث قال:" إن سياسات الدول كامنة في جغرافيتها". وهذا على النحو الآتي[3]:

أ- المنفذ إلى البحر:إن المنفذ إلى البحر هو من المواقع الهامة المفضلة ويعتقد أن المناطق البحرية تتميز بحب أهلها للحرية، وقد كان البحث عن منفذ إلى البحر دافعاً من الدرجة الأولى بالأهمية في توجيه سياسة الدول الخارجية.

ب- الوضع الجز يري:هناك اعتقاد مفاده أن سكان الجزر يميلون إلى العزلة، وهذا يعني أن اهتمامات الرأي العام لديهم ستكون محصورة وإقليمية بتأثير البيئة المحاصرة والمنعزلة على أمزجة الناس وتفكيرهم.

جـ- الفراغ:ما هي الأهمية التي يجب إعطاؤها لمساحة الأرض التي تشغلها الدولة في سلسلة العوامل الجغرافية المؤثرة على الأوضاع السياسية للدول؟

إن كل دولة هي بالضرورة في صراع مع العالم الخارجي للدفاع عن الفراغ الذي تشغله، وكل دولة متينة التنظيم تحاول زيادة فراغها، سواء لأن هذا الامتداد يؤمن لها موارد أكثر غزارة أم لأنه يؤمن لها سلامة أكبر.

إن سعة الأرض عامل جوهري في الإدراك الذي يكونه كل شعب عن مصيره ، الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حيوية وجرأة الرأي العام، والإحساس بالأمان إزاء ما توفره له الرقعة الجغرافية المتسعة وإزاء ما يحكم تفاعله مع القضايا العامة واهتمامه بها.

ومن الأمثلة التي تؤكد هذه الحقيقة- تأثير الموقع الجغرافي للدولة على السياسة -عديدة نذكر منهاعلى سبيل المثال:"الجزر البريطانية" ،حيث منحت هذه الجزر أمانا نسبياً، لأن محاولة احتلال تلك الجزر اقتضت امتلاك أسطول بحري قوي، وهذا ما قام به الشعب البريطاني- الرأي العام المحلي- بتدعيم حكومته في سعيها المتواصل لتحقيق التفوق الدائم في المجال البحري، مما سهل على الحكومة البريطانية تحديد خطوط تلك السياسة انطلاقاً من اهتمام الرأي العام البريطاني بموقع الجزر وخصوصيتها[4].

---

[1]-د. محمد عبد القادر حاتم الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص 176-178.

د. أحمد سويلم العمري، الرأي العام والدعاية، الدار القومية للطباعة والنشر، ص 15.

[2]- ترجمة نابليون بونابرت:(1769-1821) قائد عسكري وامبراطور فرنسي ، وكان قائدا للجيش الفرنسي في إيطاليا ،وحكم أوربا باسرها تقريبا ، ونفي إلى جزيرة سانت هلينا ، مات 1821.. موقع ويكبيديا على الإنترنت .

[3]- د. رامز عمار، د. هاتى الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص 56-58 .

[4]- مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة أحمد حسين عباس، دار النهضة العربية – بيروت 1965- ص115.

ولا تخفى أهمية موقع فلسطين والمطامع الصهيونية فيها والنتائج التي ترتبت على إقامة دولة إسرائيل في قلب العالم العربي، وانعكاس هذا الأمر على الرأي العام وأزمة العلاقات بين الشعوب وحكوماتها، فضلاً عما كان للثروات النفطية من تأثير في جعل منطقة الشرق الأوسط محط أطماع الدول الكبرى، وما نتج عن ذلك من تتابع هيمنتها على المنطقة وإحساس الشعوب مالكة تلك الثروات بالحاجة المستمرة إلى الحماية الدائمة، وجعلها تتقبل فكرة وجود جيوش أجنبية على أراضيها لحمايتها من مطامع الدول المجاورة أو المتطلعة لوضع يدها على تلك الثروات[1].

وإذا كان للعوامل الجغرافية تأثيرها على تكوين الرأي العام إلا أن هذا التأثير هو جزئي، فإذا كانت الأطر الطبيعية تعطي إمكانات للمجتمعات البشرية فإن الإنسان يبقى سيد هذه الإمكانات حيث نجح الإنسان في الحدّ من أثر البيئة الجغرافية على تكوينه السياسي ، وذلك بفضل الوسائل التي ابتكرها من النظم التي أقامها[2].

المطلب الثاني: المناخ الاقتصادي وأثره في تكوين الرأي العام

ترى دراسات عديدة أن الظروف الاقتصادية هي أحد محددات تكوين الرأي العام[3]، حيث تعتبر الأوضاع الاقتصادية للفرد وللدولة عاملاً من العوامل المؤثرة على تشكيل الرأي العام، ففي ظل الأزمات الاقتصادية يميل الناس إلى التوتر والإحساس بالإحباط كما تضعف أنفسهم فيما تطرحه الدولة أو ما تردده أجهزة الإعلام، فضلاً عن تأثير التفاوت الكبير في توزيع الثروة داخل المجتمع، الأمر الذي يؤدى إلى الانقسام إلى فقراء مدقعين يشغلهم العمل من أجل المحافظة على الحد الأدنى الذي يكفل لهم معيشة إنسانية- خاصة في الدول النامية- الأمر الذي يجعلهم تابعين لا وقت لديهم لمناقشة المشكلات العامة[4] ،ويترتب على ذلك عزوفهم عن المشاركة في الحياة العامة نتيجة لنقص الوعي

---

[1]- لأهمية هذا الموضوع توجد الكثير من الدراسات والبحوث التي أنجزت نذكر منها على سبيل المثال:

-د. إسماعيل صبري مقلد، أمن الخليج وتحديات الصراع الدولي: دراسات للسياسات الدولية في الخليج منذ السبعينيات الكويت: شركة الربيعان، ط1. 1984م.

-أمين هويدي، الأخطار الحقيقية التي تهدد أمن الخليج العربي، ندوة أبعاد ونتائج الصراعات الإقليمية والدولية في منطقة الخليج العربي – الشارقة ، 1981م.

-أشرف محمد كشك – أمن الخليج بعد حرب العراق – السياسة الدولية – مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية – القاهرة -العدد 122 يناير 2004 المجلد 39 – ص148-851 .

-محمود سعيد عبد الظاهر – الخيار النووي الإسرائيلي ومستقبل السلام في الشرق الأوسط – مجلة المستقبل العربي – العدد 227، السنة 27، 2001 ص61 .

[2]- د. حاتم عبد القادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص 178 .

د. هاني الرضا ، رامز عمار، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق ، ص59 .

[3]- د. عاطف عدلي العبد، الرأي العام وطرق قياسه، مرجع سابق ، ص 54-55.

[4]- د. محمد عبد الملك المتوكل ، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة طبعة 1991، ص 149-150.

لديهم مما يجعلهم عناصر غير فاعلة في تشكيل الرأي العام، وقسم آخر من الأغنياء المترفين المتسلطين الذين يمسكون بمقاليد الثروة، ويحمون مصالحهم بتكوينهم جماعات للضغط تسعى لحماية مصالحها بالضغط على النظام السياسي القائم وتحرص على المشاركة من هذا المنطلق.

إن العامل الاقتصادي يؤثر على الرأي العام من ناحتين[1]:

- الناحية الأولى: هي المصلحة الخاصة بالفرد، فالمصالح الشخصية للأفراد هي من المحددات الرئيسية لآرائهم.

- الناحية الثانية: إن الوضع الاقتصادي قد يؤثر على الثقافة العامة للمجتمع وبالتالي على نسق القيم فيه وعلى تفضيلات الأفراد.

وخلاصة الأمر أن تأثير العامل الاقتصادي على الرأي العام تأثير قوي وفعال، حيث يعتبر من أقوى العوامل المؤثرة في تكوينه لمردوده القومي على النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

[1]- د. ماجدة محمد عبد الباقي- دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام ومدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة – مرجع سابق ص121.

المبحث الثاني : الموروث الثقافي والحضاري

إن الحديث عن هذا العامل يتطلب منا التعرض لتحديد مفهومي الحضارة والثقافة ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان أهمية هذا العامل في تكوين الرأي العام.

المطلب الأول: مفهوم الحضارة والثقافة.

اختلف دارسو الرأي العام حول تحديد مفهومي: "الحضارة" و"الثقافة" ، فينما ذهب بعض الباحثين إلى أن اللفظين مترادفان وأن إطلاق أي منهما يغنى عن الآخر، ذهب بعضهم الآخر إلى أن المدلول لكليهما مختلف عن الآخر: فمصطلح الحضارة أوسع نطاقاً وأعم شمولاً من مصطلح الثقافة[1].

ويرى الباحث أن مضمون كل منهما يدور حول موضوع واحد يتمحور حول القول، بأن الموروث الحضاري والثقافي هو: "طراز ونظم من العادات التي يمارسها الراشدون بدرجات متفاوتة والتي تساعدهم على التكيّف والتوافق مع البيئة المحيطة بهم فضلاً عن التكيف والتوافق مع بعضهم بعضاً وهذه العادات يتلقنها الأبناء عن الآباء كما يكتسبونها من علاقاتهم واحتكامهم بالمجتمع الذي يعيشون في ظله"[2].

إن سنة التغير والتطور توجب علينا التمييز بين نوعين من التراث الحضاري والثقافي[3] :

- **النوع الأول**: وينتظم في عقده مجموعة القيم الثابتة التي تؤمن بها الجماعة وتكون دافعة للتطور وحامية للكرامة الإنسانية ، وبهذه الخصائص يكون هذا النوع سريع الاستجابة للمتغيرات الزمانية والمكانية في إطار تلك الثوابت القيمية.وهنا تبرز أهمية الثقافة المتجددة كمنارة هادية تضيء سلامة العلاقة بين تلك الثوابت و المتغيرات بغية إبراز التناغم والانسجام بين مفهومي الأصالة والمعاصرة.كما يبرز أيضاً دور الثقافة كعامل متجدد من عوامل تكوين رأي عام قوي وناضج .

- **النوع الثاني**: ينصرف مدلوله إلى النسق الحضاري والثقافي الذي ينتظم في عقده مجموعة من القيم الجامدة التي تفتقر إلى خاصية الاستجابة مع المتغيرات الزمانية والمكانية، فيحدث الصراع بين القيم الموروثة والقيم المستجدة بحكم الضرورة فيكون الرأي العام سلبياً تجاه حركة النظام الاجتماعي العام، ومن ثم تكون الجماعة محتاجة بالضرورة إلى إحلال رأي عام مستنير محل الرأي العام الجامد،عن طريق الثقافة العامة التي تمتلك القدرة - إذا أحسن استخدامها - على تشكيل اتجاهات الأفراد وآرائهم ومعتقداتهم.

---

[1] -د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص121-122.
د. رمزي الشاعر، المجتمع العربي، دار النهضة العربية القاهرة، 1970 م . ص82.

[2] - د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص76.

[3] - د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعا صرة، مرجع سابق، ص305.
د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 589-590.

المطلب الثاني: أهمية الموروث الحضاري والثقافي في تكوين الرأي العام[1]:

يشكل الموروث الحضاري والثقافي عنصرا هاما من عناصر الرأي العام، لأن لهذا الموروث دوره الهام في تحديد أنماط السلوك الاجتماعي للأفراد، وإعدادهم وتهيئتهم لتبادل أفعال وردود أفعال محددة يمكن للشخص المتأمل أن يتوقع حدوثها مسبقاً.

وتظهر تلك الأهمية للموروث الحضاري والثقافي بصورة أوضح، فيما ثبت علمياً من إمكان تحديد أنماط الأفكار والمفهومات التي سيعتنقها شخص ما تحديداً مسبقاً قبل مولده إذا نحن درسنا موروثة الحضاري والثقافي، بل ذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك؛ ويتلخص هذا المذهب في القول: بأن المعرفة بالموروث الحضاري والثقافي لفرد ما، تكون مفضية إلى معرفة نوع الملابس التي سيرتديها ونوع اللغة التي سيتحدث بها والأفكار الدينية التي سيعتنقها وخصائص العمل الذي سيقوم به أو الوظيفة التي سيشغلها، بل وخصائص الزوج المرتقب أو الزوجة المرتقبة ، وكذلك ما يعتبره إهانة له وأيضاً ما يعتز به.

ومما تقدم يظهر الدور الكبير لهذا العامل في تكوين الرأي العام ، إذ أن هذا الأخير لا يعدو أن يكون مرآة عاكسة للقيم الفكرية التي تستمدها الجماعة من منظومتها الحضارية والثقافية.

ومن منطلق هذه الأهمية لجأت الدول الاستعمارية إلى دراسة الموروث الحضاري والثقافي للدول المستعمرة، بغية إحكام سيطرتها على شعوب هذه الدول على أسس واقعية تعطيها الكثير من المغانم وتجنبها الكثير من المغارم.

---

[1]- د. عبدا لقادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق 75-76.

- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1983، ص 684.

المبحث الثالث: الإعلام والدعاية والشائعات[1]

نحاول في هذا المبحث أن نوضح دور كل من الإعلام والدعاية في تشكيل الرأي العام بعد توضيح الفرق بينهما، ثم نتعرض لأهمية وسائل الإعلام والاتصال في تشكيل الرأي العام خاصةعاملا :شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والصحافة.

المطلب الأول: بين الإعلام والدعاية ودورهما في تشكيل الرأي العام

الإعلام ظاهرة اجتماعية ظهرت منذ أقدم العصور وقد اختلف المفكرون في تعريف دقيق للإعلام، إلا أن هناك شبه اتفاق لا يختلف عليه أحد تقريباً في الأساسيات والمبادئ التي يقوم عليها الإعلام وهي[2]:

1- الحقائق التي تدعمها الأرقام والإحصاءات.

2- التجرد من الذاتية و التحلي بالموضوعية في عرض الحقائق.

3- الصدق والأمانة في جميع البيانات من مصادرها الأصلية.

4- التعبير الصادق عن الجمهور الذي يتوجه إليه الإعلام.

وعلى هذا الأساس يعرف أحد الباحثين الإعلام تعريفاً يقترب إلى الدقة والشمول حيث يقول بأن **الإعلام** هو: "تزويد الجماهير بالمعلومات الدقيقة والأخبار الصحيحة والحقائق الواضحة والنتائج المبنية على الأرقام والإحصاءات"[3].

أما كلمة **الدعاية** فيعود أصلها التاريخي إلى العصور الوسطى ، ويراد بها في اللّغة :"الترغيب في الشيء أو نشر الدعوة إلى شيء "، ويرجع أصل المصطلح الإنجليزي propaganda" إلى اللاتينية من الفعل "propagare" ويراد به: تكثير الأشجار والمزروعات ونشرها[4] .

ولقد اختلف في تعريف الدعاية كما اختلف في تعريف الإعلام غير أنه اتفق في نقطتين أساسيتين تتعلقان بجوهر الدعاية والغاية منها، وهما[5]:

- أن الدعاية من حيث جوهرها هي عملية تشتت ذهني تؤدى إلى تشويه في المنطق وبالتالي إلى نوع من التشتت، بغض النّظر عن أسلوب العملية الدعائية.

- أن الغاية النهائية للدعاية هي تغير مظاهر الاستجابة السلوكية في موقف المواطن من مشكله معينة.

---

[1]- سبق وأن تعرضنا للإشاعة عند حديثنا عن مظاهر الرأي العام في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القسم .

[2]- د. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، مرجع سابق، ص 11-18.

[3]- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، ،ص689.

[4]- د. محي الدين عبد الحليم، المرجع السابق، ص70.

[5]- د. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص231.

وعلى هذا الأساس نختار تعريفاً نراه شاملاً ودقيقاً للدعاية، الذي يعرفها على أنها: "محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم، لتحقيق غايات معينة قد تكون سليمة وغير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها،وذلك في مجتمع معين وزمان معين"[1].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح الفرق الجوهري بين الدعاية والإعلام ويمكن إيجاز هذا الفرق في القول[2]: بأن **الإعلام** يفترض فيه أن يقوم على الصدق وأن تكون الحقيقة هي غايته ومقصده، أما **الدعاية** فقد تقوم على عدم تحرّي الصدق وعلى التهويل وتصوير الأمور على غير حقيقتها.

وبهذا الفرق الجوهري بين النوعين يظهر بجلاء أن **الإعلام** قد يتحول إلى وسيلة ضخمة من وسائل **الدعاية** إذا افتقر إلى الموضوعية ولم يتحر الصدق فيما ينقله إلى الناس.

ومع ذلك الفرق بين النوعين كليهما فإن كلاً منهما يدخل في تكوين الرأي العام ، فالرأي العام يتأثر **بالإعلام** تأثرا كبيراً ،وكلّما كانت وسيلة **الإعلام** فعالة كان أثرها أكثر وقعاً في نفوس الأفراد.كما أن الرأي العام يتأثر **بالدعاية** أيضاً إلا أن هذا الأثر يكون أقل ثباتاً واستقرارا من الأثر الذي يتركه **الإعلام** ، لأن **الدعاية** كما سلف القول تقوم على عدم تحرى الصدق وعلى التهويل من الأمور وتصويرها على غير حقيقتها، ومن ثم يكون حبلها قصيراً - كما يقال - وخاصة إذا كان الوعي السياسي مزدهراً.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام والاتصال[3] ودرهما في تشكيل الرأي العام[4]

لقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحديث تطور كبيراً خاصة بعد ظهور الطباعة والتلغراف، ثم ظهر الراديو والسينما والتلفزيون وانتشرت الكتب والصحافة، وتطورت وسائل

---

[1]- راجع في نفس المعنى: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري،مرجع سابق ، ص 689-690.

د. عبد الطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1965، ص33.

[2]- د. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مرجع سابق، ص72-74.

[3]- إن الفرق بين الإعلام والاتصال كالفرق بين العام والخاص ، ذلك أن الإعلام هو الشجرة الباسقة المورقة الفروع في بستان الاتصال أي أن الاتصال عام والإعلام خاص. والاتصال البشرى ثلاثة أنواع :

- النوع الأول وهو اتصال شخصي أو مباشر: وهو اتصال شخص بعدد محدود من الناس وهو شكل الإعلام القديم .
- النوع الثاني من الاتصال هو اتصال جماهيري:وهو شكل الإعلام المعاصر .
- النوع الثالث هو اتصال حضاري أو ثقافي بين الأمم والأجيال والأحقاب.

للتفصيل أكثر حول هذا الأمر يرجع إلى كل من :

- د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مرجع سابق، ص 24إلى 25 .
- د. إسماعيل على سعد، الاتصال والرأي العام ، مرجع سابق، ص19-33.

[4]- د. رامز عمار، د، هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص93-102.

- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق ، ص41.

الاتصال الحديثة مستخدمة الأقمار الصناعية والهواتف النقالة والإنترنت وكل ما يتعلق بالتكنولوجية الرقمية.

إن تطور وسائل الإعلام والاتصال لعب ويلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً وأساسياً في تكوين الرأي العام، فقد تميز انتشار هذه الوسائل وتعددها وتنوعها وتشعبها بحضور دائم لدى الأفراد والجماعات، وأدى إلى امتلاكها قدرة تأثير متواصلة وفاعلة في شتى المجالات السياسية والثقافية الاجتماعية والسلوكية وفى كل ميدان تطرقه هذه الوسائل.

وتتباين تأثيرات وسائل الإعلام والاتصال الحديثة من بيئة إلى أخرى ومن جماعة إلى جماعة، وكذلك تبعاً لوسيلة الإعلام المستخدمة في نقل الرسالة الإعلامية، فضلاً عن اختلاف التأثير وفاعليته وفقاً لمستويات التعليم والرقي والوعي ، واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان وانتشار الديمقراطية وما إلى ذلك ...

ويعتبر التلفزيون وسيلة التأثير الأقوى على جماهير الرأي العام خاصة بعد تقنيات التلفزيون الحديثة التي أصبحت تستقطب أعدادا هائلة من المشاهدين من سائر الفئات، وبفضل قنوات فضائية "كالجزيرة" و"العربية" و"النيل" و"اللبنانية" وغيرها وما تقدمه لجماهير - آخذة في الاتساع – من تحليلات ونقد وحوارات ذات مستويات رفيعة ومتابعات ومناظرات ساخنة وجادة وغير مسبوقة في آن واحد.حتى أضحى هذا النمط غير التقليدي من الاتصالات الجماهيرية الحديثة جزءا لا يتجزأ من المجتمع العربي..

إضافة إلى الإعلام المقروء خاصة **الصحافة** منه فإن لهذا النوع من الإعلام تأثير أقوى على الفئات المثقفة، لأن الصحافة تعتبر منبر للحوار والحرية وتأكيداً لهما خاصة الصحافة الحرة غير الرسمية.

وبظهور شبكة المعلومات الدولية المسمى **الإنترنت** واعتبارها أداة ورمز جديد، يوفر البدائل والمعلومات من مصادرها على نحو خالص دون تحيز وتدخل للمواطنين أفراداً وجماعات،حيث يشكلون وجهات نظرهم وتفصيلاتهم بحرية.

ونظراً لأهمية **الصحافة** و**الإنترنت** وتأثيرهما على تكوين الرأي العام، نخصهما بشيء من التفصيل من خلال المطلب القادم.

المطلب الثالث: الصحافة والإنترنت ودورهما في تكوين الرأي العام

الفرع الأول : الصحافة[1]

إذا كان الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام فإن الصحافة قد لعبت دوراً تاريخياً ومؤسساً في هذا المجال،وإذا كانت الحضارة الحديثة قد طورت من تقنيات الإعلام بحيث أنتجت وسائل حديثة ومتطورة شاركت الصحافة بدورها الأساسي وانتزعت منها جزءاً هاماً من هذا الدور، إلا أن الصحافة ظلت محافظة على وجودها وأثبتت قدرتها على البقاء والاستمرار باعتبارها ضرورة إعلامية وثقافية فكرية وسياسية لا يمكن الاستغناء عنها، ولايمكن لأية وسيلة إعلامية أخرى أن تأخذ منها هذا الدور بصورة كلية وتامة .

إن الصحف ظاهرة اقتصادية واجتماعية في المجتمع وقوة رئيسية في تكوين الرأي العام في العالم بأسره . وهى تؤثر بقوة على المساعي الوطنية والدولية باتجاه التقدم الاقتصادي والتفاهم الكوني.

إن الصحافة المكتوبة هي أقدم وسائل الإعلام الجماهيرية التي حافظت على بقائها واستمرت حتى الآن. وقد عرفتها بأشكالها البسيطة والأولية المدينات القديمة في "الصين" و"روما".. وإذا كانت الصحافة في بداية نشأتها وسيلة لنقل الأخبار والمعلومات ، فإن فكرة بيع الأخبار تعود إلى عصر النهضة حين أدى نمو المدن وازدهار التجارة فيها إلى إثارة الفضول لدى الناس لمعرفة أوضاع المدن البعيدة..

لقد بلغت الصحافة في أواخر القرن التاسع عشر ذروة الازدهار بحيث لقبت بالسلطة الرابعة في الدولة، نظراً للأدوار المتعددة التي لعبتها في الحياة العامة سياسياً وثقافياً واجتماعياً، فضلاً عن دورها الإعلامي والاقتصادي.

إن الصحافة هي الكلمة المكتوبة هي الفكر والرأي، والخبر المحتفظ بها ضمن رموز ثابتة يمكن استرجاعها ومراقبتها وتحليلها والتدقيق فيها ومحاورتها بالطريقة التي تحلو لنا. إن الصحافة المكتوبة هي رمز للحرية وهي تأكيدها لها، حرية القارئ والمحاور الذي يمكن بخبرته تحديد العلاقة مع الصحيفة.

إن الصحافة هي منبر للحوار والحوار ثقافة، وهى وسيلة إعلام والإعلام الحر ثقافة وتنمية وطريق ارتقاء خاصة إذا كان طريقاً نحو الحقيقة.

إن تأثير الصحافة على الرأي العام ينتج عن طبيعة هذه الوسيلة الإعلامية شكلاً ومضموناً، فالصحيفة تتكيف شكلاً مع إمكانيات القارئ وقدراته الفكرية والثقافية، بحيث يسعى إلى التحكم بهذه

---

[1]- د. رامز عمار. هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية ، مرجع سابق، ص112-120.

د. عبد الوهاب كحيل ، الرأي العام والسياسات الإعلامية، مرجع سابق ص100-107.

د. عزيزة عبده ،الإعلام السياسي والرأي العام ، مرجع سابق، ص116-150.

د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته، مرجع سابق، ص170- 181.

الوسيلة لتتلاءم مع قدراته وهى تستجيب له وتتكيف مع تلك القدرات ومع رغبات القراء في التمهل والاسترجاع والتكاسل أحياناً. إضافة إلى كونها تتحول إلى وثيقة يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الحاجة.

أما من ناحية المضمون فللصحافة إمكانيات هائلة على التنوع وعلى مخاطبة مستويات متعددة من القراء. فلطالب الخبر صفحته ولطالب التحليل بابه ولطالب الافتتاحية زاويته ولطالب التعليقات السريعة أو الكاريكاتير أو الأخبار الاجتماعية والثقافية الزوايا والصفحات التي يرغب فيها.. فضلاً عن ذلك فقد أصبحت الصحف اليوم قادرة على اجتذاب مستويات متنوعة من الكتاب والمفكرين والمعلقين، وقد أضيفت إلى الصحافة اليوم إمكانية الانتشار العالمي عبر وسائل الطباعة الإلكترونية وعبر الأقمار الاصطناعية ووسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت).

إن هذه الخصائص المميزة للصحافة، إضافة إلى قدرتها على مواكبة التحولات التقنية في ميدان الإعلام ، جعل من هذه الوسيلة الإعلامية أداة قوة وسيطرة يسعى لامتلاكها كل من يتطلع إلى عالم السلطة والشهرة والنفوذ.

إن سلطة الصحافة وقدرتها على التأثير على الرأي العام خاصة في المجتمعات التعددية، حيث يسود مناخ من الحرية والديمقراطية تفوق سلطة المال بل هي تؤكد هذه السلطة وتدعمها. وقد بدأ ظهور هذا التأثير منذ أكثر من قرنيين من الزمن وربما قبل ذلك في بعض الدول الأوروبية حيث سبق انتشارها دولا أخرى من العالم.

الفرع الثاني: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ودورها في تشكيل الرأي العام[1]

الإنترنت هي شبكة معلوماتية عالمية تربط بين الحواسيب ،عندها عدة أسماء"شبكة الشبكات" "الطريق السريع للمعلومات" "الشبكة العنكبوتية العالمية" "المكتبة العالمية الافتراضية".. ومن أهم خدمات الإنترنت:

- البريد الالكتروني إرسال رسالة في ثواني، استقبال رسالة..
- البحث عن موقع أشخاص/ معلومات..
- التحميل (التنزيل) استرداد المعلومات..

---

[1]- د.عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص205-208 و247-254و 261-268.

- حسن مظفر الرزو – مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الانترنت ، معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية، 1428، ص19ومابعدها.

- د.سيد عليوة، إدارة وتحليل وتفسير المعلومات، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ط1(دت).ص 43 .

- د. حسن على محمد، ثورة الإعلام، دار المعارف، القاهرة،2003، ص21-59.

- د. سيد محمد جاد الرب، إدارة الموارد الفكرية المعرفية في منظمات الأعمال العصرية، جامعة قناة السويس 2006، ص193-213.

- مجموعات الحوار (الدردشة)..
- التجارة الالكترونية ..
- الجامعة الافتراضية..
- المكتبة الالكترونية..

وبفضل شبكة المعلومات الدولية وما تقدمه لجمهور مستقبليها، وما توفره من إمكانية التواصل المباشر مع مصادر المعلومات عبر الكرة الأرضية دون رقيب أو متابع في الأغلب الأعم. ومع تزايد جمهور المستقبلين لهذا النوع من الاتصال تتعزز إمكانيات لانتشار وتداول قدرة ونوعية وتدفق من المعلومات، وتزداد أهمية الشبكة بما توفره الطبيعة التفاعلية لتعامل الجمهور معها ومصادر المعلومات، بما يسهم في خلق مستويات لدى الجمهور من المعرفة والإلمام بالمعلومات لم تكن تخطر ببال قط .

كان اتساع شبكة الانترنت وتزايد مستخدميها إيذاناً بمنهج جديد للاتصال ،الأمر الذي شكل تحدياً حقيقياً للأولويات التي تمثلها كل من وسائل الاتصال الجماهيري التقليدية والأحزاب السياسية كقنوات أساسية لتكوين الرأي العام.

يأتي هذا المنهج أو الطريق الجديد في وقت أصبح فيه الرأي العام يمثل أهمية مركزية للفاعلين السياسيين في النظم الديمقراطية في كسب الشرعية والحفاظ عليها، وقد ظلت وسائل الاتصال الجماهيري تمثل وسيطا له أهميته في جذب الرأي العام وتشكليه وفى إفراز تأثيراته ونتائجه السياسية.

والاتصال الجماهيري له دوره الأساسي في عمليات تشكيل الرأي العام وفى تأثيره وهذا الدور يرتبط بمناخ الحرية: حرية التعبير وحرية إمكانية الوصول إلى المعلومات، وهذا ما تحققه شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التي تختلف عن الوسائل التقليدية كالصحف والتلفزيون والإذاعة أو المجلات والكتب وغيرها ، حيث يفترض في الانترنت توافر درجة عالية من الحرية في نشر واستقبال المعلومات، وحيث تتسم الاتصالات عبر الانترنت باللامركزية وبالطابع التفاعلي في التعامل مع المعرفة والمعلومات.

ومن خلال هذا الطابع التفاعلي لهذه الوسيلة يتحقق المزيد من الطابع الديمقراطي لتكوين الرأي عبر "الانترنت"، وهو ما يشكل مراجعة هامة وضبط لم يكن متوافراً في الواقع من قبل على السلطات المهيمنة على انسياب وإدارة وتدفق المعلومات.

وهكذا تبرز أهمية" شبكة المعلومات الدولية" باعتبارها أداة ورمز لدور جديد يوفر البدائل والمعلومات من مصادرها على نحو خالص دون تحيز أو تدخل للمواطنين- أفرادا وجماعات-حيث يشكلون وجهات نظرهم وتفضيلا تهم بحرية.

و"الانترنت" أداة تشجيع المواطنين للمشاركة والاهتمام بالقضايا العامة،والتعبير عن الرأي، والمساهمة في اتخاذ القرارات وفى قيام ما سمي بالحكم الجيد أو الصالح.

فالإنترنت توفر أداة بالغة السرعة والسهولة في تحقيق اتصالات فعالة خلال العملية السياسية رأسياً من أعلى إلى أسفل وبالعكس، وأفقيا من خلال عملية تفاعل ديناميكية ذات اتجاهين لا تتوقف[1].

بهذه المعاني تشكل **الإنترنت** وتجسد عملياً طرقا مبتكرة لحماية وتطور التحول الديمقراطي وتحسين مستويات الديمقراطية حتى في النظم الديمقراطية المستقرة، ولحماية وضمان حرية التعبير وتدفق المعلومات كأساس يمكن بناءاً عليه أن يتشكل **الرأي العام** ويؤثر في العملية السياسية.

المبحث الرابع: الزعامة والقيادة والرئاسة وتأثيرها على تكوين الرأي العام

إن التصنيف الأكثر تداولا لبنيه المجتمع السياسي هي التي تنظر إلى هذا المجتمع باعتباره يتألف من فئتين متكاملتين وهما: الحكام والمحكومون[2].

لكن للزعماء والرؤساء والقادة تأثير فاعل في إقامة التواصل مع المحكومين-الرأي العام- والتأثير عليهم وتكوين أفكارهم واتجاهاتهم، وذلك تبعاً لفاعلية الزعامة أو الرئاسة أو القيادة وجاذبيتها وتأثيرها في حياة الجماعة وفى سلوكها السياسة والاجتماعية.

ولكن هل للفظ" الزعامة"و"الرئاسة" و"القيادة" معنى واحد؟ أم أن بينهم تباين واختلاف؟ فإذا كان كذلك؟ فهل يؤثر هذا الاختلاف على مدى التأثير في تكوين الرأي العام؟

لتوضيح هذه الإشكالات نورد لكل لفظ من هذه الألفاظ معناه، ومدى تأثيره في تكوين الرأي العام، وهذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الزعامة

أولاً: **تعريفها**: يطلق عادة لقب "الزعيم" على كبار رجال الدين وكبار المصلحين والاجتماعيين والاقتصاديين، أما من الناحية السياسية فالزعيم هو رمز الأمة الذي تعقد عليه آمالها وتطلعاتها،والذي ترتبط به الجماهير برباط وثيق من الثقة والمحبة والاقتناع بقدرته على جمع شمل كافة طبقات الأمة في وحدة وطنية، ويتخذ الزعيم أحياناً مكانة مقدسة في قلوب الجماهير ويعتبرونه في مكانة أعلى من البشر[3].

---

[1]- وفق ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية للأمم المتحد لعام 2002 إلى انضمام نحو مليوني مشترك إلى قائمة البريد الالكتروني لرئيس الوزراء الياباني.

- في **الإمارات العربية المتحدة** أنشا مشروع محاكم دبي شبكة للاتصال المباشر لتتبع ورصد القضايا لكل تفاصيلها ومراحلها.

- في **الهند** يمكن للمزارعين في بعض الولايات أن يتابعوا من خلال الشبكة سجلات الأراضي وكافة المعلومات ذات الصلة.

- أنشئت مواقع منها على سبيل المثال: www.respondonet.comالذي يربط المسؤولين والمواطنين والمهنيين في عدد من دول **أمريكا اللاتينية** لسلامة استخدام الأموال العامة في الرقابة.

[2]- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص17-18.

[3]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص129-130.

ثانياً: أنواعها :هناك أنواع عديدة للزعامة، ومن أهم هذه الأنواع والتي تناسب مع غرض البحث، التقسيم المتعلق بطبيعة الرسالة التي يؤديها الزعيم، هذه التقسيمات تحصر أنماط الزعامات في ثلاث[1] : الزعامة الدينية ، الزعامة الاجتماعية والزعامة السياسية.

أ- الزعامة الدينية :

وهي زعامة روحية والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خير مثال على تلك الزعامة، فمهمتهم مخاطبة العقول ومحاولة إقناعها بقبول المبادئ الروحية الجديدة وتبليغ تعاليم السماء التي تنادي دائماً بالإخاء والمحبة والسلام وحرية الفرد والحافظ على أمنه وكرامته وتوفير سبل العيش له، فالزعامة الدينية تعمل جاهدة على خلق عقيدة دينية لدى الأفراد . هذه العقيدة هي الرباط القوي الذي يوحد صفوف الشعوب - الرأي العام - ويدفعها للعمل الوطني.

ب- الزعامة الاجتماعية:

الزعيم الاجتماعي رجل درس حال بلاده ووقف على مواطن الضعف والقوة بها، وحباه الله عز وجل بالعقل الرشيد والفكر السديد والإخلاص للوطن والرغبة الصادقة في النهوض به من عثراته. فيحاول الزعيم الاجتماعي تقديم أفكاره وآرائه ونشرها بين الجماهير، وكذا نقلها للسلطة الحاكمة للاسترشاد بها.

جـ- الزعامة السياسية:

فالزعامة الشعبية السياسية تقوم على القوى البشرية المكونة للمجتمع، وحوافز هذه الزعامة للعمل على أن تستمدها من ثقة الشعب والرأي العام.

ونجاح الزعامة السياسية منوط بقدرتها على التنسيق بين أغراض الجماهير وكسب ثقتهم بدافع من الشعور والثقة المتبادلة، وأن يعمل الزعيم على احترام الرأي المعارض وتفهمه واستعمال الحوار الديمقراطي معه.. وأن يهتم لعقلية المواطنين وآرائهم[2] ، حيث يقول "أرسطو" في هذا المجال: "أن رجل الدولة العبقري يجب أن يقيم وزناً لعقلية الإنسان ومنطقه[3].

---

[1]- د. رامز عمار، هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص48.

[2]- في شرح أنواع الزعامة الثلاث: الدينية الاجتماعية والسياسية، اعتمدنا على المراجع التالية:

د. رامز عمار، هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص85-88.

فؤاد دياب، الرأي العام وطرق قياسية، مرجع سابق، ص25-26.

د. الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية – عالم الكتب العامة ط1984 – ص157.

د. سعيد سراج ، الرأي العام مقوماته، وأثره في النظم السياسة المعاصرة، مرجع سابق، ص129-134.

[3]- المرجع نفسه ، ص134.

المطلب الثاني: القيادة

إن القيادة هي فن الإدارة، إدارة في الظروف العادية وإدارة للأزمات التي قد تمر بها الشعوب والأمم والجيوش والمؤسسات. وتستلزم قدرات وكفاءات عالية ومميزة في المجالات التي تقع في دائرة اختصاصها، ففي أوقات الأزمات سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية تتطلع المجتمعات إلى قائد متمرس قادر على إيجاد الحلول للمشاكل المستعصية. فالقائد يؤدى دوراً محدداً ولكنه يؤديه بكفاءة عالية تميزه عن سواه، وذلك خلال ظروف معينة تمر بها الأمة. ونتيجة لأدائه في القيادة - وظروف مساعدة - فإما أن يتحول إلى زعيم سياسي وإما أن يتضاءل دوره ويبقى في ظل الذكريات[1].

إن القائد يرمز لمرحلة معينة من تاريخ شعبه تكون مهمته فيها قيادة الشعب - الرأي العام - واجتياز المراحل الصعبة وتأمين النصر.

ويطلق الباحثون الغربيون لفظة "كاريزما"charisma" ويعنون بها: الصفات غير العادية التي يتميز بها القائد المجدد أو الثوري ومصطلح "الكاريزما" مشتق من الكلمة اليونانية التي تعني: هبة العناية الإلهية[2] . وتعني كذلك: جاذبية شخصية، ورجل كاريزمي أي ذو جاذبية قوية[3]. فالقيادة إذن مرتبه أقل من الزعامة.

المطلب الثالث: الرئاسة[4]

يطلق لفظ "**الرئيس**" على من يشغل منصب الرئاسة في الدول بالانتخاب لمدة رئاسية محدودة حسبما يقرر دستور الدولة. "فالرئيس" شخص عادي ليس بالزعيم أو القائد، وإنما هو رجل سياسة وصل إلى منصبه انطلاقا من سياسات معينة وبرامج سياسية، ولما لديه من ثقافة وخبرة شعبية تساعده على الحصول على أغلبية الأصوات لتولي مقعد الحكم، وقد يكون من قادة الأحزاب السياسية.

وقد يكون وصول "الرئيس" للحكم في بعض الدول النامية بطرق غير مشروعة، كالتلاعب بنتائج الانتخابات بالتزوير أو بأساليب غير قانونية، أو الحصول على الحكم بالقوة دون موافقة الرأي العام.

من كل ما تقدم يؤثر الزعيم أو القائد أو الرئيس على الرأي العام تبعاً لما يمتاز به من قدرات تجعله يستحوذ على ثقة شعبه أو تقديره أو إيمانه بأنه قد قام بأعمال لا يقدر أحد سواه على القيام بها. ومن خلال تراكم نماذج السلوك المميزة تنطبع في أذهان الرأي العام صورة هذا القائد باعتباره ملهماً وحامياً لوجود الأمة ومصيرها. ومن هنا يستطيع القائد معتمداً على تلك الانطباعات الراسخة لدى

---

[1]- د. رامز عمار، هاني الرضا، الرأي العام والإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص88-89.

[2]- إسماعيل على سعد، الاتصال والرأي العام، مرجع سابق، ص.83

3- Oxford. Word Power، Oxford University P ress1988 P.g :118.

[4]- د. جمال سيد عبد الله بن عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص139.

د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص.135

د. رامز عمار، هاني الرضا، المرجع السابق، ص 89-90.

الرأي العام أن يعيد تشكيل مواقف الجماعة بما يتلاءم مع توجهاته، من خلال التثقيف السياسي والوطني المستمر والمتجدد مستفيدا بمجموعة من التقنيات.. يختارها بما يلائم الهدف الذي يتطلع إليه والدور الذي يرغب في أدائه.

المبحث الخامس: عامل الأحداث الهامة وتأثيره في تكوين الرأي العام

يصف علماء النفس"الحدث" بأنه: مجموعة من المنبهات المعقدة التي قد تنشأ بصورة تدريجية أو بصورة فجائية، فتولد استجابات أو ردود فعل معينة لدى الناس[1] ، ويشترط البعض أن تكون هذه المنبهات مثيرة للجدل والخلاف والنقاش.

ويفترض دائماً في هذا الطراز من الرأي العام المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المؤثر، وجود صعوبة ما تتمثل في حدث من الأحداث الهامة تواجهها الجماعة - جماعة الرأي العام -وتشترك في مناقشتها وقد تختلف في كيفية معالجتها، كالحوادث الطبيعية والكوارث والأزمات الاقتصادية والثورات والحروب والاضطرابات .. وعادة ما يسمى هذا الطراز "بالرأي العام الديناميكي" الذي يستمد قوته من الرغبة في التغيير ويعتمد في وجوده على الحيوية والتطلع، أما الطراز الآخر وهو ليس موضوع حديثنا الآن والذي يسمى "بالرأي العام الاستاتيكي" فهو الذي يستمد قوته من الموضوعات التي تتمتع بالإجماع العام وبالسيادة في المجتمع كالمعتقدات الدينية والعادات والتقاليد والمبادئ والقيم الإنسانية المستقرة[2]..

ومثاله الآثاروردود الأفعال التي نجمت عن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم من طرف الصحف الدانمركية في 30 سبتمبر 2005[3].

وتعتبر **الأحداث الهامة** من المؤثرات الفعالة في تكوين الرأي العام ،حيث يظهر تأثيرها فيما يلي:[4]

1- قد تؤثر بناء على ما تعرضه من معلومات جديدة ومختلفة في تحويل الرأي العام من مسار إلى آخر كالانتفاضة الفلسطينية[5]، ودورها في تغيير الرأي العام العالمي تجاه القضية الفلسطينية من قمة السلبية إلى الإيجابية المترددة.

2- قد تؤثر في النسق القيمي لدى الأفراد، كأثر خروج المرأة إلى العمل والانفتاح الاقتصادي...

---

[1]- د. محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مرجع سابق، ص84.

[2]- لقد فصلنا في هذا الأمر عند حديثنا عن تقسيمات أنواع- الرأي العام من حيث الزمن في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم.

[3]- للتفصيل أكثر الإطلاع على المواقع التالية:

1- CNN.arbic.Com 2- WWW.nusran.org 3- BBC.Arabic.Com
4- Islam.Online.net

[4]- د. محمد عواشية حقيق، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، مرجع سبق ص 30-31.

[5]- د. أحمد يوسف ألقرعي، دفاعاً عن القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2006- ص47-55.

3- قد تؤدى **الأحداث الهامة** إلى إعلان وإظهار الرأي العام الكامن غير المعبر عنه نتيجة لشدة الحاجة وعدم الاحتمال، كقرارات برفع الأسعار وشد الأحزمة على البطون وكبت حرية التعبير عن الرأي...

4- قد تؤثر **الأحداث الهامة** إذا كانت كارثة طبيعية (كزلزال أو إعصار و بركان أو فيضان...) في سلوكيات الرأي العام، فتصبح علاقات الناس أكثر تعاطفاً أو تعاوناً وهو شكل قد يكون غير مألوف بينهم من قبل الواقعة (الكارثة الطبيعية).

5- تؤثر في نظم المجتمع وفى مؤسساته المختلفة، كالثورة والنصر أو الهزيمة في المعركة...

كالحدث الذي وقع في بداية هذا القرن ما يسمى بأحداث 11 سبتمبر 2001 الهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية وما تلته من ردود فعل عالمية ومحلية[1].

إن نتائج الأبحاث والدراسات الدالة على أن **الوقائع والأحداث** هي المحاور التي يدور حولها الرأي وتتركز عليهما المناقشة والحوار لتدفعنا إلى سؤال هام مفاده: من المسؤول عن تقديم وتفسير وتحليل هذه الوقائع والأحداث وعرضها على فئات المجتمع المختلفة دون تحريف أو زيادة أو نقصان؟

لقد أكد الخبراء والمختصون في هذا المجال على أن هذه المسؤولية تقع كاملة على عاتق وسائل الإعلام الجماهيرية. والتي كانت محور حديثنا في المبحث الثالث من العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام.

---

[1]- هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع وآثاره خاصة على العالم العربي والإسلامي من احتلال العراق والتضييق على فلسطين.

وقد تم اختيار موضوع **صورة المسلمين والعرب لدى الرأى العام الأمريكى** بعد **11 سبتمبر 2001** كما تعكسها مجلتى **التايم** و**النيوزويك** ، وذلك لما تمثله أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام 2001 من آثار دولية عامة وعلى الخصوص العالم العربىوالإسلامي فى إحداث أزمة عدم الثقة بين الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا وبين المسلمين والشعوب العربيةو الإسلامية .

للتفصيل أكثرحول هذا الموضوع الرجوع إلى المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من هذه الرسالة .

الفصل الثاني: عوامل التأثير في اتجاهات الرأي العام

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت العوامل المتقدم ذكرها في الفصل الأول تعد من أهم العوامل التي تشكل مادة الرأي العام، فإن هناك العديد من العوامل الأخرى التي تتحكم في مسارات الرأي العام وتؤثر في اتجاهاته.

وتعد "الأحزاب السياسية" و"جماعات الضغط", و"النقابات" و"الجمعيات الخاصة" من أهم العوامل وأكثرها تأثيراً في توجيه الرأي العام وتحديد مساراته[1].

ومن منطلق تلك الأهمية للعوامل المذكورة أعلاه نخصص لكل عامل منها مبحثاً مستقلاً على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: جماعات الضغط.

المبحث الثالث: النقابات والجمعيات الخاصة.

---

[1]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص225-232.

- د.جمال سيد عبد الله عمر،الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة،مرجع سابق،ص 206-212.

- د.حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق،599-611.

المبحث الأول : الأحزاب السياسية

الحزب في اللغة: يعني الورد والطائفة، وجمعها أحزاب وطوائف أي جماعة من الناس[1] .

أما في الاصطلاح فهو: جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها[2].

فبعد توضيحنا لمعنى الحزب في اللغة والاصطلاح، نحاول في هذا المبحث أن نبين أثر النظام الحزبي في توجيه الرأي العام ،ثم نتطرق إلى بيان علاقة النظام الحزبي بالانتخابات ودور الرأي العام فئ هذه العلاقة. وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: أثر النظام الحزبي في توجيه الرأي العام[3]

يختلف الأثر الذي يتركه النظام الحزبي في توجيه الرأي العام باختلاف ما إذا كان هذا النظام نظاماً مفتوحاً أو نظاماً مغلقاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر النظام الحزبي المفتوح في توجيه الرأي العام

يؤدي النظام الحزبي القائم على تعدد الأحزاب السياسية دوراً محموداً في توجيه الرأي العام، وتبصيره بالجوانب الإيجابية والسلبية في المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما أن هذا النظام يسمح بقيادة الجماهير بطريقة منظمة، ويعمق من درجة الوعي السياسي لديها، ذلك أن هذا النظام يقوم على تعدد الآراء وتنوعها وهذا التعدد والتنوع يثري الحياة الفكرية ويساعد على بلورة الأفكار المختلفة، فيظهر مالا يجوز الخلاف فيه من القضايا الأساسية وما يجوز الخلاف فيه من القضايا الفرعية، فيكون النظام الحزبي المفتوح بهذه المؤدى مدرسة شعبية كبرى.

إضافة إلى هذا أن النظام الحزبي المفتوح يعتبر همزة وصل بين الحاكم والمحكوم أي بين الرأي العام والسلطة المنتخبة من الشعب، وهو بهذا يعد مرآة صادقة للرأي العام.

إن نظام تعدد الأحزاب السياسية يخلق رأياً عاماً مسالماً لما يقتضيه منطقه من وجود معارضة علنية تتجه صوب مناقشة سياسة الحكومة، وما قد تؤدي إليه هذه المناقشة من تبلور الآراء للحاكم والمحكوم نحو إيجاد أرضية مشتركة بالنسبة للقضايا الأساسية،أما ما عدا ذلك من القضايا الجزئية فإن الاختلاف فيها بين الحاكم والمحكوم لن يفسد للود قضية. لأن الاختلاف حول هذه القضايا يعتبر سنة

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص133.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص24.

[2]- د.عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة فئ الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ص324-327.

- د. السعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3، ص:291-292.

[3]- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص600-601.

- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم ، مرجع سابق، ص 228-230.

من سنن الحياة الاجتماعية، ومن هنا قيل – بحق- بأن النظام السياسي الذي تمارس فيه الحرية السياسية في دائرة مغلقة لابدّ وأن يقود الرأي العام إلى الاختيار المرّ بين أمور ثلاثة: الطاعة العمياء أو الثورة الهوجاء أو العمل في الخفاء[1]. كما لايخف ما لنظام تعدد الأحزاب السياسية من أثر فعال في توجيه الرأي العام أثناء عملية الانتخابات[2].

الفرع الثاني: أثر النظام الحزبي المغلق في توجيه الرأي العام[3]

إذا كان للرأي العام ذلك الدور الإيجابي في توجيه الرأي العام في كل النظم السياسية القائمة على نظام تعدد الأحزاب السياسية سواء في صورته الثنائية أم في صورته التعددية. فإن النظم السياسية القائمة على الواحديّة في الرأي السياسي لا تساعد على قيام ذلك الدور المحمود والإيجابي للرأي العام.

ففي ظل هذه النظم يبهت الرأي العام الحقيقي ويتوارى بل وقد يختفي من وسائل الإعلام الرسمية ويتخذ له قنوات خفية كالشائعات وانتهاج أسلوب المقاومة السرية في مختلف صورها وأشكالها سواء في داخل البلاد أم خارجها، كما قد يتخذ صورة سلبية تتمثل في انتهاج أنماط من السلوك السلبي وعدم المبالاة تجاه برامج التنمية المختلفة التي يطرحها الحاكم لدفع عملية التنمية للإمام، ولا يخفى ما لهذا النمط السلوكي العام من آثار ضارة على العمل والإنتاج .

فالحزب في ظل هذا النظام هو الذي يسيطر على الحكومة والبرلمان في آن واحد، لأن الحزب هو الذي يعدّ أسماء المرشحين ويطرحهم أمام هيئة الناخبين، بحيث لا يكون أمامهم خيارات أو بدائل ثم تجرى الانتخابات التي لاتعدوأن تكون تصديقاً أو موافقة شكلية على اختيار الحزب. ومن ثمّ يكون البرلمان والحزب وجهان لعملة واحدة.ثم إن الحزب هو الذي سيطر على الحكومة لأنه يملك الأغلبية البرلمانية فتكون الحكومة هي الحزب ويكون الحزب هو الحكومة.

وهذا ما يؤدى إلى الانفصام بين الرأي العام للأغلبية الشعبية المحكومة عن الرأي العام للأقلية الحاكمة . وأمام هذا الانفصام قد تعمد النظم السياسية المغلقة إلى خلق رأي عام بديل المتكون من قبل جماعات المصالح والمنافع الشخصية، الذي بالطبع لن يعبّر عن آمال وآلام الرأي العام الحقيقي لأغلبية الشعب مهما حشدت له تلك النظم أجهزة الإعلام على مختلف أنواعها.

وما يصدق في هذا المقام على النظم الحزبية المغلقة، يصدق أيضاً على النظم السياسية التي تسود فيها النخب العسكرية وتلك التي تقوم على أساس وراثي.

---

[1]- د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1986م. ص131-132.

[2]- وهذا ما سنفصل فيه في المطلب القادم من هذا المبحث.

[3]- د. سعيد سراج، الرأي العام وأثره في النظم السياسة المعاصرة، مرجع سابق، ص227-228.

د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص601-603.

المطلب الثاني: علاقة النظام الحزبي بالانتخابات ودور الرأي العام في هذه العلاقة

تعدّ الانتخابات وسيلة الأحزاب السياسية للوصول إلى المقاعد النيابية، وبالتالي تولي السلطة في المجتمع ولإظهار مدى التأييد الشعبي الذي تتمتع به هذه الأحزاب عن طريق الحصول على تأييد الرأي العام لها.

ويربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، ويقولون أنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام. فالانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاختيار الحكام ونواب الشعب اختياراً حراً ، وهو الوسيلة الطبيعية المشروعة في الأنظمة المعاصرة[1].

ويختلف دور الرأي العام باختلاف وسيلة الانتخاب[2] ، فنجد الرأي العام أقوى مع الانتخابات المباشرة عنه مع الانتخابات غير المباشرة، ففي الانتخابات المباشرة يقوم الشعب باختيار ممثليه وحكامه مباشرة ودون أيّ وساطة، حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه مما يزيد من مدارك الشعب ويشعره بالمسؤولية ويزيد اهتمامه بالأمور العامة.

وكما يقوى الرأي العام عند الأخذ بنظام "الانتخاب المباشر" عنه في نظام "الانتخاب غير المباشر".نجد أنه يقوى أيضا مع نظام "التمثيل النسبي" عنه في نظام "الانتخاب بالأغلبية"، فنظام "الانتخاب بالأغلبية" في صورتيه (نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة) يؤدى إلى ظلم الأقلية، حيث يؤدي هذا النظام إلى عدم حصول الأحزاب المختلفة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات. كما أنه في ظل "نظام الأغلبية" تفوز الأحزاب الكبيرة عادة بعدد أكبر من المقاعد ، أعلى من نسبة الأصوات التي تحصل عليها. وبذلك نجد أن "نظام الأغلبية" يؤدى إلى إفساد الحياة النيابية التي تتطلب ضرورة أن تكون الهيئة التي تمثل الشعب مرآة صادقة للرأي العام وتمثل اتجاهاته المختلفة وما تتنازعه من قوى ومذاهب.

أما نظام "التمثيل النسبي" فهو يؤدي إلى ازدياد قوة الرأي العام حيث يسمح بتكوين معارضة قوية في البرلمان. الأمر الذي يتيح الفرصة للأحزاب التي لم تأخذ نسبة عالية في أصوات الناخبين، الحصول على بعض المقاعد السياسية. ويضمن هذا النظام لجميع القوى في المجتمع تمثيلاً عادلا في البرلمان، مما يشجّع الرأي العام على القيام بدوره في المجتمع.

---

[1]- سبق وأن وضحنا أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي عند حديثنا عن مظاهر الرأي العام في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القسم.

[2]- د. سليمان الطمّاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص222.

- د. هانئ الدرديرى، نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابة المعا صرة، مرجع سابق، ص440-441.

- د. سعيد سرّاج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعا صرة، مرجع سابق. ص 230-232.

وختاماً في هذا المبحث يمكننا القول أن:

النظام الحزبي القائم على تعدد الأحزاب -النظام المفتوح- دوراً إيجابياً ومحمودا في توجيه الرأي العام. كما أن الرأي العام أقوى مع الانتخابات المباشرة ومع نظام التمثيل النسبي عنه في نظامي الأغلبية و الانتخابات غير المباشرة.

المبحث الثاني: جماعات الضغط

إن تعدد المصالح وتنوعها بل وإلى تداخلها وتضاربها أحياناً ، أدى إلى لفت نظر أصحاب هذه المصلحة الواحدة أو المهنة المتحدة إلى ضرورة التفاهم والتآزر والتعاون حول المصلحة أو المهنة التّي تمثل همّا مشتركاً بينهم، بغية الدفاع عنها والمحافظة على وجودها إزاء ما قد تواجهه تلك المصالح من تحدّيات سواء من جانب السلطة أو من جانب أصحاب المصالح والمهن الأخرى. هذا التفاهم والتعاون والتآزر أدى إلى ظهور ما يسمّى **بجماعات الضغط** أو جماعات المصالح.

هذه الجماعات لا تهدف الوصول إلى السلطة كما هو الشأن بالنسبة للأحزاب السياسية، ولكن هدفها يتجه صوب التأثير على السلطة السياسية بغية الحفاظ على مصالحها القائمة أو لتحقيق المزيد منها[1]. ومن هنا تظهر أهمية **جماعات الضغط** في الخريطة السياسية وما تقوم به من دور مؤثر في السلطة، والذي يتخذ في الأعم الأغلب مظهرين رئيسين[2]:

المظهر الأول : الضغط على السلطة التنفيذية بغية توفير الإمكانات المادية والمعنوية التي لا تستطيع **جماعات الضغط** أن توفرها لنفسها بإمكاناتها الخاصة وجهودها الذاتية وتكون من لوازم الحفاظ على مصالح أفرادها.

المظهر الثاني: الضغط على السلطة التشريعية بقصد توفير الحماية القانونية لمصالحها، وذلك:

إما بالضغط عليها لتقوم بإجراء تعديل نظام قانوني قائم تعتقد أنه مجحف بمصالحها.

وإما بالسعي الضاغط الذي يهدف لاستصدار تشريعات جديدة توفر لها المظلّة القانونية اللاّزمة للتوسيع من نشاطاتها وحماية هذا التوسع.

ولتحقيق الهدفين السابقين تلجأ تلك الجماعات إلى استخدام الوسائل المتاحة لها[3]، ويعدّ الرأي العام واحد من الوسائل الهامة في هذا المجال فتعمد إليه وتجعل منه عامل ضغط قويّ على السلطتين التشريعية والتنفيذية .

---

[1]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعا صرة، مرجع سابق. ص236-237.

- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص611-612.

[2]- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، 1982، الجزء الأول، ص250-253.

- د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعا صرة، مطبعة عين شمس، 1979م ، ص115.

[3]- إشارة إلى اللوبيات – خاصة اللوبي الإسرائيلي – سراج، المرجع سابق، ص236.وسنفصل فيما يتعلق بهذا اللوبي في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

وتستطيع جماعات الضغط أن تستعطف الرأي العام وتؤثر في مساره لصالحها: إما بطريق مباشر عن طريق الصحافة وعقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات مثلاً ، أو بطريق غير مباشر بواسطة الأحزاب السياسية التي تعتمد في الأغلب في تمويلها على ما تقدّمه **جماعات الضغط** من دعم مالي[1].

ولكي يكون الرأي العام أكثر فاعلية وأكثر تأثيراً في خدمة مصالح **جماعات الضغط** تلجأ هذه الأخيرة إلى التعاضد والتآزر فيما بينها، لتولّد إيحاء نفسيّاً في نفوس الحاكمين بأن الرأي العام يقف معها ويشدّ من أزرها[2].

المبحث الثالث: النقابات والجمعيات الخاصة

تمهيد وتقسيم:

من العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام وكما ذكرنا سلفاً بجانب الأحزاب السياسية وجماعات الضغط النقابات والجمعيات الخاصة ، وبناء على ذلك سنتعرض في هذا المبحث : لمفهوم النقابات وأثرها على الرأي العام في **مطلب أول** ثم نتناول في **مطلب ثان** مفهوم الجمعيات الخاصة وأثرها على الرأي العام، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النقابات

الفرع الأول: مفهوم النقابات[3] وتاريخ ظهورها

تمثل **النقابات** المصالح الخاصة لفئة من الناس تمارس ذات العمل أو ذات النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية وتتعداها إلى المهن الحرة كالطبّ والهندسة والمحاماة وغير ذلك...فا**لنقابة** جمعية خاصة تقوم بجمع الأعضاء العاملين بمهنة أو مهن قريبة من بعضها ، بقصد الدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة بأعضائها.

ويرجع تاريخ ظهور **النقابات** إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر في كلّ من "بريطانيا" و"فرنسا" ثم ما لبثت أن انتشرت في العديد من الدول وتعددت ، نظراً لمناخ الحرية الذي بدأت ترسخ قواعده في تلك الحقبة من الزمن[4].

وظهرت النقابات كتنظيم مهني يهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائه، وتمّ بعد ذلك إقرار الحق النقابي دستورياً في معظم دول العالم، وصدرت التشريعات التي تحدد دور النقابة ولكن تفاوت هذه التشريعات في الدول المختلفة من حيث مقدار تحديد موضوع النقابة ونشاطاتها يرجع إلى ظروف كل بلد ونظامها السياسي؛ ولكن القاسم المشترك بين معظم هذه الدول هو اشتمال دساتيرها على نصوص

---

[1]- تمويل جماعات الضغط حملات الانتخابات للأحزاب والرؤساء – حسن صالح سميع – مرجع سابق ص613.

[2]- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق ، ص.704

3- Chales Ca doux: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ، 2é ،édition ، Cujas ، Paris1987: page :262.

[4]- د. أحمد سويلم العمري، الرأي العام والدعاية، الدار القومية للطباعة والنشر، ص 60.

تقرر الحق النقابي وتكفل له الحماية الدستورية ؛ وتحيل هذه الدساتير في شأن تنظيم العمل النقابي إلى قوانين خاصة تصدر تطبيقاً لها[1].

الفرع الثاني: النقابات والرأي العام

لقد نشأت **النقابات** في بادئ الأمر بهدف الحفاظ على حقوق العمال سواء كانت اقتصاديه أم اجتماعية، وتحديد العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل دون أن يكون لها أية تطلعات أو أهداف سياسية ، ثم ما لبثت أن تطورت تطلّعات العمال وآمالهم ورأى العمال أنه لا بدّ من أن تضاف إلى قوتهم المادية الناتجة عن تكتّلهم في نقابة، قوة أخرى سياسية تتمثل في ضغط برلماني مع المطالب العمالية ،ومن ثم كانت أول خطوة خطتها النقابات تجاه السياسة هي أن دفعت ببعض أعضائها إلى عضوية البرلمان ، ورأت- من أجل تحقيق ذلك- ضرورة تكوين أحزاب سياسية وفعلاً حالفها التوفيق في ذلك. وأبرز مثال على ذلك: هو حزب" العمال البريطاني" الذي تأسس عام 1899م بقرار من مؤتمر اتحاد العمال في بريطانيا[2].

فا**لنقابات** تعبر عن آرائها فيما تعقده من اجتماعات وفيما تتخذه من قرارات وفيما تعلن عنه من مطالب لدى المسؤولين ولدى أصحاب المنشآت الصناعية وفي صحفها الخاصة التي لايستهان بها؛ كما أنها بتكتل أعضائها وباتحادات النقابات وبمثابرتها في مطالبها تكوّن قوة دعاية لايستهان بها في زيادة وعي الطبقات العاملة، وفي إعداد الرأي العام لتقبل هذه المطالب وضمه إلى صفوف العمال وهم جزء لايستهان به من الرأي العام.

وبذلك أصبحت **النقابات** كمظهر من مظاهر التعبير عن قوة ضغط الرأي العام تمارس دورها في الحقل السياسي داخل المجتمعات المختلفة، وتلعب **النقابات** مثلها مثل الأحزاب دوراً كبيراً في توجيه النظام الحاكم ، بمعنى أنه أصبح **للنقابات** دور في التأثير على العمل السياسي، وأصبح الرأي المعبّر عن اتجاهات جماهير العمّال من الاعتبارات الأساسية التي تقيم لها الحكومات المختلفة وزناً خاصاً عند إصدار كافة القرارات سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية؛ وبذلك أصبحت **النقابات** تعلب دوراً هاماً وفعالاً في توجيه أنظمة الحكم المختلفة وعلى الأخص النظم الديمقراطية[3].

المطلب الثاني: الجمعيات وأثرها على الرأي العام[4]

كثرت **الجمعيات** الخاصة وتشعّبت حتى تغلغلت في مختلف الميادين والأنشطة الفكرية والمهنية والرياضية وغير ذلك، ولذا نجدها كثيرة ومتنوعة وذلك حسب طبيعة نشاطها:

---

[1] - د. عبد الله حنفي ، دور النقابات في الحياة الدستورية ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998م ، ص 6 .

[2] - د. الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب القاهرة 1974، ص35.

[3] - د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية، المعاصرة، مرجع سابق ص 234-.235

[4] - د. أحمد سويلم العمري، الرأي العام والدعاية، مرجع سابق، ص67 و ما بعدها.

- فمنها جمعيات الفكر والرأي، ومثالها الجمعية الفبائية في" بريطانيا" والتي أسهمت في نشر المبادئ الخاصة بالعمال، لدرجة أنه قد انضم إلى حزب العمال البريطاني عدد كبير من المثقفين نتيجة لجهود هذه الجمعيات...

- ومنها جمعية المحاربين القدماء، وعن هذه الجمعية انبثقت أحزاب كثيرة وصل أغلبها إلى السلطة فعلاً ، مثل الأحزاب الفاشية التي ظهرت أعقاب الحرب العالمية الأولى في معظم الدول الشيوعية...

- ومنها الجمعيات الصناعية والتجارية ومثالها: البنوك والمشروعات الكبرى والغرف التجارية والصناعية.. وجميعها تضمها مصالح مشتركة لا يمكن تحقيقها إلا بقوانين، ومن هنا اتضحت ضرورة سعيها في الحصول على مقاعد في البرلمان، و عن طريقها تمارس ضغطاً سياسياً للوصول إلى إصدار التشريعات التي تحقق مصالحها[1].

إضافة إلى ذلك: الجمعيات الفكرية والتربوية كاتحادات الطلبة واتحادات جمعيات المدارس واتحاد الشباب والرياضة.. والتي أصبح لها وزن ثقيل و كبير في الوقت الحاضر، وذلك في توجيه السياسة العامة نظراً لما يتسم به الطلاب من روح يغلب عليها الطابع الثوري[2].

وتأسيساً على ما سبق فإن **الجمعيات** شأنها في ذلك شأن الأحزاب وجماعات الضغط والنقابات بالتأثير على اتجاهات الرأي العام، حيث يمارس الرأي العام نشاطه من خلال هذه الجمعيات للتعبير عن اتجاهاته ووجهات نظره المختلفة، وذلك بواسطة ما تعقده من اجتماعات وما تنشره في الصحف اليومية والصحف الخاصة بها..

---

[1]- د. الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، مرجع سابق ص36-37.

[2]- د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص218.

الفصل الثالث: العوامل المكونة للرأي العام المسلم والمؤثرة في اتجاهاته

تمهيد وتقسيم:

إن حديثنا في هذا الفصل المتعلق بالعوامل المكونة للرأي العام المسلم والمؤثرة في اتجاهاته سنتناوله مقارنة مع العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته في ظل النظام الديمقراطي- الذي تناولناه في الفصلين السابقين- وذلك بتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الإسلامي والديمقراطي فيما يتعلق بتلك العوامل.

إن الناظر للعوامل المكونة للرأي العام في النظام الديمقراطي يكاد يخرج بحقيقة هامة مفادها، أن تلك العوامل عوامل عامة تكاد تنطبق على أي مجتمع من المجتمعات يحكمها في ذلك مورثوها الثقافي والحضاري الذي تتبناه، وهذا هو المعيار الذي نركز عليه في تحديد أوجه الاختلاف بين النظامين.

وهذا ينطبق على العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام كذلك، ضف إلى ذلك وسيلة هامة من وسائل الإعلام يتميز بها النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة ، ألا وهى **المساجد** نظراً لما تتميز وتختص به من خصائص ومميزات قادرة على التأثير في مكونات الرأي العام المسلم.

وعلى هذا الأساس تكون دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: العوامل المكونة للرأي العام المسلم.

المبحث الثاني: المسجد وأثره في تكوين الرأي العام المسلم.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام المسلم.

المبحث الأول: العوامل المكونة للرأي العام المسلم

تمهيد وتقسيم:

سبق وأن قلنا أن الموروث الثقافي والحضاري الذي يتبناه المجتمع ، هو المعيار الذي نستند إليه في تحديد أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يتعلق بالعوامل المكونة للرأي العام.

وإن الضابط والمحدد لمعالم التراث الثقافي والحضاري لأي مجتمع من المجتمعات - على حسب ما يرى الباحث - هو ضابط **الدين** أو **المعتقد** الذي يدين به ويعتقده ذاك المجتمع. ولا يمكننا دراسة مكونات وعناصر الرأي العام في مجتمع من المجتمعات إلا على أساس دراسة معتقداته وثقافته وعاداته وتقاليده وقيمه ومبادئه[1]، وهذه المعتقدات والقيم والمبادئ يحكمها في النظام الإسلامي **الوحي الإلهي**، ذلك أن مصدر التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي بأجمعه هو الوحي الإلهي، وما عداه ملحق به أو تابع له[2] .

فالوحي الإلهي متمثل: في **القرآن الكريم** و**السنة النبوية** لقوله تعالى **(إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)**[3] هو أساس النظام الإسلامي جميعاً في الأخلاق والسلوك في الاجتماع والاقتصاد في الحكم والسياسة.. **والرأي العام** من ضمن هذا النظام، فالحكم والتشريع لله وحده لقوله تعالى **(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)**[4].

وعليه سنتناول بالدراسة الوحي بنوعيه القرآن والسنة موضحين دورهما في تكوين الرأي العام المسلم وذلك من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: القرآن الكريم ودوره في تكوين الرأي العام المسلم.

المطلب الثاني: السنة النبوية ودورها في تكوين الرأي العام المسلم.

---

[1]- د. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، مرجع سابق ص 285.

[2]- د. على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق ص 119.

د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة بين الديمقراطية الغربية والإسلام، مرجع سابق ص189.

[3]- سورة النجم ، الآية 4.

[4]- سورة يوسف، الآية 40.

المطلب الأول: القرآن الكريم ودوره في تكوين الرأي العام المسلم

الفرع الأول: مفهومه

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه: " الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواترا، ونعني بالكتاب: القرآن المنزل وقيدناه بالمصحف)[1].

والقرآن الكريم هو : "الكتاب أو القرآن، هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر والمكتوب في المصاحف)[2].

وقد اشتمل القرآن الكريم على ثلاثة أنواع من الأحكام[3]:الأحكام الإعتقادية، الأخلاقية والعملية:

أ- **الأحكام الاعتقادية**: وهى التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، وفي ذلك قوله تعالى **(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)**[4].

ب- الأحكام الأخلاقية: وهى التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب عليه أن يتجنبه ويبتعد عنه من الرذائل.

جـ- الأحكام العملية :وهى التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرف، وهى تنتظم نوعين من الأحكام:أحكام العبادات و المعاملات.

فالعبادات: هي التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه عز وجل من صلاة وصوم وزكاه وحج ونذر وغيرها.. وقد ورد فيها ما يقرب من مائة وأربعين(140) آية في القرآن الكريم. وجاء ذكر العبادات في القرآن الكريم إجمالياً مع القليل من التفصيل في البعض منها ، وتركت التفاصيل لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

والمعاملات: هي التي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء أكانوا أفرادا أم جماعات ، وهى التي تشتمل العقود والتصرفات والعقوبات والجنايات وغيرها عدا العبادات.

---

[1]- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، د.ت ، ج1، ص101.

[2]- د. عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت. ص26.

عبد الوهاب خلاف أصول الفقه، مطبعة النصر القاهرة 1947، ص 18.

[3]- المرجع نفسه ، ص34.

[4]- سورة البقرة، الآية 285.

الفرع الثاني: حجيته أو الطبيعة الإلزامية للقرآن الكريم

أجمع العلماء سلفهم وخلفهم أن القرآن الكريم هو حجة على الناس، وأحكامه قانون واجب عليهم إتباعه[1]، ذلك أن القرآن الكريم يأتي من عند الله، وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لاريب في صحته، وهو المعجزة الكبرى الخالدة إلى يوم القيامة[2] . وقد عجز الناس ويعجزوا أن يأتوا بمثله ولو بآية واحدة، لقوله تعالى **(وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ . أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[3] ، وقد تعهد الله بحفظه من التغيير والتبديل إلى يوم الدين مصداقاً لقوله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**[4].

ونصوص القرآن جميعها قطعية الورود والثبوت والنقل[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل نص نتلوه من نصوصه هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله وبلغه صلى الله عليه وسلم المعصوم الأمين إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل. أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من أحكام فتنقسم إلى[6] :

نصوص **قطعية الدلالة** وهى ما تدل على معنى متعين فهمه منها ولا تحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منها، مثل قوله تعالى **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)**[7] فهي قطعية الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف (2/1) لاغير.

نصوص **ظنية الدلالة** وهى ما تدل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه غيره، مثل قوله تعالى **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ)**[8] فلفظ **القرء** في اللغة العربية مشترك بين معنيين ويطلق لغة على الطهر والحيض معاً فيحتمل أن يراد معنى ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على واحد من المعنيين. وهكذا كل نص فيه لفظ مشترك أو عام أو مطلق أو نحو ذلك يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

---

[1]- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ 1985م، ج 1 ص 94.

[2]- محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى- القرآن – دار الفكر العربي – القاهرة- (د.ت) ص 12و 65.

[3]- سورة يونس الآيتان (37-38).

[4]-سورة الحجر، الآية (9).

[5]-إبن حزم ، المرجع السابق ،ج1،ص94.

[6]- د.زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار القلم ، لبنان ، ط3 ، 1344ه-1974م ، ص:48-49.

[7]- سورة النساء الآية(12).

[8]- سورة البقرة الآية (228).

الفرع الثالث: القرآن الكريم والرأي العام[1]

إن القرآن الكريم هو بمثابة المنظار الذي يرى المسلم من خلاله كافة متغيرات الحياة من حوله، فيرى الخير خيراً ليتبعه والشر شرا ليتجنبه، أي أن الرأي العام المسلم يحكم ما يحيط به من منظور قرآني أولاً وقبل كل شيء.

إن القرآن الكريم يحتل مكانة مقدسة ، ويتبوأ منزلة سامية في قلوب وعقول جماهير المسلمين، وإذا حدد القرآن الكريم منهجا معيناً نحو مسألة، فإن الرأي العام المسلم لن يتردد في تطبيق هذا المنهج لأنه يؤمن ويدرك أن هذا المنهج يأتي من رب العالمين.

كان القرآن الكريم في العهد النبوي يترك الأمة المسلمة تتصدى للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعقائدية التي تعترض حياتها، فإذا عييت بحلها وعجزت عن مواجهتها وتشابه الأمر عليها، أسعفها القرآن الكريم بآيات بينات تنير ما أظلم وتهدي من ضل وتفضح من خان وتنزل العقوبة بمن أجرم.

إن درجة إسهام القرآن الكريم في عملية تكوين الرأي العام يحكمها درجة إيمان الفرد وقوة عقيدته، وبالتالي مدى تمسك الجماعة المسلمة لما احتواه هذا الكتاب المقدس من شرائع وتعاليم، فمن غير المعقول أن يحدث القرآن الكريم أثره لدى كل المسلمين بنفس الدرجة وعلى نفس المستوى، ذلك أنه بقدر الإيمان به والقدرة على فهم محتوياته ، واستيعاب مدلولاته والاستعداد للعمل به بقدر حجم الأثر الذي يمكن أن يحدثه في هذا الصدد، فقوة الأثر الذي يتركه القرآن الكريم في تشكيل الرأي العام يتوقف على درجة القرب منه، فكلما كان الجمهور قريباً من القرآن الكريم قارئاً له عاملاً به متعايشاً معه كان أثره على تكوينه فعالاً والعكس صحيح.

---

[1]- د. عبد الحليم محي الدين، الرأي العام في الإسلام، مرجع سابق، ص 166-170.

المطلب الثاني: السنة النبوية ودورها في تكوين الرأي العام المسلم

الفرع الأول: مفهومها

أولاً: تعريفها في اللغة والاصطلاح

أ- تعريفها في اللغة:

الطريقة والطبيعة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة، وسنة من الله أي حكمه وأمره ونهيه، وسنة النبي صلى الله عليم وسلم ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير[1].

ب- تعريفها اصطلاحا:

قد تطلق في مقابلة البدعة فيقال "فلان على السنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولا، ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك.

ويطلق أيضاً لفظ السنة على عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه إتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم[2].

كما قد تطلق- وهو المراد هنا- على ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز أو هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[3].

ثانياً: أقسامها أو أنواعها:

أ- السنة من جهة ورودها ووصولها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام[4]:

1- السنة المتواترة: وهى قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.

2 - السنة المشهورة: وهى قطعية الورود عن الصحابة الذين تلقوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم لتواتر النقل عنهم، لكنها ليست قطعية الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن من تلقى عليه ليس جمع التواتر.

3 - سنة الآحاد: وهى ظنية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،لأن سندها لايفيد القطع.

ب- أما من جهة الدلالة فلكل قسم من أقسام السنة الثلاثة، قد يكون قطعي الدلالة إذا كان منها لايحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل تأويلاً في ذلك مثل القرآن الكريم .

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق ،ج4،باب النون فصل السين مادة السين، ص 239 .

- القاموس الوسيط ،مجمع اللغة العربية، مرجع سابق مادة س .ج1، ص 473.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج4 ص 3-4.

[3]- محمد الخضيرى بك، أصول الفقه ، مطابع الحمالية ، ص257.

[4]- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 41 و59-63.

- د.زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 55.

ج- ووضع السنة بالنسبة للقرآن الكريم تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

1 - السنة تؤكد وتقرر حكماً جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان دليل مثبت من آيات القرآن الكريم ودليل مؤيد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

2 - سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة لما جاء منه مطلقاً أو مخصصة لما جاء منه عاماً.

3 - سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة النبوية ولا يدل عليه في القرآن.

الفرع الثاني: حجية السنة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وثبت بطريق القطع أو الظن الراجح وكان مقصوداً به التشريع والإقتداء يكون حجة ومصدراً تشريعياً ودليلاً من أدلة الأحكام لقوله تعالى **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..)**[2].

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته على إتباع سنته صلى الله عليه وسلم، كما أن القرآن الكريم جاء بعدة أحكام مجملة لم يفصلها ولم يبين كيفية أدائها، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسنته،ولم لم يكن هذه السنة البيانية حجة على المسلمين وقانوناً واجبا إتباعه ما أمكن المسلمون من تنفيذ فرائض القرآن ولا إتباع أحكامه[3].

أما ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته الإنسانية من أكل وشرب وقيام وغير ذلك فلا يكون تشريعاً إلا إذا قام الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به، وكذلك لا يكون تشريعاً ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية من الزراعة وتدبير الجيوش أو الحرب، وأيضا لا يكون تشريعاً مادل الدليل الشرعي على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم كتزوجه بأكثر من أربع زوجات[4].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف،أصول الفقه ، مرجع سابق ص 49.

وبنفس المعنى، محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق، القاهرة ط17، 1997، ص 421.

[2]- سورة الحشر الآية 7.

[3] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص35.

[4] - وعالج الإمام الشاطبى هذا الأمر في كتابه " الموافقا ت في أصول الفقه" في الدليل الثاني : السنة في عدة مسائل خاصة المسألة السادسة.. الشاطبى ، الموافقا ت في أصول الفقه ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص 58-68.

الفرع الثالث: السنة النبوية والرأي العام

تعتبر السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم بالنسبة للمجتمع المسلم، فهي تؤدي دوراً مكملاً لدور القرآن ومن ثم اعتبرت السنة النبوية المصدر الثاني من المصادر التي يستقي منها الرأي العام المسلم أفكاره ومعتقداته[1] . ذلك أن الله عز وجل أمر المسلمين بطاعة رسوله، فإن طاعته بمثابة طاعة الله يقول عز وجل **(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)**[2] وقوله أيضا **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..)**[3].

فالصحابة كانوا إذا واجهتم مسألة ما أرجعوها وردوها إلى كتاب الله أولا فإن لم يجدوا فيه ردوها إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا المنهج هو ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل[4] رضي الله ،عنه حين بعثه قاضياً إلى اليمن:".. بماذا تقضي؟ قال أقض بكتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتهد برأي ولا آلو، قال: فضرب صدري، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله"[5].

والرأي العام المسلم يجب عليه اتباع سنته صلى الله عليه وسلم باعتباره قدوة ومثلاً، مصداقاً لقوله تعالى **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[6] وقوله أيضا **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[7]وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيمن يخالف سنته أو يعرض عنها (من رغب عن سنتي فليس مني)[8].

تأتى هذه الآيات الواضحة وتلك الأحاديث التي لا تحتمل لبسا أو غموضا لترد على من يساورهم أدنى درجات الشك في أهمية السنة النبوية كمصدر رئيسي من مصادر التشريع، وبالتالي كعامل من عوامل تشكيل آراء الجماهير المسلمة.

---

[1]- د. عبد الحليم محي الدين، الرأي العام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص215.

[2]- سورة النساء الآية (80).

[3]- سورة الحشر الآية (7).

[4]- ترجمة الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه: هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه قاضيا إلى اليمن ، وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام، توفي في خلافة عمر سنة18ه .. ابن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق ، ج3 ص 462.

[5]- أخرجه أبوداوود في السنن، كتاب الأقضية باب إجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم 3592، مرجع سابق،ج2 ، ص327.

[6]- سورة الأحزاب، الآية (21).

[7]- سورة النور، الآية(51) .

[8]- رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، باب الإقتصاد في الطاعة ، النووي ،رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مرجع سابق ، ص 75.

المبحث الثاني: المسجد وأثره في تكوين الرأي العام المسلم

تمهيد وتقسيم:

يعد المسجد المجمع الذي تلتقي عنده كل روافد العقيدة الإسلامية ففيه تتمثل كل مظاهر هذا الدين، حيث تمارس فيه العبادات الإسلامية بل أجلها وهى الصلاة ومن أركانها السجود، ولهذا سمي: مسجداً،والسجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه، واشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولهذا عرف العلماء المسجد بأنه: كل موضع يتعبد فيه[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[2]

وتتجلى داخل جدرانه كل المعاني والقيم التي جاء بها الإسلام على كافة الأصعدة ، وبهذا يعد المؤسسة الإعلامية والتعليمية والتربوية المتكاملة ، والقادرة على الإسهام في تكوين الرأي العام، نظراً لما ينفرد به من مميزات معينة وعوامل خاصة تبرز مكانته،وتمكنه من الاضطلاع بهذا الدور بفاعلية، قد لا تستطيع أية مؤسسة أخرى أن تنافسه أو تتفوق عليه في هذا الصدد[3].

وعليه سنبرز أهم هذه الخصائص والميزات لمؤسسة المسجد في ثنايا هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

---

[1]- الزركشي:محمد بن عبد الله ،أعلام الساجد بأحكام المساجد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1384هـ، 1906م، ص27.
د. سعاد ماهر محمد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د.ت) ،ج1 ،ص30.

[2]- أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه ،صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج1 ص168، رقم الحديث: 427.

[3]- للتفصيل أكثر حول أهمية المساجد ومميزاتها وفضائلها يرجع إلى المراجع التالية:
- د. على عبد الحليم محمود، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، القاهرة 1396هـ - 1976م.
- حسين مؤنس، المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1401هـ، 1961م.
- عبد العزيز محمد المسلم ، رسالة المسجد في الإسلام د.م 1407هـ ، 1987م.
- سيد عبد المجيد بكر، أشهر المساجد في الإسلام، مطابع سعد، جدة 1400 هـ، 1980م.
- مأمون غريب، بيوت الله، مكتبة غريب، القاهرة 1980.
د. محمد بن احمد بن صالح الصالح، المسجد جامع وجامعة مكتبة الملك فهد الرياض ط1 ،1421 هـ،2001م.
- محمد كمال حسين، انتشار الإسلام وأشهر مساجد المسلمين في العالم ، دار الفكر العربي،ط 1، 1976م.

المطلب الأول: إن الإسلام أبرزها لها منزلة خاصة:

إن الإسلام أبرز للمساجد أهمية ومنزلة خاصة وذلك برفع قدر المترددين عليها ،وأهمية الدعوة لله فيها وشدد النكير على من يمنع الناس عنها أو اللغو فيها، يؤكد ذلك قول الحق تبارك وتعالى (**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**)[1].

وقوله أيضا: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)[2].

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء المساجد وعمارتها والتردد عليها والتجمع فيها، وذلك في العديد من الأحاديث النبوية نذكر منها على سبيل المثال:

- قوله صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجداً..قال بكير حسبت أنه قال يبتغى وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)[3]

- وقال عليه الله وسلم: (من غدا إلى المسجد أو راح عد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح)[4]

- وقوله صلى الله عليم وسلم كذلك : (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)[5]

كل هذا- وغيره مما لم نذكره بل هذا فيض من غيض- يؤكد المكانة الخاصة التي تتبوأها المساجد في الإسلام، ويفرض بالتالي على الجماهير المسلمة- الرأي العام- احترامها وتقديرها والاعتزاز بكل ما يصدر عنها، فهي بيوت الله التي لا يصدر عنها إلا الحق. ومن خلال المناخ الذي يسودها والتي تؤدى بها الصلوات جماعة، حيث جعل الإسلام أداء الصلوات المفروضة جماعة تفضل صلاة المنفرد ثوابا بـ سبعة وعشرين (27) درجة.

والغرض من هذا هو إشاعة روح الجماعة وإشاعة التراحم في المجتمع المسلم[6] ، والذي عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عنه بقوله (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاةالقاصية والناجية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد)[7].

---

[1]- سورة التوبة: الآية 18.

[2]- سورة البقرة: الآية 114.

[3]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص رقم 649.

[4]- المرجع نفسه ،ج2 ، ص 662.

[5]- رواه ابن ماجة عن أنس ، سنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية ، ج1، ص256-257، وهو ضعيف .

[6]- جاد الحق على جاد الحق، المسجد إنشاء ورسالة وتاريخاً ، هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان 1416هـ- ص 24.

[7]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ج2 ،ص 232، رقم الحديث 22082.

المطلب الثاني: المسجد مؤسسة إعلامية متكاملة:

باستعراض فنون الاتصال المختلفة تبرز الإمكانات الإعلامية المتميزة التي تهيئ للمسجد أفضل الظروف التي تمكن العمل الإعلامي الإسلامي من التحرك بفاعلية، لتحقيق الإنجازات التي يصعب تحقيقها عن طريق أي مؤسسة إعلامية أخرى ، حيث تتضافر وسائل الاتصال المباشر وغير المباشر في نسيج متكامل داخل المسجد وبين جنباته، طبقاً للخطط التي تستهدفها الدعوة الإسلامية لجذب الجماهير وإقناعهم وتشكيل آرائهم وفق المنهج الإسلامي، وذلك على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: وسائل الاتصال الواجهي أو الاتصال المباشر، وتشتمل على:

أ- الاتصال الشخصي: وهو أقوى وسائل الاتصال تأثيراً ، وفيه يمارس الأفراد نشاطهم في المسجد من خلال اللقاءات الفردية التي تحدث دائماً بين المسلمين بعضهم البعض من ناحية وبينهم وبين الإمام أو خطيب المسجد أو الواعظ والمعلم من ناحية أخرى في صورة لقاءات شخصية قبل وبعد الصلاة للسؤال عن الأمور الدينية أو الاستفسار عن الأحداث والفتاوى ، أو توجيه النصح للغير في مختلف المسائل..

ويكتسب الاتصال الشخصي المسجدي مناخاً روحياً خاصاً يضفي عليه القداسة، ما يجعل تأثيره قوياً ودوره فعالاً.

وبهذا يعد الاتصال الشخصي أقدر وسائل الإعلام على التأثير والتوجيه وتعديل الآراء، كما تمكن هذه الوسيلة من مواجهة أي عداء أو معارضة للفكرة من جانب الشخص الواقع عليه الاتصال، ذلك أن مصادر المعلومات الشخصية تتميز بسهولة الاتصال بها، وإمكان تصديق ما تحمله من أفكار وآراء ما دام أن مصدر هذه المعلومات موضع ثقة المستقبل.

وقد كان الاتصال الشخصي هو أول خطوات العمل الإعلامي الكبير الذي مارسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحقق به أعظم الإنجازات في مراحل الدعوة المختلفة.

ب- الاتصال الجمعي:

ويتحقق في المسجد على أوسع نطاق، من خلال رسائله المختلفة التي تتمثل في الندوات والمحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد التي تتم في المساجد بصوره منتظمة وغير منتظمة، حيث يلتقي إمام المسجد بالجماهير عقب كل صلاة يلقي فيهم كلماته ويحفزهم ويغرس فيهم المفاهيم، ويزودهم بالمعلومات التي تعد منطلقاً أساسياً لآرائهم العامة.

وتسهم هذه الوسائل في تشكيل رأي عام حول القضايا التي تطرح في هذه الدروس أو الندوات أو المحاضرات الدينية ، لأن الجماهير هنا تتفق أو توافق على وجهات النظر المختلفة التي تعرض والمزودة بكلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم..

---

[1] -د. محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام ، مرجع سابق، ص 318 وما بعدها.

ج- ينفرد المسجد بوسائل اتصال خاصة تميزه، ولا تمارس هذه الوسائل نشاطها إلا داخل المسجد ومن أبرز هذه الوسائل[1]:

1 - **خطبه الجمعة**[2]

تحتل الخطابة بصفة عامة مكان الصدارة في تشكيل اتجاهات الرأي العام، وذلك منذ أقدم العصور وقد عنى بها الزعماء والقادة والنقاد، وكتب فيها "أرسطو" كتابه الشهير (الخطابة)، وعنى بها الرسول صلى الله عليه وسلم منذ وقف على جبل الصفا ليبدأ الطور العلني للدعوة الإسلامية وحتى خطبة الوداع، وأصبحت الخطبة تحتل موقعا ممتازاً،وغدت من شعائر صلاة الجمعة فلا تصح إلا بها.

وتأتى خطبة الجمعة في مقدمة وسائل الاتصال القادرة على التأثير في مشاعر الجماهير، وإقناعهم بالمفاهيم والمعاني والقيم التي تلعب دوراً حيوياً في اتجاهات الرأي العام.

وقد اعتمدت عليها الدعوة الإسلامية منذ انطلاقها في الصدر الأول للإسلام وستظل تؤدي هذا الدور الحيوي باعتبارها فريضة لايجوز إعفاء أحد المسلمين من حضورها وحسن الاستماع والإنصات لها، حيث أفرد لها القرآن سورة كاملة تحمل اسمها ، منها قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[3]..

كما أفرد لها الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث ترفع من شأنها وتبارك كل من يحرص عليها؛ كما حذر من تركها والتفريط فيها..منها قوله صلى الله عليه وسلم :

"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة.."[4] .

"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا ما اجتنبت الكبائر"[5].

كل هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن خطبة الجمعة تمنحها مكانة خاصة في قلوب المسلمين، وتمكن لكلماتها من النفاذ إلى عقولهم وقلوبهم وتعطيها قدرة متميزة في تشكيل اتجاهات الرأي العام المسلم.

---

[1]-د. محي الدين عبد الحليم ، المرجع السابق،ص 321.

[2]- د. محي الدين عبد الحليم، خطبة الجمعة والاتصال بالجماهير، مكتبةالأنجلو المصرية (د.ت)، ص 35-43.

[3]- سورة الجمعة الآية9 .

[4]- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة، النووي ، شرح مسلم، مرجع سابق ، ج2، ص585.

[5]- رواه مسلم ، باب فضل يوم الجمعة ، النووي ، ريض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مرجع سابق ، ص 397.

2- الأذان

الأذان في اللغة هو النداء أي الإعلام بأوقات الصلاة[1] ،هو إحدى وسائل الاتصال التي يتفرد بها الإعلام الإسلامي فلا يحمل إلا رسالته .وقد فضل الله المؤذن والمنصت والملبي له، وما يحمله من كلمات ، يؤكد ذلك ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد.نذكر بعضا منها:

- "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"[2]
- "الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة"[3]

ولم يعد **الأذان** يقتصر دوره على الإعلام بوقت الصلاة فحسب، بل أصبح يساهم في ترتيب حياة الناس بصفة عامة وتنظيم أعمالهم وأنشطتهم، فالنهوض من النوم أصبح يرتبط بأذان الفجر ووجبة الغذاء غالباً ما تلي أذن الظهر، واستئناف النشاط المسائي يتلو أذان العصر، وتجميع الأسرة في المنزل يلحق بأذان المغرب ، والركون إلى النوم يتم بعد العشاء .. وهكذا فإن الأذان يسهم في تشكيل الحياة اليومية للجماهير المسلمة ، ويزرع فيهم عادات إسلامية ويرسخ في أذهانهم كافة المفاهيم التي يحملها هذا النداء.

ويعد **الأذان** شكلاً من أشكال الاتصال الجماهيري يتسع نطاقه باستخدام مكبرات الصوت ومن أعلى المآذن. ثم من خلال وسائل الاتصال الجماهيري كالإذاعة والتليفزيون.. ليتيح الفرصة لأكبر عدد من الناس للتعرض له.

المطلب الثالث: الخطب واللقاءات في المناسبات الإسلامية[4]

وهذه المناسبات ينفرد بها المسجد أيضاً، ومن أهمها خطب الأعياد (عيد الفطر وعيد الأضحى) وغير ذلك من المناسبات الدينية الأخرى التي لايجد المسلمون خيراً من المسجد يحتفلون فيه بهذه المناسبات . وفى هذه المناسبات تتهيأ الظروف لخطباء المساجد لمعالجة القضايا المختلفة معالجة إسلامية لتحفيز روادها على تبنى فكرة معينة أو محاربة فكرة أخرى اقتداء بالسلف الصالح والرواد الأوائل الذين حققوا منجزات بارزة في الحياة الإسلامية.

ففي حياة الصحابة والتابعين والعلماء المسلمين والقادة البارزين كانت تعد هذه الخطب مادة خصبة يستعين بها دعاة الإسلام لتوجيه الحشود المسلمة الموجودة في ساحة المسجد.

---

[1]- إبن تيمية ، فقه الصلاة وأحكامها ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1 ،1408ه-1988م ، ص 53-59.

- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط21،ج1،ص84-93.

[2]- رواه مسلم عن معاوية رضي الله عنه ، النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مرجع سابق ، ص 371.

[3]- رواه أبوداوود والترمذي عن أنس رضي الله عنه ، وقال حديث حسن المرجع نفسه ، ص 373.

[4]- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المسجد جامع وجامعة، مرجع سابق، ص73-74.

- د. محي الدين عبد الحليم ، الرأي العام في الإسلام، مرجع سابق، ص 326-329.

ويوجد في كثير من أقطار العالم الإسلامي مناسبات خاصة تضم حشوداً هائلة من المسلمين يتجمعون داخل المساجد وحولها، وهى بمثابة فرص هامة يتم الاستفادة منها في تهيئة الرأي العام وإعداده وتوجيهه.

ولو تم استثمار هذه المناسبات والتخطيط الإعلامي الصحيح لها لتحققت من خلالها في فترة وجيزة منجزات يصعب على أي جهاز إعلامي أو زعيم سياسي تحقيقها في سنوات عدة ، لأن كل كلمة وكل معلومة تلقى سوف تخترق الإطار الدلالي لهذه الجماهير المنصاعة والمهيأة لقبول ما يوجه إليها.

ويستطيع المسجد أن يستثمر وسائل الاتصال الجماهيرية الحديثة لتحقيق أهداف رسالته، فيتم نقل ما يدور داخله عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، فخطبة الجمعة تنقل عبر موجات الأثير إلى الجماهير في كل مكان سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

فهذه الوسائل الحديثة ما هي إلا أوعية يمكن أن تحمل الفضائل كما أنها لا ترفض حمل الرذائل، وهذا أو ذلك تحكمه البرامج وفاعليتها وقدرتها على الارتقاء بمستوى الجماهير على مختلف الأصعدة ودفعها إلى الأخذ بكل أسباب التقدم مع الاحتفاظ بهويتها وتراثها ومثلها وقيمها العليا.

المطلب الرابع: الاعتبار الرابع المسجد مؤسسة تعليمة وتربوية[1]

لم يقتصر الدور الذي يلعبه في حياة الجماهير المسلمة على الجانب الإعلامي فقط، ولكن دوره التعليمي لايقل عن دوره الإعلامي، ويتميز الجانب التعليمي من نشاط المسجد بالديمومة والاستمرار والقدوة على بناء الإنسان. وبالتالي على تكوين الرأي العام المستنير ويتمثل ذلك في قيامه بنقل تراث الأمة الثقافي والإجتماعى من جيل إلى جيل مستهدفاً تكوين شخصية المواطن عن طريق توسيع مدارك الأفراد وتربية الاستقلال بالرأي فيهم بهدف تكوين اتجاهاتهم وتقويم سلوكهم..

وهذا يدفع المسلمين إلى اتخاذ المسجد مكاناً للقراءة والدراسة والإطلاع ورافدا للعلم والمعرفة، لا سيما تلك المساجد التي يتم تزويدها بأدوات البحث ووسائل التعليم ومصادر المعرفة.

وباستعراض حقائق التاريخ الإسلامي يتضح أن المسجد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتطوير مناهج التعليم والتربية الإسلامية، منذ أن كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يعقد للجماهير المسلمة دروساً يعلمهم ويفقههم في الدين ، ويقرأ لهم ما نزل عليه من الذكر الحكيم.. وكذلك فعل الصحابة وعلماء المسلمين من بعده.

وقد كانت الدراسة في العالم الإسلامي في معظم مراحل التعليم وبأغلب فروعه تتم في المساجد الجامعة.

---

[1] - د. عبد الحليم محمود، المرجع السابق، ص 334-336.

- د. محمد بن أحمد صالح، المسجد جامع وجامعة ، مرجع سابق، ص 40-47.

وفي المسجد يجد الدعاة والتربويون والمعلمون المسلمون المناخ المناسب لتوجيه الناس وتعليمهم والمساجد حين تقوم بالدور المنوط بها وتعمل مسؤوليتها في تجسيد المبادئ الإسلامية فإن قدرتها على تكوين اتجاهات الرأي العام المسلم سوف تتعاظم وتفوقها في هذا الصدد لن يكون لها نظير.

والمسجد بهذا يعد رافداً أساسياً من روافد الفكر والمعرفة للجماهير المسلمة فإليه دائماً يهرع الأفراد لمعرفة الحقيقة، وإلى رجاله يلجؤون لهدايتهم وإرشادهم، وكل ما يرفضه المسجد من قيم أو مفاهيم فإن الجماهير تنبذه ولا تقبل عليه، وكل ما يتبناه المسجد ويضمه بين جنباته يعد أساساً صالحاً لمعارف الجماهير المسلمة ومنطلقاً لأفكارها.

المطلب الخامس: مكتبة المسجد[1]

تعنى كلمة المكتبة مدلولاً أشمل من مجرد أنها مجموعة من الكتب يتم تنظيمها بشكل معين لكي تقوم بإمداد القارئ بما يحتاج إليه دون دوافع بهذه الحاجة، فقد وجدت لكي ترتفع بمستوى مدارك الجماهير فتدعو من لا يقرأ لكي يقبل على القراءة . وتشارك في خلق رأي عام مستنير يستطيع أن يحكم على مختلف المسائل حكماً سليماً..

ومن هذا المنطلق فإن المكتبة لاتكتفى بمجرد الإمداد، وإنما أصبح الإنجاز الكامل لرسائلها يتمثل في دورها الإعلامي.

وإذا كان نشاط المكتبة العامة يمتد ليغطي هذا النشاط الإعلامي ، فإن هذا الدور يعتبر من أهم وظائف المكتبة الإسلامية المتخصصة التي تقوم بإمداد القارئ بالكتب الإسلامية، لكي تسهم في خلق رأي عام سليم نحو مختلف القضايا. وتعتبر المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية التي لعبت دوراً كبيراً في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة .

وتوجد في معظم المساجد الرئيسية في العالم الإسلامي مكتبات تسهم في نشر الثقافة الدينية تضم المصاحف والمراجع الدينية المختلفة من كتب التفسير والحديث والسيرة النبوية والبطولات الإسلامية الخ.. وكذا النشرات والمجلات الدينية ويختلف حجم وثقل هذه المكتبات باختلاف درجة المسجد ومكانته ودوره في المنطقة التي يخدمها، وتعمل هذه المكتبات عموماً لخدمة غرضين:

الأول: نشر الثقافة الدينية لدى الجماهير.

الثاني: يعمق الفكر الديني لدى أئمة وخطباء المساجد.

---

[1]- د. محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، مرجع سابق، ص 337-339.

- د. محمد بن أحمد بن صالح، المسجد جامع وجامعة، مرجع سابق، ص 74-78.

المطلب السادس: المسجد والرأي العام العالمي

يسهم المسجد في تحقيق واحد من أهم الأهداف التي تقوم عليها الدعوة الإسلامية، وهو تعريف العالم بالإسلام أو تحقيق عالمية الرسالة، وفي هذا يقوم بما تقوم به أجهزة الاتصال الجماهيرية بل ويتفوق عليها في قدرته على توظيف وسائل الاتصال المواجهي، من خلال اللقاءات الشخصية والجماعية التي تقوم في ساحته أو عن طريقه مع الجماهير في مختلف المناطق التي توجد بها مساجد.

ولعل **المسجد الحرام** بمكمة المكرمة وغيره من المساجد[1]، يمثل هذه العالمية باعتبار فريضة الحج التي تمثل مؤتمراً إسلامياً عالمياً يجب الاستفادة منها ، وهذا ما دعا لفيفا من المفكرين والفقهاء المسلمين من مختلف البلدان الإسلامية إلى تشكيل **رابطة العالم الإسلامي** عقب حج عام 1326هـ 1962م بتاريخ 12/14 في مكة مكرمة[2].

وكانت أهدافها تتركز في العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية ونشر مبدأ الشورى بين المسلمين والاستفادة من الحج باعتباره مؤتمراً إسلامياً عالمياً، وإقامة ندوة سنوية في موسم الحج وتنظيم التعارف بين وفود الحجيج وتشجيع الدعاة في العالم كله ، وتشجيع التأليف الإسلامي بالمساهمة في شراء الكتب الإسلامية النقية ونشر التعليم الإسلامي بالمساهمة في إنشاء المدارس والمعاهد الإسلامية في العالم الإسلامي كله والعمل على تنقية وسائل الإعلام الإسلامية عموماً.

ولعل أهم إنجاز قامت به الرابطة في هذا المجال هو إنشاء **المجلس الأعلى للمساجد**[3]، وبإنشاء المجلس الأعلى للمساجد زاد الاهتمام بتعميم بناء المساجد في مختلف دول العالم وتم دعمها بالإمكانات المادية والكوادر البشرية مستفيداً في ذلك بجهود الدبلوماسية وتبرعات الأثرياء من المسلمين دولا وجماعات وأفراداً.

والمسجد هنا يؤدى دوراً لايستطيع أن تحققه هيئات دبلوماسية وثقافية وعلمية كاملة ، بل إن الدور الذي تؤديه بعض المساجد العالمية النشطة **كمسجد باريس** بمعهده الديني والثقافي ، **ومسجد لندن**

---

[1]- مثل **المسجد النبوي** المدينة المنورة **والمسجد الأقصى** التي تشهد لهم الرحال **ومسجد الأزهر وعمرو بن العاص** بالقاهرة ومسجد القيروان وجامعة **الزيتونة** ومسجد **الأمويين** وغيرها..

للتفصيل أكثر حول أهمية هذه المنارات في الرأي العام المحلي والعالمي يرجع إلى:

- محمد كمال حسين، انتشار الإسلام وأشهر مساجد المسلمين، مرجع سابق. ص 48- 174.
- د. سعاد ماهر محمد ، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، مرجع سابق.
- ماقام به مركز الدراسات السياسة والإستراتيجية الأهرام، ط4 لسنة 1995 حول تقرير الحالة الدينية بمصر خاصة جامع الأزهر، من ص27 إلى 58.

[2]- د. محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مرجع سابق، ص310-311.

[3]- د. محي الدين عبد الحليم، الرأي العام في الإسلام، مرجع سابق، ص341.

- د. محمد سيد محمد، المرجع السابق، ص 326.

بمركزه الثقافي الإسلامي[1] ، يفوق الدور الذي يمكن أن تؤديه كل البعثات الدبلوماسية الإسلامية ، وحيث تسهم هذه المساجد ومثيلاتها في ترسيخ البعد الدولي للدعوة الإسلامية، كما تسهم في تصحيح صورة الإسلام في العالم وترد على الحملات العدائية الموجهة ضده والتي تعمل على تشويه صورة المسلمين في الخارج، كما تسهم هذه المساجد في التعريف بالقضايا الإسلامية ونشر التراث الإسلامي، وتوجيه الجهود الإسلامية لخدمة الأهداف المشتركة.

[1]- المرجع نفسه، ص 316-325.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا- فيما سبق- أن العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام الديمقراطي هي:

الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وجماعات الضغط ،أما في النظام السياسي الإسلامي -كما بينا سابقاً- أن حكمها يرجع إلى الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي الإلهي. وعليه فإن محور دراستنا في هذا **المبحث** هو ما حكم هذه العوامل في الشريعة الإسلامية من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وجماعات الضغط.

وعلى هذا الأساس تكون معالجتها لهذا الموضوع وفق مطلبين:

نخصص **المطلب الأول** منه لحكم الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

والمطلب الثاني نخصصه للنقابات والجمعيات وجماعات الضغط، فحكمها واحد لأن لها نفس الغاية والهدف فهي كلها جماعات المصالح. وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: جماعات المصالح من النقابات والجمعيات وجماعات الضغط في ظل النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول:الأحزاب السياسية في ظل الفكر السياسي الإسلامي

تمهيد:

قبل أن نتناول الواقع العملي لحرّية الرأي السياسي – في صورة الأحزاب السياسية- في ظل الفكر السياسي الإسلامي، وجب أولا أن نوضح ما مدى شرعية الأحزاب السياسية في ظل الفكر السياسي الإسلامي؟

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: مدى شرعية الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الواقع العملي لحرّية الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: مدى شرعية الأحزاب السياسية

انقسم الرأي الفقهي المعاصر حول هذه المسألة إلى فريقين[1]:

1- فريق يرى بعدم جواز الأحزاب السياسية في ظل الفكر السياسي الإسلامي.

2- فريق يرى بجوازها في ظل الفكر السياسي الإسلامي.

وقد استند كل فريق إلى ما ذهب إليه بأدلة نذكر منها:

أولا: مذهب القائلين بالتحريم[2]

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن نظام تعدد الأحزاب لا يجوز أن يقوم في الدولة الإسلامية، وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أدلة من القرآن الكريم، وإلى أدلة مأخوذة من الطبيعة الكلية للإسلام أو الأدلة العقلية.

أ- الأدلة المستمدة من القرآن الكريم:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن قيام الأحزاب السياسية منافيا للعديد من الآيات:

1. كقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)**[3]، في هذه الآية أمر الله تعالى عباده بالابتعاد عن الانقسام إلى جماعات، لأن هذا الانقسام أمر منكر ويؤدي إلى انقسام في الدين.

2. قوله تعالى: **(قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ)**[4]. ووجه الدلالة من هذه الآية: أن فيها دليلا واضحا على أن التفرق إلى شيع، وما يؤديه إليه من اقتتال وفتن، يعدّ ردة عن الإسلام، وما يؤدي إليه الانشقاق يعتبر عذابا يوازي ما في الآية من أشكال العذاب.

3. قوله تعالى: **(مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)**[5]. إن هذه الآية ساوت بين التفرق إلى شيع وطوائف وأحزاب وبين الشرك بالله وهو خطيئة لا تغتفر.

---

[1] - د. صالح سميع، أزمة الحرّية السياسية، مرجع سابق، ص 308.

- د. أحمد العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1992، ص 7.

- د. محمد سليم العوا، التعددية السياسية من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة "مستقبل العالم الإسلامي" الصادرة عن مركز دراسات العالم الإسلامي في مالطا، العدد الأول، شتاء 1991.

[2] - د. أحمد العوضي، المرجع السابق، ص 27.

- د. صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 308-309.

[3] - سورة الأنعام، الآية [159].

[4] - سورة الأنعام، الآية [65].

[5] - سورة الروم، الآية [32].

وقد خلص أصحاب هذا الرأي من كل هذه الأدلة إلى القول: بأن رحمة الله في الألفة والاتحاد عملا بقوله تعالى:

(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[1].

ب- الأدلة المأخوذة من الطبيعة الكلية للإسلام أو الأدلة العقلية

1. إن الإسلام بطبيعته يؤدي إلى وحدة الفكر، لأنه نظام قائم على عقيدة التوحيد، فكلما كان الإيمان صحيحا خاليا من الانحرافات، كلما أدى إلى تضامن الأمة، وتماسكها، ووحدة عقيدتها كما كان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا اختلفت الأمة في المسائل العقدية، فإن هذا يؤدي إلى تفرق الأمة إلى فرق وأحزاب، وربما يؤدي هذا الخلاف في العقيدة إلى وقوع حرب أهلية، كما حدث في الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في أيام الإسلام الأولى، ومن ثم فليس قيام الفرق والأحزاب السياسية من خصائص الإسلام ولوازمه، فعلينا أن نتجنب مثل هذه الفرق والأحزاب، ونسعى إلى وأدها كلما ظهرت.

وانطلاقا من هذا التحليل، فإنه ينبغي التخلص من النظام الحزبي لما يؤدي إليه من القضاء على الوحدة الإسلامية[2].

2. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن النظام الحزبي لا يتلاءم مع الإسلام، ذلك أن النظام الحزبي يجعل العضو المنتمي إليه ملتزما برأي هذا الحزب، وحكمه بالنسبة للأمور التي تعرض على البرلمان، ومن ثم فليس له حق الخروج على دائرة الرأي الحزبي، بغض النظر عن الخطأ والصواب في مضمون ذلك الرأي أو ذاك الالتزام .وهذا السلوك السياسي لا مكان له في النظام الإسلامي، لأن الموازين فيه تختلف تماما عن موازين الأنظمة الوضعية الحزبية، فالمسلم مسؤول أولا وقبل كل شيء أمام ربه، دون اعتبار لرأي فرد أو جماعة، وعلى المسلم أن يسير وراء الحق، ويدور في نطاقه أينما وجد، ويدافع عنه مريدا في ذلك وجه الله تعالى [3].

---

[1] - سورة آل عمران، الآية [103].

[2] - ويقصد المودودي الأحزاب القائمة آنذاك في بلده.أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، ص 62.

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 312.

[3] - المرجع نفسه، ص 313.

ثانيا: مذهب القائلين بالإباحة[1]

استند هذا المذهب فيما ذهب إليه، على أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، كما استدل أيضا بأدلة من المعقول.

أ- الأدلة المستمدة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:**(وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2].

2. قوله تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ)**[3].

3. قوله تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)**[4].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، هو وضوح النزعة الجماعية في تكليف الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم أن قيام كل أفراد الأمة بهذا الواجب أمر صعب المنال، وإن الوسيلة العامة الناجعة هي إسناد هذه المهمة إلى قادة الفكر والرأي في الأمة.

ومما لا شك فيه أن هؤلاء القادة سيختلفون في الوسائل لتحقيق هذه الفريضة، فيتحزب الأفراد حول تلك الوسائل، ومن ثم تظهر الأحزاب السياسية، كوسائل عملية يستعان بها في أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

ب- الأدلة المستمدة من السنة:

1. روى البخاري عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا"[6].

---

[1] - أحمد شوقي الفنجري، الحرّية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط 2، 1403 هـ / 1983 م، ص 227.
- طبلية محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 308-313.
- د. أحمد العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص 74-79.
- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 315-321.

[2] - سورة آل عمران، الآية [104].

[3] - سورة آل عمران، الآية [110].

[4] - سورة المائدة، الآية [78].

[5] - د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1417 هـ / 1997 م، ص 149.

[6] - أخرجه البخاري رقم (2493) في كتاب الشركة، باب هل يقرّع في القسمة؟ والإستهام فيه. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، ص 132-133.

ففي هذا المثل الذي ذكره الحديث أدق تصوير للمسؤولية الفردية والجماعية، ولعقبى التفريط فيها، فالشخص الأخرق لو ترك يصنع ما يحلو له، فسيقود المجتمع كله خطوة في طريق البوار، فإن كثر هؤلاء الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها، فالمجتمع غارق لا محالة[1].

فمن خلال هذا الحديث الشريف يتضح لنا بأن المعارضة الفردية لا تجدي نفعا في مثل هذا الوضع، بل المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها الاجتماعية والاقتصادية... ولا بد لهذه المعارضة الجماعية أن تكون منظمة حتى تكون مجدية وفعالة، وقد أثبت الفكر السياسي في تطوره المعاصر، أن الأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحا للتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية.

2. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم"[2].

3. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "يا أيها الناس، إنكم لتقرؤون هذه الآية: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**)[3]، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه"[4].

فهذه الأحاديث الصحيحة فيها دلالة واضحة على الاتجاه الجماعي في التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع، وفيها كذلك بيان واضح للعقاب الذي يلحق الجماعة إذا فرطت وقصرت في هذا المبدأ.

ج- الأدلة من المعقول:

إن الأحزاب السياسية مباحة في الإسلام، لما تقوم به من واجبات عامة تطبيقا عمليا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما تمثله من ضمانات فعلية لعدم الاستبداد بالسلطة من طرف الحكام، كما أنها وسيلة حضارية لانتقال السلطة، وتداولها بصورة سليمة، وبدون عنف، وسفك دماء[5].
دماء[5].

بعد أن عرضنا أدلة كل فريق، نحاول أن نجري مناقشة لأدلة الفريقين، ثم نخلص في الختام إلى الرأي الراجح منهما.

---

(1) - محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق وتعليق: مسعود فلوسي ،دار ريحانة ، الجزائر،ط1420،1ه-1999م، ص 183-184.

(2) - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف، دار عمران، بيروت، لبنان،، ج4، ص 468، كتاب الفتن باب رقم 09 ما جاء في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" رقم 2169.

(3) - سورة المائدة، الآية [105].

(4) - رواه الترمذي في سنده من حديث أبي بكر ، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، الحديث رقم 6168، وقال الترمذي حسن صحيح، مرجع سابق، ج 4، ص 467-468.

(5) - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 321.

ثالثا: المناقشة[1]

أ- مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

1- فكلمة "شيعة" وكلمة "فرقة" وترادفهما مع كلمة "حزب" التي وردت في الآيات التي استدل بها أصحاب هذا المذهب على تحريم نظام تعدد الأحزاب في الإسلام. إن هذا الاستدلال لا يمكن التسليم به، لأن هذه المصطلحات كما وردت على سبيل الذم في هذه الآيات وردت على سبيل المدح في آيات أخرى، وتدل على الفئة الراشدة المهدية، منها:

قوله تعالى: **(فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)**[2]، وقوله تعالى أيضا: **(وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لإِبْرَاهِيمَ)**[3].

فالآية الأولى أشارت إلى شيعة موسى عليه السلام، والثانية أشارت إلى أن إبراهيم عليه السلام كان من شيعة نوح عليه السلام.

كما أن القرآن الكريم قد استعمل كلمة حزب استخداما إيجابيا، واستخداما سلبيا، ومن ثم فإن قصر هذا الاستخدام على الجانب السلبي فقط مع الاعتقاد في ذلك، فهو اعتقاد باطل، من ذلك قوله تعالى: **(اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**[4] فهو استخدام سلبي، وقوله تعالى: **(وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)**[5] فهذا استخدام إيجابي.

2. كما أن القرآن الكريم قد توقع الخلاف في الرأي إلى درجة تؤدي إلى اقتتال المسلمين، وذلك في قوله تعالى: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[6]، ومع هذا الاختلاف الذي وصل إلى درجة الخلاف والاقتتال فقد سمى الله هذه الطوائف بأنها طوائف مؤمنة.

3. إن الاختلاف سنة اجتماعية قررها الله سبحانه وتعالى في قوله: **(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)**[7].

---

[1] - د. أحمد العوضي، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب، مرجع سابق، ص 35-73.

- د. حسن صالح سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 310-311 و315.

- د.يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها.

[2] - سورة القصص، الآية [15].

[3] - سورة الصافات، الآية [83].

[4] - سورة المجادلة، الآية [19].

[5] - سورة المائدة، الآية [56].

[6] - سورة الحجرات، الآية [9].

[7] - سورة هود، الآية [118].

4. إن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا المذهب الأول تحرم التفرق في الدين، وهذا مما لا خلاف فيه لأنه تفرق في العقائد وهو محظور شرعا، وهذا الفهم لا يسري على الأحزاب السياسية، لأن هذه المعارضة الجماعية المتمثلة في الأحزاب السياسية هي معارضة مؤطرة بكليات الشريعة ومبادئها الرئيسية، فكلها تتفق في المبادئ ولكنها تتباين في الوسائل[1].

5. أما القول: بأن التعددية الحزبية تقتضي التزام الفرد برأي الحزب المنتمي إليه، بصرف النظر عن الخطأ والصواب في مضمون ذلك الالتزام، هذا القول صحيح ولكنه ينطبق على هذه التعددية الحزبية في ظل الأنظمة الدستورية الوضعية، أما في الإسلام فإن الحق هو ديدن الفرد والجماعة فلن يفرط فيه أبدا تحت مضمون هذا الالتزام الحزبي، فإن وافق الحق فهو معه وإن خالفه فوجب أن يصحح ذلك الخطأ، وهذا هو المقصود من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره"[2].

ومن ثم يكون الشعار الإسلامي في هذا الميدان هو: "أنصر أخاك مظلوما، وانصحه ظالما"[3].

ب- مناقشة أدلة القائلين بالإباحة:

نتفق مع هذا المذهب فيما انتهى إليه من القول بشرعية الأحزاب السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، إلاّ أننا نختلف مع هذا المذهب في الحكم الشرعي الخاص بقيام النظام الحزبي في صورته المتعددة في إطار الفكر السياسي الإسلامي.

وفي هذا المقام يجمل بنا أن نسجل رأيا فقهيا من عالم له وزنه في هذا العصر حيث يقول[4]: "أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولا نص. بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر، لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكّمها في رقاب الآخرين، وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول لها: لا، أو لم؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ، واستقراء الواقع. كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:

1- أن تعترف بالإسلام -عقيدة وشريعة- ولا تعاديه أو تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه في ضوء الأصول العلمية المقررة.

---

[1] - د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 153-154.

[2] - رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم 2584، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج 16، ص 113.

[3] - محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، مرجع سابق، ص 191-192،

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية، مرجع سابق، ص 315،

- د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 156.

[4] - تناول هذه المسألة د. يوسف القرضاوي في كتابه المذكور سابقا من فقه الدولة في الإسلام، وأفرد لها قسما خاصا تحت عنوان "تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 147-160.

2- ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيّا كان اسمها وموقعها.

فلا يجوز أن يلجأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية، أو اللادينية، أو يطعن في الأديان السماوية عامة، أوفي الإسلام خاصة، أو يستخف بمقدسات الإسلام: عقيدته أو شريعته أو قرآنه، أو نبيه عليه الصلاة والسلام... وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية... ومثل ذلك: التعدد المبني على أساس عنصري، أو إقليمي أو طبقي، أو غير ذلك من إفرازات العصبية التي يبرأ منها الإسلام. إنما التعدد المشروع هو: تعدد الأفكار والمناهج والسياسيات، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها، ويرفضها من يرى الصلاح أو الإصلاح في خلافها. وتعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه بتعدد المذاهب في مجال الفقه[1]. إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى الصواب من غيرها وأهدى سبيلا... وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها. ومثل ذلك الحزب، إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين:

أولهما: أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد من جرّائه، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وقوله تعالى في الخمر والميسر: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)**[2] أصل في هذا الباب.

ثانيهما: أن نعدّل ونطوّر فيما نقتبسه، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية، وأحكامنا الشرعية، وتقاليدنا المرعية"[3].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب بأن الأحزاب التي أهلها مجتمعون "على أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما

---

[1] - وقد قال بهذا أيضا الشيخ محمد الغزالي عليه رحمة الله حين سئل عن المعارضة المنظمة أو الأحزاب السياسية داخل الدولة الإسلامية في كتابه "مائة سؤال عن الإسلام". انظر: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية، مرجع سابق، ص 329-330.

[2] - سورة البقرة، الآية 219.

[3] - د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 155.

عليهم، وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله..."[1].

وفي ختام هذا الفرع يمكننا القول مما سبق، من إبطال أدلة المذهب الأول ومشايعة أدلة المذهب الثاني، ذلك أن الأحزاب السياسية على النحو الذي بيناه هي أحزاب مشروعة، وحكمها الوجوب على سبيل الكفاية، لأنه إذا كانت مراقبة السلطة، ومعارضتها عند الاقتضاء هي من فروض الكفاية على النطاق الفردي[2]، ومن ثم فإن امتداد الوجوبية من الدائرة الفردية إلى الدوائر الجماعية المنظمة الممثلة في الأحزاب السياسية هو امتداد منطقي في هذا المقام، انطلاقا من القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3].

كما أن السلطة إذا اعوجّت وحادت عن الطريق القويم، وتمادت في غيّها، وفقدت مقومات صلاحيتها، فإنه لا بد من مواجهة الأمر، وهذه المواجهة لا بد أن تتخذ أحد الطريقين[4]:

- الطريق الأول: وهو طريق الثورة والانقلاب.

- الطريق الثاني: وهو طريق السلام السياسي، ويتمثل في انتقال السلطة إلى فئة سياسية تلتف حولها إرادة أغلبية أفراد الأمة، تنتشل الواقع السياسي من الوهدة التي وقع فيها وتقوده إلى بر الأمان.

فإذا كانت الأولى هي طريقة غير حضارية، وغير مأمونة العواقب لما يترتب عليها من ارتباك سياسي واجتماعي، فلم يبق أمامنا إلا الطريقة الثانية، وهذه الطريقة لن تكون مجدية وفعالة إلا إذا كانت منظمة، وقد لا يتأتى إلا عن طريق الأحزاب السياسية، ومن كل هذه الحيثيات يتأكد لنا بأن قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية ليس مباحا فحسب، وإنما هو من فروض الكفاية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل مارس المسلمون في تاريخهم الحزبية السياسية؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

---

[1] - شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، المجلد الحادي عشر، ص 92.

[2] - سبق وأن وضحنا حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه فرض كفاية على رأي الجمهور تحت عنوان صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القسم.

[3] - حول هذه القاعدة الأصولية قد تناولها الأصوليون في مباحثهم منهم الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 1، ص 46.

[4] - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 328-329.

الفرع الثاني: الواقع العملي في التاريخ الإسلامي للتعددية الحزبية

نعم، لقد حدثنا التاريخ الإسلامي أن المسلمين في عهدهم الأول، قد مارسوا الحزبية السياسية فعلا بمفهومها المعاصر، ذلك أن الأحداث الجسام والاضطرابات التي حدثت بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه هي التي أدت إلى نشأة "الأحزاب" أو تكوين "الفرق" في التاريخ الإسلامي.

وهذه الفرق التي تكونت لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين آراء، ثم تكتفي بإبدائها أو تدوينها، ولكنها كانت "أحزابا" -بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العملي- فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم، ولها نشاط وفيها نظام، ثم هي تسعى وتكافح حتى تحقق لهذه المبادئ النصر، وتجعل منها -إن استطاعت- منهاج الحكم.

والسر في ذلك أن هذه المبادئ لم تكن مجرد أفكار نظرية أو خيالية ولكنها كانت في عقيدة الفرق أو الأحزاب، دينا، وقانونا يجب أن يتبع وينفذ، ومثلا أخلاقيا ينبغي أن يحتذى به، ومن هنا كان أثرها في التاريخ وصلتها القريبة به، وتوجيهها لوقائعه[1].

وسنحاول في هذا الفرع أن نتكلم أولا عن أهم هذه الأحزاب السياسية التي ظهرت في ذلك العهد وعن مبادئها خاصة السياسية منها إجمالا ثم نبين كيف تعامل الخلفاء الراشدون مع هذه الأحزاب.

أولا: أهم الأحزاب السياسية التي ظهرت بعد مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه

إن الفرق العديدة والأحزاب السياسية التي ظهرت في هذا العهد، كانت جذورها كلها في الحقيقة محصورة في أربع فرق هي: الشيعة، الخوارج، المرجئة والمعتزلة[2]، وسنورد فيما يلي خلاصة مختصرة لنظريات كل من ثلاث فرق فقط وهي: الشيعة، الخوارج والمعتزلة.

أ- الشيعة[3]:

كان حماة سيدنا علي رضي الله عنه يسمون في البداية "شيعة علي"، ثم اصطلح من بعد على تسميتهم بالشيعة فقط.

وكانت البداية الحقيقية لهذه الفرقة كحزب ذي نظريات خاصة منظمة، وذلك في زمن الحروب التي واجهها سيدّنا **علي رضي الله عنه** مثل معركة **الجمل** ضد **طلحة** و**الزبير** رضي الله عنهما، ومعركة **صفين** التي خاضها ضد **معاوية** رضي الله عنه ثم **النهر وان** التي قاتل فيها الخوارج، ثم

---

(1) - د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 51-52.

(2) - أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص 140.

(3) - أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار صعب، بيروت، لبنان، 1406 هـ / 1996 م، ج 1، الفصل السادس، ص 146-191.

- عبد الرحمن ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تاريخ ابن خلدون ، منشورات مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ج 1، الفصل 27، ص 196-202.

جمع مقتل **الحسين رضي الله عنه** شعث هؤلاء الشيعة، إضافة إلى هذا ما ارتكب ضدهم من ظلم وجور في العصرين الأموي والعباسي، وتعاطف المسلمين مع أولاد **عليّ رضي الله عنه**، كل هذا بعث في الدعوة الشيعية قوة غير عادية، هذه الدعوة كانت الكوفة أحصن قلاعها، أما نظرياتهم السياسية وأفكارهم الخاصة فهي:

1 . إن الإمامة (وهي اصطلاحهم الخاص بدلا من الخلافة) ليست من المصالح العامة بحيث يترك انتخابها للأمة، والإمامة ركن من أركان الدين وحجر الزاوية في الإسلام، ومن واجب النبي صلى الله عليه وسلم تعيين الإمام بحكم صريح بدلا من ترك انتخابه للأمة.

2. ينبغي أن يكون الإمام معصوما يعني طاهرا مصونا من ارتكاب الذنوب كبيرها وصغيرها لا يجوز عليه الخطأ وما يصدر عنه من قول أو فعل فهو حق وصواب.

3. إن سيدنا عليا رضي الله عنه هو الإمام الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم إماما من بعده بنص صريح.

ثم تفرقت الشيعة إلى طوائف متعددة، وأكثر هذه الطوائف اعتدالا هم **الزيدية** أتباع **زيد بن علي** بن الحسين رضي الله عنه، ويقولون أن **عليّا** كان أفضل الأمة غير أن إمامة غير الأفضل جائزة، ويرون أن أحقية علي رضي الله عنه ليس فيها نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يعترفون بخلافتي سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما غير أنهم يشترطون في الإمام أن يكون من أبناء فاطمة الزهراء رضي الله عنها وأن يدعو لهذه الإمامة ويطالب بها.

ب- الخوارج[1]:

إن الحزب السياسي الثاني هو حزب الخوارج، وهو ضد حزب الشيعة تماما، وقد ظهر هذا الحزب في حرب صفين حين رضي علي ومعاوية رضي الله عنهما بتعيين حكمين لتصفية ما بينهما من نزاع. وكانوا إلى هذا الوقت من أنصار سيدنا علي رضي الله عنه ثم انقلبوا عليه -فجأة- وخرجوا عليه فسموا بـــ "الخوارج"، وكانت أكبر قوة لهم تتمركز في العراق وكانت أكبر معاقلهم في إقليم البطائح بين البصرة والكوفة، وأهم نظرياتهم السياسية كانت في:

1. يقولون بصحة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عثمان رضي الله عنه -عندهم- فقد انحرف في آخر حياته عن العدل والحق، فكان يستحق إما القتل أو العزل، وأن سيدنا عليا رضي الله عنه قد ارتكب كبيرة بتحكيمه غير الله، وأن الحكمين (يعني أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما) ومن رضي بتحكيمهما ومن جعلهما حكمين كلهم مذنبون.

2. والذنب -عندهم- يعني الكفر، ويكفرون كل مرتكب كبيرة ما لم يتب، وعلى هذا كفروا الصحابة الآنف ذكرهم، بل كفروا عامة المسلمين.

---

[1] - أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج 1، الفصل الرابع، ص 114-137.

3. كانوا يعتقدون وجوب الخروج على السلطان الجائر، وإن طاعته واجبة ما بقي قائما على طريق العدل والصلاح فإن حاد عنه وجب قتاله وعزله أو قتله.

وحزب الخوارج طوائف متعددة، أكثرهم تساهلا فرقة الإباضية.

ج- المعتزلة[1]:

وسبب تسميتهم بهذا الاسم إنما هو حادث انفصال "واصل بن عطاء" عن أستاذه "الحسن البصري" وأن هذا الأخير قال حينئذ: "اعتزلنا واصل"، أو لأنهم "اعتزلوا" قول الأمة، في حكمهم على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، ولم يكونوا على كل حال يدعون بهذا الاسم في بادئ الأمر، أو لم يكونوا يقبلونه، وإنما كانوا يسمون: "القدرية" أو "العدلية" وكانوا هم يدعون أنفسهم: "أهل العدل والتوحيد".

وكان مؤسس هذا الحزب هو واصل بن عطاء[2]، وعمرو بن عبيد[3]، وكانت البصرة -أول الأمر- مركز مجادلتهم، وللمعتزلة تيارات وفرق متعددة أوصلها صاحب الملل والنحل إلى اثنتي عشر فرقة[4]، أما خلاصة نظرياتهم السياسية فهي:

1. إن الاعتزال بكل تياراته يقوم على مبادئ خمسة أو ما تسمى بالأصول الخمسة وهي: التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].
2. تعيين الإمام واجب شرعا، لكن يرى بعضهم ألا حاجة بوجود الإمام على الإطلاق.
3. إن انتخاب الإمام متروك للأمة ولا تنعقد الإمامة إلا بانتخاب الأمة، ولا يشترط في الإمام أن يكون قرشيا أو عربيا بل يجوز أن يكون أعجميا.
4. لا تجوز الصلاة خلف إمام فاجر، ويجوز الخروج (الثورة) على الحكومة المنحرفة ويجب إذا توفرت القدرة لذلك وكان من الممكن إحداث ثورة ناجحة[6].

ثانيا: موقف الخلفاء الراشدين من هذه الأحزاب السياسية

لقد أجمع الفقهاء على أن الخلافة الراشدة هي المثال أو النموذج الذي يجب أن يقاس عليه نظام الحكم الإسلامي[7].

---

(1) - المرجع نفسه، ج 1، الفصل الأول، ص 43-84.

(2) - هو أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال الألثغ، كان تلميذا للحسن البصري، يقرأ عليه العلوم والأخبار، ولد سنة 80 هـ وهو مؤسس فرقة المعتزلة ورئيسها الأول، توفي سنة 131 هـ. المرجع نفسه، ج 1، ص 46 (هامش).

(3) - عمرو بن عبيد، ولد سنة 80 هـ، توفي سنة 144 هـ. المرجع نفسه، ج 1، ص 30 و 48 (هامش).

(4) - المرجع نفسه، ج 1، الفصل الأول، ص 43-84.

(5) - عبد الرحمن بوزيدة، شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، سلسلة الأنيس للعلوم الإنسانية تحت إشراف علي الكنز، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1990، المقدمة.

(6) - أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص 146-147.

(7) - د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 173-174 .

- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص 62.

وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ونعض عليها بالنواجذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"[1].

وإذا رجعنا إلى سنة الخلفاء الراشدين[2]، نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه سمح بوجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجيته هو حزب الخوارج، إلى حد انتهى به إلى اتهامه بالكفر والمروق، وهو ابن الإسلام البكر، بل طلبوا منه أن يتوب عما ارتكبه، لأنه بزعمهم كفر بتحكيمه البشر في أمر حكم الله وهو وجوب قتال فئة معاوية الباغية، كما كفروا هم وتابوا، وصار شعارهم لا حكم إلا للّه[3].

ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري والفكري، فسلوا عليه السيوف، وأعلنوا عليه الحرب، واستحلوا دمه ودم من ناصره، بدعوى أنه حكّم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم: **(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ)**[4].

وقد ناقشهم الإمام علي رضي الله عنه في مذهبهم قائلا: "فإن أبيتم إلا أن تزعموا أني أخطأت وضللت، فلم تظلموا عامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتأخذون بخطئي وتكفرونهم بذنوبي وسيوفكم على عواتقكم، تضعونها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب"[5].

فهذا الخليفة الراشد أقّر معارضة هؤلاء الناس، بل ناقشهم في رأيهم، وأعطى لهم الحرّية الكاملة في الاعتراض والمخالفة، ما دام الأمر في حدود الرأي والمشاورة، بل كان حريصا على الحوار معهم، سواء بشخصه أو عن طريق من يبعثه إليهم كعبد الله بن العباس رضي الله عنهما[6]، وبالرغم من عنادهم الشديد له فلم يمنعهم قط من الدعوة إلى آرائهم ولو بالمسجد -مركز الشورى يومئذ- ولم يغضب منهم حين واجهوه بعبارة "لا حكم إلا لله" اعتراضا على قبوله التحكيم، ومع كل هذا لم يلغ وجودهم، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم، حتى لا يبقى لهم أثر، بل كان واسع الصدر لحوارهم ومجادلتهم، كما ضمن لهم حقوقهم كاملة في الدولة ما داموا لا يعمدون إلى القوة ويؤدون

---

(1) – سبق تخريجه صـــ 82 من هذه الرسالة .

(2) - اقتصرنا على ذكر الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن هذه الأحزاب كما ذكرنا فيما سبق لم تتشكل إلا بعد مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه.

(3) - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة، ص 63.
- د.يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 157.

(4) - سورة يوسف، الآية [40].

(5) - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، مرجع سابق، ص 63.
د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 157.

(6) - ابن عبد البر (أبو عمرو) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبعة السعادة المصرية، القاهرة، ط 1، 1328 هـــ، ج 2، ص 350.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوع مع الاستيعاب، ج 2، ص 330.

واجباتهم حيث قال لهم في صراحة وجلاء: "لنا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم معنا"[1].

هذا وهم "الخوارج" الذين يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور.

وفي أواخر عهد الخليفة الأموي "عمر بن عبد العزيز" الذي يعتبره المؤرخون الخليفة الخامس المتمم لعهد الخلفاء الراشدين[2]، رفع فريق من حزب الخوارج راية الثورة عليه فكتب إلى زعيمهم: "بلغني أنك خرجت غضبا لله ولرسوله ولست أولى بذلك مني فهلمّ إليّ أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس وإن كان في يدك نظرنا في أمرك"، فقبل الرجل ذلك وبعث إليه نفرين ليجادلاه فقالا: "رأيناك خالفت أعمال أهلك وسميتها مظالم فإن كنت على هدى وهم على ضلالة فالعنهم وأبرأ منهم"، قال: "قد سميت أعمالهم ظلما وكفى بذلك ذما ونقصا وليس لعن أهل الذنوب فريضة لا بد منها فإن قلتم أنها فريضة فأخبروني متى لعن فرعون" ثم راح يرد على كل سؤال ردّا فاحما... [3].

وفي ختام هذا المطلب نخلص إلى أن الواقع العملي للتعددية السياسية يتوافق مع القواعد والنصوص المقررة لها في الفكر السياسي الإسلامي.

وعليه فإنه من منطق المصلحة السياسية ومنطق القواعد الفقهية، والقراءة الصحيحة للنصوص والتاريخ، يكون كل هذا شاهدا لضرورة التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي.

---

[1] - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

- د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص 157.

[2] - عمر بن عبد العزيز بن مروان، أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين ومجدد المائة الأولى، ولد سنة 61 هـ، ولي يوم مات سليمان باستخلاف سنة 99 هـ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة أيام، ومات له تسع وثلاثون سنة، سنة 101 هـ، انظر:

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 6، 1415 هـ ، 1995 م، المجلد الخامس، ص 38 و 65.

- خير الدين الزر كلي، الأعلام، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص 50.

[3] - ابن الأثير، الكامل في تاريخ، المرجع السابق ، ص 45-48.

- عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 3، ص 162-163.

المطلب الثاني: جماعات المصالح من النقابات وجماعات الضغط والجمعيات في ظل النظام السياسي الإسلامي

تمهيد:

نتعرض في هذا المطلب إلى موقف الفقه الإسلامي من **النقابات المهنية**، وما ينطبق على هذه النقابات من الحكم الفقهي ينطبق على **الجمعيات وجماعات الضغط** ، لأن هذه المنظمات تهدف إلى غاية واحدة وهى تحقيق مصالحها، فهي كلها جماعات المصالح.

يقول الله تعالى **(وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)**[1].يقول **الزجاج** رحمه الله:" النقيب فعيل أصله من النقب وهو الثقب الواسع، ويقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار".

والنقيب فعيل والفعل يحتمل الفاعل والمفعول، فإن كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنهم[2].

والنقيب هو الذي يدير حركة القوم العقدية والدينية، وكلمة نقيب مكونة من مادة "النون" و"القاف" و "الياء". والنقب إحداث فجوة لها عمق في أي جسم صلب، وإن اختيار الحق لكلمة نقيب يدل على أن النقيب الصادق ينبغي أن يكون صاحب عينين في منتهى اليقظة حتى يختار لكل فرد المهمة التي تناسبه ويركز على فرد بما يجعله يؤدي عمله بما ينفع الحركة الكاملة[3].

وذلك كله هو ما يجب أن يتصف به الإمام في الدولة الإسلامية. فالمعروف أن الصناعات كلها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإذا لم يقم بها أي من أفراد المجتمع فيجب على ولي الأمر في الدولة أن يكلف من يراه مناسباً للقيام بهذه الفروض الكفائية، فإذا كان الناس محتاجين إلى حرفة قوم أوسقاياتهم أو بنايتهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم [4].

وعلى ذلك يكون الإمام في الدولة هو العين الساهرة المنقبة عن أحوال المجتمع يدفع من كانت صناعته حرفة معينة للعمل بها، كما لا يمكن أرباب الأعمال من ظلمهم، بل يجبرهم على دفع الأجر المناسب لهم[5].

وبهذا تنتفي الحجة التاريخية التي قامت من أجلها النقابات في الدول الرأسمالية.

---

[1]- سورة المائدة الآية 12.

[2]- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار الغد العربي، ط2 1992م. الجزء الخامس، ص 625.

[3]- د. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوى، خواطر حول القرآن الكريم – دار الطباعة أخبار اليوم، 1998، الجزء الخامس، ص303.

[4]- د. محمد أحمد محمد شحاتة، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، مرجع سابق،ص224-225.

[5]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق محمد جميل غازي، طبعة دار البيان العربي ، ص 255.

وبالرغم من ذلك أنه ليس هناك مانع شرعي من قيام **جهاز نقابي**[1] لكل حرفة أو مهنة يستطيع من خلاله تبين أحوال أصحاب حرفته وحل مشاكلهم داخليا، والسهر على رعايتهم اجتماعياً وصحياً، ومحاولة رفع الغين الواقع عليهم من بعض أرباب الأعمال، وذلك برفع الأمر إلى الحاكم لاتخاذ اللازم[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن مبدأ الحرية في المجتمع الإسلامي الشوري ليس مقصوراً على حرية الأفراد والأمم بل يطبق على المجموعات والجماعات المكونة للأمة ،سواء في ذلك الطوائف الدينية أو الهيئات والمنظمات المهنية والنقابية والجمعيات والأحزاب.. فكل هذه المجموعات هي كالأفراد جزء من الأمة تدخل في تكوينها وتمارس اختصاصاتها الجماعية، في الإطار الذي تحدده قرارات الشورى الدستورية أو التشريعية الصادرة من الجماعة التي تدخل في تكوينها الأمة أو الشعب -الرأي العام المسلم- .

إن وجود جماعات منظمة قائمة على الشورى سواء سميت أحزاباً أو هيئات أو جمعيات أو نقابات له فائدة كبرى في حفظ التوازن بين حرية الفرد وسلطة الجماعة الكبرى وهي الأمة أو الشعب- الرأي العام المسلم- ذلك أنها تمكن الفرد من أن يحتمي بالهيئة أو النقابة أو الجماعة أو الحزب الذي ينتمي إليه، ليدفع عن نفسه أي حيف أو ظلم يقع عليه ممن يمثلون الأغلبية أو الدولة أو الحكومة أو يعملون بمقتضى سلطانها . إن المهم في الشورى هو ألا يحرم الأفراد من حق تكوين هيئات أو نقابات أو منظمات من أي نوع ، وألا يصل النظام الحزبي أو النقابي أو الجمعوي إلى حد حرمان الأفراد الذين لا ينتمون إلى هذه الهيئات أو الأحزاب جميعاً من حرياتهم أو حقوقهم في الشورى، لأن أي تعطيل لهذه الحرية يعتبر إخلالاً بمبدأ أساسي من مبادئ شريعتنا[2].

---

[1]- د. محمد أحمد شحاتة ، حرية العمل، مرجع سابق،ص 225.

وما ينطبق في الحكم على النقابة ينطبق على الجمعيات وجماعات المصالح لأن هذه المنظمات تهدف إلى غاية واحدة وهى تحقيق مصالحها، فهي كلها جماعات المصالح.

[2]- د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،ص 349-351.

القسم الثاني
أثر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي

ويضم ثلاثة أبواب :

الباب الأول: أثر الرأي العام على مقومات وأركان الديمقراطية .

الباب الثاني:الرأي العام و أثره في البلاد ذات النظم الديمقراطية.

الباب الثالث: الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية .

الباب الأول
أثر الرأي العام على مقومات وأركان الديمقراطية

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الرأي العام ضمان تحقيق مبدأ المشروعية.

الفصل الثاني: الرأي العام ضمان صيانة الحقوق والحريات .

الفصل الثالث: الرأي العام باعث لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة .

الفصل الأول: الرأي العام ضمان تحقيق مبدأ المشروعية

تمهيد وتقسيم :

قبل توضيح دور الرأي العام في تحقيق مبدأ المشروعية، وجب علينا التعرض أولاً لمعنى هذا المبدأ وما المراد به في ظل النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.

وبناء عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في **المبحث الأول** مفهوم المشروعية في ظل النظامين الإسلامي والديمقراطي، ثم نبين أسس ومصادر المشروعية في كلا النظامين في **مبحث ثان** ثم نتعرض إلى دور الرأي العام في حماية مبدأ المشروعية في **مبحث ثالث**، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بمبدأ المشروعية في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.

المبحث الثاني: أسس ومصادر المشروعية في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.

المبحث الثالث: أثر الرأي العام ودوره في حماية مبدأ المشروعية في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.

المبحث الأول : المقصود بمبدأ المشروعية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

إن مصطلح المشروعية صدر عن مادة لغوية وهى مادة شرع[1] وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس من سبق التنظيم،ومنه الشارع وهو الطريق المعبد للسير، والمشروع وهو الفكرة المنظمة، والتشريع وهو التنظيم بقواعد عامة.

والمشروعية مصطلح مشتق من الشرع أو الشريعة أو الشرعة هو المنهاج أو العادة أو السنة . يقول الله تبارك وتعالى **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [2]ويقصد بالشريعة كذلك الطريقة المثلى التي يجب أن ينظم على أساسها السلوك الإنساني. فيقول جل شأنه **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)**[3]. فالمشروعية في علم القانون[4] :هي مبدأ يسود الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها ومن مقتضاها إنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاماً أو خاصاً[5] إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وبتعبير آخر فإنه وفقاً لهذا المبدأ: فإنه يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض وفى علاقتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون[6]. أي أن هذا المبدأ في معناه العام لايعني أكثر من سيادة حكم القانون[7]، وعلى وجه الخصوص في علاقات الأفراد بالدولة بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ويقصد بالقانون المعنى العام الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج فى قوتها حيث أن تدرج القواعد القانونية يعد حجر الزاوية فى نظام الدولة القانونية والركن الأساسى فى بناء الشرعية[8] .

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ،المجلد الثامن ، ص 175.

[2] سورة المائدة الآية 48.

[3]- سورة الجاثية 18.

[4] - د. على جريشة المشروعية الإسلامية العليا ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3، 1406هـ -1986م ، ص27-29 الهامش.

د. ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية طبعة 1997 ص319.

[5]- يقسم القانون على أساس وجود الدولة أو عدمها كطرف فى العلاقات القانونية التى تحكمها تلك القواعد القانونية إلى قسمين القانون العام والقانون الخاص فإذا كانت الدولة طرفا فى العلاقة التى ينظمها القانون باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة سمى القانون عاماً اما إذا كان طرفاً ليست بصفة السلطة والسيادة وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة سمى القانون خاصاً.

للتفصيل أكثر د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق، ص125-138 .

[6]- د. محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة،الجزء الأول: مبدأ المشروعية تنظيم الرقابة الإدارية قضاء الإلغاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1962- ص 7.

- د. عبد الجليل محمد على ، مبدأ المشروعية فى النظام السياسى والأنظمة القانونية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1983 ، ص6 .

[7]- د. سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط5 1984 ص15.

[8]- د. ثروت بدوى ، تدرج القواعد القانونية ومبدأ الشرعية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1940 ص25.

وهو ما كاد أن يجمع عليه فقهاء القانون العام[1] ، إن هذا المبدأ يعد عنصراً أساسياً فى الدولة القانونية تلك الدولة التى يجب أن يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون، بمعنى أنه يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فى الدولة القانونية للقواعد القانونية السارية وتتقيد بها شأنها فى ذلك شأن المحكومين[2].

وعليه فإن مبدأ المشروعية هو ذلك النظام القانونى المستمد من قواعد الشرعية والمفترض فيه أن يدور فى إطارها[3].

المطلب الثانى: مفهوم مبدأ المشروعية في ظل الفكر الوضعي (الديمقراطي) والفكر السياسي الإسلامي

إن الذي يحدد ويميز الفرق بين مفهوم مصطلح المشروعية فى ظل النظام السياسى الإسلامى والديمقراطى هو تحديد مضمون الشرعية فى كلا النظامين، ذلك أن مبدأ المشروعية هو ذلك النظام القانوني المستمد من قواعد الشرعية والمفترض منه أن يدور فى إطارها.

الفرع الأول: مضمون الشرعية فى ظل الفقه الوضعى (الديمقراطى)[4]

إن الفكر السياسى الوضعى حاول إيجاد تنظير فقهي يخضع السلطة لقيم وأهداف سابقة على وجودها، ومن ثم فإن ما تصدره من تشريعات أيا كان موقعها فى السلم التشريعى يجب أن تتطابق مع تلك القيم والأهداف، ومن هنا ظهر مصطلح الشرعية ليعبر عن تلك القيم والأهداف كما ظهر مصطلح المشروعية ليعبر عن مدى تطابق البنية القانونية التى تضعها السلطة مع تلك القيم والأهداف السابقة على وجودها.

وقد حاول ذلك التنظير أن يلتمس المتكآت التى يستند إليها فى رؤاه التنظيرته فاستند إلى فكرتين رئيسيتين هما فكرة الإنصاف وفكرة : القانون الطبيعى، ولكنه اعتمد على فكرة القانون الطبيعى وعول عليها أكثر من فكرة الإنصاف[5] .

وفكرة القانون الطبيعى كما عرفها"هوبز"بأنها تلك الفكرة التى تقول للإنسان "إفعل بالغير ماتريد أن يفعله الغير بك.."، وقد وصف هذه الفكرة بأنها قانون أزلي يهيمن على البشر سواء الحاكم منهم أو المحكوم وإن تشريعات البشر وأفعال البشر يجب أن تصدر عن تعاليم ذلك القانون الأزلي

---

[1]- د. جمال سيد عمر ، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص241.

[2]- د. محمد كمال ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، الكتاب الثاني ، المجلد الأول ، دار النهضة – العربية مصر (د.ت) ص16-17.

[3]- د. صالح حسن سميع الحرية السياسية ، مرجع سابق ص531.

[4]- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، درا المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ت ص11.

- د. ملحم قربان – الفكر السياسى القانون الطبيعي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ط1 1982 ، ص51-52.

- د. صالح حسن سميع ، الحرية السياسية ، المرجع السابق ، ص527-529.

[5]- المرجع نفسه ، ص527.

وتتطابق معه، أي لابد أن تتفق مع السنة الطبيعية ولما كان السنة الطبيعية تهدف إلى بقاء النوع البشرى فكل تشريع بشرى يتنافى معها يكون باطلاً ولاغيا[1].

ففكرة القانون الطبيعى هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون مفهوماً أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعى العادلة، ويتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها ويجب أن تكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدول ويعمل على تحقيقه إذا أراد الإرتفاع لمستوى ما يصدره من تشريعات[2].

الفرع الثاني: مضمون الشرعية في ظل الفكر السياسي الإسلامي

إن قواعد الشريعة الإسلامية هي قواعد الشرعية[3] التى يجب أن يرعاها المشرع الوضعي في مشروعيته.

وقد اجتهد بعض فقهاء القانون العام العربى في استنباط الخصائص العامة لمضمون قواعد الشرعية في ظل النظام السياسي الإسلامي[4] ، نوجزها فيما يلى:

أولاً: قيام بنيانها على التوحيد فأهم خصيصة تميز قواعد الشرعية فى المذهبية الإسلامية أنها قائمة على اساس التوحيد لقوله تعالى **(وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)**[5] فالتوحيد وما يقتضيه من إخلاص العبودية لله وحده يقي المحكوم من الوقوع في هاوية العبودية كما يقي الحاكم من التدلي إلى هاوية الإستعباد.

ثانياً: إرتكازها على التضامن بين الحاكم والمحكوم في تنفيذ مضمونها فالمحكوم والحاكم مأموران من الله تعالى بالتضامن على تنفيذ قواعدها، فإن تقاعس أو تساهل أي منهما عن التنفيذ بالتضامن وجب على الآخر تذكيره على هذا الأمر إعمالاً لمبدئي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة وهذا التنفيذ بالتضامن هو الذى يفهم من قوله تعالى **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا)**[6].

ثالثاً: الثبات والمرونة كما أن قواعد الشرعية تتسم بالثبات والمرونة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان لكونها آخر رسالة أرسلها الله للناس جميعاً ،ولهذا الثبات فائدة عظمى لأنه يؤدى إلى اطمئنان الفرد وأمنه من المفاجآت ووضوح العدالة وأسسها لعامة الناس، ومع هذا الثبات فإن تلك القواعد تحمل من المرونة ما يمكنها إستيعاب المتغيرات الزمانية والمكانية وضبطها وتوجيهها بما يحفظ للجماعة تقدمها على منهاج رشيد.

---

[1]- د. ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي ، القانون الطبيعي ، المؤسسة الجامعية بيروت ، ط11982 ، ص51-52.

[2]- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الاسكندرية (د.ت) ص11.

[3]- إن بين الشرعية والشريعة قياس كامل ، وأن معنى كلتاهما صدر عن مادة لغوية واحده ، وهى مادة مشرع د. على جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا ، مرجع سابق ص 27-28 هامش.

[4]- د. صالح سميع ، الحرية السياسة ، المرجع السابق ، ص529.

[5]- سورة النساء ، الآية 36.

[6]- سورة آل عمران، الآية 103.

رابعاً: الشمول لقد تناولت قواعد الشرعية مختلف جوانب الحياة واعطت للإنسانية تصوراً كاملاً عن الله والكون والحياة والإنسان،وهذه الجوانب كلها مترابطة فيما بينها ويؤثر بعضها في بعضها الآخر ويتبادل كل منهما التأثير والتأثر بحيث أن التنظيم الإسلامى لأي جزئية من جزئيات النظام الاجتماعى العام من-عقائد وقيم اخلاقية، قيم قانونية ، قيم اقتصادية ، قيم أدبية..- لا يستقيم ولايفهم فهماً سليماً إلامن خلال تلك النظرة الشمولية، فالأعمال والتصرفات - دينية كانت أم دنيوية- لها آثارها المترابطة ويصعب الفصل بينها، ذلك أن هذه النظم تصدر عن مشكاة واحدة متجسدة في قواعد الشرعية الكلية.

خامساً: أسبقية وجودها على وجود الدولة:ويترتب على هذه الحقيقة نتيجة هامة وهي وجوب الإلتقاء والتوافق بين تلك القواعد وسلم البنية القانونية التي تضعها السلطة بعد قيامها بدءاً بالدستور ومروراً بالقوانين العادية وإنتهاء باللوائح والقرارات الإدارية، أي لابد أن تصير قواعد الشرعية أساساً للمشروعية ومعياراً للحق والعدل، فما قام على ذلك الأساس كان مشروعاً وما خالفه كان مجافياً لقواعد الشرعية فطالما أن الدولة الإسلامية وليدة تلك القواعد السابقة على وجودها فإن إقامه البنية التشريعية على نحو مخالف لمضمون ما صدرت عنه وتأسست عليه لابد وأن يؤدى إلى انتفاء المشروعية عن تلك البنية وتجريدها من كل قيمة قانونية.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظامين فيما يتعلق بمبدأ المشروعية:

من خلال عرضنا لمضمون الشرعية في كلا النظامين وبالتالى مفهوم مبدأ المشروعية فى كليهما يتضح لنا جلياً أن فكرة القانون الطبيعى فكرة غامضة. بل نجد أن من أبرز منظري هذه المنظومة الوضعية **روسو** يشكك في فكرة القانون الطبيعى[1]، ويذهب إلى أنها أضعف من أن تتحكم في النظام الإجتماعى العام، وأن هذه الفكرة إلا نتاج رد فعلي تجاه القوانين الإلهية التى أملاها التحالف البغيض بين الكنيسة والإقطاع. فقدمت هذه الفكرة نفسها بديلاً لتلك القوانين التى قيل بأنها إلاهية[2].

أما مضمون الشرعية في ظل الفكر السياسي الإسلامي فهو مضمون واضح ويتسم بالإنضباط والتحديد، ولأن تعاليمها أنزلها الله تعالى لضبط حركة النظام الإجتماعي العام فكانت واضحة ومتسقة مع سنن الكون ، لا فرق بين قواعد تلك التعاليم والقوانين الطبيعية التى سخرها الخالق لضبط وإتزان حركة سير الكون، ولما كان العمل يؤكد أن لكل منظمة منظماً يرعاها وأن الكون منظمة غاية فى الدقة والإتقان، فإن المنطق يستنتح بما لا يدع مجالاً للشك أن للكون منظماً يتولاه، وقد شاء هذا المنظم جل شأنه رحمة بالناس أن يودع قواعد الشرعية المثلى في آخر رسالة هبطت من السماء إلى الأرض. وهى رسالة الإسلام الحنيف الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[3].

فشتان بين هذه الشرعية الإلهية وبين الشرعية الوضعية.

---

[1]- د. ملحم قربان ، القانون الطبيعي ، مرجع سابق ، ص57.

[2]- د. محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة 1986 ، ص103-104 .

[3]- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص13.

المبحث الثانى: أسس ومصادر المشروعية في ظل النظام الديقراطي والنظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: أسس ومصادر المشروعية في ظل النظام الديمقراطي

تمهيد:

سبق بيان أن مبدأ المشروعية يراد به سيادة حكم القانون في الدولة بمعنى أن تلتزم جميع سلطات الدولة بالعمل في نطاقة وعدم الخروج على حدوده. وتفسر كلمة القانون بالمعنى العام بحيث لايقتصر القانون على التشريعات التي يسنها البرلمان، وإنما تتسع لمعنى أوسع من ذلك حيث تشمل كل قواعد القانون الوضعي أيا كان مصدرها وشكلها، سواء كان هذا المصدر نصا دستورياً أم تشريعياً تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك أم قرارا إدارياً تنظيمياً صدر في شكل قرار رئاسي أم وزاري[1].

ولما كان مبدأ المشروعية يقوم على أساس الخضوع لحكم القانون لمعناه العام الشامل، فإن المصادر المتنوعة لذلك القانون تعتبر في ذات الوقت مصادر لمبدأ المشروعية . والمصادر التى تستقى منها القواعد القانونية قد تكون مكتوبة بصفة رسمية وقد تكون غير مكتوبة كالقواعد القانونية المستمدة من العرف والمبادئ العامة[2].

وسوف نعرض في هذا المطلب المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية ثم نتبعها ببيان المصادر غير المكتوبة، على النحو الآتي:

---

[1]- د. محمد الشافعي أبوراس ، القضاء الإداري ، كلية الحقوق ، مرجع سابق ، ص26وما بعدها.

[2]- د. سليمان الطماوى ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة مطبعة عين شمس 1982 ص8.

- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص21.

- د. كامل محمد ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق، ص21.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة[1]

تنحصر هذه المصادر المكتوبة :

- فيما تضعه السلطة التأسيسية في الدولة من نصوص دستورية .
- وفيما يسنه البرلمان من تشريعات عادية.
- وما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح تنظيمية تسمى بالتشريعات الفرعية.

وسنتاول هذه المصادر بشيء من التفصيل من خلال هذا الفرع على النحو التالى:

أولاً: الدستور ويسمى التشريع الأساسى.

ثانياً: التشريع العادي

ثالثاً: التشريع الفرعي – اللوائح التنظيمية -

أولاً: الدستور – التشريع الأساسي-

الدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم ، أو الوثيقة التى تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة وتتضمن حقوق الأفراد وحرياتهم[2] .

والدستور هو مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظيم السلطات المختلفة فيها من حيث التكوين والاختصاص، مع بيان مدى العلاقة بينها وموقف الأفراد منها وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات.

وتعد النصوص التى يتضمنها الدستور أعلى القواعد القانونية في الدولة، ولذلك فإنها تأتي على رأس البناء القانوني للدولة وتحكم بقية القواعد القانونية الأخرى التى يجب أن تدور في فلكها وتتقيد من حيث صدورها ومضمونها بما تقضي به القواعد الدستورية التى تتسم على ما عداها وتحتل مكان الصدارة لسائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة[3].

وهذه المرتبة التى تتمتع بها النصوص الدستورية بالقياس إلى غيرها من القواعد التى تضفي عليها صفة السمو، يترتب عليها نتيجة هامة ألا وهي ضرورة إحترام الهيئات الحاكمة لها وإلتزام حدودها والتصرف في النظام الذى ترسمه، وإلا غدت أعمالها غير مشروعة أو بالأحرى غير دستورية.

---

[1] - د. محمد الشافعي أبوراس ، القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص26 وما بعدها .

- د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1969، ص 223 وما بعدها.

[2] - أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور مؤسسه الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1969 م.ص 235 .

- د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ص121-127 .

[3] - د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ص26 .

- د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص20.

ويعد الدستور أول مصدر من مصادر المشروعية وتلية في المرتبة القواعد القانونية الأخرى وهـذا التدرج بين القواعد القانونية يوجب ضرورة تقيد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة القانونيـة العليـا[1]، إذ لايصح أن تتعارض قاعدة قانونية أدنى مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج حتى لا يحدث خلـل فـي توافق وانسجام النظام القانوني للدولة.

غير أنه يوجد بجانب النصوص الدستورية مبادئ عامة تسمى **إعلانات الحقوق** وهي وثائق منفصلة عن الدساتير ومقدمات الدساتير التى تتضمن المبادئ والمثل العليا التى تسير علـى هـداها وضـوئها نصوص الدساتير، كما تعمد هذه النصوص إلى تحقيقها[2]. ومن أمثلة إعلانات الحقوق :

- إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الذي صدر بعد نجاح الثورة الامريكية عام 1779م .
- إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي أعلنته الجمعية للثورة الفرنسية سنة 1789[3].

وإذا كانت القيمة القانونية للنصوص الدستورية ليست محل خلاف أو جدل، فـإن الخـلاف كثـر والجدل احتدم في الفقه والقضاء حول القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانـات الحقـوق أو تعـدد الآراء في هذا الشأن[4].

ثانياً: التشريع العادي:

يختلف تعريف التشريع العادي بإختلاف الزاوية التي ينطلق منها التعريف. وفي هذا المجـال وجـد فى الفقه معياران: المعيارالموضوعي والمعيار الشكلي ، حيث يعرف التشريع العادي باعتبار المعيـار **الموضوعي** بأنه قواعد عامة مجردة ملزمة أي أنها قواعد تتصف بالعمومية والتجريد التـى صـدرت عنها القاعدة القانونية، ويعد العمل تشريعياً استناداً لهذا المعيار إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يصدر من سلطة خولها الدستور حق إصدار التشريع.
- أن يصدر العمل عن هذه السلطة طبقاً للقواعد والإجراءات والأشكال التى يبينها الدستور، ولسهولة هذا المعيار ووضوحه وإمكانية تطبيقه دون صعوبة فقد اعتمده كل من الفقه

---

[1]- د. احمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، مرجع سابق ، ص171.

[2]- د. صبحي المحمصاتي ، أركان حقوق الإنسان ، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط1 لسنة 1979 م،ص 13-62.

- د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان، ط1 1989 ،ص41-56 .

[3]- وسنذكر هذين الإعلانين حقوق الإنسان الأمريكى والفرنسي بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا الباب من هذا القسم.

[4]- يمكن جمع هذه الاختلافات في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول: إعلانات الحقوق تفوق قوة النصوص الدستورية.

الاتجاه الثاني: على عكس الإتجاه الأول، فهي مجرد مبادئ فلسفية تخلو تماماً من أي قيمة قانونية.

الاتجاه الثالث: اتجاه وسط يرى ان إعلانات الحقوق قيمة دستورية تعادل قيمة النصوص الدستورية الواردة في الدستور نفسه.

للتفصيل أكبر يراجع : د. أحمد جلال حماد ، المرجع السابق ، ص179-183.

والقضاء[1].استنادا إلى هذا المعيار فإنه يقصد بالقواعد التشريعية العادية : القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة أي المجلس أو المجالس النيابية والتي يطلق عليها وصف البرلمان، والذي يختص أصلاً بوظيفة التشريع على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[2] المنصوص عليه في معظم دساتير الدول المعاصرة.

وتحظى الهيئة التشريعية بأهمية خاصة ومركز بارز بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وذلك يرجع إلى أنها سلطة منتخبة من الشعب وهي بذلك ممثلة لكل الشعب صاحب السيادة إلا أنها مع ذلك سلطة من السلطات التى أسسها الدستور، ومن ثم فإن عليها وهي تقوم بعملها أن تلتزم بعدم سن قوانين تخالف نصوص الدستور أو فحواه، فإذا ماتجاوزت في ممارستها لعملها حدود الدستور اعتبر ذلك منها انحرافاً فى أدائها لوظيفتها وخضعت للرقابة القضائية التى تقرها دسايتر كثير من الدول الديمقراطية الحديثة.وتعطي القضاء حق مراقبة مدى دستورية القوانين أى مدى اتفاق أو تعارض التشريعات العادية التى تسنها السلطة التشريعية مع نصوص وروح الدستور السائد في الدولة ، وإذا ما اتضح من الرقابة أن القانون المطعون فيه بعدم الدستورية مخالفاً فعلاً أحكام الدستور امتنع القضاء عن تطبيقه في النزاع المطروح أمامه ، وذلك حتى يفصل فيه من قبل الهيئة المختصة[3] التي تحكم بأن النص دستوري أو غير دستوري، ولذلك كان من المنطقي أن تختص السلطة التشريعية بمهمة سن القوانين بهدف بيان وتحديد الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الدولة[4] .

والقواعد القانونية التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية تعد من حيث التدرج القانوني في الدولة في مرتبة تالية للقواعد الدستورية، وبالتالي تعد المصدر الثاني لمبدأ المشروعية ويجب أن يخضع لهذه القواعد القانونية الحكام والمحكومين على السواء[5]. إذ لا يصح أن يتحلل الحكام من الالتزام بها ويفرض احترامها على الأفراد فقط، وإنما يتحتم أن تكون عامة وشاملة في إلزامها لمختلف الهيئات

---

[1]- د. محمد الشافعى ابو راس ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص21.

[2]- وهو المبدأ الذى تقوم الدولة القانونية على أساسه بهدف عدم تركيز السلطة فى يد واحدة، وبحيث يتم توزيع الوظائف بهدف منع الاستبداد ذلك أن السلطة في الدول الديمقراطية تتقاسمها هيئات ثلاث هيئة تشريعية تختص بسن القوانين وهيئة تنفيذية ووظيفتها تنفيذ القوانين التى تسنها الهيئة التشريعية ، وهيئة قضائية وعملها ينحصر في تطبيق القوانين على ما يثار أمامها من منازعات.

د. حسن صالح سميع ، الحرية السياسية ، مرجع سابق ص 537 وما بعدها.

د. محمد بسيونى محمد بسيونى ، الخلافة والنظام الرئاسي ، مرجع سابق ، ص189-191.

د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسة المعاصرة ، مرجع سابق ص255.

[3]- يحدد الدستور الجزائري كيفية تشكيل المجلس الدستوري والقيام بالأعمال المنوطه به: من المواد 163- 169 في الباب الثالث الفصل الأول المتعلق بالرقابة ؛ حيث تنص المادة 164 على أنه يتكون من :"09أعضاء ،3أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية ، و2ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و2ينتخبهما مجلس الأمة ، و1تنتخبه المحكمة العليا ، 1ينتخبه مجلس الدولة .

[4]- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مرجع سابق ص97.

- د. محمد الشافعى أبو راس ، المرجع السابق ، ص28.

[5]- د. طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقية ، مرجع سابق ، ص51.

- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص28.

العامة والخاصة والأفراد في تحقيق العدل ويستقر النظام ويسود مبدأ المشروعية في الدولة . فتكون بالتالي السيادة للقانون وليست لأي هيئة أيا كان أو لأي فرد مهما كان. فعلى السلطة التنفيذية وهي تمارس وظيفتها أن تعمل في نطاق القوانين وتخضع لأحكامها وتتقيد بمضمونها حتى لاتوصف تصرفاتها بعدم المشروعية وتكون موضعاً للإلغاء أو التعويض أو هماممعا[1].

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هل أعطى التشريع الأساسى الحق للسلطة التنفيذية في إصدار التشريعات والقوانين؟ هذا ما سنجيب عنه في النقطة الموالية.

ثالثاً: التشريع الفرعي – اللوائح التنظمية-

من المسلمات أن السلطة التشريعية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال التشريع بالتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات. لكن الواقع العملي قد فرض التخفيف من حدة هذا المبدأ وتولت السلطة التنفيذية هي الأخرى وضع نوع من القواعد التى تتصف بالعمومية والتجريد تعرف باسم التشريعات الفرعية أو اللوائح التنظيمية . ويعد هذا العمل من قبل السلطة التنفيذية من اختصاصاتها الهامة لإدارة وتسير المرافق العامة.

وهذه اللوائح تعد من الناحية المادية أو الموضوعية تشريعات وذلك بالنظر إلى موضوعها وما تتصف به من قواعد عامة مجردة حيث أنها تطبق على طائفة من الأفراد دون تحديد ذواتهم وإنما باعتبار صفاتهم. وتعد من الناحية العضوية أو الشكلية قرارات إدارية حيث إنها صادرة عن السلطة التنفيذية[2] ولذلك تعتبر عنصراً من عناصر البناء القانونى للدولة ومصدراً من مصادر الشرعية، لكن يجب التفرقة[3] بين ما تصدره السلطة التنفيذية من قوانين تنفيذا لحق منحه لها الدستور، وبين ماتصدره ذات السلطة من قرارات تنظيمية أو لوائح تنفيذية لقانون أصدرته السلطة التشريعية:

فالنوع الأول تشريع عادي يستمد قوته وصفته هذه من الدستور ذاته الذي أعطى السلطة التنفيذية حق إصداره.

أما **النوع الثاني** فهو قرارات تنظيمية أو لوائح تأتي في المرتبة الثانية بعد القانون وفي المرتبة الثالثة بعد الدستور والقانون، وذلك من حيث تدرج الهيكل الهرمي في البناء القانوني للدولة .

إن ما تصدره السلطة التنفيذية من تشريعات فرعية أو لوائح رغم تشابهها مع القانون من الناحية الموضوعية إلا أنه يجب ألا تخالف القانون أو التشريع العادى الصادر من صاحب الإختصاص الأصيل فى مجال التشريع وهو البرلمان، وذلك أخذا بمبدأ علو القانون وهو نتيجة منطقية من نتائج مبدأ المشروعية بأن تحترم اللائحة نصوص القانون وبأن تعمل في دائرته وألا تخالفه، ويجب من باب

---

[1]- د. جمال سيد عمر ، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص257.

[2]- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص21-22.

[3]- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مرجع سابق ، ص 99.

أولى ألا تخرج اللائحة عن نصوص الدستور أو روحه أو فحواه ، وألا انقلبت إلى عمل غير مشروع لخروجها على مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة[1]

تمهيد:

إلى جانب المصادر المكتوبة للمشروعية السابق بيانها توجد مصادر أخرى غير مكتوبة للمشروعية تتمثل في **العرف** و**المبادئ القانونية العامة**.

فلا شك في أهمية العرف وإنه كان ولايزال يلعب دوراً رئيسياً كمصدر لمبدأ المشروعية وذلك فى حالة عدم وجود نص مكتوب. ومن ثم كان من الضروري بيان المقصود بالعرف وأركانه ومدى ما يتمتع به من قوة إلزامية كمصدر مبدأ المشروعية. يضاف للعرف كمصدر من المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية المبادئ القانونية العامة رغم اختلاف الفقهاء حول قيميها القانونية.

وعليه سأقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساستين أتناول في **الأولى**: **العرف** وفي **الثانية**:**المبادئ القانونية العامة**.

أولاً: العرف

يلجأ القاضي عندما لا تسعفه النصوص القانونية المكتوبة إلى العرف لإيجاد الحلول المناسبة لما يعرض عليه من قضية ويستمد منه ما يكمل به ما نقص من حلول مستمدة من النصوص القانونية القائمة. وعلى ذلك يعد العرف من أهم المصادر غير المكتوبة للمشروعية فهو المصدر الأول من هذه المصادر، ويشتمل هذا المصدر على القواعد العرفية الدستورية والقانونية من ناحية وعلى القواعد العرفية من ناحية أخرى[2].

وللعرف ركنان: ركن مادي وآخر معنوي[3]

فالركن المادي يتمثل في الاعتياد أو العادة بما يحويه من عنصر مادي يتمثل في تكرار التصرف على منهاج واحد نزولاً على غريزة الإنسان للميل إلى التقليد وحب المألوف .

أما **الركن المعنوي** فهو الذى لابد منه لكي يتحول الاعتياد أو العادة إلى عرف أي إلى قاعدة قانونية ملزمة مصدرها العرف . إن هذا العنصر هو الذي يلزم العادة وينزل في ضمير الناس القانوني منزلة القواعد الملزمة التي يكون الخروج عليها غير مألوف لايستحق الإنكار فحسب بل ويوجب الجزاء.

---

[1]- د. جمال سيد عمر ، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص262.

[2]- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مرجع سابق ، ص102.

- د. طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه ، مرجع سابق ، ص55.

[3]- د. عبد الرازق السنهوري ، ود. حشمت أبو ستيث ، أصول القانون ، طبعة 1941و ص78.

- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص26.

وتظهر أهمية العرف كمصدر من مصادر المشروعية في العرف الإداري[1]، فإنه يعد عرفاً ملزماً بجهة الإدارة أي يجب على الإدارة الالتزام به والعمل بمقتضى أحكامه ، وأن الخروج عليه هو خروجاً على مبدأ المشروعية يستوجب إلغاء التصرف القانوني الذي وقع من جانب الإدارة بالمخالفة لأحكامه.ولكى يكون العرف ملزماً للإدارة يجب أن تتوفر فيه شرطان[2]:

الشرط الأول يجب أن يكون العرف ثابتاً مستقراً.

الشرط الثاني: لايمكن أن ينشأ عرف مخالف لقاعدة قانونية مكتوبة سواء كانت هذه القاعدة ضمن نصوص الدستور أو التشريع العادي أو الفرعي وإن حدث هذا فإن العمل يكون غير مشروع، حيث لايستساغ أن يتولد عن مخالفة القانون قواعد ملزمة، وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لمبدأ المشروعية والخروج عليه.

والخلاصة أن دور العرف وإن كان لايمكن إنكاره أو جحوده، إلا أنه دور ضئيل يكاد لايذكر بسبب غموضه وصعوبة إثبات وجوده ،إلا أن العرف الإداري فإن القضاء يستطيع أن يثبت توافر أركانه ويحدد ما مدى إلزاميته للإدارة[3].

ثانياً: المبادئ العامة للقانون[4]

يراد بالمبادئ العامة للقانون القواعد القانونية التي يقوم القضاء باكتشافها واستنباطها وتقريرها وإعلانها في أحكامه ، فتكتسب قوة إلزامية وتغدو مصدراً من مصادر الشرعية، فلو أصدرت الإدارة قراراً أو تصرفت تصرفاً يخالف مبدأ من هذه المبادئ كان قرارها أو تصرفها باطلاً لأنه يخالف مبدأ المشروعية. وهذه المبادئ ليست مدونة وإنما يستخلصها القضاء الإداري عند عدم وجود نص يحكم النزاع.

فالمبادئ العامة للقانون هى من المصادر الهامة غير المكتوبة لمبدأ المشروعية التى يلجأ إليها القاضي الإداري للفصل في النزاع إذا لم يجد تشريعاً أو عرفاً ملزماً يحكم الموضوع؛ والقاضي

---

[1]- د. أحمد أنور رسلان ، وسيط القضاء الإدارى ، الكتاب الأول ، المشروعية والرقابة القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة ، 1997 ، ص113.

[2]- د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية ، المرجع السابق ، ص104-105.

- د. جمال سيد عمر ، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص256-266.

[3]- د. طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، درا النهضة العربية القاهرة طبعة 1996 ، ص26.

- د. كمال أبو المجد ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1964- ص26-27.

[4]- د. طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص113-114.

- د. محمد الشافعى أبو راس ، القضاء الإدارى، مرجع سابق 46-48.

- د. محمد كمال ليلة ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق، ص46-48.

- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص 40-41.

يستوحي هذه المبادئ من ضمير الجماعة والروح العامة للتشريع داخل الدولة كما يستوحيها من تفسيره لإرادة المشرع.

ويرجع الفضل في استنباط المبادئ العامة للقانون إلى مجلس الدولة الفرنسي ، حيث أبرزها المجلس بصراحة تامة وجعل منها مصدراً للمشروعية وإعتبرها جزءاً منها لاينفصل عنها .

ومن أمثلة هذه المبادئ العامة للقانون التى أقرها القضاء الفرنسي:

- مبدأ عدم جواز رجعية القرارات الإدارية .
- حق الدفاع في المحاكمة التأديبية ، ووجوب توافر ضمانات معينة تكفل حماية المتهم في هذه المحاكم، ولو لم يجد نص تشريعى يوفر هذه الضمانات.
- مبدأ سيادة القانون ومبدأ عدم الجمع بين العقوبات، والأصل في الأشياء الإباحة وعدم الحظر.
- مبدأ حرية العقيدة ومبدأ وجود حريات يتمتع بها الأفراد ولايملك سوى المشرع تفسيرها.
- مبدأ جواز الأخذ بنظرية الضرورة ،ومبدأ استمرار المرافق العامة باطراد وانتظام.

المطلب الثاني: أسس ومصادر المشروعية في ظل النظام السياسي الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

إن مبدأ المشروعية هو ذلك النظام القانوني المستمد من قواعد الشرعية والمفترض فيه أن يدور في إطارها، وقواعد الشرعية في النظام السياسي الإسلامي هي قواعد الشريعة الإسلامية، ومصدر الشرعية الوحيد والأصيل في التشريع الإسلامي هو الوحي الإلهي وما عداه ملحق به أو تابع له[1] ، فالوحي الإلهي هو أساس ومصدر النظام الإسلامي جميعاً في الأخلاق والسلوك في الإجتماع والاقتصاد في الحكم والسياسية.. فالحكم والتشريع لله وحده لقوله تعالى **(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)**[2].

ومن الأصوليين -علماء أصول الفقه- من قصر أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، و منهم من أنكر القياس ومنهم من زاد على ذلك أدلة إجمالية كثيرة كالاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا وغيرها..

والواقع أن مرد هذه الأدلة جميعاً على اختلاف الأقوال إلى الوحي الإلهي كتاباً كان أو سنة، وعليه فإن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي-كما ذكرنا- الوحي الإلهي وأن مرد الإجماع والقياس وباقي الأدلة إليه.

وعلى هذا الأساس فالأدلة الشرعية أو مصادرها قسمان[3]:

---

[1]- د. على جريشة المشروعية الإسلامية العليا ، مرجع سابق ، ص 119.

[2]- سورة يوسف ، الآية 40.

[3]- د. حداد على حسين عافيه ، مبدأ الشرعية فى الدولة الإسلامية ، رساله دكتوراة، كلية الحقوق جامعة طنطا قسم الشريعة (د.ت) ، ص 614 ومابعدها.

- **قسم من الأدلة أصلية** متفق عليها بين الأصوليين من الكتاب والسنة والإجماع.
- **قسم من الأدلة تبعية** مختلف عليها بين الأصولين كالقياس والاستحسان الاستصحاب المصلحة المرسلة شرع من قبلنا العرف عمل أهل المدينة...

وبما أنا قد تناولنا فيما سبق كل الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة[1] والإجماع[2] وبعض الأدلة التبعية كالعرف وعمل أهل المدينة، وتجنباً للتكرار فإن نخص باقى الأدلة بالدراسة في هذا المطلب وسنفرد لكل دليل ومصدر منها فرعاً مستقلاً على النحو الآتى:

الفرع الأول: القياس

أولاً: تعريفه وأركانه

أ- تعريفه:

القياس فى اللغة "التقدير والمساواة" تقول قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لايقاس بفلان أي لا يساوى به.

أما القياس في اصطلاح الأصوليين فهو: "إلحاق واقعة لم يرد فيها نص بأخرى ورد فيها نص الحاقها بها في الحكم لاتحادهما في وصف ظاهر منضبط هو العلة"[3] .

ب- أركانه:

من خلال تعريف القياس نستخلص أركانه وهي أربعة[4] :

1- الأصل: وهو المصدر من النصوص الذى بين الحكم، وقيل هو موضع هذا المصدر وهو ما ورد لحكمه نص وسمي المقيس عليه.
2- الفرع: وهو الموضوع الذي لم ينص على حكمه ويسمى المقيس.
3- حكم الأصل: الذى اتجه القياس إلى تعديته من الأصل إلى الفرع ،أو هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.
4- العلة: وهي الوصف المشترك بين الفرع والأصل الذى بنى عليه حكم الأصل.

القياس إذن هو طريق يلجأ إليه المجتهد بحثاً عن حكم الله فى أمر لم يرد فيه نص، ولذا عبر عنه البعض بأنه فعل المجتهد فهو وسيلة وطريقة للاستنباط الأحكام الشرعية العملية التى لم يرد فيها نص.

---

[1]- المبحث الأول من الفصل الثالث الباب الثالث من القسم الأول من الرسالة تناولنا فيه الكتاب والسنة.

[2]- المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الأول من الرسالة وتناولنا فيه كذلك العرف وعمل أهل المدينة.

[3]- د.عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص52.
- د.محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص204.

[4]- د. عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 52-60.
- د. محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 213-214.

ثانياً: حجيته

القياس حجة شرعية عند جمهور العلماء ولايعرف له مخالف إلا الظاهرية والشيعة الأمامية وبعض المعتزلة. وهو في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص (كتاب أو سنة) أو إجماع وثبت بأنها تساوى واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس وتحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكمها شرعاً وتسع المكلف إتساعه والعمل به[1].

ورحم الله **المزني** صاحب الشافعي فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة أبلغ تلخيص فقال:" الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه سنة الأمور والتمثيل عليها. [2]

ولقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام، فنجد أبا بكر رضي الله عنه قد أعطى الجد - الذي لم يرد فيه نص- حكم الأب في الميراث باعتباره أبا، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وقال له أعرف الأشباه والنظائر تم قس الأمور بعد ذلك. [3]

الفرع الثانى: الاستحسان

الاستحسان هو عدول عن حكم كلي إلى حكم جزئي أو عن قياس جلي إلى قياس خفي لدليل انقدح في ذهن المجتهد يبرر ذلك بالعدول[4] .

وعرف أيضاً: (بأنه ترك القياس إلى ماهو أرفق بالناس)[5] ، هذا الدليل الذي انقدح في ذهن المجتهد قد يكون نصاً أو إجماعا أو ضرورة أو مصلحة، وعلى ذلك فالاستحسان وحده لايصلح أن يكون دليلاً ،لأن الدليل هو النص أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة[6]، ولذا قال أحد العلماء أن الاستحسان آيل على اختلاف معانيه إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها[7].

---

[1]- د. محمد يوسف موسى المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ط2 1380هـ ، 1960م ،. ص 194-195.

- د عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص54.

- د محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 205.

[2] - المرجع نفسه ، ص205-206.

[3]- المرجع نفسه ، ص 209.

[4]- د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص79-80.

- د. على جريشة ، مصادر الشرعية الإسلامية مقارناً المصادر الدستورية، مكتبة وهبة مصر ، ط1 1979 ، ص76.

- د.محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 244-245.

[5]- السر خسي ، أصول السر خسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ، ج1 ، ص145.

[6]- د. على جريشة ، المرجع السابق ، ص76-77.

[7]- سعد الدين التفتازاني ، التلويح على التوضيح ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ج4 ، ص82.

وقد عالج الفقهاء موضوع الاستحسان في أبواب متفرقة[1]: فقد عالجه **الحنفية** في باب القياس، أما **المالكية** فقد تناولوه في باب المصلحة ، و**الحنابلة** عالجوه في باب النصوص والاجماع أو الضرورة ، وقيل أن **الشافعي** رفضه[2] وقيل أخذ به[3] وقد ظنه حكماً بالهوى والتشهي به فكانت كلمته كلمته المشهورة:"من استحسن فقد شرع".

وارتأى البعض من الفقهاء أنه لم يرد في الشريعة حكم خلاف القياس كما رأينا في الفرع السابق، ومن ثم فلا حاجة إلى الاستحسان ولامكان له[4].

الفرع الثالث :الاستصحاب

تعريفه لغة: الاستصحاب في اللغة هو المصاحبة أو استمرار الصحبة.

وفي **اصطلاح الأصوليين**:" هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال" ، أو هو" جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره"[5] . وعرفه **الشوكاني** بقوله: "بأنه بقاء الأمر مالم يوجد ما يغيره بمعنى أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل" [6].

والحكم على هذا التعريف يكون مستمداً من دليله الأصلي ، وليس من الاستصحاب وعمل الاستصحاب كما ذكر البعض لايعدو أن يكون عمل وسائل الإثبات، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد قاعدة فقهية[7].

ولقد بنى العلماء على الاستصحاب قواعد لها قيمتها الفقهية منها[8] :

أ- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وهو مالم يرد فيه نص بحكم شرعي بإيجاب أو ندب أو كراهة أو تحريم ، وهذا الأصل غير ما ورد به نص خاص بالإباحة، إذ الأول مجال لسلطة ولى الأمر لتقييده اما الثانى فليس لولى الأمر أن يقيده ، مثال الأول: مجال الزراعة والصناعة والتجارة، ومثال الثاني: قوله تعالى **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)**[9].

---

[1]- د. على جريشة ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]- في كتابه الأم والرسالة فى باب إبطال الاستحسان، أبو زهرة تاريخ المذاهب مرجع سابق ج2 ص210-211.

[3]- د. محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 193-198.

[4]- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج1 ، ص35 وما بعدها ج2 ص3-25.

[5]- د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص91.

- د. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 276.

[6]- الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ص280.

[7]- د. على جريشة ، مصادر الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص81.

[8]- د. عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 92-93.

- د. محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص277.

[9]- سورة البقرة ، الآية 223.

ب- قاعدة الأصل في الإنسان البراءة : فإنه إبتناء على استصحاب لأصل هو البراءة . ومثل ذلك ما ثبت بيقين لا يزول بيقين ، ومن تطبيقاته أن الشك يفسر لصالح المتهم أو في العبادات كالوضوء مثلاً فمن كان متوضئاً وشك فيه جاز له الصلاة دون وضوء جديد خلافاً للمالكية.

الفرع الرابع: شرع من قبلنا[1]

إذا قص القرآن أو السنة النبوية الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية التى شرعها الله لمن سبقنا من الأمم على ألسنة رسلهم، ونص على أنها مكتوبة علينا كما كانت مكتوبة عليهم ، فلها خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[2] .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكمها من هذه الأحكام وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا. مثل ما كان في شريعة موسى عليه السلام – التوراة- من أن العاصي لا يكفر عن ذنبه إلا أن يقتل نفسه.. وغير ذلك من الأحكام التى كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا.

أما موضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أن مكتوب علينا كما كتب عليهم أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ:

فقال **جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية** أنه يكون شرعاً لنا، وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ،لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها فيجب على المكلفين اتباعها، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..)**[3]. **بِالنَّفْسِ..)**[3].

وقال **بعض العلماء** أنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقره .

ونرى أن المذهب الأول من جمهور الأحناف وبعض المالكة والشافعية هو الأصوب فيما ذهبوا إليه، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن القرآن إذ نص على حكم شرعي سابق بدون نسخه فهو تشريع ضمني لنا لأنه حكم إلاهى بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على

---

[1]- د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص93—99.

- د. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 285-288.

[2]- سورة البقرة ، الآية 183.

[3]- سورة المائدة ، الآية 45.

رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل مالم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له.

المبحث الثالث: دور الرأي العام في حماية مبدأ المشروعية في ظل الدولة القانونية

لايكفي النص في صلب الدساتير على مبدأ المشروعية لكي تكون الدولة قانونية، وإنما لابد من وجود ضمانات تكفل احترام السلطات العامة لهذا المبدأ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود رقابة على أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من تقرير جزاء في حالة الخروج على مبدأ المشروعية يتمثل في بطلان التصرف المخالف للقانون.

وباستقراء الأوضاع المقررة في النظم القانونية المختلفة نجد أن رقابة مشروعية أعمال الإدارة تأخذ صوراً متعددة تختلف بإختلاف الجهة التى يناط بها مهمة الرقابة ،كما أنها تختلف فيما بينها من حيث قوتها ومداها وقيمتها. وأهم هذه الصور للرقابة هي[1]:

1- **الرقابة السياسية**: ويقصد بها رقابة السلطة التشريعية البرلمان لأعمال الإدارة، ولكن هذه الرقابة قاصرة على الناحية السياسية فقط ، بمعنى أن البرلمان لا يملك أن يوقع جزاءا مباشراً على الإدارة نتيجة تصرفها غير المشروع إذ ليس من حقه إلغاء التصرف المخالف للقانون أو تعويض الأضرار المترتبة عليه ، وعليه يكون وضع هذه الرقابة قاصراً عن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بطريقة فعالة مانعة من استبداد الإدارة بهم ومن مخالفة مبدأ المشروعية، وعليه فإن هذه الرقابة غير مؤثرة وعديمة الجدوى.

2- **الرقابة الإدارية**: يقصد بالرقابة الإدارية مراقبة الإدارة نفسها بنفسها فهي رقابة ذاتية داخلية تباشرها الإدارة بنفسها فالإدارة تجمع بين صفتي الحكم والخصم بالنسبة لأعمالها محل الرقابة مما لايحقق العدالة التى ينشدها الأفراد. خاصة وأن اعتراف الإدارة بما يقع منها من أخطاء أو انحراف هو أمر عسير التحقيق في أغلب الأحيان، حيث أن الغالب هو تشبث الإدارة بعملها ولو كان خطأ متى رأت أن هذا العمل يحقق مصلحتها ولو أدى إلى الإخلال بقواعد المشروعية، وعليه فإن هذه الرقابة غير فعالة وغير مجدية.

3- **الرقابة القضائية**: هي التى تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها في الدولة سواء كانت عادية أم إدارية مدنية أو جنائية وهى التي تكون فى مجموعها السلطة القضائية المستقلة طبقاً للدستور عن غيرها من السلطات العامة، وتختص وفقاً للدستور أيضاً بفحص منازعات الأفراد فيما بينهم بعضهم البعض أو فيما بينهم وبين الإدارة لإنزال حكم القانون على هذه المنازعات لكن رغم ما للرقابة القضائية من مميزات، لكن يعيبها أنها وعرة المسالك طويلة المدى باهظة التكاليف كثيرة الإجراءات وفي ذلك مايقلل من أهمية الرقابة القضائية.

---

[1]- د. محمد الشافعى أبو راس ، القضاء الإدارى ، مرجع سابق ، ص80.

- د. طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه ، مرجع سابق ، ص 84 وما بعدها.

- د. أحمد رسلان وسيط القضاء الإدارى ، الكتاب الأول ، المشروعية والرقابة القضائية ، مرجع سابق ، ص 176.

وإزاء العيوب المأخوذة على كل صور الرقابة السابقة كان لابد من البحث عن ضمانة أكثر قوة وفاعلية وبعيدة عن العيوب السابقة، ألا وهي **الرقابة الواقعية والشعبية**[1] والمتمثلة في رقابة الرأي العام لمبدأ المشروعية، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث ، حيث نوضح دور وأثر الرأي العام في حماية مبدأ المشروعية.

استناداً إلى ما خلصنا إليه من قصور الضمانات الفكرية والقانونية لاحترام مبدأ المشروعية ونفاذ القواعد القانونية كان لابد من البحث عن ضمانات أخرى أكثر فاعلية تكون الملاذ الأخير والحصن الحصين حينما تعجز الضمانات الفكرية والقانونية عن عدم كفالة نفاذ النصوص القانونية ألا وهي الرقابة الشعبية المتمثلة في الرأي العام ، الذي أصبح الآن أفضل الضمانات على الإطلاق وأقواها أثراً بما يتمتع به من قوة الضغط والتأثير الهائلة التى تراقب وتحمي وتوجه. فالشعب هو صاحب السيادة والقانون هو نتاج هذه السيادة، والرأي العام ضمانة أساسية وفعالة ضد كل استبداد من جانب السلطة الحاكمة وخروجها على مبدأ المشروعية.

الرأي العام مصدر للدساتير والقوانين ويصدق عليها ويؤيدها وقد دافع **أرسطو** منذ القدم عن كفاية الشعب والمجالس الشعبية في وضع القوانين، بقوله :"إنه من الممكن فيما يتعلق بسن القوانين الاحتجاج بأن الحكمة الجماعية لشعب من الشعوب أسمى حتى من حكمة أعقل المشرعين وأن الأفراد في خضم الجماعة يكمل بعضهم بعضاً بصورة فريدة ، وذلك بأن يفهم أحدهم جزءاً من مسألة ويفهم غيره جزءاً آخر فيحيطون في مجموعهم بالموضوع كله." وبذلك تكون القوانين نابعة من إرادة الرأي العام محققة لمصالحة وحاجاته[2].

وقد يتبادر للذهن أن تطبيق مبدأ سيادة القانون يتعارض مع حرية الرأي في ممارسة دورها القيادى في المجتمع ، ولكن النظر والواقع يؤكدان عدم تعارض مبدأ سيادة القانون مع سلطة الرأي العام، فالقانون هو من صنع الشعب والغرض منه تنظيم المجتمع حتى لا تسود الفوضى، بل إن القانون يهيء الجو الحر الملائم لحرية التعبير عن الآراء دون السماح بكبت حريات الفكروالرأي مع وضع الضوابط اللازمة لعدم الاخلال بأمن المجتمع وأهدافه الأساسية[3].

وأنه ترتيباً على ذلك فإن سيادة القانون تتولد عن الإرادة الشعبية المتمثلة في **الرأي العام** تلك الإرادة تلعب دوراً قيادياً في ظل النظام الديمقراطي. ومن ثم فإن وجود رأي عام قوي يدعم سيادة القانون ويحافظ عليه ويحمي نظام الدولة القانونية ، ومن ثم يصبح الرأي العام الركيزة الأساسية في

---

[1]- صنف رمزى الشاعر هذه الضمانات إلى نوعين: ضمانا قانونية ، وضمانات شعبية ..

د. رمزى الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ط3 القاهرة ، ط3 1983 –ص381.

[2]- د. يوسف محمود صبح ، الرأي العام ، وأثره في طريقة وضع الدساتير ، مرجع سابق ، ص8.

- د. جمال سيد عمر ، الرأي العام ، ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص276-277.

[3]- د. سعيد سراج ، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص265.

استقرار مبدأ سيادة القانون بل وحمايته ورقابته وتدعيمه والقيام بدور الرقابة الشعبية على حسن وسلامة تطبيقه في الواقع العملي ، ولا غرو في ذلك لأن الرأي العام يلعب دوراً كبيراً في العملية التشريعية فهو الركيزة التي تقوم عليها القوانين وهو الذي يبين ويوضح احتياجاته وآماله فيصوغها المشرعون في مواد سواء في الدساتير أو القوانين المختلفة، لذلك نجد المشرعين في الدول الديمقراطية يهتمون بالوقوف على اتجاهات ووجهات النظر الخاصة بالرأي العام[1] قبل صياغة القوانين، وبدون تعضيد الرأي العام للقوانين تصبح القوانين حبراً على ورق أو أحرف ميته[2].

والرأي العام هو الحاكم الفعلي والمشرع الحقيقي وراعي الحق والحرية، وهو محور الارتكاز في الحياة السياسية المعاصرة ومصدر التشريع فيها وسلطة الرقابة الشعبية والمؤكد على دقة تطبيق المبادئ السليمة للديمقراطية، ونتيجة لذلك تعتبر القوانين التى تحوز التأييد الشعبى أكثر فاعلية وأشد قوة واستقرار من تلك التى تصاغ بالمخالفة للرأي العام .

وفي حقيقة الأمر أن الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة فهو - الرأي العام- يفرض نفسه على المجتمع ويؤثر في سلوك الأفراد وآرائهم ويصدر أحكامه مقدماً على الأعمال التى تسبق مرحلة تحضير القوانين وإعدادها، وكذلك على القضايا المنظورة أمام المحاكم دون انتظار الإجراءات القانونية الطويلة المعقدة من تحقيق ومناقشة للقضية بواسطة القضاة وسماعهم لأقوال الشهود ومرافعات النيابة والدفاع .. فالرأى العام لايؤمن بالأصول الفنية ويصل إلى النتيجة من أقصر الطرق وهو يفوق القضاء المستعجل في إصدار الأحكام ويصيب منها في معظم الأحيان خصوصاً إذا كان عليماً بالحقائق والمعلومات الصحيحة[3] ، هذا هو أثر الرأي العام في كفالة تحقيق مبدأ المشروعية.

يستخلص من جماع ما تقدم أن وجود رأي عام قوي يدعم مبدأ خضوع الدولة للقانون ويحمي النظام السياسي القائم متى كان مؤيدا من قبل الرأي العام ويرفع من شأن مبدأ سيادة القانون، حيث أن الرأي العام يقف خلف القوانين كممثل للإرادة الشعبية وكمشارك رئيسي في صنع القرارات السياسية المتعلقة بالصالح العام.

وأنه أصبح من السمات المميزة للديمقراطية في العصر الحديث مبدأ سيادة القانون كأساس قوي من أجل ممارسة الرأي العام لسلطانه كقوة لها وزنها في النظم السياسية المعاصرة .

---

[1]- وذلك عن طريق قياس الرأى العام ومعرفة اتجاهات الجماهير بالأساليب والطرق العلمية المتطورة التى استحدثها باحثو ومستطلعوا الرأي العامة خاصة في أمريكا، وقد فصلنا في هذا المجال في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- د. محمد صبحى أحمد يوسف ، الرأي العام وأثره في النظام السياسي وحماية الدستور ، مرجع سابق ، ص196-197.

د. سعيد سراج ، الرأي العام ، مرجع سابق ، ص267.

[3]- فتحي الأبياري ، الرأي العام والمخطط الصهيوني ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر 1969 ، ص107.

د. جمال عبد الله عمر ، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 278.

كما أن خضوع الدولة للقانون يضفي صبغة الشرعية على حق الرأي العام في ممارسة دوره في عملية صنع القرارات السياسية الهامة ،وذلك ببلورة حق الشعب في المشاركة في العمل السياسي[1].

فالديمقراطية بما تتطلبه من سيادة القانون أو كفالة مبدأ المشروعية إنما يتحقق بوجود رأي عام ناضج يحميها ويحافظ عليها ، وأن التطبيق العملى لايمكن أن يعتمد على النصوص الوضعية مهما كانت وإنما يتعين الاعتماد على مبلغ قوة الرأي العام، لذا فقد بات الرأي العام السند الحقيقي والركيزة الأساسية في مجال حماية الشرعية وسيادة القانون.

[1]- د. سعيد سراج ، الرأي العام ومقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 268-269.

الفصل الثاني
الرأي العام ضمان صيانة الحقوق والحريات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحرّية.

المبحث الثاني: الحرّيات العامة وموقع حرّية الرأي السياسي منها.

المبحث الثالث: دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة .

الفصل الثاني : الرأي العام ضمان صيانة الحقوق والحريات

تمهيد وتقسيم:

قبل الدخول في صلب الموضوع، لا بدّ من توطئة ومدخل يعرّفنا عن مفهوم الحرّية وحقيقتها وموقع حرّية الرأي السياسي من الحرّيات العامة، حيث نبيّن ما هي هذه الحرّيات العامة وما مكانة وموقع حرّية الرأي السياسي من الحرّيات العامة في ظلّ الأنظمة الدستورية الوضعية والفكر السياسي الإسلامي.

وعليه سنقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحرّية.

المبحث الثاني: الحرّيات العامة وموقع حرّية الرأي السياسي منها .

المبحث الثالث: دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة .

المبحث الأول: حقيقة الحرّية.

المطلب الأول: مفهوم الحرّية في اللغة

ورد في "لسان العرب" لإبن منظور[1] أن: الحرّ بالضمّ نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، والحرّة: نقيض الأمة والجمع حرائر، حرّره: أعتقه، المحرّر: الذي جعل من العبيد حرّا فأعتق، ومنه حديث "أبي هريرة" رضي الله عنه: فأنا أبو هريرة المحرّر أي المعتق[2].

أما في القرآن الكريم وردت الحرية بألفاظ نذكر منها:

- الحرّ: في قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ...)**[3] الحرّ في هذه الآية ضدّ العبد.

- تحرير: في قوله تعالى: **(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...)**[4]، تحرير رقبة عتقها من الرّق.

- محرّرا: في قوله تعالى: **(إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...)**[5]، تحرير الولد: أن يخصّص لطاعة الله وعبادته.

والحرّية في اللغة الفرنسية هي "Liberté" من اللفظة اللاّتينية "Libertas" وهي تصرّف الإنسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه منه غيره.

وفي اللغة الإنجليزية الحرّية "Liberty, Freedom" وهي بوجه عام حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته[6]...

ولقد لخص لنا فضيلة الشيخ العلامة "الطاهر بن عاشور"[7] معنى الحرّية فقال: "إن لفظ الحرّية... في العربية يفيد معنى مضادا لمعنى الرق والعبودية، فالحرّ من ليس بعبد، والعبد اسم للآدمي

---

(1) - ترجمة ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أبي أحمد بن أبي القاسم بن بتقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ولد سنة 630 هـ، صاحب لسان العرب في اللغة الذي جمع بين التهذيب والحكم والصحاح حواشيه والجمهرة والنهاية، واختصر كثيرا من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة ومفردات ابن البيطار، مات بشعبان سنة 711 هـ. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ج 1، ص 4.

(2) - المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص 181-183.

(3) - سورة البقرة، الآية [178]، وتفسير هذه الآية، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة، الجزائر، ط 1، 1410 هـ / 1990 م، ج 1، ص 223.

(4) - سورة النساء، الآية [92] وتفسير هذه الآية، انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 222.

(5) - سورة آل عمران، الآية [35] وتفسيرها، انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 25.

(6) - نديم وأسامة مزعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط 1، 1974 م، المجلد الأول، ص 251.

(7) - هو فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ المفسّر اللّغوي الأديب النحوي محمد الطاهر بن عاشور، ولد في شمال تونس عام 1296 هـ / 1879 م، ومن تلاميذه الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس وابنه محمد الفاضل بن عاشور، توفي سنة 1393 هـ / 1973 م، عاش حياته معظمها في التدريس والتأليف العلمي والوظائف الدينية. ترك كثيرا من المؤلفات منها التفسير البلاغي سمّاه "التحرير والتنوير" وكذا: كتابه "أصول النظام الاجتماعي" الذي أخذ منه هذا القول، وكتابه "مقاصد الشريعة"، وغيرها من الآثار. خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 174.

المملوك لآخر وليست الحرّية التي نبحث عنها هي هذه. فلفظ الحرّية معنى حديث استعمله فيه المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعا واسعا بين الناطقين بالعربية ولاسيما بعد أن تنوسيت أحوال الرق أو أوشكت على أن تنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرّية على معناه الحقيقي... هذا الإطلاق الحديث للفظ الحرّية هو أن يراد منه معنى: عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره. لقد استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى من أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعد أن ترجمت كتب تاريخ فرنسا، والثورة التي قامت فيها سنة 1789 م فهي التي أثبتت معنى الحرّية، وهو يقارب ما يعبّر عنه في العربية بلفظ الانطلاق أو الانخلاع من ربقة التقيّد ولا تعرف كلمة مفردة في العربية تدل على هذا المعنى... وسبب ذلك أن نظام ملوك فرنسا كان قائما على اعتبار سكان أرض المقاطعة عبيدا للأمير الذي يقطعه الملك تلك الرقعة فكان لذلك الأمير أن يمنع من شاء منعه من عمل ما، بله ملك فرنسا الأكبر، فجاءت الجمهورية في فرنسا فقوّضت ذلك واعتبرت النّاس منطلقين من تلك القيود وعبّرت عنه بما ترجمه المترجمون بلفظ الحرّية تشبيها وتقريبا ونعم ما صنعوا"[1].

ومجمل القول أن: لفظ الحرّية يطلق في كلام العرب على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر[2].

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص القادر في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، ويقابل الحرّية بهذا المعنى العبودية وهو أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيّده.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[3].

والمعنى الثاني للحرية هو الذي يناسب هذا البحث.

---

[1] - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، ص 160-161.

[2] - وقد فصّل الشيخ الطاهر بن عاشور كذلك في تعريف الحرّية والمراد منها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ص 130. وكذا: محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1401 هـ / 1982 م، ص 255 وما بعدها.

[3] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني:المفهوم الاصطلاحي للحرّية في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية

تمهيد:

إن كلمة "الحرّية" لها بريقها وسحرها عندما تستعمل لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان، فلا تكتمل حياته ولا يكون لها معنى إلا بقدر ما يتمتع به من حرّية، لذا أضحت تحتل مكانة هامة في صلب الدساتير، ومن أجلها صدرت إعلانات الحقوق والمواثيق.ولكن قبل أن نعرف ما معنى هذه الحرّية نرى من الضروري تسجيل بعض الحقائق حول الحرّية:

- **الحقيقة الأولى**: إن الإنسان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع ويخضع لدولة، ومن ثم فلا يمكن الحديث عن حريته بمعزل عن علاقاته مع غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه وعن الدولة التي تحكمه[1].

- **الحقيقة الثانية**: إن مفهوم الحرّية يتغير، ويختلف باختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعا معينا في زمن معين وفي مكان معين، وعلى هذا الأساس يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء كلمة "الحرّية" مفهوما محدّدا منضبطا، بحيث يضفي عليها القيمة الإنسانية ويجردها من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري[2].

---

[1] - حول هذا المعنى، انظر:

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، م، ص 16 وما بعدها.
- د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي، مرجع سابق ، ص 49 وما بعدها.

[2] - فالحرّية بمفهومها الحديث لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة إذ أنّ مفهومها في ظل الديمقراطيات اليونانية القديمة التي نشأت قبل الميلاد، يختلف اختلافا جذريا عن مفهومها في ظل النسق السياسي والدستوري المعاصر، إذ لم تكن ثمّة حدود أو قيود على سلطان الدولة القديمة فيما يتعلق بحرّيات الأفراد.أما في حضارة الإغريق في مدتهم الزاهرة فقد برز المفهوم السياسي للحرّية، وتجسّد في صورة المشاركة في الحكم، غير أن هذه المشاركة لم تأخذ الصورة المعهودة في الوقت الراهن، بل كلمة "الإنسان الحرّ" كانت تطلق على معنى "المواطن" في حين يحرم منها "العبد" الذي كان مسخّرا في إدارة الأعمال اليدوية الشاقة...ومما لا شك فيه أن اليونان القديم قد تأثر بحضارة مصر القديمة التي كانت بالنسبة له مصدر إشعاع وإثراء. وبنفس المنطق لقد أثّرت الفلسفة الإغريقية القديمة بدورها في الفكر الروماني...وعندما تحكّمت الكنيسة في الحياة الأوروبية صار للحرّية مفهوم شخصي مجرد في جانبها الإرادي أي حرّية الاختيار بين الخير والشر، ولكن الاستبداد السياسي الذي مارسه التحالف الثنائي بين الكنيسة والملكيات المطلقة في أوروبا ففي هذه الحقبة من الزمن انبرى مفكرو أوروبا للدفاع عن الحرّية في مفهومها السياسي بكل سلاح ممكن، فظهر ما يسمى بالمذهب الحر أو المذهب الفردي -الذي يحفظ للفرد كرامته وللجماعة تماسكها- وذلك على النحو الذي سوف نفصّل القول فيه في المقام المناسب من هذا البحث. وإذا كان القهر السياسي في زمان ومكان معينين يتحكّم في معنى الحرّية، فإن البنى الاجتماعية والقهر الاقتصادي بما تحملهما من رواسب تاريخية قد تصبغ الحرّية بصبغة اجتماعية واقتصادية، بحيث إذا أطلقت هذه الكلمة تبادر إلى ذهن السامع معناها الاجتماعي والاقتصادي...

- د. صالح حسن سميع، المرجع السابق،ص 16.
- د. أحمد جلال حماد، المرجع السابق، ص 49.

وما ذكر -أدناه في هامش الصفحة السابقة- لدليل على تذبذب وتغير في معنى الحرّية وهذا ما يقودنا إلى الحقيقة الثالثة.

- **الحقيقة الثالثة**: إنّ الحرّية بمفهومها الإنساني الشامل لا يمكن أن تتحقق إلاّ في ظل مذهبية متوازنة، سياسيا، اقتصاديا، واجتماعيا بحيث إذا اهتزّ هذا التوازن اهتزّت معه قيمة الحرّية، وتوارى معناها الإنساني الواسع[1].

بعد إدراكنا لتلك الحقائق الثلاث، نعرّف الحرّية في مفهومها الشامل والمتوازن. فالحرّية هي: "... قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية -في مفهومها الواسع- بين الفرد والجماعة، بلا إفراط ولا تفريط"[2].

والحرّية بهذا المعنى لا تتصور انطلاقا من القيود، ولا تحكّما في الناس، ولا اعتداء على العباد، بل لا تتصور الحرّية مقيّدة غير مطلقة، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقا من أي قيد[3].

وعليه سنقسم هذا **المطلب** إلى فرعين :

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للحرّية في ظل النظام الديمقراطي.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحرّية في ظل الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحرّية في النظام الديمقراطي

ليس المجال هنا بحثا فلسفيا حول مفهوم الحرّية، فإن مثل هذا البحث العقلاني في ماهية الحرّية للبرهنة على وجودها، لم يعد ينتهي غالبا إلاّ إلى نفيها واعتبارها، وهما شأن البحث في ماهية الإنسان أو عقله أو روحه ليس من شأنه إلاّ الإضفاء إلى العجز والتردي في الخلط والتناقض وما لا طائل وراءه بسبب عدم تأهل أدواتنا المعرفية لإدراك الماهيات[4].

ولكن لا مانع من أن نشير إلى أهم هذه المذاهب الفلسفية باختصار كي يتضح لنا مدلول ومفهوم الحرّية. على الرغم من أن الحرّية قيمة من القيم القليلة التي أجمعت البشرية في أطوارها المختلفة على الإيمان بها، إلاّ أن المشكلة الكبرى هي في وصول المذاهب والنظم إلى معنى واحد متفق عليه لهذه الحرّية.

وقد انقسم المفكرون في عصر النهضة وفلاسفتها في التعريف بالحرّية إلى مدرستين[5]:

---

(1) - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية، مرجع سابق، ص 19.

(2) - عرّفها د. صالح حسن سميع في كتابه أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 20.

(3) - انظر في هذا المعنى: الإمام أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص 255.

(4) - راشد الغنوشي، الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، أوت 1993 م، ص 31.

(5) - د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 27-29.

- **فالمدرسة الأولى**: مدرسة الإرادة ويمثلها "لوك"[1] وفلاسفة آخرون من بعده تأثروا به في فرنسا وألمانيا وإنجلترا، ترى هذه المدرسة أن الحرّية إرادة وبهذا تعرّفها بأنها: "قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل أيّ تصرف معيّن".

أو حسب تعريف "دافيد هيوم"[2]: "هي القدرة على التصرف طبقا لما تحدده الإرادة".

- **والمدرسة الثانية**: مدرسة حكومة العقل ويمثلها "كانت"[3]، ترى أن الحرّية إرادة خاضعة للعقل أو هي حكومة العقل أو الضمير، حيث عرّفها "سبينوزا"[4]: "أن الحرّية هي أن يعيش الإنسان خاضعا لأمر العقل وحده".

لقد مرّت حقبة طويلة طغى خلالها هذا المفهوم الميتافيزيقي[5] للحرّية، ومثل هذه الدراسات تبعد تبعد الناس عن الواقع الذي يعيشون فيه، ولا تضع حلولا للمشكلات الحقيقية التي تواجههم.

لكن في العصر الحديث اتجه فقهاء الغرب إلى الواقعية في مفهوم الحرّية غير أنهم انقسموا شيعا تبعا للمثل العليا التي يسعى كل طرف لتحقيقها.

وسنركّز على مذهبين أساسين هما: المذهب الفردي[6]، والمذهب الاشتراكي[7] -الجماعي-.

أولا: الحرّية في ظل المذهب الفردي

---

(1) - "لوك جون" (1632 م / 1704 م) ولد بمدينة رنجتون بولاية سومرست بإنجلترا، وكان أبوه محاميا مغمورا، نال درجة الليسانس عام 1656 م ودرجة الماجستير عام 1658 م، وانتخب عام 1659 م لوظيفة "باحث بالدراسة العليا" بكلية أكسفورد، من أهم كتبه: "الحكومة المدنية" الذي ألفه سنة 1690. انظر: الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها عن الإنجليزية: فؤاد كامل، جلال العشري، عبد الرشيد الصادق، راجعها وأشرف عليها وأضاف شخصيات إسلامية الدكتور زكي نجيب محمود، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 366-373.

(2) - دافيد هيوم، (1711 م / 1776 م) ولد في اسكتلندا، فلم يشغل أي منصب أكاديمي سوى منصب سكرتير السفارة البريطانية في باريس (1763 م / 1769 م)، وصار شخصية مرموقة في المجتمع الفرنسي، وقد أكمل مؤلفه الفلسفي الأول "رسالة في الطبيعة الإنسانية" عام 1737 م، حيث كان عمره في السادسة والعشرين... المرجع نفسه ، ص 525-532.

(3) - "كانت عمانوئيل": (1724 م / 1804 م)، فيلسوف ألماني، أستاذ بجامعة ألمانيا، درس في بداية الأمر الرياضيات ثم الطبيعة إلى جانب الفلسفة، صاحب نظرية "لايلاس" عن أصل المنظومة الشمسية، وتبدأ فلسفته الناضجة الخاصة به بكتاب "نقد العقل الخالص" أو ما يسمى "بالفلسفة النقدية" 1781 م، انظر: المرجع نفسه ، ص 329-339.

(4) - سبينوزا: (1632 م / 1677 م)، ولد في أمستردام من أبوين يهوديين، إلتحق بمدرسة يهودية عالية في أمستردام فدرس التلمود وكتب موسى الخمسة وكان يشتغل طوال النهار (صقل العدسات) ويدرس في الليل ومن كتبه الفلسفية المشهورة "كتاب الأخلاق" و"رسالة في إصلاح العقل". الموسوعة الفلسفية المختصرة، المرجع نفسه ، ص 248-254.

(5) - الميتافيزيقي: الميتافيزيقا (ما وراء الطبيعة): فرع من الفلسفة يشمل علم الوجود، وعلم أصل الكون وتكوينه، والعلم الإلهي. تعاريف: صهيب الشريف، ملحق بكتاب الديمقراطية بين العلمانية والإسلام لـ د. عبد الرزاق عيد ود. محمد عبد الجبار مرجع سابق، ص 263.

(7) - وهو الفلسفة الاجتماعية للديمقراطية الغربية، والذي ظهر في منتصف القرن الثامن عشر ميلادي ويطلق عليه كذلك اسم "المذهب الحر".

(8) - المذهب الاشتراكي -أو الجماعي- وسائر المذاهب الاجتماعية اليسارية، الشيوعية، والذي ظهر في منتصف القرن التاسع عشرميلادي.

وأساسه الإعلاء من شأن الفرد وتقديس حرّيته فهو يقرر أن الحرّية تعني ترك الأفراد أحرارا في نشاطهم الاقتصادي، لأن هذا هو جوهر حرّية الإنسان، فهي بمعنى استقلال الفرد إزاء السلطة وقدرته على التصرف "La Liberté Autonome".

وهي بمعنى مساهمة الفرد في حكم الدولة "La Liberté De Participation" وهي تعني مساهمة الفرد في السلطة السياسية، فهذا المذهب يقيم الحرّية على أساس هذين المفهومين.

في ظلّ هذه الفلسفة يضع "المذهب الفردي" خطوطه العامة في قضية الحرّية على الوجه التالي:

1. الحرّية حق طبيعي مكفول لكل فرد في الدولة، فهي خاصة بالإنسان، ومن صنع الطبيعة ولا يصح التنازل عنها، وعدم المساس بها إلاّ بقدر ما تتطلبه حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.
2. إن الحرّية تمثّل ضمانا ضد تدخل الدولة، فهي -الدولة- في نظرهم الدولة الحارسة "L'Etat Gendarme" أي أن الدولة لا تتدخل في نشاطهم، فهو تدخل سلبي.
3. الحرّية في هذا المذهب حرّية منظمة، والذي ينظّمها هو القانون.

رغم ما يتضمّنه هذا المذهب من عناصر إيجابية في تصويره للحرّية غير أن أغلب مسلّماته ومبادئه ليست صحيحة على إطلاقها. ومن ذلك:

1. تصوير المذهب على أن الحرّية حق طبيعي، أمر لا يؤيّده الواقع، إذ من المسلّمات البديهية أن الإنسان لم يوجد قط في تلك الحالة الطبيعية الفطرية لسبب بسيط هو أن الإنسان لا يملك أن يعيش إلاّ في وسط اجتماعي، فلا يسعه العيش إلاّ في جماعة، فهو كائن اجتماعي مدني بطبعه.
2. المفهوم السلبي للحرّية الذي يقتضي عدم تدخل الدولة، لا يكفل الحقوق والحرّيات الفردية، كحرّية التعليم والصحة في الواقع إلا لقلّة محدودة والتي تملك الوسائل والإمكانات المادية، ولا يستطيع أن يتمتع به معظم وأغلب المجتمع. وهذا يتنافى مع روح الحرّية التي تعني اتخاذ موقف إيجابي وليس موقفا سلبيا.

نتيجة لهذا النقد الذي قوّض أساس "المذهب الفردي" وقام على أنقاضه مذهب جديد "المذهب الجماعي" مغاير له تماما[1].

ثانيا : الحرّية في المذهب الاشتراكي -الجماعي-:

---

[1] - تصوير الحرّية في المذهب الفردي ونقد هذا المفهوم، انظر:

- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1404 هـ / 1984 م، ص 40-43.
- راشد الغنوشي، الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 32.
- د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق ، ص 223.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحرّيات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 124-133.
- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 21-23.
- د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 71-76.

إنّ هذا المذهب قام على الانتقادات التي وجّهها "للمذهب الفردي" حيث يرى بأن الحرّية في هذا المذهب إنما تقرّر لمصلحة القلّة المالكة وحدها، إنها حرّية "برجوازية"، حرّية أصحاب رؤوس الأموال، فالحرّية في تصوّر "المذهب الاشتراكي" هي الحرّية الفعلية الحقيقية التي يتمكّن الفرد من التمتّع بها فعلا، بما تهيأ له الدولة من ظروف اقتصادية ملائمة.

إنّ هذه الحرّية لن تقوم في نظر هذا المذهب في ظل النظام الرأسمالي الذي يأخذ بنظام الطبقات وإنما ستقوم في "المجتمع الشيوعي" حيث ينتهي استغلال الإنسان للإنسان ونرى مجتمعا لا طبقات فيه.

فالمذهب الاشتراكي يصور الحرّية في[1]:

1. إن الحرّية الحقّة هي مرحلة "الشيوعية الكاملة": تحرير الفرد، وديمقراطية كاملة... بل بزوال الديمقراطية يصبح كل شيء مشاع دون قيد أو سلطان!!
2. تقوم الدولة بالتدخل في النشاطات التي يعجز الأفراد على القيام بها، وتمنع استغلال الطبقة الرأسمالية وتحفظ التوازن في المجتمع فتحقق الحرّية بمعناها الحقيقي. فتدّخل الدولة تدّخل إيجـــــــابي.

وأهم ما يعترض به على هذا المذهب هو:

1. إن مرحلة الشيوعية التي يسمّونها الحرّية الحقّة لم تتحقق في واقع الحياة منذ قيام الشيوعية في بداية هذا القرن ولن تتحقق... !؟
2. إنّ تدخل الدولة في نشاط الأفراد أدى إلى استبداد كبار موظفي الدولة بحقوق الأفراد وحرّياتهم، فكأنما استبدلنا طبقة رؤوس الأموال بطبقة أشدّ قسوة منها لسيطرتها الكاملة على كل مقدّرات الحياة ومصائر الأفراد، والواقع في الدول المحكومة حكما شيوعيا... يؤكد ذلك الأمر.

وخلاصة القول:

إنّ الحرّية في ظل "المذهب الفردي" حرّية صورية شكلية مزيّفة، فهي صناعة تصنع وفق هوى المموّلين وأصحاب السلطة من الحاكمين، فهي بحق حرّية القادرين.

وأما وضع الحرّية في "المذهب الاشتراكي" ليس له أيّة قيمة إذ أن الفرد فيه لا يعد أن يكون مجرد ترس في آلة يديرها قادة الحزب الشيوعي كيفما يشاؤون، وإن ادعوا رغم ذلك أن الحرّية هي

---

[1] - تصوير الحرّية في المذهب الاشتراكي ونقد هذا المفهوم، انظر:

- د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، ص 76، وص 85-98.
- د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق، ص 223-224.
- د. محمد البهي، تهافت الفكر المادي التاريخي بين النظر والتطبيق، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1392 هـ / 1973 م، ص 69-87.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 133-145.
- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 23.
- عباس محمود العقاد، الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام، دار الهلال، القاهرة، العدد 146، ذو الحجة 1382 هـ / ماي 1963 م.

غايتهم التي تستباح في سبيلها كل وسيلة حتى ولو كانت هذه الوسيلة المستباحة هي القضاء على الحرّية!!وما يؤكد هذا قول "لينين": "ليس الحزب الشيوعي بهيئة للجدل والمناقشة والشورى، وإنما هو وسيلة فقط لاتخاذ القرارات تنفّذ بالقوة وبدون نقد أو تعليق"[1] وهذا ما حقّقه فعلا في حكمه فكان قائما على البطش والقوة والقتل.

وهكذا يفشل الفكر الوضعي بمذهبيه -الفردي والاشتراكي- في رسم معالم الحرّية الحقيقية.

ولكن كيف يصوّر الإسلام الحرّية ؟ هذا ما سوف نراه في الفرع القادم .

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحرّية في الفكر السياسي الإسلامي

الحرّية في الإسلام أصل عام، يدلّ عليه طبيعة الإسلام -كدين سماوي هو خاتم الرسالات السّماوية- كما يدلّ عليه الكثير من النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية[2].

إن الحق تبارك وتعالى يقول في محكم آياته: **(إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)**[3] فالله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة قال: لو نشاء لأنزلنا آية تضطرّهم إلى الإيمان قهرا، ولكن لا نفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلاّ الإيمان الاختياري، فالله يريد الإيمان الاختياري وبملء حرّية الإنسان[4]، فإذا كان هذا في قضيّة الإيمان بالله مع شرفها وخطرها، ففيما دونها كانت الحرّية والاختيار أولى. وقوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)**[5] وقوله أيضا: **(وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)**[6] وما جرى مجرى هذه الآيات كثير...

وفي تعطيل حرّية الإنسان يتناقض مع معنى العبادة التي خلقنا الله من أجلها، ويتنافى مع معنى التكاليف التي أمرنا الله بها... لذلك كان وضع الإنسان -في هذه الدنيا- موضع الاختبار والتمحيص لقوله تعالى: **(لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)**[7].

ويقرّر علماء الأصول على أنّ "الأصل في الأشياء الإباحة" لقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)**[8] فخلق ما في الأرض للانتفاع به، ولا يصح الانتفاع به إلاّ إذا كان مباحا[9]، وعليه وعليه فكلّ عمل من الأعمال مباح إلى أن يأتي دليل شرعي على تحريمه، فالحرّية إذن أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة.

---

[1]- د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في اليدان السياسي، مرجع سابق، ص 88.

[2] - د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1413 هـ / 1993 م، ص 480.

[3] - سورة الشعراء، الآية [04].

[4] - انظر: تفسير الآية [04] من سورة الشعراء. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، البليدة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1410 هـ / 1990 م، ج 2، ص 643.

[5] - سورة فصلت، الآية [46].

[6] - سورة البلد، الآية [10].

[7]- سورة الملك، الآية [02]، د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي، المرجع السابق، ص 91.

[8]- سورة البقرة، الآية [29].

[9]- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص 202.

ويسمي "الشاطبي"[1] رحمه الله هذا الأصل العام في الأحكام -الحرّية- "بمرتبة العفو" حيث يقول: "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو" ثم أورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الدارقطني: "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2].

فالإسلام إذن دين الحرّية في أصله العام وفي جميع ما يدعو إليه.

والحرّية بالمعنى المتداول في هذا العصر لم ترد في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة ولكن مضمونها ثابت فيما قرره القرآن الكريم فيما ذكر من آيات سابقة، ومع ذلك فقد حاول بعض الأساتذة إعطاء تعريف للحرّية بمعناها المتداول[3].

فقد ذكرها العلامة ابن عاشور حيث قال: "والحرّية بالمعنى المتداول في هذا العصر هي فعل الإنسان لما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه..."[4] وعرّفها كذلك أحد الأساتذة المعاصرين بقوله: "هي المكـــنة العامة التي قرّرها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"[5]. وعرفها البعض الآخر بقوله: هي قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحرية الاجتماعية -في مفهومها الواسع- بين الفرد والجماعة بلا إفراط ولا تفريط[6].

من خلال التعريفات السابقة للحرّية يمكن أن نستخلص الأفكار التالية:

1 - الحرّية حق للبشر على الجملة قرّرها ومنحها الشارع لهم: فالحرّية مبدأ عام لكل أفراد المجتمع على حدّ السّواء بغض النظر عن الفروقات الاجتماعية الموجودة بينهم، باعتبار أن الحرّية منوطة بالفطرة، والفطرة مشتركة بين الناس جميعا. الحرّية ليست حقا طبيعيا كما هو الشأن في "المذهب الفردي" وإنما هي منحة من الله تعالى فهي تثبت بالشرع وتستمدّ منه، فالله خلق الإنسان ولهذا الخلق منحه هذا الحق وهذا التفضيل في قوله **تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)**[7]

---

[1] – سبق ترجمته في الصفحة 34 من هذه الرسالة .

[2] - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، لبنان، بيروت، شرح وتعليق وتحقيق عبد الله دراز، ج 1، المسألة العاشرة، ص 161-164.

[3] - ملاحظة هامة: في تعريفي للحرية ابتدأت بالمعاصرين وعلى رأسهم العلاّمة "ابن عاشور" لأن معنى الحرية المتداول في عرصنا الحاضر، لم يعرف إلاّ منذ القرن الماضي، لذا لم يكن هذا المعنى شائعا لدى سلفنا بهذا المعنى -في حدود علمي- لذا اقتصرت على المعاصرين لمعنى الحرية.

[4] - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص160.

[5] - عرّفها الدكتور فتحي الدريني في كتابه، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق ، ص 404.

[6] - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 20.

[1] - سورة الإسراء، الآية [70].

2 - هذه الحرّية ليست مطلقة وإنما هي مقيّدة بعدم الإضرار بالغير، وشرع تدخل الدولة حماية للمصلحة العامة، إذ حق الحرّية في الشريعة الإسلامية ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين الفردية والاجتماعية كما يقرّر المحقّقون من علماء الأصول "كالشاطبي"، إذ يقرّر أن كل حق فردي مشوب بحق الله، وحق الله هذا هو المحافظة على حق الغير فردا كان أو جماعة. فمراعاة حق الغير أو مصلحته إذن منظور إليها في كل حق فردي واستعماله مقيّد بما يمنع المساس بها، ولا ريب أن هذا الأصل، يصبغ على الحقوق صفة اجتماعية[1].

فالحرّية في الشريعة الإسلامية ليست شعارات صورية شكلية مزيّفة وليست حرّية القادرين كما هو الحال في "المذهب الحر"، وليست حرّية الحاكمين -قائمة على البطش والقوة والقتل- كما هو الحال في "المذهب الاشتراكي"... وإنما هي كما قال عنها العلامة الشيخ ابن باديس رحمة الله عليه: "... وما أرسل الله من رسل وما شرّع لهم الشرع إلاّ ليحيوا أحرارا... وما انتشر الإسلام في الأمم إلاّ لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة وللحرّية ومحافظة عليهما وتسوية بين الناس فيهما مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل لا من ملوكها ولا من أحبارها ورهبانها"[2].

فالحرّية -هي بحق- حلية الإنسان وزينة المدنية، فيها تنمّى القوى وتنطلق المواهب، وبصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة، والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتلاقح الأفكار وتورق أفنان العلوم[3].

وخلاصة القول:

إذا أحصى الباحث جميع النصوص الشرعية الواردة بشأن الحرّية في الإسلام، وجمعها على صعيد واحد وجدها تتلاقى على المفهوم الآتي: "لقد ولد الناس أحرارا، وحريتهم في الحياة مطلقة في كل شيء، وتبقى مطلقة حتى تصطدم بالحق، أو بالخير".

فالإسلام جعل الأصل في الأشياء الإباحة، ثم نظم هذا المبدأ العام -عبر النواهي والأوامر- بما يضمن الحرّية في مختلف ميادينها بصورة تضمن التوفيق بين الحرّية في صورتها الفردية وبين الحرّية كسلوك يمارس في وسط اجتماعي ينشد الوحدة والانسجام بين الفرد والجماعة[4].

إن الحرّية هي صمّام الآمان للمجتمعات كلّها، وهي الوسيلة الفريدة لمحاربة ما يقع من أخطاء ومن مظالم[5].

---

[2] - د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص 23.

[3] - د. سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ط 1، 1410 هـ / 1989 م، ص 225.

[4]- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 170.

[5]- انظر: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 29.

[5] - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط 2، 1385 هـ / 1965 م، ص 248.

المبحث الثاني: الحرّيات العامة وموقع حرّية الرأي السياسي منها.

تمهيد:

من الضروري إذا أردنا التعرف على مكان حرّية الرأي السياسي وموقعها من الحرّيات العامّة، وجب أن نعرف أولا هذه الحرّيات وتقسيمات الفقهاء -نقصد بعلماء القانون الوضعي- لها.

وهناك حقيقة ينبغي الإشارة إليها، أن الإسلام هو أول تشريع يقرّر للإنسان حقوقه الأساسية وحرّياته العامة، وهو بذلك يحرز الصدارة على كل الأمم التي سارعت إلى تقرير هذه الحرّيات في عصرنا الحاضر، وإنما كان التأخير في عرضها وتصنيفها وفقا للمفاهيم الدستورية المعاصرة.

فقد تقرّرت هذه الحرّيات منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنوّرة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

ولقد قامت مؤسسات إسلامية بهذا التصنيف والعرض لحقوق الإنسان وحرّياته العامة وفقا للشريعة الإسلامية نذكر منها:

ما قامت به "اللجنة السورية" حيث وضعت مشروع وثيقة من خمس وعشرين مادة في دمشق عام 1401 هـ / 1980 م، خلصت اللجنة إلى صياغة هذه الحقوق والحرّيات الأساسية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد في ديسمبر 1948م، ومنها: "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن المجلس الإسلامي في باريس 1401 هـ / 1981 م.

والوثيقة النهائية "لندوة حقوق الإنسان في الإسلام" المنعقدة في الكويت -كانون الأول - ديسمبر 1980 م[1].

وكذا "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

اختلفت تقسيمات الفقهاء الغربيين للحرّيات العامة، تبعا لاختلاف المعايير التي اتّخذها كل فريق...

ومن التقسيمات الشائعة في كتب الفقه الحديث تقسيم الحقوق والحرّيات العامة إلى:

أ - "حقوق وحرّيات تقليدية" تتقرّر للفرد بصفته كائنا مجردا أي لكونه إنسانا.

---

[1] - راشد الغنوشي، الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص41.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 8.

ب - "حقوق اقتصادية، واجتماعية"، وهي وليدة الفكر الحديث وتتقرّر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة[1].

وسوف نعتمد هذا التقسيم في دراستنا لسببين:

1. للضرورة التاريخية، فقد تقرّرت الحقوق والحرّيات الفردية أولا، ولكونها هي الأصل والأساس في الحقوق، فبدون الحقوق التقليدية الفردية (كالحقوق الشخصية: حق الحياة، الأمن. . والحقوق الفكرية...) لا تكون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيّة قيمة.

2. لكون هذا التقسيم قد اعتمده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1948 م.

وسنتعرّض بإيجاز إلى هذه الحرّيات في التشريع الإسلامي وفقا للتقسيمات الدستورية المعاصرة المتمثّلة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن "الأمم المتحدة" في ديسمبر 1948 م. وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الحرّيات والحقوق التقليدية

الحرّيات والحقوق التقليدية ويقصد به: الحريات الشخصية -المادية- والحريات الفكرية، لذا سنخصص لكلّ منهما فرعا مستقلا

أولا: الحرّيات الشخصية -المادية -

"الحرّيات الشخصية" أو "المادية" يقصد بها: "حق الحياة"[أ]، "وحق الأمن"[ب]، و"حرمة المسكن"[ت]، و"حرّية التنقل"[ث]، و"حرمة التجسس"[ج]، كل هذه الحقوق أقرّتها الدساتير الحديثة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان صراحة وهي منصوص عليها في هذا الميثاق[2].

أما الإسلام فلم يكتف بإقرار حق الإنسان في الحياة والحرّية والسّلامة الشخصية، بل اعتبر ذلك واجبا مقدّسا على الجماعة والفرد، انطلاقا من مبدأ الاستخلاف للإنسان وتكريمه،هذا الإنسان قد كرّمه الله عزّ وجل، حيث قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**

---

[1] - د. أحمد جلال حماد، حرّية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 35و38.

- د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، مرجع سابق ، ص 125-126.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 1948 م، الدار المغاربية الدولية.

(أ)- المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاونوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

(ب)- المادة 3: حقّ الحياة والأمان: "لكلّ فرد حقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه".

(ت) و (ث)- المادة 12: "لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا حملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخّل أو تلك الحملات".

(ج)- المادة 13: "1. لكلّ فرد حقّ في حرّية التنقّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكلّ فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2].

ويترتب على تكريم الإنسان حفظ حياته من الاعتداء على نفسه أو من طرف غيره. وذلك لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما)[3].

وقوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)**[4] وجعل حفظ النفس من المقاصد الضرورية والكبرى لهذا الدين، حيث شرع الحفاظ عليها -النفس- من كل ما يعرّضها للخطر كالجوع والمرض والتشرّد، أو المهانة كسوء الظن والتجسّس والغيبة وسائر أنواع الظلم.

وأوجب الإسلام على الدولة حمايتها وفرض العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليها، جرائم الحدود والقصاص والديّة وكذا جرائم التعازير[5].

إنّ للإنسان كرامة يستحقّها بصفته الإنسانية بقطع النظر عن جسمه ولونه ومعتقده، وسائر الاعتبارات الاجتماعية وهي كرامة تلازمه حيّا وميّتا أيضا، جاء في الحديث: " ذلك أن صحابيين مرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام. فقيل: إنه يهودي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أليست نفسا"[6].

وصان الإسلام الحياة الخاصة للإنسان فمنع سوء الظنّ به أو التجسّس عليه، قوله تعالى: **(إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا)**[7]، وجعل لمسكنه حرمة عظيمة لقوله تعالى: **(فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ)**[8]، وأباح القرآن الكريم التنقّل ودعا إليه للاعتبار أوّلا وللاكتساب ثانيا، فقال تعالى في التنقل للاعتبار: **(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)**[9]، ودعا إلى التنقل للاكتساب في قوله تعالى: **(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[10]، وكذا نجد أن هذا كان أوّل إعلان دستوري في الدولة الإسلامية بنصّ واضح صريح قبل أربعة عشر قرنا، فيه حرّية التنقل وكذا حق الأمن.

---

[1] - سورة الإسراء، الآية [70].

[2] - رواه الإمام النّسائي في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم عن عبد الله بن عمرو. انظر: سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الجيل، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، ج 7، ص 82.

[3] - سورة النساء، الآية [29].

[4] - سورة الإسراء، الآية [33].

[5] - راشد الغنوشي، الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 52.

- د.عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 م، ص 39.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 66-67.

[6] - رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 961، النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، المجلد الرابع، ج 7، ص 24.

[7] - سورة الحجرات، الآية [12].

[8] - سورة النور، الآية [28].

[9] - سورة يوسف، الآية [109].

[10] - سورة الملك، الآية [15].

الإسلام في الحرّيات الشخصية يمتاز عن غيره من التشريعات الوضعية -مواثيق إعلان حقوق الإنسان- بـــ: - حق التكريم الشخصي متمثلا في قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)** [1].

- حماية الحقوق والحرّيات الشخصية لغير المسلمين، وذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: "من آذى ذمّيا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[2].

وإن الدارس ليلمس هذا المستوى العالي الرفيع في حماية الحقوق والحرّيات الشخصية لغير المسلمين في أقوال الفقهاء المسلمين بشكل يلفت النظر ويدعو إلى التأمل، منها قول الفقيه "القرافي"[3]: "فمن اعتدى عليهم -أي أهل الذمة- ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الإذاية أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمّة دين الإسلام"، فأيّ مستوى رفيع هذا الذي بلغه الإسلام في حماية الحرّيات والحقوق الشخصية لمن يخالفونهم في العقيدة! فما بالك بمن يوافقونهم من إخوانهم المسلمين!! فأين هي مواثيق وإعلان حقوق الإنسان العالمية المزعومة ؟!![4].

ثانيا: الحرّيات الفكرية

الحرّيات الفكرية: وتشمل حرّية العقيدة[5]، وحرّية التعليم[1]وحرّية الرأي والتعبير[2].

---

[1] - سورة الإسراء، الآية [70].

[3] – سبق تخريجة في الصفحة 66 من الرسالة .

[4] - الإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي، المشهور بالعراقي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه أصولي، مفسّر، ومشارك في علوم أخرى، ومن تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه 626 هـــ / 684 هـــ، 1228 م / 1285 م.

- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414 هـــ / 1993 م، ج 1، ص 100.

[5] - د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 172-178.

- د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 39-54.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق:

إنّ وظيفة العقل الذي خلقه الله تعالى هي التفكير، لذا فتح الإسلام باب الحرّية الفكرية واسعا، بل جعل التفكير واجبا، قال تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا..)**[3] وآيات متعدّدة توجب التفكير...

وما نلمسه من المدارس والمذاهب الفقهية في التراث الإسلامي إلاّ دليل واضح على حرّية الاجتهاد التي فيها إعمال الفكر وفقا للقواعد والأصول[4]. وصور هذه الحرّيات ما بيّناه إجمالا في الأعلى (حرّية العقيدة والتعليم وحرّية الرأي والتعبير).

أ - **حرّية العقيدة**: ويقصد بها فقهاء القانون الدستوري، حرّية الشخص في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرّيته المطلقة في ممارسة شعائر ذلك المعتقد، وله الحرّية في تغيير دينه في حدود النظام العام والآداب.

وشريعة الإسلام هي أول شريعة أباحت حرّية الاعتقاد، قال تعالى: **(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[5]، هذه الآية تمثّل قاعدة كبرى من قواعد الإسلام وركنا عظيما من أركان سماحته، فلا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أهله على الخروج منه. ولقد ثبّت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق -حرّية العقيدة- في الإعلان الدستوري للمدينة المنورة، حيث ورد في البند "10": "... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .."[6].

وإذا كان الإسلام قد كفل حرّية العقيدة وممارسة شعائرها إلاّ أنّه وضع قيودا على هذه الحرّية، فلا يسمح بنشر الإلحاد والكفر والزندقة وكل ما يمسّ مقومات الدولة الإسلامية، بل جعل عقوبة رادعة للمرتدّ وهو حدّ القتل لأن الرّدّة هي إخلال المسلم في الوفاء بالتزامه لأنه دخل الإسلام مختارا، وتعتبر

المادة 18: "لكل شخص حق في حرّية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى".

ملاحظة: الجزء الثاني من هذه المادة لا يتّفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن المسلم لا يغيّر دينه، وإذا فعل ذلك فهو مرتدّ وحكمه القتل.

[2] - المرجع نفسه ، المادة 26: "1. لكلّ شخص حق في التعلّم، ويجب أن يوفّر التعليم مجّانا على الأقلّ في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان...

3. للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

[3] - المرجع نفسه، المادة 19: "لكلّ شخص التمتع بحرّية الرأي والتعبير..."، وكذا: المادة 20: "1. لكل شخص حق في حرّيته الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد إلى الانتماء إلى جمعية ما".

[4] - سورة سبأ، الآية [46].

[5] - د. حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 179.

- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سورية، ص 267.

[6] - سورة البقرة، الآية [256].

[7] - د. رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، سورية، ط 11، 1412 هـ/ 1991 م، ص151.

كذلك إساءة للدولة بتجرّئه على عقيدتها عامدا -لأنّها تكون إعلانا- فهي خروج على النظام العام، وللدولة حق العقاب على الإخلال بهذا الالتزام، وكذلك درءا للمفسدة في المجتمع من التشويش على عقيدة المسلمين وإحداث الفتنة[1]، إن الارتداد في ظل النظام الإسلامي يمثل شذوذا منكرا لا يمكن البتة تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفاذ لها[2].

ب - حرّية التعليم: هذه الحرّية أو هذا الحق، قد نصّ عليه إعلان الحقوق -ميثاق الأمم المتحدة-حيث تقرّر هذا الحق في المادة "26"[3].

وحرص الإسلام على العلم والتعلّم والمعرفة، بل أوّل آية نزلت تطلب العلم قال تعالى: **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)**[4]، وجعله الرسول صلى الله عليه وسلم فريضة على كل مسلم[5] لأن العلم وسيلة لترقية الشعوب وتقدّمها وأوجب الإسلام على الدولة أن تقوم بنشر علوم الشريعة وسائر العلوم[6].

جـ - حرّية الرأي والتعبير: وتعتبر هذه الحرّية بمثابة الحرّية الأم بالنسبة لسائر الحرّيات الفكرية والذهنية، وما الحرّيات الأخرى -الفكرية- إلا مظهرا من مظاهر حرّية الرأي... إذ أن جميع هذه الحرّيات -الفكرية- ترتدّ إليها[7].

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرّية في المادة رقم "19": "لكلّ شخص حق التمتّع بحرّية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود" والدستور الجزائري ذكر حرّية الرأي والتعبير في المادة "36" منه حيث يقول: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرّية الرأي".

وأولى الإسلام هذه الحرّية عناية كبرى، حيث جعل خيريّة هذه الأمّة تتمثّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر أساس هذه الحرّية وفي أمره بالشورى التي تعتبر من أهمّ قواعد نظام

---

(1) - د. حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 180-183.
- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص 404.
- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 266.
- د. السعيد بويزري، الحرّيات الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، البصيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1418 هـ / 1998 م، ص 114-119.
- الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 170-175.

(2) - الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 119.

(3) - سبق ذكر هذه المادة.

(4) - سورة العلق، الآية [01].

(5) - قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مرجع سابق، ج 2، ص 131، رقم الحديث 5246، حديث صحيح.

(6) - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سورية، ص 271.

(7) - د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 186-188.
- د. أحمد جلال حماد المحامي، حرّية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 40.

الحكم في الإسلام، لا تتمّ إلا بهذه الحرّية وكذا النّصيحة التي هي أحد واجبات هذه الأمّة الإسلامية لا تكون إلاّ بإبداء الرأي.

أما "حرّية الصحافة والتجمع": فهي حرّية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلاّت المختلفة، وحرّية تأليف وتكوين الجمعيات، وهي في حقيقتها ترتدّ إلى حرّية الرأي والتعبير.
ولقد نصّ "البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام"[1] عن حرّية الرأي:
الحق الثاني عشر: حق حرّية التفكير والاعتقاد والتعبير.
أ - لكلّ شخص أن يفكّر ويعتقد ويعبّر عن فكره ومعتقده دون تدخّل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرّتها الشريعة.

ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة **(لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً)**[2].

جـــ - من حق كلّ فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيّب من مواجهة سلطة متعسّفة أو حاكم جائر، أو نظام طاغي... وهذا أفضل أنواع الجهاد،
"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الجهاد أفضل ؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر" رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.
د - لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلاّ ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة. **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [3].

ولقد كان البيان موفّقا إلى حدّ بعيد، حيث أضاف إلى ما سبق "الحق الرابع عشر" بعنوان: "حق الدعوة والبلاغ".

---

[1] - أصدره المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401 هـــ الموافق لـــ 19 / 09 / 1981 بباريس، ويتضمن تقديما ومدخلا يذكر الحيثيّات والخلفيات مع بيان مواصفات المجتمع الإسلامي ثم متن البيان الذي يتضمن الحقوق المشروعة مشارا إليها بأرقام مرتبة من 1 إلى 23 يتفرع بعضها إلى فقرات.

[2] - سورة الأحزاب، الآيات [60-61].

[3] - سورة النساء، الآية [83].

أ - لكل فرد الحق في أن يشارك منفردا ومع غيره في الحياة الجماعية دينيا واجتماعيا وثقافيا، وسياسيا... الخ. وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة الحق **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)**[1].

ب - من حق كلّ فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيأ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية تعاونا على البر والتقوى **(وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**[2]، **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)**[3].

"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه" رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

ومما جاء أيضا في مشروع الدستور الإسلامي الذي وضعه "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر"[4]:

المادة "29": (...) وإبداء الرأي بالقول أو الكتابة أو غيرهما (...) كلّها حقوق وحرّيات طبيعيّة أساسيّة تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية.

المادة "41": إنشاء الصحف مباح، والصحافة حرّة، وذلك كلّه في حدود أحكام الشريعة الإسلامية[5].

الفرع الثاني: الحرّيات الاقتصادية والاجتماعية

أولا: الحرّيات الاقتصادية

وهي تتضمّن في الفقه الدستوري -"حرّية التملّك" و"حرّية الصناعة والتجارة" -.

وتنص الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان -ميثاق الأمم المتحدة- في المادة "17": "لكل فرد حق في التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. فهي -حرّية التملّك- حق من حقوق الأفراد الطبيعية".

أما الإسلام فهو وإن أباح للفرد الامتلاك وفق تصوّر معيّن وشرط معيّن، فإنّه لا يعتبره حقّا من حقوق الإنسان الطبيعية، لأن الملك كلّه لله، وكلّ ما يتعلّق بالملكية من طرق الحصول عليها والتصرّف

---

[1] - سورة يوسف، الآية [108].

[2] - سورة آل عمران، الآية [104].

[3] - سورة المائدة، الآية [02].

[4] - وكان ذلك تطبيقا لتوجيه المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في ذي القعدة 1397 هـ / أكتوبر 1977 م.

- وقد أورد نص هذا الدستور كاملا د. مصطفى كمال وصفي، في كتابه "مصنفة النظم الإسلامية "، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 683-711 مع بعض تعليقاته.

- كما أورده د. علي جريشة في كتاب له تحت عنوان "إعلان دستور إسلامي"، ومعه نموذج دستور آخر وضعه د. مصطفى كمال وصفي سنة 1980 م، ونموذج وضعه المجلس الإسلامي العالمي سنة 1980 م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1985 م.

[5] - هذا -المشروع- وسابقه، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، نقلا عن د. حمود حنبلي رحمه الله مقال تحت عنوان "حرّية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام" (مجلة الموافقات) عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، العدد الثاني، ذو الحجة 1413 هـ / جوان 1993 م، ص 47-49.

فيها ونوع ما يمتلك وزوالها، لا يتمّ ذلك إلاّ وفقا للشريعة الإسلامية، وإنما دور الإنسان مستخلف عن المال من طرف الله تعالى[1].

أما حرّية التجارة والصناعة فإن الأصل فيها في الإسلام هو حرّية النشاط الاقتصادي أيّا كان نوعه شرط أن يكون مقيّدا بأحكام الشرع وتحقيق المصلحة[2].

ثانيا: الحرّيات الاجتماعية

وتشمل في الفقه الدستوري "حق العمل"[3]، و"حق كفالة العيش الكريم"[4] (بناء الأسرة، حق التربية، حق الضمان الاجتماعي)، و"حق الرعاية الصحيّة"[5].

هذه الحقوق لم تكن موضع اهتمام الدساتير الغربية ومواثيق حقوق الإنسان، إلاّ في وقت متأخّر نتيجة ضغط النظريات الاشتراكية والعوامل الاقتصادية، وأحداث القرن العشرين...

على حين نجد هذه الحقوق أصيلة في التصور الإسلامي، والتطبيق النموذجي له في العصر الأول فلم يشغله التأكيد على المساواة والحرّية من الناحية النظرية عن تقديم نمط من العلاقات الاجتماعية يحقق المساواة والعدالة والشورى في حياة الناس المعيشية[6].

وخلاصة القول: أن هذه الإعلانات المعاصرة والمواثيق والدساتير المنادية لحقوق الإنسان إنما هي ثمرة ضغوط أكثر منها ثمرة اعتراف بكرامة الإنسان، فهي متأخرة جدا -حوالي أربعة عشر قرنا- في الفكر والممارسة عن الإسلام.

وواضح من خلال هذه المقارنة السريعة للحرّيات العامة تواضع أبعاد الدساتير الغربية وإعلانات حقوق الإنسان بالقياس إلى عمق واتّساع ذلك في التصور الإسلامي.

---

(1) - راشد الغنوشي، الحرّيات العامة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.
- د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ط 2، 1395 هـ / 1975 م، ص 251-254،
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 248.

(2) - د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 194.

(3) - المادة 23: "1. لكلّ شخص حق في العمل، وفي اختيار عمله... وفي الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد دون أيّ تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي.
3. لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية...".
المادة 24: "لكلّ شخص حقّ في الراحة وأوقات الفراغ...".

(4) - المادة 25: "1. لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته...
2. وللأمومة والطفولة حقّ في رعاية ومساعدة خاصة...".

(5) - المادة السابقة نفسها.

(6) - راشد الغنوشي، الحرّيات العامة، مرجع سابق، ص 57.
- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 176-177.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48 .
- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965 م، ص 187.

المطلب الثاني:موقع حرّية الرأي السياسي من الحرّيات العامة

تمهيد:

إن الحرّيات الفكرية هي أهمّ الحرّيات جميعا بل هي أساسها، إذ بلغ بالإسلام أن يجعل هذه الحرّية فريضة، كيف لا وقد أناط بهذه الوظيفة مهمة التقرير في أخطر القضايا المصيرية مثل مسألة المعتقد وما يترتب عنها من نتائج وآثار.

وقامت الدعوة الإسلامية نفسها عن العقل، ويعيب الإسلام على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطّلوا تفكيرهم ويقلّدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ويدعوهم إلى التفكير وإيقاظ عقولهم.

إذا كانت الحرّيات الفكرية أهم وأساس الحرّيات العامة جميعا، فإنّ "حرّية الرأي" هي بمثابة الحرّية الأمّ بالنسبة لسائر الحرّيات الفكرية وما هذه الحرّيات إلا مظهرا من مظاهر حرّية الرأي، إذ أن جميع هذه الحرّيات ترتدّ إليها.

وقبل أن نوضّح موقع ومكانة حرّية الرأي السياسي من بين الحرّيات العامة، لا بد لنا من أن نعرّف حرّية الرأي السياسي، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

الفرع الأول: مفهوم حرّية الرأي ومجالاته.

الفرع الثاني: مكانة حرّية الرأي السياسي وموقعها من الحرّيات العامة.

الفرع الأول: مفهوم حرّية الرأي ومجالاته

أولا : مفهوم حرّية الرأي

يطلق الرأي على النظر العقلي لأجل المعرفة، كما يطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقاد بعد النظر[1] أي جهد العقل في البحث المعرفي، وثمرة ذلك الجهد من الأحكام.

وإذا كان الرأي بهذا المعنى عملا ذاتيا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي، فما المقصود بحرّية الرأي؟

إن مدلول حرّية الرأي كما نستعمله في هذا السياق، وكما هو شائع في الاستعمال العام يتجاوز البعد الفردي في علاقة الإنسان بنفسه ليعني بالأساس بعدا اجتماعيا يشمل عنصرين مهمّين[2]:

الأول: حرّية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن نفرض عليه الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي إلى الخطأ، أو يلزم بسلوك طرائق معينة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفا، حقا كانت أو باطلا.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة ر.أ.ي، المجلد الرابع عشر، ص 291.لقد سبق التفصيل في المعنى اللغوي للرأي في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة .

[2] - د. عبد المجيد النجار، دور حرّية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، مرجع سابق، ص43-44.

الثاني: حرّية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث وإشاعته بين الناس، والمنافحة عنه والإقناع به.

ولعلّ هذا الوجه هو الأهمّ في حرّية الرأي وهو المعني أكثر من غيره في الاستعمال الشائع، إذ ما قيمة رأي يبقى حبيس الخاطر ولا يكون له في مجرى الحياة تأثير بأن يتبنّاه المجتمع ويعمل به.

وعليه فإن حرّية الرأي ليست منحصرة في رأي يثمره صاحبه ابتداء بنظره الشخصي، ولكنها تتعدى ذلك إلى رأي يتلقاه الإنسان من غيره، فيعبّر عن قبوله واستصوابه، ويسعى به ليقنع به الناس، ويشيعه فيهم، فكلّ ذلك يندرج ضمن حرّية الرأي[1].

فما هي إذا مجالات حرّية الرأي؟

ثانيا: مجالات حرّية الرأي

إنّ لحرّية الرأي مجالات شتى وحقول واسعة، ويمكن حصر هذه المجالات في ثلاث[2]:

أ - مجال الأمور الشرعية

ب- مجال العلوم الدينية

جـ- المجال السياسي

أ - حرّية الرأي في مجال الأمور الشرعية: وتتجلّى حرّية الرأي في هذا المجال من خلال مشروعية "الاجتهاد". فبغضّ النّظر عن الحكم الشرعي للاجتهاد وشروطه وأنواعه ومن يتعيّن عليهم، فإن الإسلام قد شجّع عليه وفتح الأبواب واسعة أمام المجتهدين وأقرّ ما اصطلح عليه علماؤنا "الاجتهاد بالرأي"، على أن تفهم هذه العبارة وفق ما شرحوه، حيث قصدوا بالاجتهاد بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وقصدوا بالرأي التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط. وهذا هو الرأي المحمود والمطلوب، وأما ما ورد عن الصحابة والتابعين من ذمّ الرأي والنّهي عن اللجوء إليه، فإنما هو الرأي المخالف للنصوص الصريحة، أو هو الرأي الذي لا يعتمد على الأصول والمناهج التي أرشدتنا إليها النصوص الشرعية[3].

ب - حرّية الرأي في المجالات الدنيوية: فلكلّ فرد الحق في تقرير ما يراه صحيحا من نظريات فيما يخصّ دراسته لظواهر الفلك، والطبيعة والحيوان، والنبات، والإنسان، وفنون الحرب والقتال وما شابهها، وله أن يعبّر عن رأيه بكلّ حرّية بما يمتلكه من وسائل فلا قيد يقيّده إلاّ منع الاعتداء على الغير.

---

[1] - د. عبد المجيد النجار، دور حرّية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، مرجع سابق، ص 44-45.

[2] - د. حمود حمبلي، حرّية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق ، ص:.44

[3] - للتفصيل أكثر: د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد، من أشغال ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، قسنطينة، شوال 1403 هـ / 01 جويلية 1983 م، مؤسسة اتحاد المغرب العربي، البليدة، الجزائر.

ولم يفرض القرآن الكريم ولا السنّة النبوية أيّة نظرية علمية فيما يتعلق بأيّ ظاهرة من ظواهر الكون، فلم يورد أيّ تفصيل بشأنها، بل حفّز الناس على التأمل في هذه الظواهر وإعمال العقل لفهمها واستنباط قوانينها العامة[1].

جـــ - حرّية الرأي في المجال السياسي: أي حرّية الرأي في مجال السياسة، فما هو إذن معنى السياسة؟

إنّ كلمة "سياسة" تعريب للمصطلح الإنجليزي "Politic" وهذه الأخيرة مشتقة من اللفظ اللاتيني "Polis" بمعنى المدينة. وفي ذلك ما يوحي بأن الحكم بالسياسة نشأ في نظام المدينة، وعلى أساس السلطة السياسية[2].

وفي اللغة العربية: يلاحظ أن كلمة "سياسة" اشتقاق من الفعل "يسوس" و "ساس" بمعنى معالجة الأمور[3]، على أن البعض يرى أنها ليست عربية، وإنما هي مغولية الأصل[4].

السياسة لدى المسلمين مفهوم خصب متعدد الجوانب، ففقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تحدّثوا عن موضوع الخلافة، نظروا إلى السياسة على أنها تتعلق بالحكم في المقام الأول.

يقول فخر الرازي[5]: "السياسة رياسة، وعلم السياسة هو علم الرياسة". ولماّ توطد مركز الخلافة، واتسعت آفاق الدولة الإسلامية وانطوت تحت لوائها شعوب متباينة الثقافات، ثارت مشاكل وقضايا اقتضت أن تتجاوز السياسة دائرة الجدل، فظهر ما يسمى "السياسة الشرعية" التي تعني تدبير أمور الراعي والرعية، بما يتفق والشرع[6] ، و هي من قبيل تصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة فيقول عنها ابن القيم[7]: "... فثمّ شرع الله ودينه"[8].

---

[1]- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965 م، ص 186-187

- د. حمود حنبلي، حرّية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، مرجع سابق، ص 44.

[2] - د. كمال المنوفي، السياسة: مفهوم وتطور وعلم، مرجع سابق، ص 88-89.

[3]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 321.

- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص 108.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 222.

[4] - د. كمال المنوفي، السياسة: مفهوم وتطور وعلم، مرجع سابق، ص 88-89.

[5] - الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين، البكري، الطبري الأصل، الرازي المولد، الفقيه الشافعي، ولد بمدينة "الري" سنة 544 هـــ، وهو أصولي، فقيه، متكلم، فيلسوف، طبيب ومفسّر، قال عنه الذهبي: "فخر الدين الرازي العلامة... الشافعي، المفسر، المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة..." منها "الطريقة العلانية" وكتاب "شرح الوجيز للغزالي" في الفقه، وكتاب "المحصول" في أصول الفقه، وكتـــاب "التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب" في علم التفسير للقرآن الكريم وغيرها كثير... توفي سنة 604 هـــ..

- خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 5، ص 137.

- وتقديم الشيخ خليل محيي الدين الميس في تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، لبنان، 1414 هـــ / 1993 م، المجلد الأول، ص 3-10.

[6] - د. كمال المنوفي، السياسة: مفهوم وتطور وعلم، مرجع سابق، ص 88-89.

[7]– سبقت ترجمته في الصفحة 34 من هذه الرسالة .

[8]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق ومراجعة طـــه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج 4، ص 372.

فالسياسة الشرعية إذن هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمّة، مع مراعاة أن تكون متّفقة مع روح الشريعة..."[1].

أما في الفكر الوضعي فإن حرّية الرأي السياسي -في جميع الحقوق والحرّيات الأساسية- ينص عليها الدستور الذي هو القانون الأساسي والأعلى Constitution الذي يعني النظام والتأسيس.

والدستور في اللغة هو: مجموعة القواعد الأساسية التي تبيّن كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيّا. أما في الاصطلاح فهو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم أو الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على أساس بين السلطات، وتتضمن حقوق وحرّيات الأفراد...[2].

والذي ينظم هذا الحرّية هو القانون الدستوري، ذلك أن القانون ينقسم إلى قسمين، القانون الخاص Privé والقانون العام أو العمومي Public، فالقانون الخاص ينظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، أما القانون العام فهو الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة. من بين فروع القانون العام القانون الدستوري الذي يقصد به: مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبـــيـــّن حقوق الأفراد وحرّياتهم وضماناتها[3].

فحرّية الرأي في هذا المجال السياسي أي حرّية الرأي السياسي هذه هي المقصودة من بحثنا هذا.

---

[1] - د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص 190-191.

[2] - د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 125-127.

- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مرجع سابق ، ص 235.

- د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق ، ص 97.

[3] - د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الثاني: موقع حرّية الرأي السياسي

بعدما عرفنا في **الفرع** السابق المراد من حرّية الرأي وبيّـنّـا مجالاتها خاصة الجانب السياسي الذي هو محور دراستنا، نوضّح في هذا **الفرع** موقع ومكانة هذه الحرّية من بين باقي الحرّيات العامة.

إن الإسلام لم يكتف بالسماح لممارسة حرّية الرأي السياسي فقط، بل يأمر بها ويقدّسها ويعتبرها فريضة على كل مسلم، وتعتبر نوعا من الجهاد والعبادة، وإن فرّطت فيها الأمّة فسيلحقها العذاب والعقاب من الله تعالى، قال الله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون. وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[1]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم"[3].

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر"[4].

وحرّية الرأي والتعبير بالنسبة للإنسان ذات أهمّية مزدوجة فهي بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير عن ذاته، كما أنها بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدّم. وعلى ذلك فإن الحرّيات الفكرية الكبرى في التاريخ والتي أسهمت إسهاما عظيما في خلق النـــقد أو زيادته، ليست إلاّ وليدة استعمال حرّية الرأي في أخصّ وأدقّ صورها، فهذا النّقد بوجه أخص موجّه إلى قرارات وتصرّفات السلطة السياسية لتقويمها وتصحيحها، فإنّه يكون بهذا أحد دعائم البناء الاجتماعي. وإذا استقرأنا التاريخ وجدنا أن العصر الذي أتيح فيه للفرد حرّية التعبير والرأي والنّقد هو الوقت الذي تقدّمت فيه الإنسانية، وحينما ينتزع هذا الحق لم تكن هناك حضارة وتقدّم. إنّ محور النظام الديمقراطي هو حرّية الرأي والتعبير، فهذه الحرّية من مستلزمات كل نظام ديمقراطي ولا يتصوّر وجود هذا النظام من غير هذه الحرّية. فالحكم النيابي -البرلماني- لا يمكن أن يوجد إلاّ على أساس من الحرّيات العامة، وهي بدورها لا يمكن أن توجد إلاّ على أساس من "حرّية الرأي السياسي"[5].

---

(1) - سورة آل عمران، الآيتان 104-105.

(2)- سبق تخريجه في الصفحة 249 من هذه الرسالة .

(3) –رواه الشيخان : حيث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، رقم 57، انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 137 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، سبق تخريجه في الصفحة 99 من هذه الرسالة .

(4) - أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر، سنن النسائي، شرح السيوطي، مرجع سابق، المجلد الرابع، ج 7، ص 161.

(5) - د. أحمد جلال حماد المحامي، حرّية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 46،45،43.

- د. مصطفى أبو زيد فهمي، فنّ الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 453.

- د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 225 .

- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرّية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 37-49.

وخلاصة القول:

إن حرّية الرأي السياسي تحتلّ مكان الصدارة والرّيادة، بل هي الأمّ لباقي الحرّيات فبدون هذه الحرّية تصبح سائر الحرّيات مجرّد منحة يمكن للسلطة، صاحبة السلطان والقرار، أن تستردّها في أي وقت شاءت.

المبحث الثالث: دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة[1]

أكدت الممارسات العملية أنه لاوجود لرأى عام حقيقى وفعال فى حالة غياب أو انعدام الحقوق والحريات العامة وأن نضال الشعوب غير الأزمنة المختلفة سلسلة متصلة الحلقات من البعث عن حقوقها وحرياتها التى حرمت منها فى مواجهة السلطات العامة هذا النضال الدؤوب بين الحكام والمحكومين الذى لاحت بوادره من فجر التاريخ كان للبحث عن نقطة تحقق التوازن بين الحكام والمحكومين يلتقيان عندها لتقرير وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن المعلوم أن النظم الديمقراطية الحديثة تتضمن فى ثناياها حقوقاً وحريات أساسية للأفراد لا يمكن بأى حال من الأحوال الاستغناء عنها ولا استقامة للنظم الديقراطية بدونها فهى تكفل كافة الحقوق والحريات العامة للأفراد وعلى رأسها حريات الفكر والرأى لأن هذه الأخيرة هى الأساس الذى لابد منه لباقى الحقوق والحريات العامة ومنها يستمد الرأى العام القوة المؤثرة وتجعل منه عنواناً للديمقراطية الحقه وعليه كما سبق بيانه أن ما تحقق للأفراد من حقوق وحريات عامة لم يكن إلا ثمرة كفاح ونضال الشعوب التى تحركها يقظة الرأى العام فى المطالبة بتقرير الحقوق والحريات العامة وفى المحافظة على هذه الحقوق والحريات العامة عبر العصور المختلفة بعد تقريرها .

كما أن التطورات التى لحقت بأشكال وأنظمة الحكم المختلفة حتى سادت النظم الديمقراطية أغلبية دول العالم كان تتويجاً لما وصلت إليه قوة الرأى العام،الذي كان دافعاً للكفاح والنضال من أجل الوصول إلى النظام الأمثل الذى يحفظ عليهم آدميتهم وحرياتهم ويعبر عن الآمال والطموحات. وفى ظل ذلك اضطلع الرأى العام بمهمة شاقة ألا وهى حماية وحراسة تلك الحقوق والحريات العامة التى نالتها الشعوب على إثر كفاحها المستمر مع الحكام.

لذلك يلعب الرأى العام دوراً هاماً فى مقاومة النظم السالبة لحقوق الإنسان وحرياته على مر الزمان، ولم يقبل التنازل عن ميراث كفاحه المرير من أجل الحقوق والحريات على الأخص حرية الفكر والرأى من أجل هذا تهتم الكثير من الدساتير بإفساح مجال واسع لحرية الرأى والرأي العام[2]

---

[1]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص255-267

د. جمال السيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص324-328

[2]- منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وسنورد النص الكامل له ضمن ملاحق هذه الأطروحة.

إيماناً منها بإن الرأى العام هو المحكمة العادلة التى تعمل على تصفية هذه الآراء فى معرض التـزاحم والمناقشة والحرية وتستبقى منها أصلحها للبقاء.

وقد كان للإعلان العالمى لحقوق الإنسان تتويجاً لكفاح الشعوب وإزدهار الرأى العام الضـاغط واحترامها عالمياً بحقوق وحريات الأفراد وإلزاماً للدول أعضاء المجتمع الدولى بأن تضـمن قوانينهـا الداخلية هذه الحقوق والحريات.

والرأى العام بهذه القوة يقدم ضماناً لانظير له بين إرادة القانون الأخرى التى تعتمد علـى فـن الصياغة القانونية ولاتصمد أمام الحاكم القوى وعبثه حتى بالمواثيق الدستورية ،إذ هو غيـر محكـوم بقيود قانونية محدودة فى جانب، كما إن انتشاره على مساحة شاسعة من الجماهير يحول دون أنظمـة الحكم من أن تطوعه وفق مصلحتها. وإزاء هذه الأهمية والقوة تجرم عدد من الـنظم السياسـية آراء وثيقة الصلة بالنظام العام كمحاولة للحد من خطورة وقوة الرأي العام[1].

وهكذا بات واضحاً مدى أهمية الرأى العام باعتباره ضمانة تحول بالسلطة أن تحيف بالحريات العامة أو تعصف بها. وإنه الحارس الدائم والمستمر والذى يقود دون حاجة إلى وثيقـة دسـتورية أو قانونية ، حيث أنه تعبير عن الشعب ينبثق عنه ويرتبط به ويعمل على حمايته من كل جور أو تعسف.

وحيث أن الرأى العام مثل هذا التأثير فإنه يعد الضمانة الأساسية لصيانة الحريات العامة ومنع السلطات العامة من المساس بها أو الاعتداء عليها .

فالرأي العام هو القوة التى تلزم السلطات العامة باحترام الحقوق الأساسية والحريـات العامـة المقررة فى الدستور ويوم يضعف ويذبل هذا الرأي العام تفقد الحريات العامة أهم ضـماناتها وتصـبح الوثائق التى تضمنتها مجرد نصوص صماء لاتساوى فى قيمتها المواد الذى سودت به سطورها[2].

وبهذا ترى أن الرأي العام الحر هو قوة ضغط هائلة تساعد على الحفاظ على حقوق الشـعب، يخشاها الحكام مهما كانت قوتهم أو سطوتهم.

فالرأي العام الحر هو تعبير عن الإرادة العامة الشعبية وعنوان الديمقراطية الحقيقيـة القائمـة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب[3].

---

[1]- د. حسن أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القـاهرة، بدون تاريخ، ص165-166.

[2]- د. رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت، طبعة 1972م ص9-10.

[3]- د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص261-262 .

الفصل الثالث
الرأي العام باعث لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى شرعية حق مقاومة الطغيان والخروج على السلطة في ظل النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: مدى شرعية حق المقاومة والخروج في ظل النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث: دور الرأي العام في مقاومة الطغيان- الثورة-

الفصل الثالث : الرأي العام باعث لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة والخروج عليها

تمهيد وتقسيم:

يعد حق المواطنين في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة من الضمانات الشعبية الهامة والأساسية لكفالة احترام وحسن تطبيق قواعد القانون الدستوري[1] ، حيث يعتبر في حقيقة الأمر ردعاً حاسما وسيفاً مسلطاً تخشاه السلطات الحاكمة وتحسب له ألف حساب قبل أن تفكر في الخروج على قواعد وأحكام القانون الدستوري.[2]

ولقد أثبتت التجربة أن إحترام المبادئ الدستورية لا يتوقف على ما تتضمنه النصوص من ضمانات بقدر ما تعتمد على إيمان الشعب وقدرته في التحرك للتمسك بها والحرص عليها وإحلال الأوضاع الدستورية السليمة محل الأوضاع السيئة التي تعتنقها السلطات الحاكمة وتدافع عنها بوسائلها الخاصة. وأمام عدم القدرة على اللجوء إلى الوسائل المنظمة والمقررة سلفاً في النظام القانوني للدولة تصبح مقاومة الطغيان الضمانة الأخيرة التي يلجأ إليها الشعب ليضمن حسن تطبيق المبادئ الدستورية العامة وعدم المساس بإحدى الحريات العامة، ويثبت حقه في المشاركة في تنظيم السلطات السياسية في الدولة وفي الرقابة الدائمة على الحكام لضمان احترامهم لأحكام هذا التنظيم[3].

وحق مقاومة الطغيان تناوله العديد من الفقهاء والباحثين على مر العصور وله من المؤيدين والمعارضين، واختلفت المبررات والأسانيد التى قيل لتبرير قيام الشعب لمقاومة السلطات المستبدة.

---

[1] - قلنا - فيما سبق المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذا القسم- : أن القانون عام وخاص ومن بين فروع القانون العام القانون الدستورى الذى هو "مجموعة القواعد التى تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وإختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات بعضها البعض وعلاقتهما مع الأفراد كما يبين حقوق الأفراد السياسية أو ما يعيب لحرياتهم من ضمانات د. سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ص 125 وما بعدها.

[2] - د. رمضان بطيخ النظرية العامة للقانون الدستورى وتطبقاتها في مصر، دار النهضة، العربية، مصر ط1 1995م، 1996، ص491.

[3] - د. رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى ، دار النهضة العربية، مصر ط1 1983، ص714.

وعليه فإن هذا الفصل سيتناول هذا الحق[1] ببيان ما مدى شرعيته في ظل النظام الديمقراطي والإسلامي ، وكذا دور الرأي العام وأثره في هذا الحق- مقاومة الطغيان والظلم الواقع من السلطة والخروج عليها- ويكون تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مدى شرعية حق مقاومة الطغيان والخروج على السلطة في ظل النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: مدى شرعية حق المقاومة والخروج في ظل النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث: دور الرأي العام في مقاومة الطغيان- الثورة-

[4]- وضحنا - فيما سبق- هذا الحق تحت عنوان: الثورة حيث تعد مظهراً من المظاهر غير العادية للرأي العام وبينا مفهومه والفرق بينه وبين الانقلاب ..للتفصيل أكثر: يرجع إلى المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الأول من هذه الأطروحة.

المبحث الأول : مدى شرعية حق المقاومة والخروج على السلطة الظالمة في ظل الفكر الديمقراطي

تمهيد وتقسيم:

المتبع لموقف غالبية الفكر السياسي الوضعي سواء في القديم أو الحديث يجد أنهم لم يتفقوا على رأي واحد بالنسبة لحق الشعوب في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة والخروج عليها .وانقسموا في ذلك إلى فريقين[1]:

الأول: عارض هذا الحق، ويرى في الاعتراف به تهديد للسلطة السياسية وإعتداء على القانون القائم وخروجاً على أحكامه والثورة عليه وتعديله دون اتباع الطرق الواجبة الإتباع قانوناً.

الثاني: قد نادى بحق الشعوب في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة والخروج عليها، أي أيد ذلك الحق باعتباره جزء أساسياً للخروج على أحكام الدستور وباعتباره ضمانة أخيرة من الضمانات المقررة لحماية المبادئ الدستورية.

وإزاء هذا الاختلاف في ظل الفكر السياسي الوضعي لحق المقاومة والخروج، سأعرض في هذا المبحث لموقف بعض فقهاء الفكر السياسي المعارض لهذا الحق وذلك في **مطلب أول** ثم موقف بعض فقهاء الفكر السياسي المؤيد لحق المقاومة والخروج في **مطلب ثان** ثم نردف هذين المطلبين بتعقيب على موقف الفكر السياسى الوضعي من حق المقاومة والخروج عليها، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: المعارضون لحق المقاومة والخروج.

المطلب الثاني: المؤيدون لحق المقاومة والخروج.

المطلب الثالث: تعقيب وترجيح .

---

[1]- د. السيد العزازي، إبراهيم أحمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، (د.ت). ص248 وما بعدها.

- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 611-616.
- د. هانى، أحمد الدرديرى، نظام الشورى الإسلامى مقارنا بالديمقراطية النيابة المعاصرة، مرجع سابق، ص424-425.
- د. جمال عبد الله عمر ، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص349 وما بعدها.
- د. سعيد سراج، الرأي العام، وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص247 وما بعدها.

المطلب الأول: الفريق المعارض لحق مقاومة طغيان السلطة الحاكمة والخروج عليها

ذهب فريق من فقهاء القرن السادس عشر وبعض فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى انكار حق الشعوب في رقابة حكامهم أو في التمرد عليهم ومقاومة طغيانهم، وسار على نهجهم بعض فقهاء العصر الحديث.

الفرع الأول: في القرن السادس عشر:

يعد نيكولو **ميكافيللي** [1] زعيم الاتجاه المعارض لحق المقاومة ، وكان يهدف من وراء ذلك توحيد إيطاليا واخراجها من حالة التمزق والفوضى التى كانت تسودها، حيث رأى أن السبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف هو وجود حاكم قوي مستبد لايقيم وزنا في حكمه للإعتبارات الإنسانية ، ولايستمع إلى نداء الضميرأو وازع الحياء، ويخضع كل الوسائل للغايات إخضاعا كاملاحتى ولو كانت وسائل متعارضة مع قيم المجتمع الخلقية والدينية، وهكذا أباح "ميكافللي" للحاكم أن يفعل ما يشاء من أجل تحقيق الهدف الذى كان يرمي إليه "ميكافيللى"، وهو توحيد إيطاليا الممزقة حتى وأن اتصف سلوك الحاكم بالظلم والطغيان فالغاية عند ميكافيللى تبرر الوسيلة. ولذا فقد دعى إلى ضرورة سيطرة الأمير على كافة مصادر السلطة في الدولة، وبالتالي إلى تقوية السلطة الزمنية إلى حد الإستبداد[2] .

وأن ما نادى به **ميكافيللي** في إيطاليا اعتنقه **جان بودان**[3] بعد حوالى نصف قرن أى سنة 1576 في مؤلفه عن "الجمهورية" ليبرر النزعة الإستبدادية المطلقة في فرنسا. ففي هذا المؤلف دافع **بودان** عن سلطة الملك أيا كانت طبيعة هذه السلطة باعتباره صاحب سيادة في الدولة ، حيث كان يعتبر أن السيادة ما هي إلا سلطة مطلقة ودائمة وتعلو على القانون، وبالتالي فإن صاحبها لا يخضع لأي إرادة أخرى وما على الأفراد إلا طاعته وتنفيذ أوامره. ولكن **بودان** قد وضع شرطاً لممارسة الحاكم سلطته المطلقة يتمثل هذا الشرط: في ضرورة التقيد بالقانون وبمبادئ العدالة ، بمعنى أن على الحاكم أن يراعي أحكام القانون الطبيعى ويعمل بمقتضاها عند وضعه للقوانين، وإلا فكل مخالفة لها تعد خيانة عظمى في حق الله[4].

---

[1]- سبقت ترجمته في الصفحة76 من هذه الرسالة . .

[2]- د. إبراهيم أباظة و د. عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح، بيروت (د.ت) ص174.

[3]- ترجمة بودان جان (Jehan .Bodin) : (1529-1596) هو مفكر فرنسي دعا إلى سيادة الدولة على سائر المواطنين ..موقع الموسوعة العربية على شبكة الإنترنت .

[4]- د. ثروت بدوي أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ،مصر 1988، ص133-134.
- د. رمضان بطيخ النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص505.

الفرع الثاني: في القرنين السابع والثامن عشر

يعتبر **هوبز توماس**[1] رائد الإتجاه المنكر لشرعية المقاومة في القرن السابع عشر[2] فقد نشأ **هوبز** في فترة اضطرابات سياسية كانت تستدعي تقوية السلطان الحاكم وإطلاق يده حتى يتمكن من إقرار النظام الداخلي و مواجهة الوضع الخارجي. ومن هنا فقد صاغ نظريته في العقد الإجتماعي[3] بطريقة تحقق تلك النتائج خصوصاً وإنه كان ربيباً لأسرة (آل ستيوارت) المالكة في انجلترا آنذاك.

وتتلخص نظريته فيما نحن بصدده: بتصوير حياة الأفراد كانت قائمة على الفوضى وسيطرة الأقوياء مثل قيام الدولة ولأن النظام الاجتماعي لايستقيم على هذا الحال، فقد اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع غيره من بني جنسه على أن يعيشوا معاً تحت سلطة واحدة يقف على رأسها رمز واحد يتنازلون له عن حقوقهم الطبيعية ويكلون إليه أمورهم والسهر على مصالحهم وصيانة أرواحهم. وبهذا العقد الافتراضي تكون الجماعة قد تنازلت عن السيادة التي لابد وأن تكون لشخص واحد، وهذا الأخير لابد وأن تكون يده مطلقة في حكم الجماعة دون قيود ودون أن يكون مسؤولاً إلا أمام ضميره وأمام الله مما يعنى إنه مطلق السلطان، ومن ثم فلا يجوز للأفراد أن يثوروا عليه مهما إرتكب من أفعال أو تصرفات، ويبرر **هوبز** نظريته[4] بأن الجماعة مهما لاقت من هذا الحاكم من ظلم واستبداد فهو خيرلها من حالة الفوضى والبؤس والشقاء التي كانت عليها قبل ذلك . وظاهر من هذه المبادئ أن **هوبز** كان يؤيد بها السلطان المطلق للملوك وإطلاق ايديهم في التصرف دون رقيب أو عتيد.

وقد وجدت أفكار هويز صدى لها عند **بوسييه**[5] في فرنسا من حيث رغب **بوسيه** من وراء اعتناق لهذه الأفكار تأييد الملكية في فرنسا ، كما كان يرمي **هوبز** من ورائها تأييد أسرة ال ستورات في انجلترا. لكن بوسييه أرجع السلطان المطلق للملوك إلى مصدر إلا هي ، أى جعل سنده أساس دينى وليس كما فعل **هويز** على أساس شعبي، حيث يرى أن كل سلطة مصدرها الله ومن ثم فهي مطلقة ومقدسة ويجب الخضوع لها، وبالتالي فإنه ليس للأفراد أية حقوق في مواجهة الحاكم وليس لهم أن يطالبوه بشيء أو يحاسبوه على تصرفاته ، ولايجوز لهم مقاومة الحاكم مهما تعسف أواستبد وتجبر

---

[1]- توماس هوبز فيلسوف إنجليزى تلقى تعليمه بجامعة اكسفورد وأهم ما عرف به نظرية العقد الإجتماعي .. للتفصيل أكثر فقد سبقت ترجمته في الصفحة 76 من هذه الرسالة .

[2]- د. ثروت بدوى، أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، مرجع سابق ص141، 145.

[3]- د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

[4]- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص725-726.

- د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، وتطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص507.

[5]- ترجمة بوسييه: (Bossuet) أكبر مفكر كاثوليكي فرنسي في القن السابع عشر ، وأحد من خلع المشروعية اللاهوتية على سياسة لويس الرابع عشر، الهادفة إلى إستئصال المذهب البروتستانتي من فرنسا.. موقع جسد الثقافة – Google - على شبكة الإنترنت.

و ظلم وإن كل ما لهؤلاء الأفراد هو تقديم التظلمات، أما عقاب الملوك المستبدين فهو موكـــول لله عزوجل الذي منحهم عروشهم[1].

الفرع الثالث: في العصر الحديث

لقد عارض بعض مفكري هذا العصر حق الأفراد في مقاومة الطغيان والخروج على الســلطة الظالمة على أساس أن هذا الحق لم يعد لوجوده مبرر نتيجة انتشار الأفكار الديمقراطية ومن ثم ســيادة الأنظمة السياسية الحرة في الوقت الراهن ومن هؤلاءالمفكرين نذكر منهم[2]:

الفقيه اسمان: الذى يرى أنه في أنظمة الديمقراطية الحرة ، يوجد دائماً طريق شرعي للوقوف أمام طغيان السلطة الحاكمة، يتمثل -على الأقل- في الرجوع إلى الهيئـــات التشـــريعية فـــي الدولـــة. ولايجوز الاستناد إلى حالات المقاومة الناجحة لتبرير شرعيتها لأننا بذلك تكون خرجنا مـــن النطـــاق القانوني إلى الواقع العملي ، فواجب الأفراد يتمثل في احترام القانون للمحافظة على المجتمع ، ويمكـــن للجماعات أن تحصل على تأييد الرأي العام لتعديل القوانين التي لاتتلاءم فـــي نظرهـــا مـــع مصـــالح المجتمع.

وذهب **الفقيه ايزنمان** إلى الإعتراض على ذات الفكرة إلا إذا اعترف بها القانون أو جعل منها نطاقاً قانونياً، كأن يعتبر القانون الجنائي – مثلاً- طغيان الحاكمين عذرا.. يخلع عن تصرفاتهم صـــفة الشرعية ويصنفها على أنها يجب مقاومة هذا الطغيان والخروج عليه.

كما ذهب إلى نفس الرأي **كاريه دى ماليرج** بحجه أن القانون يعتبر قاعـــدة ســـامية لا يمكـــن المساس بها ،لأنها لاتعبر عن الإرادة العامة المنبثقة عن مجموع الإرادات الفردية.

المطلب الثاني: الفريق المؤيد لحق المقاومة والخروج

مع بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر أضحت فكرة مقاومة الحاكمين والخروج عليهم فكرة حية ، حيث تمثل هذه الفترة مرحلة انتقال من المبالغة في تقديس النظام الملكى وبين مبادئ الحرية والاستنارة والثورة ، فنظّر لهذه الفكرة ودعا إليها الكثير من المفكرين ، ثـــم امتد أثرها إلى الفكر السياسي المعاصر.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المؤيدون لهذا الحق في القرنين السابع عشر والثـــامن عشـــر وفي العصر الحديث.

---

[1]- د. ثروت بدوى أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص145 وما بعدها .

- د. رمزى الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص727.

[2]- د. فتحي الوحيدي عبد النبي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1982م، ص459-461.

- د. رمزى الشاعر، المرجع السابق، ص727-728.

الفرع الأول: المؤيدون للمقاومة والخروج في القرنين السابع عشر والثامن عشر

يعتبر **جون لوك**[1] أول رائد من رواد أنصار المقاومة للسلطة والخروج عليها المبنية على أسس عقلانية مستمدة من القانون الطبيعي.[2]

وقد وصل **لوك** إلى تبرير فكرة المقاومة والخروج على السلطة بالقول[3]:.. بأن قيم السلوك الإنساني محكومة بقانون أزلي يهمين على البشر وهذا القانون هو القانون الطبيعي أو كما سماه "السنة الطبيعية" فهذه السنة الطبيعية التى يدركها العقل هي التي وفرت للأفراد الحرية والمساواة قبل قيام الدولة، وكان الفرد في ظلها سيد مطلقاً على شخصيته وأملاكه. ومن هنا برزت فكرة انضواء الجماعة تحت لواء سلطان جماعي يتولى تقنين قواعد السنة الطبيعية ويعملها جبراً في النظام الإجتماعى العام.

فالغرض الرئيسي: إذن من قيام السلطة هو المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة أو في الطور الطبيعى . ولا بأس في هذه الحالة من أن يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم للسلطان،لأن هذا الغرم يقابله غنم المحافظة على بقية الحقوق والحريات الأخرى.

وقد رتب **لوك** على تلك الغاية نتيجة مؤداها: أن السلطان إذا لم يرع تلك الغاية ويجنح نحو الطغيان والتعدى على حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن هؤلاء الأفراد يكونون في حل من طاعته ويحق لهم مقاومته والخروج عليه.

الفرع الثاني: المؤيدون للمقاومة والخروج في الفكر السياسى المعاصر:

انتقل التنظير الفقهي لفكرة مقاومة الحاكمين والخروج عليهم من القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى القرن العشرين. فقد بررها و دعا إليها الكثير من أعلام الفقه الوضعي مثل العميد ديجي ، موريس هوريو، جينى، بيردو.. وذلك على التفصيل التالي[4]

أولاً: أيد **العميد "ديجي"** فكرة مقاومة الحكام والخروج عليهم إعمالاً لمبدأ سيادة القانون ، فهذا المبدأ يعتبر مبدأ هاماً وضرورياً في كل دولة وبدونه تصبح الدولة دولة بوليسية . وأن خروج الحكام على المبدأ يخلع عن حكمهم صفة الشرعية ويبرر للأفراد حق مقاومتهم والخروج عليهم ،لأنهم إن فعلوا هذا فإنها هم يتغيون إعادة مبدأ سيادة القانون إلى نصابه ، ومن ثم يصبح هذا الحق ضمانة فعلية هامة من ضمانات مبدأ سيادة القانون.

---

[1]- سبقت ترجمته في الصفحة 293من هذه الرسالة .

[2]- د. السيدة عليوه ، دروس في تطور الفكر السياسى طبعة 1978، القاهرة ص 149.

[3]- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص729-730.

- د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص155-156.

[4]- لمزيد من التفصيل يراجع كل من:

- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص730-733.

- د. نعيمة عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية، الهيئة الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1965 ص249-256.

- د. فتحى الوحيدى، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص481-482.

ثانياً: أما **هوريو** فقد وجد تبريراً لذات الفكرة منتزعاً من فكرة أخرى هي فكرة الدفاع الشرعي: فإذا كان من المسلمات الفقهية والقانونية في الفقه الوضعى أنه لايجوز لأحد أن يقتص لنفسه عند الاعتداء على حقوقه وحرياته، فإن هذه المسلمة تفترض كفالة الدولة بمهمة عقاب المعتدي، فإذا لم تقم الدولة بهذه المهمة أو كانت هي المعتدية ، فإن في هذه الحالة تكون فكرة المقاومة والخروج منتزعة من التاريخ القديم حينما كان الإنسان يقتص بنفسه لنفسه.

ثالثاً: ويذهد **جيني** إلى القول:" بأن منح الأفراد الحق في مقاومة الحكام والخروج عليهم عندما يخرجون عن حدود الشرعية يؤمن حسن تطبيق القانون ويعطى الفكرة المستمدة من العدالة سمواً وعلواً على قواعد القانون الوضعي".

رابعاً: وانتهى **بيردو** من تحليله لفكرة المقاومة والخروج إلى أن هذه الفكرة لاتنقصها الصفة القانونية بل هي مشروعة وإن كان ينقصها التنظيم.

المطلب الثالث: ترجيح وتعقيب

يبدو لنا أن الرأي الثاني المؤيد لحق الشعوب في المقاومة والخروج على السلطة الظالمة هو الرأى الراجح من الرأى الأول المعارض لهذا الحق وذلك لعدة أسباب[1] نذكر أهمها:

1- إذا لم تحترم السلطات الحاكمة المبادئ والقواعد الدستورية وعصفت بالحريات العامة فلا وسيلة أمام الأفراد سوى المقاومة الجماعية لهذا الطغيان من أجل أن ترد السلطات الحاكمة إلى جادة الصواب، فهذه المقاومة هي من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات.
2- إذا طغت السلطة الحاكمة وتجبرت فليس لأحد سوى الأفراد المكونين لها أن يردها عن غيها وظلمها، فإذا لم يعط الأفراد في مجموعهم هذا الحق فمن ذا الذى يرد السلطات الحاكمة عن طغيانها وجورها؟؟
3- لو لم يعترف للأفراد بالحق في المقاومة لتمادت السلطات الحاكمة في طغيانها وتبلور في أشكال عريضة وأصناف متعددة وعمت الفوضى وانتشر الفساد.. لكن مجرد الاعتراف لهذا الحق- وإن لم يستخدم فعلا- يؤدي إلى أن تضع السلطة الحاكمة ذلك في حسبانها وتعمل له العديد من الحسابات، فلا تتعدى وتطغى ولاتفتئت على الحقوق والحريات العامة، وبالتالي يعم الاطمئنان ويسود الاستقرار.

ونعتقد من أنه بالرغم من رجاحة هذا الرأى المؤيد لحق المقاومة والخروج في القانون الوضعى فإنه رغم الأسباب السالفة الذكرة والتبريرات والاغراقات النظرية لفكرة الخروج على السلطة فإنها غير فعالة كضمانة من ضمانات حماية وصيانة الشرعية والحقوق والحريات، وذلك لسببين[2]:

---

[1]- د. جمال سيد عبد الله عمر، الرأى العام ودوره في النظم السياسة المعاصرة، مرجع سابق، ص362-363.

[2]- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 625-626.

1- السبب الأول: إن جل تلك الرؤى الفكرية تستند إلى فكرة القانون الطبيعى، وهذه الفكرة كما عللنا سابقاً[1] يكتنفها الغموض وينقصها التحديد والوضوح ولهذا انقسمت بشأنها الآراء وتعددت.

2- السبب الثانى: أن تلك الرؤى لا تعدو أن تكون شعارات فلسفية تجريدية لاتقوى على التأثير في النفوس، فترقى إلى مستوى العقيدة التى تدفع الفرد إلى الذود عن قيم الشرعية عند الاعتداء عليها من قبل الحاكم.

المبحث الثاني: مدى شرعية المقاومة والخروج في النظام السياسي الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

تعتبر فكرة مقاومة السلطة والخروج عليها واحدة من المسائل العميقة التي دار حولها جدل كبير في موروثنا السياسي والدستوري بعد أن تحولت السلطة من خلافه راشدة إلى ملك عضوض[2] وقد تبلور ذلك الخلاف الفقهي إلى نظرية سياسية يمكن تسميتها بنظرية الخروج والمقاومة في الفقه السياسي الإسلامي.

وقبل الدخول في التأصيل الشرعى لتلك النظرية، وما دار حولها من اجتهادات مختلفة في فهم النصوص الشرعية والمبادئ والأصول الكلية لهذه الشريعة ، نرى من الضرورة أن نشير إلى نقطتين أساستين[3]:

1- إن قيام الدولة على الأسس والطرق الشرعية التى سارعليها السلف الصالح في عهدي النبوة والخلافة الراشدة مثلها التي يستوجب لزوم الطاعة والنصرة لهذه الدولة وهيئاتها الحاكمة لقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[4] ولقوله صلى الله عليه وسلم (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية).[5]

---

[1]- تناولنا نقد فكرة القانون الطبيعى في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب المتعلق بمفهوم مبدأ المشروعية.

[2]- لمزيد من التفصل عن ذلك الجدل يراجع:

- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عهد الرحمان عميره، دار الجبل، بيروت، 1958، ص19-32.

- الشهرستانى: الملل والنحل ، مرجع سابق،ص40 وما بعدها.

- الماروردى : الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19-21

- د. ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق ، ص 297-319.

- د. على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق، ص272-286

[3]- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص627-628

[4]- سورة النساء الآية 59.

[5]- رواه مسلم عن ابن عمر ، باب وجوب طاعة ولاة الأمر، النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص267.

ومن ثم فإن الخروج على الحكام وهم سائرين على احترام قواعد الشرعية وما تصدر عنها من مشروعية يعتبر جريمة من الجرائم الكبرى في الفقه السياسي الإسلامي وهي جريمة الحرابة مما يستوجب توقيع العقوبة المقررة لها في قوله تعالى **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ)**[1].

2- إن مدار البحث في مدى شرعية المقاومة والخروج في النظام السياسي الإسلامي يرتكز على فرضية مسبقة ، وهي أن يكون الموقف المعلن للحكام هو الاعتماد على الإسلام عقيدة وشريعة إلا أنهم لايحترمون قواعد الشرعية وما تصدر منها من مشروعية على صعيد الواقع.

أما إذا كان الموقف المعلن لهم رفض الإسلام عقيدة وشريعة أو تبنيها عقيدة ورفضها شريعة فلا مجال حينئذ للبحث في مدى شرعية مقاومتهم والخروج عليهم ،إذ تعتبر هذه المسألة في هذه الحالة بديهية وتعد هذه المسالة حينئذ من الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة. وبالتالى فلا يجوز أن يكون محل خلاف أو بحث .ولكن على النحو والشروط التى سنفصل فيها في ثنايا هذا المبحث فهذه المسالة ليست على إطلاقها؟!

وفي إطار الفرضية السابقة اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب تقويم الحكام عند خروجهم عن قواعد النظام الإجتماعي العام ،أوإهمالها لها ومع هذا الإتفاق المبدئي، فقداختلفت كلمتهم في وسائل التقويم[2] حيث أدت الظروف والملابسات التاريخية -كما سنرى بإذن الله في مادة هذا المبحث- وليست الأسانيد الشرعية إلى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية[3]:

الاتجاه الأول: الداعي إلى الثورة والخروج على الحكام بالصورة التي ذكرناها بصرف النظر عن التمكن.

الاتجاه الثاني: الداعي إلى الصبر والمقاومة السلبية.

الاتجاه الثالث: الداعي إلى الثورة والخروج بشرط التمكن.

وسنخصص لكل اتجاه مطلباً مستقلاً من هذا المبحث على النحو التالي:

---

[1]- سورة المائدة الآية 33.

[2]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ص19.

[3]- د. السيد العزازى إبراهيم، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون مرجع سابق ص 313-321.
- د. حسن صالح سميع الحرية السياسية ، مرجع سابق، ص 628-629.

المطلب الأول: الاتجاه الداعي إلى الثورة والخروج بصرف النظر عن التمكن.

نتناول في هذا المطلب الأدلة والأسانيد التى اعتمد عليها هذا الاتجاه ثم نوضح من هم أصحاب هذا الإتجاه.

الفرع الأول: الأدلة والأسانيد الشرعية

أولاً: الكتاب:

استدل أنصار هذا الإتجاه من القرءان الكريم بقوله تعالى **(وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ.الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ)**[1] وقوله تعالى **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[2] كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى **(وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[3].

ووجه الاستدلال من الآيات الثلاث أن **الآية الأولى** قد أمرت بعدم طاعة الظالمين الذين يعمدون إلى الإفساد في الأرض ويتعدون عن الإصلاح فيها كما أن **الآية الثانية** قد أمرت بالتعاون والتآزربين الأفراد على الأمور المحمودة والنافعة ونهت عن التعاون على خلاف ذلك أما **الآية الثالثة** فقد أوجبت على الأمة أن تكلف بعضاً من افرادها بتقويم الإعوجاج في النظام الإجتماعى العام ففي القيام بهذا الأمريكن الفلاح.

ثانياً: من السنة المطهرة

كما استدل أنصار هذا الاتجاه على مذهبهم بالكثير من الأحاديث النبوية منها:

1- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكراً فيلغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4].

2- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لايفعلون ويفعلون ما لايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن وليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل"[5].

---

[1]- سورة الشعراء، الآيتان (151-152).

[2]- سورة المائدة الآية 52.

[3]- سورة ال عمران الآية 104.

[4]- سبق تخريجه ، ص55 من هذه الرسالة .

[5] - رواه مسلم ، النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص185.

3- عن أبي بكر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا راوا الظالم ولم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده"[1].

ووجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة[2]:

- إن **الحديث الأول** قد جعل تغيير المنكر أمراً واجباً كما أرشد أن التغيير باليد من علامات الإيمان القوي ، ولاشك أن خروج الحكام على قواعد الشرعية والطغيان والظلم هي أمور منكرة تجب مقاومتها .

- أما **الحديث الثاني** فقد تنبأ بحدوث انفصام بين القول والفعل وهذا أمر منكر تجب مقاومته وفعله، وهذه المقاومة المتمثلة في الجهاد باليد هي أفضل الوسائل المشروعة لمنع هذا الانفصام.

- أما **الحديث الثالث** قد جعل السكوت على ظلم الظالمين سبباً موجباً لعمومية العقاب من الله على الجماعة التي لاتغير المنكر الواقع من السلطة الحاكمة وترضى بالدنية، وإن نجاة الجماعة من العقاب العام هو مقاومة ظلم الظالمين.

ثالثاً: عمل الصحابة - الخلفاء الراشدين -

ومن السوابق التى أرساها الخلفاء الراشدون نذكر منها:

1- ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال :"أيها الناس فإنى قد وليت عليكم وليست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسات فقومونى، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ...أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3].

2- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوماً على المنبر :"يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا (وميل رأسه)؟ "فقام إليه رجل فقال" أجل كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى القطع) فقال عمر (إياي تعنى؟) قال الرجل (نعم إياك أعني بقولي) فقال عمر (رحمك الله الحمد لله الذي جعل في رعيتى من إذا اتعوجت قومني)[4].

ووجه الاستدلال من هذين الموقفين للخليفتين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما واضح لا يحتاج إلى بيان.

---

[1]- سبق تخريجه في الصفحة 88 من هذه الرسالة .

[2]- يراجع: النووى، رياض الصالحين ، مرجع سابق، ص95-107.

[3]- تهذيب سيرة إبن هشام، مرجع سابق، ص 399.

[4]- د. سليمان الطماوى عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دار الفكر العربى، القاهرة ط2 1976، ص119.

الفرع الثاني : أصحاب هذا الاتجاه:

يعتبر الخوارج[1] والزيدية[2] من أهم رموز هذا الإتجاه[3] ولكن الخوارج والزيدية يتفقان في الإتجاه الثوري المجرد، إلا أنهما يختلفان في الأهداف المراد تحقيقها من مبدأ الخروج أو الثورة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الخوارج وتتلخص آراؤهم في الجملة في القول بأن منصب الخلافة في الدولة الإسلامية ليس محصور في بيت دون بيت أو في قبيلة دون أخرى، بل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا من يشاؤا من المسلمين اختيار حراً، وهذا الإمام أو الخليفة تجب له الطاعة والنصرة إذا التزم بقواعد الشرعية وسار في سياسته على هداها، أما إذا خالف القواعد الشرعية وعمل على خلافها فإنه يجب خلعه أو قلته حتى ولو كان اختياره ابتداء وهو على التقوى والعدل. ومن هذا المنطلق كانوا يفضلون ألا يكون للخليفة والإمام عصبية تحميه حتى يمكن خلعه أو قتله دون كثير من المغارم.

وقد اعتبر الخوارج مذهبهم السياسي هو المذهب الحق وأن ماعداه هو الباطل، وقد وصل بهم التطرف والغلو إلى حد أنهم كفروا كل من ذهب غير مذهبهم، ومن ثم فإن من لايثور على الوضع الظالم بحد السيف يعتبر مرتكباً لإحدى الكبائر. والكبائر موجبة للكفر حسب ما ذهبوا إليه ولم ينج من هذا الجنوح والتطرف المذهبي سوى فرقه **الإياضية** وهي واحدة من فرق الخوارج التي ما زال مذهبها قائماً في بعض البلدان العربية حيث ميز فقهاؤها بين كفر العقيدة وكفر النعمة[4].

ويظهر مما تقدم أن ثورة الخوارج كانت تهدف وتصبوا إلى تحقيق أمرين:

1- إخراج منصب الخلافة من دائرة النسب إلى دائرة المبدأ. فالخلافة ليست محصورة بالنص في آل البيت النبوي، كما أنها ليست محصورة في الإطار القرشي عن طريق الاختيار،كما هو

---

[1]- الخوارج: ظهرت هذه الفرقة في حرب صفين حين رضى علي ومعاوية رضى الله عنهما بتعيين الحكمين لتصفية مابينها من تتنازع وكانوا إلى هذا الوقت من أنصار على رضى الله عنه ثم انقبلوا عليه وخرجوا عليه فسموا بالخوارج وكانوا يتمركزون في العراق وأهم نظرياتهم السياسية كانت في :قولهم بصحة خلافه أبى بكرو عمر رضى الله عنهما أما عثمان رضى الله عنه قد انحرف عن العدل والحق في آخر حياته فكان يستحق إما القتل أو العزل. وأن سيدنا على رضى الله عنه قدارتكب كبيرة بتحكيمه غير الله وأن الحكمين أي موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مذنبون، والذنب عندهم يعني الكفر... للتفصيل أكثر: الشهرستاني ، الملل والنحل ، مرجع سابق ص114-137.

[2]- الزيدية نسبة للمؤسس . زيد بن علي بن الحسين رضى الله عنه: وهي من طوائف الشيعة وأكثرها اعتدالاً ويرون أن خلافه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما صحيحة ويقولون أن عليا كان أفضل الأئمة غيران إمامه غير الأفضل جائزة ويرون أن شرط العلوي الفاطمي ليس شرط صلاحية بل هو شرط أفضيلة..

- المرجع نفسه ، ص 146-191.

- أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية دار الفكر العربى القاهرة د.ت ص 667-673.

[3]- د. نيفين عبد الخالق مصطفي – المعارضة في الفكر السياسى الإسلامى، مكتبة الملك فيصل ، جامعة القاهرة ط 1985 ص246.

[4]- الشهر ستاني ، المرجع السابق ، ص114-138.

- د. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص278-279.

ذهب أهل السنة والجماعة ولكنها متروكة للمسلمين ليختاروا الأصلح ليسير بهم على هدى قواعد الشرعية كما تؤمن بها الجماعة.

2- إسقاط السلطة الظالمة وتكفير كل من رضي بالظلم وخالفهم في مذهبهم مع خلاف في فرقة الإباضية.

ثانياً: الزيدية فيتلخص مجمل قولهم في:

أن منصب الخلافة مؤسس على الشورى بين المسلمين ، إلا أن أدوات الشورى يفضل عند متقدمى الزيدية أو يجب عند متأخريها أن تتجه نحو دائرة مغلقه بحيث ينحصر الإختيار في العلوي الفاطمي بدلاً من القرشي. وهذا الخليفة أو الإمام لابد أن يكون عالماً زاهد شجاعاً وخرج على المنكر شاهراً سيفه. وأقل مقدار لعدة الخروج والثورة أن يكون معه عدد كعدد أهل بدر[1].

ومما تقدم يتضح أن ملامح الفكرالثوري الزيدي تتمحور حول نقطتين أساسيين:

1- إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعد أمراً واجباً مادام لايمكن دفع المنكر إلا بذلك.

2- إذا تم إسقاط السلطة الظالمة فيفضل في رأي متقدمي الزيدية أو يجب في رأي متأخيرهم نقل السلطة إلى الدائرة العلوية الفاطمية.

المطلب الثاني: الإتجاه الداعي إلى الصبروالمقاومة السلبية:

نتناول في هذا المطلب الخطوط العريضة والمبادئ العامة التى تبناها هذا الإتجاه ثم نبين هذه المقاومة التى اصطلح عليها السلبية ثم نختم حديثنا بإثبات الأدلة الشرعية التى استند إليها أصحاب هذا الاتجاه وعولوا عليها وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: خلاصة الفقه السياسي لهذا الاتجاه[2]:

أسهم التنظير الفقهي للثورة عند كل من الخوارج والزيدية إلى عدم استقرار في الدولة الإسلامية إلى الحد الذي سفكت منه الدماء واستبيحت الأعراض والأموال وتعرضت وحدة الأمة للخطر.

وأمام هذا الوضع السياسي السلبي ظهرت مدرسة **الصبر السياسي** بتنظير فقهي توفيقي بين الآثار السلبية للملك العضوض والثورة. ويعد موازنة بين أهون الضررين حيث توصلت هذه المدرسة أن المقاومة السلبية خير من المقاومة الإيجابية فالأولى هي الأسلوب الأكثر أمناً.

---

[1]- الشهر ستانى، المرجع السابق، ص146-198.

- د. محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص667-673.

- د. أحمد محمد صبحى، الزيدية، الزهراء للاعلام العربي ، ا لقاهرة ط2 ،1984 ، ص65-106.

[2]- المودودي، الخلافة والملك، تعريب د. أحمد إدريس ، دار القلم، الكويت، 1978، ص178.

د. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص522.

ومن ثم فلا يجوز الخروج على السلطة الظالمة ومقاومتها بحد السيف ولو أراقت الدماء بغير الحق وتعدت على حقوق الناس وارتكبت فسقاً صريحاً وأن الذي يجوز فقط هو الاعتراض باللسان.

ويعد **الإمام أحمد بن حنبل**[1] رضي الله عنه من أشهر أعلام مدرسة الصبر السياسي المعتبرة شرعاً، كما تبنت هذا الرأي جماعة كبيرة من أهل الحديث[2] ،كما هو رأي مذهب الإمامية الإثني عشرية[3]

الفرع الثاني : مظاهر المقاومة السلبية

المقصود بالسلبية هنا مقابل الثورة والخروج بالسيف والصبر هو أحد أساليبها، ولا ينطوي بأي حال من الأحوال على الموافقة والتسليم بمشروعية الظلم والبغي ، وإنما يتعلق بشرط الاستطاعة الذي أباحه الحديث الشريف، حيث صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4].

إن مصطلحي الثورة والصبر يعبران عن مفهومين من مفهومات المعارضة السياسية غاية ما في الأمر أن مصطلح الثورة يأتي في المقام الأول ومصطلح الصبر يأتي في المقام الثاني وإعمالاً لهذا المفهوم أوذلك محكوم بظروف موضوعية . ويمكن إدراك المغزى العميق لمفهوم الصبر من خلال مظاهر المقاومة السلبية التى آثرها هذا الاتجاه ، نذكر منها:

أولاً: مظهر عدم التعاون مع السلطة الظالمة[5]

بعد أن تحولت السلطة في الدولة الإسلامية من خلافه راشدة إلى ملك عضوض حصل انفصام بين القيادة السياسية والفقهية على النحو التالى:

1- القيادة السياسية وهذه القيادة حصل عليها الملوك بالقوة، وحيث إنه لم يكن من الممكن إزاحتها بغير القوة وهذه الأخيرة لم تتوفر لطلائع الأمة وإن السواد الأعظم من الأمة قد قبل هذه القيادة على مضض واعتبر هذا القبول من باب التسليم بالأمر الواقع. بالإضافة إلى هذا فإن هذه القيادة وإن انحرفت سياسياً فإن هذا الإنحراف لم يصل بها إلى حد الكفر من وجهة نظر المدارس الإسلامية المعتبرة شرعاً.

---

[1]- ترجمة الإمام أحمد بن حنبل :هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، شيخ الإسلام والمسلمين في عصره وشيخ أهل السنة وناصر السنة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، قال عنه الشافعى : خرجت من العراق وما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.ومن أهم مضفاقه المسند ...ولد سنة 164هـ - وتوفي 241، المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، مقدمة التحقيق ، ص 14 .

[2]- الإمام المودودى، المرجع السابق ص 178.

[3]- ذكرت هذا الرأى الباحثة نيفين عبد الخالق في كتابها المعارضة في الفكر السياسى الإسلامى – مرجع سابق ص312.

إن فكرة الخروج أو الثورة عند الإمامية الإثنى عشر وهى إحدى الفرق الشيعية – تحتاج إلى تفصيل خاصة بعد أن قامت لهم دولة في إيران أواخر القرن الماضى وسنفصل في الأمر في الباب الثالث من هذا القسم.

[4]- سبق تخريجه في الصفحة 55 من هذه الرسالة .

[5]- لمزيد من التفصيل: المودودى الخلافة والملك ، مرجع سابق، ص 135-138.

2- القيادة الفقهية وتكونت هذه القيادة من كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن كثير من الفقهاء والمحدثين وقد صارت الأمة تبعاً لهذه القيادة من الناحية الفعلية إلى الحد الذى يمكن القول فيه بأنها حافظت على مسار النظام الاجتماعي العام ووحده الأمة.

وقد ترتب على ذلك الإنفصام بين القيادتين أن ظل النفور والتصادم أو عدم التعاون السمة الرئيسية التي تحكم العلاقة بينهما، وأضحى معيار أهلية القيادة الفقهية وصلاحيتها في نظر المحكومين هو انقطاعها واستغناؤها عن الحاكمين.

ثانياً: مظهر الانصراف إلى الفقه والحديث والاكتفاء بتقديم النصح للحاكم والمحكوم:

أدركت مدرسة الصبر السياسي حقيقة الظروف التى تخدم قوة الملك العضوض فانصرف أقطابها إلى دراسة الحديث والفقه ، والاكتفاء بتقديم النصح للحاكم والمحكوم عند اللزوم، فدراسة الحديث والفقه في ظل تلك الظروف تعتبر مهمة جليلة لما تؤدي إليه من إحياء مستمر لمنظومة القيم التى تؤمن بها الأمة ،أما تقديم النصح للحاكمين والمحكومين فإن التراث السياسي الإسلامي زاخر بهذا الأسلوب[1].

الفرع الثالث: أدلة هذا الاتجاه:

استند أصحاب هذه الاتجاه إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وإلى مسلك بعض الصحابة من الفتنة التى تعرض لها المسلمون بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه[2] ، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

عول هذا المذهب فيما انتهى إليه بقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ..)**[3] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن المحكومين مأمورون بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، فكانت طاعة هؤلاء الأخيرين من طاعة الله ورسوله ماداموا داخلين في دائرة الإيمان ولم يخرجوا منها إلى دائرة الكفر.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة

أ- مارواه بن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهلية)[4].

---

[1]- وقد فصلنا فيما يتعلق بالنصيحة في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- د. العزازي إبراهيم، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق ص 337 وما بعدها.

- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسة، مرجع سابق، ص643 وما بعدها.

[3]- سورة النساء الآية 59.

[4]- ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الفتن، الجزء 13: ص5.

ب- ما وروى أن رجلاً أتى النبى صلى الله وعليه وسلم فقال : يارسول الله (استعملت فلاناً ولم تستعملنى قال: إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني)[1].

جـ- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[2].

د- ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[3].

وأوجه الاستدلال من الأحاديث السابقة واضحة فكلها تدعو إلى الصبر وعدم قتال الحاكمين إذا انحرفوا عن قواعد الشرعية ولم يصل بهم الانحراف إلى حد الكفر البواح.

ثالثاً: الأدلة المستقاة من موقف الصحابة من الفتنة الكبرى:

بالإضافة إلى الأدلة المتقدمة بررت مدرسة الصبر السياسي موقفها بموقف بعض الصحابة من أحداث الفتنة التي حدثت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، حيث اعتزل ذلك الفريق من هذه الفتنة وما دار حولها من جدل وكان على رأس المعتزلين **سعد** بن أبي وقاص، **أسامة** بن زيد ،**عبد الله بن** عمر و **محمد بن مسلمة** رضي الله عنهم أجمعين[4].

إذا كانت هذه المدرسة قد ذهبت إلى الاتجاه الداعي إلى الصبر السياسي ، فإن هناك أسانيد شرعية صحيحة توضح أن طاعة الحاكمين لا تكون إلا في المعروف، ومن تلك الأسانيد الأحاديث النبوية الآتية:

فيما رواه البخاري في صحيحه باب : (السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية) :

1- كما روى البخارى أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[5].

2- كما روى البخارى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (.. إنما الطاعة في المعروف)[6].

---

[1]- المرجع نفسه والصفحة.

[2]- المرجع نفسه ، ص28.

[3]- المرجع نفسه ، ص5.

[4]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج5، ص19-20

[5]- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الفتن الجزء 13: ص136.

[6]- المرجع نفسه والصفحة.

وأمام هذه الأدلة وأدلة الإتجاهين الأول والثاني نكون أمام ثلاث مجموعات من الأسانيد الشرعية التي تتناول موضوع مدى حق الأفراد في مقاومة ظلم الحاكمين والخروج عليهم.

هنا تبرز أمامنا إشكالية التعارض الظاهري بين تلك الأدلة الشرعية وتظهر عناصر هذه الإشكالية في أمرين:

- الأمر الأول: أن تلك الأسانيد كلها صحيحة الإسناد.
- الأمر الثاني : أن تلك الأسانيد كانت معروفة عند أقطاب الإتجاهين الأول والثاني ، إذا فما هو وجه الصواب في هذه الإشكالية؟ وما سر التعارض الظاهري بين الأدلة؟ لماذا عرف التاريخ السياسى الإسلامى اتجاهين متضادين في فهم تلك الأصول الشرعية لنظرية الخروج أو الثورة مع علمهما بثبوت وصحة تلك الأدلة؟ وإذا كانت الثورة مشروعة فما هو معيارها؟

هذا ما أجاب عليه وأوضحه الاتجاه الثالث الداعي إلى الثورة بشرط التمكن.

المطلب الثالث: الاتجاه الداعي إلى الثورة بشرط التمكن

نتناول في هذا المطلب في البداية خلاصة هذا الاتجاه ومذهبه في الثورة والخروج ثم نوضح كيف فسر هذا التعارض الظاهري للأدلة المذكورة سابقاً في الاتجاه الأول والثاني وأدلة الطاعة في المعروف، ثم نورد تفسير هذا الاتجاه للتطرف المضاد للاتجاهين الأول والثاني، ثم نختم هذا المطلب بالشروط التي وضعها هذا الإتجاه للخروج والثورة على الإمام. وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: خلاصة المذهب السياسي لهذا الإتجاه[1]

يتلخص المذهب السياسي لهذا الإتجاه في القول بأن الخروج أو الثورة على ظلم الحاكمين هو أمر مشروع في حد ذاته من حيث المبدأ، ولكن ينبغي قبل الإقدام على هذه الخطوة الخطيرة أن يتدبر الخارجون أو الثائرون الأمر فينظروا هل هناك إمكان لإقامة نظام صالح بعد قلب النظام المنحرف عن بعض أوكل قواعد الشرعية وتعتبره أم لا . فإذا أسفر التدبير والإعداد عن إمكان نجاح الثورة كان للأمة أن تثور وتخرج على ظلم الظالمين، أما إذا تبين عدم إمكان ذلك فإن الثورة غير جائزة وعلى الأمة أن تعد العدة إلى أن يتم لها (التمكن) وفي فترة الإعداد هذه يكون اعتراف الأمة بالسلطة الظالمة هو اعتراف (بالفعل) وليس اعتراقاً (بالحق).

وقد ذهب **المودودي** إلى أن هذا المذهب السياسي قد تبلور على يد الإمام **أبي حنيفة** وكل علماء القرن الأول الهجري.

---

[1]- المودودى ، الخلافة والملك مرجع سابق ، 170-185 .

- د. نيفين عبد الخالق مصطفي – المعارضة في الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق، ص371 .

- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص647-648.

- د. السيد العزازى إبراهيم، حق المقاومة، مرجع سابق، ص348 وما بعدها.

وقد استند دعاة هذا المذهب وأنصاره إلى الأدلة الشرعية التى أوردها واستند إليها الاتجاه الأول كما استنده أيضاً إلى الأدلة الشرعية التى أوردها واستند إليها الاتجاه الثاني ، وحتى أن مجموعة الأحاديث النبوية التي أوضحت أن الطاعة لاتكون إلا في المعروف كانت هي الأخرى سنداً شرعياً للتنظير الفقهي لهذا الإتجاه.

الفرع الثاني: تفسير هذا الاتجاه لسر التعارض الظاهري بين الأدلة:

حول هذه المسألة انقسم الرأي الفقهي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية[1]:

- اتجاه للإمام ابن حزم .
- اتجاه لكثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.
- اتجاه للدكتور على جريشة.

وسنعرض لهذه الاتجاهات بشيء من التفضيل على النحو التالى:

أولاً: اتجاه ابن حزم[2]:

يرى **إبن حزم** أن الأسانيد الشرعية التى تناولت موضوع الخروج أو الثورة هي وحي من الله تعالى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وما صدر عن الله تعالى لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض.

ثم أوضح أن التعارض واضح بين الأدلة الشرعية الداعية إلى الثورة على الظلم والأدلة الداعية إلى الصبر على السلطة الظالمة فما سر هذا التعارض مع أن كلا منهما صادرعن الله تعالى؟

يجيب ابن حزم على هذا السؤال بقوله بأن أحاديث الثورة ناسخة لأحاديث الصبر[3].

ثانياً: اتجاه كثير من الفقهاء المتقدمين[4] والمحدثين[5].

ذهب هذا الاتجاه إلى معارضة **ابن حزم** فيما انتهى إليه من القول بالنسخ ، مقرراً أن وجه الصواب في المسألة هو أن كل مجموعة من المجموعتين لها مجالها الخاص الذى يمكن إعمالها فيه .

---

[1]- د. حسن صالح سميع، المرجع السابق، ص648.

[2]- ترجمة ابن حزم : هوأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المولود بقرطبة عام 384ه - 944م ، هو الإمام الكبير المجتهد البحر العلامة ، من أكبرعلماء الأندلس ومن اكثر العلماء تصنيفا وتأليفا..توفي عام 456ه-1064م..مقدمة التحقيق لكتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق.

[3]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج5، ص23-26.

[4]- على رأسهم الإمام أبو حامد الغزالي وسنوضح رأيه في سر التعارض بين الأدلة المذكور آنفاً.

[5]- عول هؤلاء على اجتهاد المتقدمين منهم:

د. سليمان الطماوى، السلطان الثلاث، مرجع سابق، ص462

د. فؤاد النادي ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الخامس، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الإسلام جامعة صنعاء ، اليمين ، ط1400 هـ، 1983، ص383.

د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسى في الإسلامى، مرجع سابق، ص259.

وذلك على النحو التالى[1]

أ- فالبنسبة لمجموعة **الأحاديث الداعية إلى الثورة** فإنه يمكن إعمالها والنزول عند مقتضى حكمها إذا تفشى الفساد وعمت المظالم وتحققت القدرة والاستطاعة على تغيير هذا الوضع، وتساند بهذه المجموعة مجموعة الأحاديث التى توضح أن الطاعة لاتكون إلا في المعروف.

ب- أما بالنسبة لمجموعة **الأحاديث الداعية إلى الصبر** والمقاومة السلبية فإنه يمكن إعمالها والنزول عند مقتضى حكمها في الحالة التى لايمكن الوثوق فيها من النصر ولا الوصول إلى الأهداف المرجوة من الخروج أو الثورة، أي أن هذه الأحاديث لاينصرف حكمها إلا إلى حالة الضرورة وقد عبر الإمام **أبو حامد الغزالي**[2] عن هذا المذهب بعبارات فقهية دقيقة وعميقة فقد وضع مسألة سياسية فرضية متعلقة بهذا الخصوص وأجاب عليها. وتتلخص هذه المسالة : بأن حاكمها وصل إلى قمة السلطة بالشوكة والغلبة ولم يكن أهلاً لتولي منصب الخلافة فما الحكم في هذه الحالة أيطاع أم تثور عليه الأمة فتخلعه؟

يجيب **الإمام الغزالي** على هذه المسألة بقوله :"الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثاره فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته ، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال..)[3].

ثالثاً: اتجاه علي جريشة[4].

كانت نقطة البداية التى انطلق منها هذا الاتجاه هى التمييز بين وضعيين سياسيين:

أ- **الوضع الأول**: وهو الذي تخرج فيه السلطة القائمة عن بعض قواعد الشرعية التى تؤمن بها الجماعة ولكن هذا الخروج لايصل إلى حد الكفر البواح، ففي ظل وضع كهذا الوضع تكون طاعة السلطة والصبر على وهناتها هما الأصل وتنصرف إلى هذه الحالة كل أحاديث الصبر ولا تكون الطاعة والصبر في هذه الحالة طاعة أمر واقع وصبر ضرورة ، بل طاعة حق وصبر قائم على أصول شرعية معتبرة ، ومن ثم فإن الثورة والخروج أمر غير جائز في هذه الحالة لأن قيام نظام إسلامي- وإن أصابته ثلمة - يعبد الله في ظله ويقوم الناس فيه لرب العالمين خير من الإطاحة به كله من أجل مظلمة فرد أو معصية حاكم ، مع ذلك يوجب تقويم الإعوجاج القائم بالتعريف والنصح

---

[1]- د. حسن صالح سميع،الحرية السياسية ،مرجع سابق، ص650.

[2]- هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة 450 هـ، وله تصانيف عدة نذكر منها: "إحياء علوم الدين"، "البسيط"، "الوسيط"، "المستصفي في أصول الفقه"، "المنخول"... توفي سنة 505 هـ، مقدمة كتاب إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ / 1996 م، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعراقي.

[3]- أبو حامد الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م، ص150-151.

[4]- صاغ هذا الاتجاه تحت عنوان: نظرية محكمة للخروج في رسالته: المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق، ص 278-288.

والتعنيف والاعتزال والامتناع وإسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة وإسقاط السلطة بالوسائل السليمة.

ب- الوضع الثاني: وهو الوضع الذي يحدث فيه انفصام واضح بين قواعد الشرعية كما تؤمن بها الجماعة وبين قواعد الشرعية التى قد يستنها الحاكمون بحيث تكون أمام كفر بواح يكون للجماعة فيه من الله برهان، ففي هذا الوضع لابد من الثورة إعمالاً للأصول الشرعية التى عول عليها واستند إليها الاتجاه الأول ، ولكن بشرط أن تستنفذ الأمة كل الطرق السلمية لإسقاط الوضع القائم، وتتحقق لها الإمكانات والقدرات التى يغلب على الظن فعاليتها في إنجاح الثورة أو الخروج.

الفرع الثالث: تفسير هذا الإتجاه للتطرف المضاد للاتجاهين الأول والثاني:

أ- **بالنسبة للاتجاه الأول**[1] كانت الأسباب والملابسات التي أدت إلى تطرف **الخوراج** تختلف عن الأسباب التى أدت إلى تطرف **الزيدية**:

1 - فالخوارج كانوا يتسمون بالبساطة الفقهية وعدم التعمق في فهم الكتاب والسنة ، وقد كان هذا هو السبب الرئيسي لتطرفهم السياسي رغم زهدهم وتقواهم.

2 - أما الزيدية فقد كان الدافع لتطرفهم الثوري مزدوجاً:

فمن ناحية كان" لمنطق السيف" الذي تعامل به الأمويون والعباسيون مع دعاة وأنصار الفكر الزيدي أثره البين في التنظير التجريدي لفقه الثورة والخروج، ثم إعمال ذلك التنظير على أرض الواقع دون نظر لمتطلبات الثورة وما تلزمها من وسائل لإنجاحها.

ومن ناحية أخرى: فقد كان "لشرط النسب" الذي سيطر على التفكير السياسي في البيوت القرشية آثاره السلبية على تطرف الزيدية. ففي الوقت الذى تمسك فيه الأمويون بشرط النسب القرشي والعباسيون بشرط النسب العباسي تمسك الزيديون بشرط النسب العلوي الفاطمي. ومن ثم فلم تكاد تعد هناك أرضية مشتركة للحوار والنقاش.

ب- بالنسبة للاتجاه الثاني[2]: يمكن تلخيص موقفه السلبي في سببين رئيسين:

1- السبب الأول: قيام الملك العضوض يسد كل قنوات التغيير بالطرق السلمية.

2- السبب الثاني: إن المحاولات التي كانت تتم لإحداث التغير عن طريق السيف قد أسفرت عن نتائج سلبية لم يبق - بعد رؤيتها - توقع صدور الخير من هذا الطريق.

ومن كل ما تقدم نرى أن الثورة على ظلم الحاكمين مشروعة بالشروط الآتية[3]:

---

[1]- د. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ص60-63.

- د. محمد عمارة، الإسلام والثورة، دار الشروق، القاهرة، ط3، دار الكتب الإسلامية، القاهرة 1988، ص236-237.

[2]- المودودى، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص186.

- د. محمد عماره، المرجع السابق، ص211 وما بعدها.

[3]- د. حسن صالح سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص657.

- د. السيد العزازي إبراهيم، حق المقاومة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص348 وما بعدها .

1- أن يصل الفساد في النظام الإجتماعي العام إلى درجة الكفر البواح أو إلى ما دون الكفر البواح كأن يصل الفساد في الممارسة إلى درجة عدم الإكتراث بماهو معلوم من الدين بالضرورة دون الاعتقاد بشرعيته، والثورة في كلا الحالتين مشروطة بأن تكون كل أو معظم قنوات التعبير السلمية مسدودة في وجه المجتمع السياسي.

2- ألا تألوا الجماعة جهدا أو حيلة في تقويم الوضع القائم بالطرق السلمية.

3- أن تتحقق للجماعة القدرة على إنجاح الثورة، وأن توازن بين الضرر الواقع من النظام القائم وبين الضرر المتوقع من الثورة أو الخروج.

وبهذا يمكن القول:

أن الثورة والخروج على الإمام الظالم في النظام السياسي الإسلامي مشروعة ومشروطة بالشروط المذكورة آنفاً ، وأنه لايوجد في الفكر السياسي الإسلامي إلا مدرسة واحدة وهي **مدرسة الثورة بشرط التمكن**، وإن ما قيل عن وجود اتجاهين متضادين هو خطأ فقهي أملته الملابسات التاريخية والبساطة الفقهية والفهم الخاطئ لدلالات النصوص الشرعية وظروف إعمالها.

المبحث الثالث: الرأي العام ومقاومة الطغيان والخروج على السلطة الظالمة الثورة

الثورة هي مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام، ولكنه مظهر غير عادي وغير طبيعي فهي أسلوب عنيف للتعبير عن الرأي العام[1].

لقد لعب الرأي العام على مر العصور دوراً لايستهان به في تشكيل وجه الحياة وحسم الكثير من القضايا في المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها من المجالات الحيوية ،وكان الجانب السياسي أكثر تأثراً بالرأي العام وتأثيراً فيه للصلة الوثيقة بين السيادة والسياسة وإرادة الجماعة. فالرأي العام يسهر على صيانة أحكام قواعد الشرعية والذود عنها خاصة إذا كان هذا الرأي مثقفاً واعيا ناضجاً، وكلما زادته الأيام تجربة كلما أحجم الحكام عن مخالفة أحكام مبادئ الشرعية وحتى إذا ما تجرؤوا على ارتكاب مخالفة من هذا القبيل فينهض الرأي العام ليرد الأمور إلى نصابها. وهكذا نجد في ثورة الرأي العام ضمانة هامة لاحترام أحكام القانون ومبادئ الشرعية[2].

فالرأي العام هو الذي يحرك بواعث الثورة ومقاومة الطغيان لدى الشعوب ويدفعها إلى استعمال حقها في المقاومة للسلطات الحاكمة إذا ما تعدت واستبدت على الشرعية وحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن الأمثلة الدالة على حق المقاومة والثورة لهذه الشعوب للسلطات الحاكمة نذكر أهمها فيما يلى:

المطلب الأول: الثورة الإنجليزية

لقد اندلعت ثورات عديدة في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر إلى القرن السابع عشر والغاية من وراء كل هذه الثورات هو وضع حد للسلطان الملطق للملوك[3] . ولعل أهم الثورات جميعاً - بما تضمنه من حقوق- الثورة التى اندلعت ضد الملك **جيمس الثاني** الذي آثر الهروب ثم خلفه الملك **وليم أورانج** الذى قبل التاج على أساس ميثاق الحقوق الذي صدر في 12 فبراير 1688 بعد أن تم إقراره من قبل البرلمان وافق عليه الملك. وعلى ضوء هذا الميثاق تخلصت بريطانيا من السلطان المطلق للحكام والملكية المطلقة لتبدأ ملكية مقيدة دستورية[4].

---

[1]- سبق توضيح بأن الثورة مظهر غير عادي من مظاهر التعبير عن الرأي العام في المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- د. مصطفي كامل، شرح القانون الدستورى، طبعة 1950، ص15.

- د. فتحى عبد النبي الوحيدي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص298.

[3]- د. صبرى السيد، حكومة الوزارة، بحث تحليلي ، لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة طبعة 1953، ص74-75.

- د. محمد صبحي أحمد يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، مرجع سابق، ص 276.

[4]- د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993، ص226.

وإن أهم ما تضمنه ميثاق الحقوق هو[1]:

1- ليس للملك الحق في إيقاف تنفيذ القوانين أو الإعفاء من تنفيذها.
2- ليس للملك الحق في فرض ضرائب جديدة إلا بعد موافقة البرلمان.
3- للملك أن يصدر لوائح تنفيذية للقوانين بما لايتضمن إضافة للقوانين أو حذف شيء منها.
4- ليس للملك الحق في إبقاء جيش دائم داخل البلاد زمن السلم إلا بعد موافقة البرلمان.
5- لايجوز مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من أفكار وآراء أثناء المناقشات داخل البرلمان.

واستكمالاً للثورة الديمقراطية ومقاومة طغيان السلطة الحاكمة صدر في سنة 1689م قانون لإقرار الضمانات اللازمة لحماية الحرية الفردية باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام الديمقراطي ، وقد تضمن هذا القانون عدم جواز القبض على أي مواطن أو حبسه إلا بتطبيق إجراءات خاصة.وإنه لاتجوز محاكمة المتهم إلا أمام هيئة محلفين، أيضاً نص على حق كل إنسان في حرية الفكر وحرية الرأي وحق التملك[2].

المطلب الثاني: الثورة الأمريكية[3]

انتقلت التجربة الديمقراطية من انجلترا إلى مستعمراتها في أمريكا بعد أن استمدت من كتابات المفكرين من أمثال : **لوك، مونتيسكيو، روسو**.. قوة دافعة جديدة ومع مطلع النصف الثاني للقرن الثامن عشر وبالتحديد سنة 1763م بدأت مقدمات صراع عنيف بين المستعمرات والتاج البريطانى انتهت إلى إعلان ثورة الاستقلال الأمريكية في **مؤتمر فيلا دليفيا** الأول في يونيه – جويليه – 1774 .

ومع تطور الصراع أعلن عن الدستور الأمريكي سنة 1787م واعتبر الإعلان وهذا الدستور وثيقة تاريخية كبرى تصدر عن فلسفة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للأفراد في الحياة والحرية والبحث عن السعادة وتتخذ من العقد الإجتماعي ومن فكرة الحكومة المقيدة قواعد أساسية للتنظيم الدستوري. فقد أقر الثوار في مقدمة هذا الإعلان:.. أن من حق الشعوب إذا ما قضى نوع من الحكم على هذه الحقوق أن يغيره،وأن ينشىء حكومة جديدة تؤسس على هذه المبادئ وتنظيم سلطاتها تنظيماً أنجع أثراً في كفالة سلامتهم وضمان سعادتهم.

---

[1]- د. السيد صبري ، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص96-97.

- د. محمد صبحي أحمد يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، مرجع سابق ، ص268.

[2]- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، ونظم الحكم ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1988، ص227 – 230.

[3]- الأستاذ/ دافيد كوشمان كويل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة توفيق حبيب، مطبوعات مؤسسة فرنكلين، بيروت، نيورك، طبعة 1955، ص28-29.

- د. أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 5 لسنة 1961، ص 601-604.

- كتاب صدر بمناسبة مرور مائتي عام على صدور الدستور، ترجمة وكالة الإعلام الأمريكية، 1987م ، المقدمة.

المطلب الثالث الثورة الفرنسية[1]:

لقد كان للتجربة الإنجليزية والأمريكية الأثر البارز في الثورة الفرنسية التى قامت ضد الملك **لويس السادس عشر** مطالبة إياه بالحكم الديمقراطي وتقييد سلطاته المطلقة والتي ترجع أحداثها إلى سنة 1789م ، هذه الثورة كان لها أثر عظيم في إحداث تغيرات هامة في المجالات السياسية والإجتماعية والاقتصادية ليس في فرنسا وحدها بل وفي كافة أنحاء الدول الأوروبية.

ومن آثار هذه الثورة أنها حاربت الملكية المستبدة المطلقة من كل قيد، بأن وضعت هذه الثورة حداً للنظام الملكي المطلق القائم على نظرية الحق الإلهي المقدس، وأقامت مكانه نظاماً ديمقراطياً جمهورياً ، كما نادت بإزالة الفوارق بين الطبقات بأن ألغت الإمتيازات المتنوعة لطبقة الأشراف والنبلاء ورجال الكنيسة وإقامة مجتمع جديد على أساس من الحرية والإخاء والمساواة ، وانتهت هذه الثورة إلى إصدار إعلان للحقوق ضمنته:

أ- أن حقوق الإنسان وحرياته هي خصائص طبيعية لصيقة بصفة الآدمية لاتقبل التصرف فيها أو النزول عنها، وأن أول واجبات الحكومة الحرة هو تنظيم الوسائل التي تكفل هذه الحقوق.

ب- أن الأمة هي صاحبة السيادة ومستقرها وليس لأحد ولا لهيئة أن تمارس سلطة إلا أن تكون بالنيابة عن الأمة.

جـ- أن الجماعة التي لاتأخذ بمبدأ فصل السلطات ولاتوفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بدون دستور.

وعلى أساس هذا الإعلان وفي ضوئه انتهت الجمعية الوطنية الفرنسية – البرلمان- إلى إقرار أول دستور بتاريخ 1791/9/2م بعد الثورة. وهذا الدستور يقيم نظم الحكم على مبدأين:

أولهما: مبدأ سيادة الأمة ويمثلها الملك والنواب في الجمعية التشريعية.

ثانيهما: مبدأ الملكية الدستورية المقيدة على أساس فصل السلطات، بحيث يكون التشريع مهمة الجمعية الوطنية وتكون للملك الوظيفة التنفيذية.

---

[1]- د. ثروت بدوي أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص157-162.

-Daniel mornt ، Les origins Intellectuelles De La revolution Francaise،1947،P:9.

- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مرجع سابق، ص226-240.

- د. محمد صبحى أحمد يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، مرجع سابق، ص269.

- د. جمال السيد عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص368-371.

المطلب الرابع: الثورة الإيرانية

تعد الثورة الإيرانية[1] من أبرز الأحداث في منطقة الخليج العربي لكونها وقعت في إحدى دول العالم الثالث، فضلا عن أنها ثورة شعبية خالصة وليست كالإنقلابات العسكرية المعروفة في العالم الثالث. كما أن الثورة التي قادها الشعب الإيراني- الرأي العام الإيراني- مثلت نقطة تحول كبير حيث أطاحت **بنظام الشاه** الذي تجمعت له كل عوامل الإستمراروالإستقرار سواء بسيطرته الحديدية داخل البلاد من خلال جهاز **السافاك**- نظام خاص كالمخابرات- أو بدعم أكبر قوة غربية له **الولايات المتحدة الأمريكية** ، وهذا ما جعل من الصعب على أي محلل أن يتوقع سقوطه بمثل هذه السرعة . ولكنها إرادة الشعوب- الرأي العام - في تغيير ومقاومة الظلم والطغيان.

دامت هذه الثورة سنة كاملة حتى أطيح بالنظام الحاكم البهلوي نظام الشاه في فبراير عام 1979م. وفي العام نفسه من شهر مارس أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران أثر استفتاء عام استمر يومين وصوت نحوأكثرمن 97% ممن شاركوا في الاستفتاء لصالح إعلان الجمهورية وتم اختيار **آية الله خوميني** [2] قائد الثورة اعتباراً من أول أفريل الذى أصبح يوم الجمهورية الإسلامية في إيران، واختار الإمام الخمينى **أبو الحسن بني صدر**[3] رئيساً للجمهورية الإيرانية فرشح نفسه يوم 8 ربيع الأول 1400هـ الموافق ل23جانفي 1980م فحصل على نسبه عالية من الأصوات فكان أول رئيس جمهورية في إيران.

---

[1]- محمود شاكر، التاريخ الإسلامى، التاريخ المعاصر، إيران وأفغانستان، الجزء الثامن عشر (18)، المكتب الإسلامى ص87-105.

- بهرام كاظم، العلاقات الإيرانية السعودية، مختارات إيرانية القاهرة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام السنة الأولى العدد السابع ، فبراير 2001، ص32.

- السيد زهرة، واقع الثورة الإيرانية وسنياريوهات، المستقبل السياسة الدولية، القاهرة العدد 65 يوليو 1981، ص30.

[2]- آيه الله الخمينى (1320 هـ - 1409هـ) ، ولد في بلدة خمين، قاد الثورة ضد الملك رضا شاه وله كتاب كشف الأسرار وعاش مدة 89 تسعة وثمانيى سنة محمود شاكر، ، المرجع السابق، ص 123، هامش (2) .

[3]- أبو الحسن بني صدر، ولد بهمدان سنة 1350هـ/ 1932م حصل على الدكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، من فرنسا كان رئيس إتحاد الطلبة في جامعة طهران وأصدر في فرنسا صحيفة للغة الفرنسية تسمى (إيران أزاد) أى إيران الحر وكان ينتقد فيها حكم الشاه نزل الخمينى في بيته عندما وصل إلى فرنسا عام 1978 وأصبح المستشار الإقتصادى لمجلس الثورة الإيرانى تم مدير الإذاعة والتلفزيون و نجح نائبا عن طهران في انتخابات 15 رمضان 1399هـ، وتولى منصب وزارة الخارجية في 28 ذى الحجة 1399هـ إلى جانب إشرافه على وزارة المالية والاقتصاد.

- المرجع نفسه، ص115-116 هامش (1).

ومن العوامل والدوافع التي ساعدت على تفجير الثورة الإيرانية وعلى نجاحها[1] نذكر من أهمها:

أولاً: رفعت الثورة الإسلامية الشعارات التي يمكن أن يسير الشعب وراءها وأن يقبلها دون مناقشة - ليس في إيران فحسب بل في الأمصار الإسلامية كلها- ويبدوأن هذه الشعارات كما سنرى لاحقاً لم تكن إلا لكسب التأييد والحصول على الدعم ريثما تمسك بزمام الأمور. لقد طرحت:

1-العمل بالإسلام دون إعلان الإنتساب الشيعي المرفوض في العالم الإسلامي بل في أعداد ممن ينتمي إلى هذا المذهب..

2-معاداة الصليبية : الصليبيون الذين يحقدون على الإسلام وأهله حقداً عظيماً، وهذا الحقد ما ظهر أيام الحروب الصليبية الأولى ومنه ما بدا في الحروب الصليبية الأخيرة والحالية التي حملت إسم الاستعمار.. وأن الولايات المتحدة هي التي كانت مسيطرة على إيران فالشعب الإيراني يحمل الكره لمن يسيطر عليه. ومن هنا طرحت عداوتها لأمريكا بالدرجة الأولى وحصلت على تأييد الشعب -الرأي العام الإيراني- ولكن لم يلبث أن بدا غير ذلك..

3-تأييد القضية الفلسطينية : كان الحكم الإيراني السابق ممن أيد تقسيم فلسطين واعترف بدولة اليهود وجرى تمثيل سياسي معها، والشعب الإيراني بل كل الشعوب المسلمة لاترضى عن هذا، ففلسطين جزء من بلاد المسلمين هي قبلة المسملين الأولى وتشد إليها الرحال فيها المسجد الأقصى.. والاعتداء عليها اعتداء على المسلمين كافة . ومن هنا أعلنت الثورة الإسلامية أنها ستعمل على تخليص أرض فلسطين ممن دنسها، وصرح **الخميني** بأن إيران ستقطع علاقتها مع **إسرائيل** التي لوثت أرض فلسطين من بلاد الشام وقامت على الاغتصاب. وعندما حققت الثورة مبتغاها وتسلمت مقاليد الحكم ظهر غير ذلك.

ثانياً: شيوع الفساد الإداري والرشوة وتضخم الجهاز الإداري، الذي كان يفتقر إلى الكفاءة والقدرة على أداء الوظائف اليومية المنوطة به.

ثالثاً: انعدام قنوات المشاركة السياسية، وفرض السلطة والقوة والبطش في تنفيذ سياساتها.

رابعاً: التبعية الكاملة للولايات المتحدة الإمريكية في المجالات الرئيسية مما ساعد على إزدياد الغضب الشعبي لها.

خامساً: تكريس الإضطهاد المستمر لرجال الدين الإيرانيين ، ومحاولة الحكومة تقييد حريتهم وإبعادهم عن المشاركة في الإدلاء بآرائهم في السياسات الداخلية والخارجية للحكومة.

وسنفصل فيما يتعلق بالرأي العام في إيران ونظامها السياسي المعاصر في الباب الثالث من هذا القسم إن شاء الله.

---

[1]- يوسف الزين ، الثورة الإيرانية وانعكاساتها ، دار الكلمة والنشر، بيروت ، 1980، ص20.

- محمود شاكر، التاريخ الإسلامى، المرجع السابق، ص87-92، 105-106.

الباب الثاني
الرأي العام و أثره في البلاد ذات النظم الديمقراطية

ويضم فصلين :

الفصل الأول : الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة والنيابية.

الفصل الثاني : الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة.

الفصل الأول
الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة والنيابية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة.

المبحث الثاني: الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية.

الفصل الأول: الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة والنيابية.

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا الفصل الصورتين :الديمقراطية المباشرة والنيابية ، أما الصورة الثالثة " الديمقراطية شبه المباشرة " نتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب ، ونخصص لهاتين الصورتين مبحثاً مستقلاً لكل منهما على النحو التالي :

المبحث الأول: الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة.

المبحث الثاني : الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية .

المبحث الأول: الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة

تمهيد وتقيسم:

قبل أن نتناول تأثير الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة وجب علينا أن نوضح ما المقصود بهذا النظام وهذه الصورة من صور النظام الديمقراطي ، و ماهي الدول التي أخذت به وطبقته، ثم نوضح دور وأثر الرأي العام في ظل هذا النظام.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : مفهوم الديقمراطية المباشرة والدول التى أخذت بها في مطلب أول، ثم نعرض تأثير الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة وذلك في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة والدول التي أخذت بها.

المطلب الثاني: دور الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة والدول التي أخذت بها

سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الديمقراطية المباشرة، وفي المطلب الثانى الدول التى أخذت بها وطبقتها.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة

نظام الحكم المباشر أو الديمقراطية المباشرة أقدم النظم الديمقراطية ظهوراً. وإن هذا النظام يجعل من الشعب الهيئة الحاكمة دون وساطة وإنابة، بمعنى أن الشعب يمارس بنفسه جميع شؤون السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية[1]. فيضع القوانين ويعدلها ويتولى تنفيذها وتسيير المرافق العامة وإدارة العلاقات الخارجية وإبرام المعاهدات. كما يتولى مهمة القضاء بين الأفراد والفصل في الخصومات فلا يكون هناك برلمان أو وزارة أو قضاة وتظهر الفئة المحكومة بمظهر الهيئة الحاكمة دون أدنى إنابة أو تمثيل[2]. ففي كل عام يجتمع جميع أفراد الشعب العاملين أي جميع الأشخاص البالغين المعترف لهم بالحقوق السياسية في هيئة جمعية عمومية شعبية تباشر الأعمال الهامة في الدولة.

ويمكن القول بأن كل فرد من أفراد الشعب في البلاد التى تأخذ بنظام الحكم المباشر هو في الوقت عضواً بالبرلمان أو نائباً.

وهذه **الجمعية الشعبية** هي التي تدلي بأصواتها سنوياً على القوانين وتتخذ القرارات الهامة وتعين الموظفين والقضاة المؤقتين المكلفين بتنفيذ وتطبيق هذه القوانين والقرارات ، وقد تفصل بنفسها مباشرة في القضايا الهامة . وقد يتكرر اجتماع الشعب أكثر من مرة في العام الواحد إذا ما اقتضت الظروف[3].

ويعتبر **جان جاك رسو**[4] من أكبر أنصار النظام المباشر حيث دافع عنه بشدة في كتابه العقد الإجتماعي ، واعتبر أن ظهور النظام النيابي ماهو إلا نتيجة لضعف وفتور الروح الوطنية في الشعب إذا أضحى أفراد الشعب يفضلون ترك شؤونهم بيد نواب أو ممثلين بدل أن يباشروها بأنفسهم، كما انتقد **روسو** النظام النيابى الذي استقر في انجلترا ، حيث أورد في كتابة العقد الإجتماعى تحت عنوان نواب أو ممثلين ما نصه":.. أن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له ، بل إن هم إلا وكلاء منفذين لإرادته وليس لهم أن يبتوا في أي شيء نهائياً ، فكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه باطل ولايمكن أن نسميه قانوناً، يظن الشعب الإنجليزى أنه حر ولكنه واهم في ظنه فهو ليس حراً إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فإذا

---

[1]- د. رمزى طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، الأيدلوجية التحررية، مطبعة جامعة عين شمس، 1988م، ص45، هامش 1.

- د. ثروت بدوي ، النظم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص200.

[2]- د. عبد الحميد متولي و د. سعد عصفورو د. حسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص107.

- د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص122 .

[3]- د. رمزى طه الشاعر، المرجع السابق ، ص45، هامش 1.

[4]- د. جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص386.

ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبدا لا سلطة له.. في اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته وكيانه"[1].

الفرع الثاني : الدول التي أخذت بالديمقراطية المباشرة:

أولا : في المدن القديمة أثينا واسبرطه وروما

لقد كان المواطنون الأحرار دون الرقيق يجتمعون في إحدى الساحات أو على إحدى الهضاب في مظهر ديني عسكري جميل يزاولون خصائص السيادة بأنفسهم، ويشتركون اشتراكاً فعلياً في إدارة الشؤون العامة ووضع القوانين وإعلان الحرب وعقد الإتفاقيات المتعلقة بالسلام ، ويفصلون في بعض الجرائم الهامة كالجرائم السياسية والحكم بالنفي لبعض المواطنين الذين يراهم الشعب خطر على حريته وأمنه.

أما مهمة تنفيذ القوانين ومهمة القضاء في المسائل العادية، فقد كان الشعب يختار لهما من يقوم بهما، وكان الشعب يقوم باختيار الحكام عن طريق القرعة[2].

وكانوا يأخذون إضافة إلى مبدأ القرعة مبدأ دائرية الوظائف ، بمعنى أن يساهم كل مواطن ولو مرة في حياته في تولي الوظائف العامة ولمدة قصيرة..

ورغم هذه الديمقراطية السياسية الواضحة، فإن هذه المدن لم تكن تعرف الحريات بمعناها الحديث (كحرية التملك, الحرية الشخصية, حرية العقيدة..)[3].

بل إن الديمقراطية اليونانية القديمة كانت ارستقراطية ، أي لايتمتع بالحقوق السياسية إلا الأحرار دون العبيد . وقد ترتب على ذلك قلة عدد الأفراد المتمتعين بهذه الحقوق بالنسبة لعدد السكان، وكان هذا الأمر من أهم العوامل التي ساهمت في وجود هذا النظام في المدن القديمة[4].

---

[1]- عادل زعيتر، في ترجمته للعقد الإجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، دار المعارف، مصر 1954، ص112-113.

[2]- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 1989، ص99.

- د. أحمد سويلم العمري ، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (د.ت) ص 347.

- د. محمد الشافعى أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص341-342.

- د. مصطفى فهمي ، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط8 1985، ص194.

[3]- د. عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، القاهرة ط8 1958-1959، ص161.

- د. مصطفى فهمي ، المرجع السابق،ص 194-195.

[4]- د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص503.

- د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص49.

- د. مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص195.

ثانياً: في بعض الولايات السويسرية

لقد اندثر النظام الديمقراطي المباشر باندثار المدن القديمة، ولكنه مازال مطبقاً حتى الآن في بعض الولايات السويسرية[1] الجبلية المحدودة المساحة والقليلة في عدد السكان[2].

وهذه الولايات هي[3]: **الإري** و**الجلاري** و**انترولد** و**إبنزيل** وتمارس الديمقراطية المباشرة في هذه الولايات، حيث يجتمع أفراد الشعب في كل ولاية من هذه الولايات في شكل جمعية يطلق عليها **جمعية الشعب** مرة كل سنة في يوم **الأحد** من شهر **إبريل** أو **ماي** في ميدان فسيح بالولاية أو بالأسواق أو بالكنائس تبعاً لحالة الجو، ويبدأ الإجتماع بالأناشيد الوطنية ويتعين في كل ولاية من هذه الولايات أن ينتخب الشعب مجلساً يسمى **بمجلس الولاية** مهمته تنحصر في تحضير مشروعات القوانين وميزانية الولاية التي تعرض على الشعب في اجتماعه السنوي، وتتم الموافقة أو الرفض من طرف الشعب.

كما يقوم الشعب بانتخاب النواب الذين يمثلون الولاية في المجلس النيابي الممثل للولايات بدولة الإتحاد[4].

ومما نشير إليه في هذا المقام أن **جمعية الشعب** في المدن اليونانية القديمة كانت تنظر وتفصل في كل المسائل الداخلية والخارجية في السلم والحرب- كما رأينا في الفرع السابق- أما جمعية الشعب في الولايات السويسرية فإنه يمتنع عنها النظر والفصل في الأمور الخارجية وذات السيادة، حيث تختص دولة الاتحاد وحدها بذلك دون غيرها، نظراً لأن سويسرا دولة اتحادية اتحاداً مركزياً فيدرالياً. فإن الإتحاد هو الذي يتولى أعمال الدولة الهامة الداخلية والخارجية تاركاً للولايات سوى المسائل الثانوية التي تعتبر قيام الولايات بها أقرب إلى الأعمال البلدية منها إلى وظائف الدولة بالمعنى المعروف نظراً لصغر حجم الولايات[5].

إن أسباب استمرار النظام المباشر في الولايات السويسرية طويلاً هي قلة عدد السكان الذين يمكن لهم الإجتماع في صعيد واحد وبساطة التشريع ذاته، لأن سويسرا دولة اتحادية[6].

---

[1]- تعريف عام بـــ سويسرا: تقع في وسط أوروبا ؛ تحدها ألمانيا من الشمال ، فرنسا من الغرب ، إيطاليا من الجنوب ، النمسا من الشرق ، تتبع سويسرا سياسة خارجية محايدة ، يعود تاريخها إلى 1555، تعد أحد أغنى دول العالم .. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنت.

[2]- د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص155.

- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الاسكندرية، (د.ت) ص167.

- د. كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص504.

[3]- د. أحمد سويلم العمري ، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتب الأنجلو المصرية (د.ت) ص 247.

- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص201 ، هامش رقم 2.

[4]- د. أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص249.

- د. سعد عصفور، المرجع السابق، ص167.

[5]- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، نظرية الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص196.

- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص193.

[6]- د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص44.

- د. فؤاد العطار المرجع السابق، ص193.

المطلب الثاني: دور الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة

إن الديمقرايطة المباشرة كما بينا في المطلب الأول هي أن يقوم الشعب صاحب الرأي العام لممارسة كافة أشكال السلطة بنفسه دون وساطة أو إنابة في هذا الشأن ، بمعنى أن الشعب يمارس بنفسه جميع شؤون السلطة من تشريعية وتنفيذية وقضائية. ومن هنا فإن رقابة الرأي العام في ظل النظام المباشر تتسع لتشمل كل شيء تقريباً في الدولة، نظراً لأن الشعب في ظل هذا النظام صاحب السيادة ، وبالتالي فهو يمارس جميع مظاهر هذه السيادة أي أن الرأي العام في نظام الديمقراطية المباشرة يتسم بالقوة التي لا تعاد لها أي قوة في أي نظام ديمقراطي آخر. وهذا راجع إلى أن أي سلطة من السلطات العامة في الدولة في حالة الأخذ بالنظام المباشر، وكذا الأجهزة والمؤسسات والقوى الإجتماعية والسياسة في الدولة لا يمكن لها أن تتحرر من قيود سلطان الرأي العام ورقابته على كافة تصرفاتها وأعمالها، فهناك على الدوام علاقة متبادلة بين عمل كل سلطة وبين الرأي العام.

وإنه بتطبيق ما سبق على الدول التى أخذت بنظام الديمقراطية المباشرة كما رأينا في المطلب السابق في **أثينا واسبرطه وروما قديماً** وفي **بعض الولايات المتحدة السويسرية حديثاً**.حيث يكاد يكون الرأي العام هو الحاكم المباشر ويسيطر تماماً على كل أوجه النشاط في هذه المدن. والذين كانوا يتمتعون بحق المواطن في هذه الولايات الصغيرة في اجتماعاتهم كانوا يشكلون هيئة أو برلماناً أو مجلساً ، ولهذه الهيئة كل السلطة وأنواعها المختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ولم يكن يحد من سلطاتها شيء ، فقد كانت الكلمة العليا منه للأغلبية - الرأي العام- .

وفي هذا المثال يتجلى لنا أوضح صور الرأي العام عندما يتولى الشعب بنفسه مقاليد الأمور. فقد كان الرأي العام صاحب الكلمة العليا مباشرة في دويلات المدن اليونانية القديمة حيث كان الخطباء يلتقون بالناس في ساحات أثينا وأسبرطة وتدور المناقشات والجدل ليصل الجميع إلى رأي يسود ويتغلب على الآراء الأخرى،ولهذا الرأي الغالب قوة وفاعلية أشبه بقوة القانون أو هي فعلاً تلك القوة بذاتها[1].

وبذلك يتبين لنا مدى قوة وفاعلية الرأي العام في حالة الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة وهي الصورة الأولى للديمقراطية السياسية التقليدية.

---

[1]- د. أحمد محمد أبو زيد، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، عالم الكتب، القاهرة، 1968، ص84-97.

المبحث الثاني: أثر الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية

تمهيد وتقسيم:

سنتناول بعون الله في هذا المبحث الصورة الثانية من صور النظام الديمقراطي ، وما مـــدى درجـــة تأثير الرأي العام على هذا الشكل من النظام الديمقراطي. وذلك على النحو الآتي حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية وصورها وبعض الدول الآخذة بها.

المطلب الثاني: دور الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالنظام النيابي.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية وصورها وبعض الدول الآخذة بها.

سنعرض في هذا المبحث مفهوم الديمقراطية النيابة وأركانها والدول المطبقة لها ، وذلك في فــرعين أساسين:

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية وأركانها.

الفرع الثاني: صور النظام النيابي والدول الآخذة بها.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية وأركانها.

يختلف النظام النيابي أو الديمقراطية النيابة عن النظام المباشر أو الديمقراطية المباشرة حيث -كما وضحنا في الفصل الأول من هذا الباب- يتولى الشعب في النظام المباشر بنفسه وبدون وساطة إدارة شؤونه العامة أو على الأقل بتقرير أهم هذه الشؤون، أما في النظام النيابي فتنحصر وظيفة الشعب في انتخاب عدد معين من النواب لمدة محدودة يتولوا الحكم باسمه ونيابة عنه، فيتخلى الشعب عن الحكم لنوابه، وهم الأشخاص الذين ينتخبهم من بين صفوفه وينظر إليهم كممثلين له[1].

وللنظام النيابي **أركان**[2] تميزه عن غيره من الأنظمة وهي:

أولاً: برلمان منتخب.

ثانياً: النائب يمثل الأمة كلها.

ثالثاً: استقلال البرلمان قانوناً عن هيئة الناخبين.

رابعاً: انتخاب البرلمان لميقات معلوم.

أولاً: برلمان منتخب[3] :

أول ركن هو أن يكون برلمان منتخب من طرف الشعب سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين، ويجب أن يكون لهذا البرلمان سلطات حقيقية واشتراك فعلي في إدارة شؤون الدولة خاصة في مجال التشريع أي لا يتحقق النظام النيابي إذا كان البرلمان منتخباً من طرف الشعب ولكنه استشاري[4] فقط.

ثانياً: النائب يمثل الأمة كلها[5]:

الركن الثاني يجسد فكرة الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة.وقد انتشرت هذه القاعدة بعد قيام الثورة الفرنسية وكانت انجلترا أسبق الدول في الأخذ بها، ولا يكاد يخلو الآن دستور حديث إلا ونص عليها.

ويترتب على العمل بهذه القاعدة نتائج[6]:

أ- النائب حر في الإدلاء بآرائه فهو غير مقيد بأية تعليمات يضعها له الناخبون .

ب- يضع النائب نصب عينيه الصالح العام لا مجرد صالح ناخبيه بالذات، وله أن يتدخل في كل أمر يهم الدولة ولو لم يتعلق بدائرته الانتخابية.

ج- لا يجوز للناخبين عزل النائب أثناء نيابته على عكس ما كان سائداً قبل قيام الثورة الفرنسية.

---

(1)- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي ، والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص84-49.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت) ص162.

(2)- د. رمزي الشاعر، الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، 1994-1995، ص211-212

3 - George Vidal ,Manuel Elementaire De Droit Constitutionnel, Paris 1949. .Page:134.

(4)- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص161.

- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط4، 1975م، ص229.

5 Julienne La ferrier ,Manul De Droit Constitutionnel ,2e Edition ,Paris 1947, .Page:404.

6-G.Burdeau, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques ,19e Edition ,Paris 1962, .Page:403.

د - النائب غير ملتزم بتقديم كشف حساب لناخبيه.

هـ- النائب لا يسأل مدنياً من قبل الناخبين عن النيابة.

و - مخصصات النائب المالية تلتزم الدولة بدفعها ، أما قديماً فقد كان الناخبون يتحملون مصاريف النائب أثناء قيامه بالنيابة باعتبار عقد الوكالة بينهم وبين النائب.

ثالثاً: استقلال البرلمان مدة نيابته عن مجموع الناخبين[1]:

أي استقلال البرلمان أثناء مباشرته لسلطاته عن جمهور الناخبين واستقلال إدارة البرلمان عن إدارة الناخبين، وذلك بتحرير إدارة البرلمان وعدم تبعيتها لإدارة الناخبين وذلك بتقنينها وجعلها قانوناً.

رابعاً: انتخاب البرلمان لميقات معلوم أو تجديد انتخاب البرلمان دورياً[2]

إن ركن تجديد انتخاب البرلمان دورياً يبني عليه أنه إذا اتضح لجمهور الناخبين أن النائب خلال مدة عضويته السابقة قد احترم إرادة الشعب وحافظ على تحقيق آماله منحه ثقته عن طريق إعادة انتخابه، وعلى النقيض من ذلك إذا ما تأكد لديهم أن النائب قد تجاوز هذا النطاق بأن ثبت عدم صلاحيته لتولي مهام العضوية الموكولة إليه سحبوا الثقة منه عن طريق انتخاب شخص آخر بدلاً منه.

وفي تقدير مدة عضوية البرلمان يجب ألا نتساهل إلى حد الإسراف أو نضن إلى حد التقتير، ففي إطالة المدة كثيراً إضعاف لرقابة الشعب وتقليل من أثرها وبعبارة أخرى يقود النظام النيابي إلى نظام ارستقراطي معيب ، كما أن الإسراف في تقصير مدة النيابة يضعف من استقلال البرلمان ويضاعف من خضوع النواب للناخبين فيتداعى أحد أركان النظام النيابي السابق بيانها . ولذلك وجب اتباع حل وسط بين الأمرين كأن تكون عضوية النائب لمدة أربع سنوات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب الأمريكي وخمس سنوات بالنسبة لمدة النيابة في جمهورية مصر العربية.

أما العضوية في حالة الأخذ بنظام المجلسين، لمجلس الشيوخ فإنها تكون عادة أطول أجلا محددة بست سنوات ، مع التجديد النصفي كل3 سنوات عن طريق الانتخاب في مجلس الأمة..كما في الجزائر. وفي مجلس الشورى في مصر ولكن طريقة التجديد تكون بالقرعة[3].

---

[1]- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص230.

[2]- د. سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص156.

- د. محمود عاطف البنا، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط1 1979-1980 ، ص212.

- د. فتحي رضوان، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1966، ص168.

[3]- حددت المادة :101 من الدستور الجزائري كيفية تشكيل مجلس الأمة .ويكون التجديد بالقرعة ، وذلك في المادة :181 من الدستور.

الفرع الثاني: صور النظام النيابي[1] والدول الآخذة بها:

تتعدد صور وتطبيقات النظام النيابي تبعاً لطبيعة العلاقة التي تقيمها الدساتير بين السلطات العامة في الدولة وعلى الأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وباستقراء النظم المطبقة في الدول الآخذة بالنظام النيابي نجد أنها تنحصر في ثلاث صور هي **النظام البرلماني** و **النظام الرئاسي والنظام المجلسي** أو **حكومة الجمعية**.

وسنتناول بإذن الله لكل صورة من هذه الصور، والدول الآخذة بها والمطبقة لها في هذا الفرع علـــى النحو التالي:

أولا : النظام البرلماني.

ثانياً : النظام الرئاسي.

ثالثاً: حكومة الجمعية أو النظام المجلسي.

[1]- د. إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1975م، ص324.

أولا : النظام البرلماني[1]

جوهر هذا النظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلاً ممزوجاً بروح التعاون على الأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالأصل في هذا النظام أن لكل سلطة استقلالها ولكنها ليست استقلالا مطلقاً بل استقلال قائم على التعاون وتبادل الرقابة بينهما، ولهذا فإنه إذا لم يتحقق ذلك الفصل مع التعاون لم يكن النظام برلمانياً رغم وجود البرلمان. ومن ثم فإن هذا النظام وسط بين نظام الاندماج (المجلس أو الحكومة الجمعية) ونظام الفصل الشديد (النظام الرئاسي) كما يأتي:

ويقوم النظام النيابي على ثلاث دعامات[2] وهي:

(1) الفصل بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وعدم تقرير المسئولية السياسية لرئيس الدولة.

(2) يمارس السلطة التنفيذية رئيس الوزراء بقيادة رئيس الحكومة على أن تكون الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

(3) يتولى السلطة التشريعية برلمان منتخب تستطيع الحكومة حله.

ونحاول أن نوضح بإيجاز كل دعامة من دعائم النظام البرلماني الثلاث فيما يلى:

(1) الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس هو رئيس الحكومة ، إذ أن رئيس الحكومة في هذا النظام هو رئيس مجلس الوزراء الذي هو في ذات الوقت مرؤوس لرئيس الدولة، ورئيس الدولة هو الملك في الحكومة الملكية ورئيس الجمهورية في الحكومة الجمهورية وهو في النظام البرلماني رئيس السلطة التنفيذية[3] أيضاً . كما أن رئيس الدولة في النظام البرلمانى غير مسئول[4] وعدم مسئوليته ترجع إلى النظام الإنجليزي الذي كان مقرراً فيه أن الملك لا يمكنه أن يخطئ[5].

(2) الوزارة المسؤولة:

تمارس الاختصاصات الفعلية السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلمانى تحت إشراف الوزير الأول لمجلس الوزراء ،هذا الأخير يقابل رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي. ولهذا فإن بعض الفقهاء يطلق على

---

[1]- د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، وبوجه خاص في مصر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص127

- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص200 وما بعدها.

[2]- د. سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفى الدول النامية وفى الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة ط1 1988، ص530.

- د. زكريا عبد المنعم إبراهيم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس كلية الحقوق 1985، ص194 وما بعدها .

[3]- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط4، 1949م، ص187.

[4]- د. إبراهيم درويش، علم السياسة، مرجع سابق، ص343.

[5]- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص203 وما بعدها.

هذا النظام النيابي حكومة الوزارة [1]،إبراز لدور الوزارة في مجال السلطة التنفيذية والتي تعد حجر الزاوية في النظام البرلمانى التي تمثل الملك لدى البرلمان والممثلة للبرلمان لدى الملك وهي التي تهيمن على شئون الدولة إطلاقا[2].

والحكومة في هذا النظام مسئولة سياسياً أمام البرلمان وذلك عن كافة تصرفاتها، وتتنوع المسئولة من فردية كل وزير على حدى أو مسؤولية جماعية للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

ويستطيع البرلمان وفقاً لهذا الحق أن يسحب الثقة من وزير أو من وزراء بذواتهم، وذلك في حالة ثبوت المسئولية الفردية وأن يسحبها من الوزارة في مجموعها في حالة تقرير المسئولية الجماعية التضامنية ، فتضطر الوزارة إلى الاستقالة[3].

(3) حق الحل

هو السلاح المقابل للمسئولية السياسية أمام البرلمان ذلك أنه لما كان في وسع البرلمان أن يسقط الحكومة يسحب الثقة منها، فإن النظام البرلمانى يزود الحكومة بسلاح مضاد وهو حق حل المجلس وذلك متى أرادت الحكومة أن تحتكم إلى الشعب في نزاع بينها وبين البرلمان وإذا لم ترد الحكومة لرأى البرلمان ورأت أن الرأي العام يساندها فلها الحق في حل المجلس حتى يقول الناخبون رأيهم في شأن هذا النزاع، وتصبح الكلمة الأخيرة بالتالي للمجلس الجديد الذي لا يمكن حله مرة أخرى لذات السبب[4].

ونلاحظ في نهاية هذا الغصن : أن النظام البرلمانى قد نشأ وتطور في **إنجلترا** مهد النظام البرلمانى وذلك حتى استقامت أصوله وثبتت أركانه[5] ، كما نجده في **الدساتير الفرنسية** الصادرة بعد الثورة الفرنسية ، ونجده أيضاً في **إيطاليا** وكثير من دول **أوربا الغربية** وبعض الدول العربية مثل: **لبنان** و**مصر** في ظل دستور 1923 أما الدستور الصادر 1971 فقد أخذ مزيج من النظام البرلمانى والرئاسي[6] وكذا الدستور الجزائري[7].

---

[1] -André Houriou et Lucien fez، Institution Politique et Droit Constitutionnel (sans date). .page:125.

[2] - د. السيد صبري، المرجع السابق، ص189.

[3]- د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهر، 1959م، ص101.

- د. محمد حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص207-208.

[4]- د. سليمان الطماوى السلطات الثلاث ، مرجع سابق، ص 522، 523.

- د. ثروت بدوى ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982م . ص337.

- د. سعاد الشرقاوى النظم السياسية في العالم المعاصر ، مرجع سابق، ص129.

[5]- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص200.

- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص597.

[6] – د. يحي الحمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق ، مصر 1976، ص.144

[7]- الدستور الجزائري الحالي 1996المعدل لدستور 1989.

ثانياً : النظام الرئاسي[1]

أخذ بهذا النظام **الدستور الفرنسي** الصادر عام 1791 دستور السنة الثالثة، كما أخذت بـه **الولايات المتحدة الأمريكية** في دستورها الصادر عام 1787 المعمول به حتى الآن، وعنها أخذت معظم دساتير جمهوريات **أمريكا اللاتينية** ويقوم هذا النظام على دعامتين أساسيتين[2] هما:

(1): رئيس الجمهورية وهو صاحب السلطة التنفيذية.

(2): شدة الفصل بين السلطات.

ونحاول أن نوضح بإيجاز كل دعامة من هاتين الدعامتين للنظام الرئاسي فيما يلي:

(1) رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية

من أبرز خصائص النظام الرئاسي أنه يحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية ، ومن هنا استمد النظام تسميته فهو يجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو يسود ويحكم في ذات الوقت ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة ، وهو بالتالي يستقل قانوناً بتعيين الوزراء وعزلهم وهو مرؤوسون له إدارياً ومن ثم يسمون "السكرتيرين" أو كتاب الدولة ويقتصر عملهم على تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها الرئيس والتي يسأل عنها وحده أمام الشعب[3]. ويترتب على ذلك نتائج هامة نذكر منها:

أ- لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس وزراء كما هو الحال في النظام البرلمانى.

ب- قد يستشير رئيس الجمهورية وزراءه –كتابه- أما القرار النهائي فيتخذه رئيس الجمهورية وحده.

ج - لا يسأل الوزراء عن أعمالهم إلا أمام رئيس الجمهورية.

(2) شدة الفصل بين السلطات:

أي الفصل بين السلطات الثلاث: القضائية، التنفيذية والتشريعية كل سلطة مستقلة ومفصولة عن الأخرى وذلك على الوجه التالي:

أ- استقلال السلطة القضائية[4]

لقد جعل الدستور الأمريكي هذه السلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وسيلة الانتخابات بالنسبة لاختيار القضاة وذلك بقصد تأمين السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية وضماناً لاستقلالها.

---

[1]- د. عثمان خليل ، القانون الدستوري الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة، 1956، ص304.

- د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مرجع سابق، ص414.

- د. محمد بسيوني ، الخلافة والنظام الرئاسي، مرجع سابق، ص28-48

- د. إبراهيم درويش، علم السياسة، مرجع سابق، ص359.

[2]- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص287.

- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص189.

[3]- حسب الدستور الأمريكي، المادة الثانية، وسنفصل فيما يتعلق برئاسة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية في الباب الثالث من هذا القسم من هذه الرسالة بإذن الله الذي نخصص جزءاً منه للنظام السياسي الأمريكي وعلاقته بالرأي العام.

[4]- وذلك حسب مقتضيات الدستور حيث حددت المادتان الثالثة والرابعة على التوالي الجهاز القضائي ، وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا المكونة من 09 تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية مدى الحياة بموافقة مجلس الشيوخ وهذا إلى جانب الانتخاب يعطيهم استقلاله كاملة في أداء وظائفهم.

ثم إن الدستور الأمريكي قد وضع على رأس السلطة القضائية المحكمة الاتحادية العليا ذات الطابع الدستوري، والتي لا يمكن تعديل نظامها إلا بإتباع الطريقة المقررة لتعديل الدستور نفسه.

ب- استقلال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: كل منهما عن الأخرى وهذا هو جوهر النظام الرئاسي.

المتفحص للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية يجد أن الكونجرس الأمريكي – البرلمان- بغرفتيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ مستقل عن الحكومة.فالسلطة التنفيذية لا تملك حل مجلس النواب ولا دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية إلا في الحالات الطارئة ،حيث خول الدستور لرئيس الجمهورية دعوة الكونجرس للانعقاد غير العادي ، كما لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ولا عمل الميزانية وكل ما للسلطة التنفيذية هو أن تتقدم للبرلمان باحتياجاتها المالية، كما أن لرئيس الجمهورية أن يرسل خطابات للبرلمان ويطلب منه إعداد التشريعات التي يرى أنها ضرورة لتنفيذ السياسة العامة.

كما أنه من مظاهر الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن الوزراء ليسوا أعضاء في أي من المجلسين، بل وحرصاً على إظهار هذا الفصل لا يسمح لهم بالدخول إلى البرلمان إلا في شرفة الزائرين، ومن ثم فإنهم لا يستطيعون التحدث في البرلمان وإن كان لهم حق الاتصال بلجان كل من المجلسين .

ثالثا : حكومة الجمعية أو النظام المجلسي[1]

في ظل هذا النظام تندمج السلطتان التشريعية والتنفيذية معاً ويتم هذا الاندماج لصالح السلطة التشريعية، فيقوم المجلس النيابي بالوظيفة التشريعية ويباشر بجوارها الوظيفة التنفيذية أيضاً عن طريق اختيار أعضاء يمارسونها. ويظهر تطبيق هذا النظام في صورتين[2]:

الأولى: صورة مؤقتة ، تحدث هذه الصورة في ظل ظروف استثنائية ويكون ذلك في أغلب الأحيان على أثر قيام ثورات وقيام حكومات على أنقاض حكومات سابقة، فتكون جمعية تأسيسية تجمع كل السلطات في يدها لحين وضع دستور جديد وتختار عدداً بين أعضائها لممارسة وظيفة التنفيذ باسمها وتحت رقابتها.

الثانية: صورة دائمة، وهو ما تطبقه **سويسرا** حالياً، فالسلطة التنفيذية فيها تكون من أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي لمدة أربعة أعوام ويجوز عزلهم خلالها، ويطلق عليه **المجلس الاتحادي** الذي يبلغ عدد أفراده سبعة ينتخب البرلمان من بينهم واحداً للرئاسة مع أنهم على قدم المساواة وسلطاتهم واحدة ولا يتميز رئيس هذا المجلس عن بقية الأعضاء- الستة- من أي ناحية ولا يتمتع حتى بترجيح الجانب الذي ينحاز إليه إذا تعادلت الأصوات.

---

(1)- د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص644 وما بعدها.

- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص196

- د. بطرس غالى ود. محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط 9، 1990م، ص280.

- د. فتحي عبد النبي الوحيدى، أصول الفكر السياسي، وتطور الأشكال المختلفة لأنظمة الحكم المعاصرة ط1، 1990 ،ص 215-216

(2)- د. سليمان الطماوى، السلطان الثلاث، مرجع سابق ص528-529 وما بعدها .

- د. عمر فؤاد بركات، النظم السياسية، 1989، ص312-315.

وهكذا نرى أن **المجلس الاتحادي** تابع للبرلمان، والبرلمان باستطاعته إصدار الأوامر والتعليمات بهذا المجلس بل وله كامل الحق في أن يعدل أو يلغي قراراته، كما يتعين على المجلس أن يقدم تقريرا عن إدارته خلال العام المنصرم وتتم مناقشة هذا التقرير، وعلى ضوئه يصدر البرلمان التوجيهات التي يلتزم المجلس بمراعاتها وذلك كله في أول دورة انعقاد عادية للمجلس. فالمجلس في حقيقة الأمر لا يخرج عن كونه هيئة لتنفيذ قرارات البرلمان الاتحادي وأبعد من أن يكون سلطة تنفيذية تستقل في تصرفاتها وقراراتها.

لقد عرفت هذا النظام المجلسي أو حكومة الجمعية إضافة إلى **سويسرا** كل من **فرنسا** و**تركيا**[1].

1- فرنسا: حيث طبقته في أول دستور لها عقب الثورة الفرنسية عام 1792م وقد سمى باسم حكومة الجمعية ، كما طبقته أيضاً في دساتيرها الصادرة أعوام 1848م و 1871م.

2- **تركيا**: عرفت هذا النظام في دستورها الصادر في عام 1924م – أي بعد إسقاط الخلافة العثمانية مباشرة-.

---

[1]- د. فؤاد العطار، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص409.

- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص176.

المطلب الثاني : دور الرأي العام وأثره في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية

تمهيد وتقسيم :

للرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية بصورها الثلاث: النظام البرلمانى والرئاسي وحكومة الجمعية دور لا يستهان به[1] ، حيث أن الانتخاب يعد من أهم مظاهر التعبير عن الرأي العام - كما وضحنا سابقاً[2]- وهذا الدور والأثر الذي يلعبه الرأي العام في ظل الديمقراطية النيابية يتمثل فيما يقوم به المواطنون الممثلون للرأي العام بانتخاب واختيار رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية واختيار أعضاء السلطة التشريعية (البرلمان) والمجالس الشعبية المحلية بالانتخاب الحر المباشر وغير المباشر واختيار أعضاء السلطة القضائية (القضاة) بالانتخاب أيضاً.

ولتوضيح دور الرأي العام وأثره في ظل الديمقراطية النيابية بصورها الثلاث، لابد من توضح كيفية انتخاب السلطات الثلاث في ظل الديمقراطية النيابية، إذ يعد الانتخاب مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام فدوره وأثره يتجسد في أهم مظهر من مظاهره ألا وهو الانتخاب.

وعليه سنتناول بإذن الله في هذا المطلب كيفية انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وانتخاب السلطة التشريعية ، وكذا السلطة القضائية أي القضاة وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: انتخاب رئيس السلطة التنفيذية ودور الرأي العام في هذا الانتخاب.

الفرع الثاني: انتخاب السلطة التشريعية ودور الرأي العام في هذا الانتخاب وكذا السلطة القضائية.

---

[1] -Maurice Hauriou, Précis de Droit Constitutionnel , 10e edition، Paris, 1929.Page:159.

[2] - في الفرع الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الرسالة .

الفرع الأول: انتخاب رئيس السلطة التنفيذية ودور الرأي العام في هذا الانتخاب .

يطلق اسم السلطة التنفيذية على موظفي الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف، باستثناء القضاة حيث إنهم كما هو معلوم يشكلون السلطة القضائية وأعضاء السلطة التشريعية حيث إنهم يشكلون السلطة التشريعية ، ولكن يطلق اسم السلطة التنفيذية على رئيس الجمهورية والوزارة فقط[1].

فأيا كان المقصود بالسلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، والذي يتم اختياره بعدة طرق منها: الوراثة والتعيين والاختيار والانتخاب[2].

أما عن **الوراثة** فقد كانت في الدول القديمة وإن كانت ومازالت في بعض الدول حتى الآن حيث كان يتولى رئاسة السلطة التنفيذية الملك وارث العرش ومن بعده يرثه ولي عهده، ولكن حل التعيين أو الانتخاب محل هذه الطريقة في معظم الدول الحديثة.

أما عن **الاختيار أو التعيين** يتم وفقاً لهذه الطريقة اختيار أو تعيين أعضاء السلطة التنفيذية ومنهم رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة **للانتخاب** - وهو المقصود من بحثنا - فإنه يتم انتخاب رئيس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية- بثلاث طرق[3]:

- الانتخاب المباشر بواسطة الشعب.
- الانتخاب غير المباشر بواسطة الشعب.
- الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية.

أولا: الانتخاب المباشر بواسطة الشعب:

هذه الطريقة هي التي يلعب فيها الرأي العام دوراً كبيراً ، حيث إن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بواسطة الشعب يكون أكثر تعبيراً عن الرأي العام واتجاهاته، حيث تقوم هيئة الناخبين الذين يمثلون الرأي العام بانتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً حراً مباشراً دون أدنى تدخل من أحد. وبالتالي يكون هذا الرئيس قد تم انتخابه تتويجاً للرأي العام الذي رأى اختياره وتوليه مهام رئاسة السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون الرئيس حائزاً على ثقة الرأي العام ويكون أيضاً أكثر شعوراً بالمسؤولية تجاه المواطنين والوطن، كما أن هذه الطريقة من شأنها أن تعمق من ازدياد اهتمام بالمسائل العامة.

وعليه يكون الانتخاب مباشراً إذا كان اختيار ممثلي الأمة مباشرة ، أما إذا اقتصر دور الناخبين الممثلين للرأي العام على اختيار مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بانتخاب الحكام وممثلي الأمة فإننا تكون بصدد نظام الانتخاب غير المباشر.

---

(1)- د. بطرس غالى، د. محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق، ص298.

(2)- د. سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص270.

(3)- د.بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى، المرجع السابق، ص299 وما بعدها .

ومن هذا التعريف الموجز يتضح لنا أن الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة بينما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر[1].

ويتفق نظام الانتخاب المباشر مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب فله أن يختار بنفسه ومباشرة ممثليه لممارسة هذه السيادة نيابة عنه ، ومن هنا فإن النظام غير المباشر يبتعد قليلاً عن الديمقراطية وكلما تعددت درجات الانتخاب كلما اتسعت الهوة بينها وبين النظام الديمقراطي[2].

والذي يلعب فيه الرأي العام دوراً كبيراً هو الانتخاب المباشر ويتضاءل هذا الدور قليلاً في الانتخاب غير المباشر والذي سوف نوضحه في الفرع الثاني.

ثانياً : الانتخاب غير المباشر بواسطة الشعب لرئيس السلطة التنفيذية:

يقصد بهذه الطريقة الثانية أن يكون انتخاب رئيس السلطة التنفيذية مقصوراً على المواطنين من ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الانتخاب بفطنة وذكاء مع مراعاة اتجاه الصالح العام المتمثل في مطالب الرأي العام واتجاهاته. وهذه الطريقة متبعة في اختيار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه الذي يتم انتخابه مع الرئيس في وقت واحد[3].

وترجع أهمية منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، ولذلك سميت هذه الصورة بـ **حكومة رئاسية**[4].

ومن المعلوم أن انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه يمر بمرحلتين: انتخاب مباشر وآخر غير مباشر.

الأولى: الانتخاب المباشر من قبل مواطن الولايات التي تتكون منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم كل ولاية بانتخاب عدد من المندوبين مساو لعدد ممثليها في كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب يطلق عليهم **جماعة الناخبين**.

الثانية: الانتخاب غير المباشر للرئيس ونائبه ، حيث يتم انتخابهما من بين المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد ممكن في أصوات باقي هؤلاء المندوبين[5].

وإن الدارس لنظام انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه ، يلمس بشكل واضح الدور الهام الذي يلعبه الرأي العام هناك، لدرجة أنه قد قيل ليس هناك في الدنيا أكمل وأوضح من الرأي العام الأمريكي، وأنه أقوى وأنضج من كل رأي عام في أي بلد آخر[6].

---

[1]- Maurice. Duverger , Institution Politique et Droit Constitutionnel, 10e edition, Paris, 1968.Page:93.

[2]- د. محمد الشافعي أبو راس نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق ، ص410.

[3]- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص160.

[4]- د. أنور مصطفى الأهوانى، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي النيابي، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة 1942، ص476.

[5]- د. عفيفي كامل عفيفي الأنظمة النيابية الرئيسية، نشأتها تطورها تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص147.

[6]- د. أنور مصطفى الأهواني، المرجع السابق، ص474.

وعليه قد قيل أيضاً أن انتخاب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الآن مباشراً أكثر مما هو غير مباشر، لأن المندوبين يتقيدون سلفا برغبات الناخبين لمطالب الرأي العام في اختيار رئيس الجمهورية ونائبه. وإن الرئيس مسؤول مباشرة أمام الرأي العام لأنه هو الذي انتخبه مباشرة[1].

ثالثا : الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية:

هذه الطريقة – الثالثة - في انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة السلطة التشريعية هي الأخرى لا تسلم من تأثير ودور الرأي العام، حيث أن أعضاء السلطة التشريعية تختارهم الهيأة الناخبة الممثلة للرأي العام ، وهم عند انتخابهم لرئيس الجمهورية يتقيدون بمطالب الرأي العام ويتأثرون باتجاهاته ذلك الرأي الذي أسند إليهم من قبل سلطة التشريع، وإن كان الدور الذي يلعبه الرأي العام هنا أقل من الدور الذي يقوم به في الطريقتين السابقتين المباشر وغير المباشر بواسطة الشعب ولكن لا يمكن إنكار دوره وتأثيره أبداً.

الفرع الثاني: انتخاب السلطة التشريعية والقضائية ودور الرأي العام في هذا الانتخاب

أولا : دور الرأي العام وأثره في انتخاب السلطة التشريعية:

إن السلطة التشريعية كما هو معلوم في الأنظمة النيابية تحتل مكان الصدارة كونها صاحبة الاختصاص في التشريع. ووظيفة التشريع جليلة الخطر كبيرة الأهمية حيث إن القوانين الصادرة عنها تنظم سلوك الجماعة والأفراد، والسلطة التشريعية تمثل الأمة فلها من الاعتبار والاهتمام ما تميزها عن نظيرا تها من السلطات الأخرى[2].

فالمواطنون الممثلون للرأي العام يقومون بانتخاب أعضاء السلطة التشريعية – البرلمان - سواء كان يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين، كما يقومون بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب الحر المباشر في أغلب الدول.

وإنه بمجرد انتخاب النائب يصير عضواً بالسلطة التشريعية ، لكن لا ينقطع عنه نفوذ الرأي العام ولا يستطيع أن يتخلص منه وذلك بعد انتخابه ،فيبقى للرأي العام دور كبير بعد انتخاب النائب حيث أنه إذا لم يلتزم النائب (سواء كان نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو بالمجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية - في الجزائر-) بما سبق أن قطعه على نفسه من عهود للإصلاح وخدمة المصلحة العامة للمجتمع.. فإن الرأي العام يقف له بالمرصاد ، حيث لا يقوم الناخبون الممثلون للرأي العام بإعادة انتخابه مرة أخرى وتسمى رقابه الرأي العام هنا للنائب **بالرقابة عن طريق الانتخاب**، فعند حلول موعد الانتخاب يحق للناخبين ألا ينتخبوا نائبهم السابق متى رأوا أنه لم يقم بواجبه تجاه ما يجب عليه، فالسقوط الانتخابي هو الجزاء الذي يخشاه النائب ، وهو طريق من طرق الرقابة التي للناخبين على نوابهم .

---

[1]- د. بطرس غالى، د. محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسية، مرجع سابق، ص279- 299.

[2]- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص305.

إذن فالانتخاب هو الوسيلة التي يمكن من خلالها التعرف على رأي الأغلبية- الرأي العام-[1] بجانب الوسائل الأخرى السابقة بيانها عند دارسة مظاهر الرأي العام[2]، ومن خلالها يمارس الرأي العام دوره كما سبق .

ثانياً : دور الرأي العام وأثره في اختيار السلطة القضائية-القضاة- بالانتخاب

من المعلوم أن السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في كل نظام يقوم على الفصل بين السلطات، وإننا لنلمس دوراً بارزاً للرأي العام في تعين القضاة بالانتخاب المباشر[3]، حيث يقوم الرأي العام ممثلاً في أغلب المواطنين بانتخاب القضاة مباشرة دون أي تدخل من أي سلطة أخرى .

ويمارس المواطنون حقهم في اختيار القضاة - أعضاء السلطة القضائية - بالانتخاب المباشر أسوة بحقهم في اختيار أعضاء السلطة التشريعية بالانتخاب المباشر، ولازالت هذه الطريقة متبعة حتى الآن في اختيار قضاة أغلب الولايات المتحدة الأمريكية[4].

وحتى يتسنى للرأي العام أن يؤدي دوره ، فلا بد أن يتكتل جمهور الرأي العام ويتجمعوا في شكل تنظيمات شعبية مثل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ، حيث أن الأحزاب السياسية هي التي تحتكر مهمة اختيار المرشحين - وقد سبق وأن بينا دور الأحزاب السياسية[5] وجماعات الضغط[6] في التأثير على اتجاهات ومسارات الرأي العام - حيث أن النظام الحزبي في الأنظمة السياسية المعاصرة يمثل حجر الزاوية في حماية الحقوق والحريات، ويتيح فرص التعبير عن الرأي العام، وإن هذا النظام أصبح من صميم الديمقراطية ومن متطلبات الرأي العام مهما كان الشكل الديمقراطي المباشر أو النيابي وغير المباشر، وإن الأحزاب السياسية من أهم العناصر والقوى المؤثرة في أي نظام سياسي حتى قيل أن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس النظام الحزبي السائد فيه[7].

وخلاصة القول: أن الشعب - وبتعبير أدق هيئة الناخبين الممثلة للرأي العام - تعد سلطة بجانب السلطات الأخرى لها نفوذها وتأثيرها على البرلمان والحكومة، وذلك يمكن الرأي العام من القيام بدور الحكم بين السلطات العامة بقصد تنظيم العلاقات بين هذه السلطات وردها إلى المسار الذي يجب أن تسير فيه.

---

[1]- د. جمال عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص428.

- د. مصطفى كامل، المرجع السابق، ص70-71.

[2]- والتي تناولناها في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الرسالة.

[3]- د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص274.

[4]- وسنفصل في هذا الأمر عند حديثنا بإذن الله عن النظام السياسي الأمريكي وأثر الرأي العام فيه في الباب القادم من هذا القسم.

[5]- المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذه الرسالة.

[6]- المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذه الرسالة.

[7]- د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص122.

- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق ص210.

- د. جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص429-431.

الفصل الثاني
الرأي العام و أثره في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها.

المبحث الثاني: أثر ودور الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة والدول المطبقة لها.

الفصل الثاني : أثر الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة

تمهيد وتقسيم:

للديمقراطية - كما سبق ورأينا - صور ثلاث ، تعرضنا في الفصلين السابقين لصورتين لهما: الديمقراطية المباشرة والنيابية، و هذا الفصل نخصصه للصورة الثالثة وهي الديمقراطية شبه المباشرة. حيث سنتناول فيه مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها ثم نبرر دور وأثر الرأي العام في ظل الأخذ بهذه الصورة من صور الديمقراطية مع ذكر الدول الأخذة بهذا النظام.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها.

المبحث الثاني: أثر ودور الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة والدول المطبقة لها.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة[1]

لقد برز في أعقاب الحرب العالمية الأولى اتجاه حديث، يعد بمثابة ثورة على النظام النيابى التقليدى يعدل منه من غير أن يلغيه. وخلاصة هذا الاتجاه إنه إذا استحال عملاً تطبيق الديمقراطية المباشرة فلا أقل من تطوير النظام النيابى وتطويعه ، مما يجعل البرلمان على اتصال دائم بإرادة الناخبين وخاضع لتوجيهاتهم تأكيداً للمبدأ الديمقراطى، وهو ما يؤدي إلى الوقوف موقفاً وسطا بين الديمقراطية المباشرة الكاملة والديمقراطية النيابية الكاملة، بحيث إن كان للشعب أن يختار بالانتخاب برلماناً يمثله ويتولى عنه مهمة التشريع فإنه لا يزال يحتفظ لنفسه بسلطة التقرير مباشرة في المسائل التى هي على قدر كبير من الأهمية حسبما يقضى به الدستور. وأن هذا ما يعرف :

بالديمقراطية شبه المباشرة أو نصف المباشرة.

إن الديمقراطية شبه المباشرة يعتبرها أغلب الفقهاء نظاماً وسطا بين النظام الديمقراطي المباشر والنظام النيابي. ففي النظام المباشر يقوم الشعب بإدارة شؤونه بنفسه ، وفى النظام النيابى يترك الشعب لمن انتخبهم من النواب وحدهم أي للبرلمان أمر تصريف شؤونه والبت فيها ، ويتخلى تماماً من أجل ذلك عن مباشرة السلطة التى هو مصدرها، أما في النظام شبه المباشر فإن الشعب لايترك أمراً البت في أموره تركاً مطلقاً بيد نوابه أو البرلمان بدون تقييد، بل لابد من الرجوع إلى الشعب في بعض المسائل الهامة يقضى فيها بنفسه على ما يرى فيه الأصلح له على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر كل السلطات[2].

فالديمقراطية شبه المباشرة تأخذ من الديمقراطية النيابية وجود برلمان منتخب من طرف الشعب والذي يمارس بعض مظاهرالسيادة نيابة عن الشعب ، وتأخذ من الديمقراطية المباشرة مبدأ ممارسة الشعب مباشرة لبعض مظاهر السلطة مع وجود البرلمان والاشتراك معه وأحياناً رغم إرادة البرلمان، ومن هنا جاءت التسمية بالديمقراطية شبه المباشرة.

حيث أن النظام شبه المباشر يقوم على أساس وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ،على أن يكون للشعب حق الاعتراض على القوانين التى يسنها البرلمان بل وحق اقتراح القوانين، ولاتقف سلطة الشعب في ظل هذا النظام عند حد إقرار القوانين التى يسنها نوابه أو رفضها أو القيام بمهمة

---

[1]- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص103.

- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول، في المبادئ والدستورية العامة، مرجع سابق، ص197.

- د. حسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص507-508.

[2]- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 344.

- د. عثمان خليل عثمان ، د. سليمان محمد الطماوى، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ط3، 1951-1952، ص118.

- د. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردى والاشتراكي، مرجع سابق، ص80.

التشريع بنفسه مباشرة و ذلك بإقتراح القوانين التى يريدها وإنما تصل سلطة الشعب إلى حد مراقبة النواب والبرلمان كوحدة واحدة، فللشعب الحق في إقالة النواب قبل إنتهاء مدة نيابتهم ويمكنه أن يقترع على حل البرلمان قبل إنتهاء مدته، بل وله أكثر من هذا كله له الحق في عزل رئيس الجمهورية .

هذه الحقوق للنظام شبه المباشر تسمى مظاهر وعلامات يستدل بها على وجود هذا النظام وعلى أساسها يفرق بين هذا النظام شبه المباشر والنظام النيابى والمباشر. هذه المظاهر ستكون محور حديثنا فى المطلب الثانى من هذا المبحث على التفصيل التالي:

المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

من المستقر عليه بين فقهاء القانون العام أن للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر أو علامات بها يستدل عليها، وأن هذه المظاهر تنحصر فى:

1- الإستفتاء الشعبي.
2- الاقتراح الشعبي.
3- الاعتراض الشعبي.
4- الحل الشعبي.
5- إقامة الناخبين نائبهم.
6- عزل رئيس الجمهورية.

وإنه لاخلاف بين الفقهاء على أن المظاهر الثلاثة الأولى وهى: الاستفتاء الشعبى, الإقتراح الشعبى والاعتراض الشعبى أساسية وجوهرية بالنسبة للنظام شبه أو نصف المباشر, وإنها تتعارض تماماً مع النظام النيابى، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المظاهر الثلاثة الأولى هي الأكثر انتشاراً في نظم الديمقراطية شبه المباشرة .

أما المظاهر الثلاثة الأخيرة وهي الحل الشعبى وإقالة الناخبين لنائبهم وعزل رئيس الجمهورية تعد ثانوية وأنه قد وقع الخلاف بشأنها بين الفقهاء:

- حيث ذهب فريق منهم إلى أنها تتعارض كالأولى مع النظام النيابي[1] بمعنى أنها من صميم النظام شبه أو نصف المباشر .

---

[1]- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول، في المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص198 وما بعدها.
- د. سليمان محمد الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 167-168.
- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص341-352.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص510.
- د. محمد مرغنى خيري، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص215-216.
- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، طبعة 1950 ، ص298.

- وقد ذهب فريق آخر إلى أن هذه المظاهر لاتتعارض مطلقاً مع النظام النيابي[1] أي تعد من مظاهره أيضاً وليست حكراً على النظام شبه المباشر.

ويبدو أن هذا المظاهر الثلاثة الأخيرة خاصة بالنظام شبه المباشرة ومقتصرة عليه، ذلك أن النظام النيابى يقتصر دور -الرأي العام - الشعب فيه على الاختيار الدوري لأعضاء البرلمان فقط، فإذا مارس الشعب أي مظهر آخر من المظاهر الثلاثة المختلف عليها :الحل الشعبى إقالة الناخبين نائبهم وعزل رئيس الجمهورية، فإن النظام يكون قد خرج من صورة النظام النيابى إلى صورة النظام شبه المباشر.

ولقد حاول بعض الفقهاء[2] أن يميز بين حالات ثلاث:

الأولى: أن تكون السيادة فيها للبرلمان دون أي تدخل من جانب الشعب نكون حينئذ أمام صورة النظام النيابى.

الثانية: اللجوء إلى حل البرلمان كلما جدت مسألة جديدة وذلك للوقوف على رأي الناخبين فيها، وذلك كثير الحدوث فى بلد نيابى عتيد كانجلترا وأطلق عليه النظام شبه النيابى.

الثالثة: أن يأخذ الدستور بالإستفتاء الشعبي واقتراح القوانين والاعتراض عليها وحل البرلمان وإقالة الناخبين لنائبهم وعزل رئيس الجمهورية ، وتلك هى صورة الديمقراطية شبه أو نصف المباشرة.

لكن الفقهاء لم يشترطوا الأخذ بكل المظاهر الستة السابقة حتى يمكن وصف نظام ديمقراطى لأنه نظام شبه أو نصف مباشر، فيكفى الأخذ بأحد هذه المظاهر حتى يوصف أي نظام سياسي فى دولة ما بأنه نظام شبه مباشر[3].

وأيا كان الخلاف بشأن الأخذ بهذه المظاهر، فإن الذى يعنينا فى هذا المجال هو إلى أي مدى يتيح الأخذ بهذه المظاهر للشعب - الرأي العام - أن يقوم بدوره الرقابي وأن يكون له تأثير فعال في إتخاذ القرارات الهامة والمشاركة في تسيير الحكم في الدولة . وهذا موضوع حديثنا في المبحث الثاني المتعلق بدور وأثر الرأي العام في ظل الأخذ بالنظام شبه المباشر.

---

[1]- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر 1982، ص222.

- د. وحيد رأفت ، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص170-171.

[2]- المرجع نفسه ، ص165-166.

- د. على حسنين حماد، الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية فى الشريعة وفى النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام 1979م، ص411.

[3]- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، مصر 1988. ص543.

- د. أنور أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي، والاشتراكي، مرجع سابق، ص82.

المبحث الثاني: دور وأثر الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة:

من المعلوم أن رقابة الرأي العام هي المميز للنظام الديمقراطي بجميع صوره عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى، وإن رقابة الرأي العام هي القاسم المشترك بين صور الحكم الديمقراطي كما رأينا في ظل الديمقراطية المباشرة والنيابية، ولكنه مع استحالة الأخذ بالنظام الديمقراطى المباشر فى الوقت الحالي إلا فى بعض الولايات السويسرية - كما سبق وأن بينا - فإن رقابة الرأي العام تظهر واضحة جلية في ظل الأخذ بالنظام شبه المباشر أكثر من النظام النيابي[1].

ووسائل الديمقراطية شبه المباشرة التي تتحقق بها رقابة الرأي العام على السلطة الحاكمة هي المظاهر الستة - السابق ذكرها - للنظام شبه المباشر، والتى سنعرضها من خلال مطالب هذا المبحث على التوالى:

المطلب الأول: الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي من أهم المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وأكثرها شيوعاً واستخداماً[2].وسنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الاستفتاء الشعبى ثم إلى أقسامه وأنواعه، مع ذكر الدول الآخذه به. في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء[3] عند فقهاء القانون الدستوري:" طرح موضوع عام على الشعب ليدلي فيه بالموافقة أو الرفض"[4].

وفى ظل نظام الاستفتاء الشعبي يمكن للمواطنين أنفسهم من الإحتفاظ بحق الفصل في أمور الحكم الهامة وتجنب استحواذ نوابهم على مظاهر السلطة السياسية بأكملها ، وفيه يتدخل المواطنون عقب إعداد موضوع الاستفتاء أيا كان نوعه عن طريق الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصاً أو عدد معين منهم ليدلي برأيه في هذا الموضوع بالقبول أو الرفض، وقد يطلب من المواطنين في

---

[1]- د. رمزى طه الشاعر، الإيدلوجيات وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 142.

[2]- موريس ديفرجيه، النظم السياسية، والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط1 ، (د.ت) ص66.

[3]- سبق وأن عرضنا الاستفتاء فى اللغة والإصطلاح والفرق بينه وبين الفتوى وغيرها فى الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثانى من الفصل الثانى من الباب الثانى من القسم الأول من هذه الرسالة.

[4]- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص346.

- د. محمد كامل كيله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص511.

- د. محمد قدرى حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري، 1991، ص8.

الاستفتاء الإختيار بين عدة بدائل ممكنة وليس مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد، ولايصبح موضوع الاستفتاء ملزم واجب النفاذ إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات[1].

ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم طرق مساهمة الشعب في الحكم ، إذ أن كافة الطرق الأخرى تنتهي في الغالب بالرجوع إليه كما سيأتى شرح وبيان هذه الطرق، ففى الإقتراح الشعبى يحسم الأمر عادة بعرض مشروع القانون بعد إعداده للاستفتاء، وفى الاعتراض الشعبى يطرح القانون الذى اعترض عليه الشعب كذلك للاستفتاء فإذا ما رفضته الأغلبية اعتبر كأن لم يكن، وفى نظام الإقالة أو العزل يتم إما بعرض المسؤول المطلوب إقالته على الإقتراع فى استفتاء شعبي وإما أن تجري انتخابات جديدة بين من يراد عزله ومناقشته[2].

لذلك نجد أن الاستفتاء أكثر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة انتشاراً في الدساتير المعاصرة كما سيأتى بيانه .

الفرع الثاني : أنواع الاستفتاء الشعبي

لقد قسم فقهاء القانون العام **الاستفتاء الشعبي** إلى عدة أنواع[3] بحسب الأسس التي يقوم عليها تقسيمه نذكر منها:

- فمن حيث موضوع التصويت، قسم إلى: استفتاء تشريعى واستفتاء سياسى، والاستفتاء التشريعى ينقسم إلى استفتاء تشريعى عادى وآخر دستورى.
- وينقسم الاستفتاء من حيث جواز أو وجوب إجرائه إلى استفتاء إجبارى واستفتاء اختيارى.
- وينقسم الاستفتاء من حيث عمومية الاقتراع إلى استفتاء عام واستفتاء مقيد بشروط.
- وينقسم الاستفتاء من حيث درجات التصويت على موضوعاته إلى استفتاء مباشر وإستفتاء غير مباشر.
- وينقسم الاستفتاء من حيث إلزامية نتيجة التصويت إلى استفتاء ملزم واستفتاء استشارى.
- وينقسم الاستفتاء من حيث الهدف المقصود من إجرائه إلى استفتاء رسمي وآخر دراسي.

ومن الدول التى أخذت بنظام الاستفتاء الشعبي **ألمانيا** في دستورها المسمى بدستور فيمو الصادر عام 1919 و**النمسا** في دستورها الصادر عام 1920 و**إيطاليا** في دستورها الصادر عام 1974، وفى **اليونان** و**إسبانيا** فى دساتريهما الصادرة عام 1920، و**إيرلندا** في دستورها الصادر عام 1973.

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص51-52.

- د. محمد قدرى حسن، المرجع السابق، ص11.

[2]- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص52

- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966، ص404-405.

[3]- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص232-233.

- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

وجمهورية **مصر** العربية فى العديد من دساتيرها وآخر دستورها الحالي الصادر في 1971/9/11[1] والجمهورية الجزائرية فى دساتيرها وآخر دستورها الحالي الصادر فى 1996[2] .

المطلب الثاني: الاقتراح الشعبي

نوضح في هذا المطلب ما المراد بالاقتراح الشعبى وما أهميته ثم نبين صوره مع ذكر الدول الآخذه به، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: المقصود بالاقتراح الشعبي وأهميته:

يقصد بالاقتراح الشعبى:" إعطاء عدد معين من الناخبين حق إقتراح مشروعات القوانين أمام البرلمان الذي يتعين عليه مناقشة المشروع والبت فيه"[3].

وبذلك يحقق الإقتراح الشعبى للناخبين قدراً كبيراً من المشاركة مع البرلمان فى ممارسة السلطة التشريعية، أي يساهم الرأي العام مساهمة فعلية في التشريع وذلك بصورة أقوى من الاستفتاء الشعبي، ففي الاستفتاء الشعبي يكون مشروع القانون أو القانون المطروح في الاستفتاء من صنع البرلمان وليس من صنع الناخبين، ودور الناخبين هنا يقتصر على الموافقة أو الرفض للقانون ، أما فى ظل الإقتراح الشعبي فإن الناخبين أنفسهم هم الذين يقترحون القانون ابتداءً ، أي أنهم يمسكون بزمام المبادرة إلى خلق مبدأ أو مشروع القانون الذين يرون أهميته، ويبين الدستور عادة الناخبين الذين يحق لهم استخدام الاقتراح الشعبي[4]

الفرع الثاني: صور الاقتراح الشعبي:

يأخذ الإقتراح الشعبي إحدى صورتين[5]:

- **الأولى**: قد يشترط الدستور أن يكون الإقتراح في شكل مشروع قانون وافي كامل مصاغ،أي أن للناخبين الذين حدد عددهم الدستور أن يتقدموا في شكل مشروع مكتمل.

- **الثانية**: يكون الاقتراح مقتصراً على المبدأ أو الفكره فقط، ويترك للبرلمان الصياغة ووضع مشروع القانون.

---

[1]- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص184.

- د. جابر جاد نصار، الاستفتاء اشعبى والديمقراطية، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص80.

[2]- وذلك في:المادة 7من الدستور.

[3]- د. محمد أنس جعفر، النظم السياسية، 1994، ص103.

- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص509.

[4]- د. عاصم أحمد عجليه، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، 1998م، ص272.

[5]- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص107.

- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص224.

أما بالنسبة لحق البرلمان فى إقرار المشروع المقترح أو رفضه فإن الأمر لايخرج عن أحد موضعين:

أ- فقد يقر البرلمان المشروع المقترح بأن يوافق عليه وهنا يكتسب هذا المشروع صفه الإلزامية ويصبح قانوناً واجب النفاذ بعد إصداره ونشره، وقد لاتكتفى بعض الدساتير بموافقة البرلمان على هذا المشروع بل تنص على ضرورة استفتاء الشعب عليه بعد هذه الموافقة حتى يكتسب القانون صفته الإلزامية.

ب- أما إذا رفض البرلمان المشروع المقترح ففي هذه الحالة تقضي بعض الدساتير بضرورة طرح المشروع المقترح على الشعب لاستفتائه فيه، وتقضى بعض الدساتير الأخرى بأن يتقدم البرلمان بمشروع قانون آخر من عمله يسمى (مشروع قانون مضاد) ويطرح كلاهما على الشعب لاستفتائه في المشروعين لكي يفاضل بينهما ويختار أحدهما[1] ، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة للبرلمان[2].

وقد أخذت بنظام الإقتراح الشعبى كل من[3]:

- **إيطاليا** حيث نصت المادة (71) من الدستور الإيطالى الصادر فى 12/27/ 1947 على أن يكون الإقتراح موقعاً من خمسين ألف (50000) ناخب على الأقل ، وأن يقدم فى صورة مشروع قانون مصاغ.
- **النمسا**: حيث نصت المادة (41) الفقرة الثانية من دستور النمسا الصادر فى 1920 والمعدل عام 1929 على الاقتراح الشعبي.
- **سويسرا**: نصت المادة السادسة السادسة (6) من الدستور الحالي للاتحاد السويسري الصادر عام 1784.
- وقد أخذت **الولايات المتحدة الأمريكية** بالاقتراح الشعبي سواء بالنسبة للقوانين الدستورية أم العادية.

---

[1]- د. عاصم أحمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص273.

[2]- د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، مرجع سابق ص405.

[3]- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء اشعبى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص54.

- د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص453-454.

المطلب الثالث: الاعتراض الشعبي

نتعرض في هذا المطلب لمفهوم الاعتراض الشعبى وللآثار المترتبة عليه مع ذكر الدول المطبقة له. وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم الاعتراض الشعبي

يطلق على الاعتراض الشعبى أيضاً الفيتو الشعبى وأن كلمة Veto كلمة لاتينية معناها اعتراض[1] أو أعارض[2]، والاعتراض الشعبى هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين فى الاعتراض على نفاذ قانون صادر عن البرلمان وذلك خلال مدة معينة، فالقانون فى هذه الحالة قد سبق أن أقره البرلمان وتم إصداره ونشره وللحكومة تنفيذه مباشرة ، لكن الدستور يعطى لعدد معين من الناخبين الحق فى الاعتراض على هذا القانون خلال مدة معينة من نشره[3].

لكن تشترط الدساتير لممارسة حق الاعتراض الشعبى شروطاً[4] ، لابد من توافرها وهى:

أولاً: وجوب أن يكون الاعتراض على القانون موقعاً عليه من عدد معين من الناخبين، كأن يكون خمسة بالمائة 5% أو عشرة بالمائة 10% مثلاً من عدد السكان..

ثانياً: أن يكون الاعتراض خلال مدة معينة (شهر مثلاً) وذلك حتى لايظل القانون معرضاً للالغاء فى أي وقت.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض الشعبي:

يبنى على الشرط الثاني - المتعلق بتحديد المدة - أنه إذا انقضت المدة التى حددها الدستور لمباشرة حق الاعتراض دون استخدامه عد ذلك بمثابة موافقة ضمنية من الشعب على القانون، وعلى النقيض من ذلك إذا استعمل هذا الحق فى النظام الذى رسمه الدستور فلا يترتب عليه سقوط القانون بل يوقف نفاذه فقط ، ويجب عرض القانون على الشعب لأخذ رأيه في شأنه فالاعتراض الشعبى يؤدي حتماً إلى الاستفتاء الشعبي.

---

[1]- د. عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دار المعارف، مصر، ط1، 1957-1958 ص184، هامش 2.
- حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان (د.ت) ص68.

[2]- د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص171.

[3]- د. منير حميد البياني، الدولة القانونية والنظام السياسى فى الإسلام، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1976، ص417.
- د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص125 .
- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق ص234.

[4]- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص348-349.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإعتراض الشعبي يسمى أحياناً بالاستفتاء الاختياري[1] ، لكن الاعتراض الشعبى يختلف عن الاستفتاء الإجبارى ذلك أنه فى الاستفتاء الإجبارى لابد من تدخل الشعب وموافقته حتى يصبح التشريع الصادر عن البرلمان قانوناً ، أما فى الاعتراض الشعبى فإن موافقة الشعب غير ضرورية لنفاذ التشريع بل يستغنى عنها نهائياً إذا انتهت المدة التى حددها الدستور دون حصول اعتراض أو إذا كان عدد المعترضين أقل من العدد الذى يشترطه الدستور. ومن جهة أخرى فإن التشريع الصادر عن البرلمان فى نظام الاستفتاء الإجبارى لايعتبر قانوناً بل مشروع قانون حتى يوافق عليه الشعب أما فى نظام الاعتراض الشعبى فإن هذا التشريع قانوناً تاماً غاية ما فى الأمر أنه لاينفذ حتى تنتهى مدة الاعتراض.

ومن هنا يتضح أن الاعتراض الشعبى أضعف أثراً من الاستفتاء الشعبى، فى حين يرى البعض أن الاعتراض الشعبى أكثر قوة من الاستفتاء الشعبى ، لأنه فى حالة الاستفتاء الشعبى لا يكون موضوع الاستفتاء إلا مشروعاً ولايصبح قانونا إلا بموافقة البرلمان عليه فى حين أن الاعتراض الشعبى على العكس هو أداة منع ، فالقانون مكتمل منذ التصويت عليه وله قوة الإلزام القانوني، ولكن يؤجل تنفيذه فقط حتى لايصبح الشعب أمام الأمر الواقع إذا رأى إلغاءه[2] .

وعلى هذا الأساس يعتبر الإعتراض الشعبى بمثابة سلاح توقيفي يقصد به وقف نفاذ أى قانون يخشى منه لحين عرضه على الناخبين فى استفتاء شعبى.

إن معظم الدساتير التى تأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة تستثنى من تدخل الشعب فى التشريع بطريقة الاستفتاء أو الاقتراح أو الاعتراض مسائل هامة كالميزانية والقوانين المقررة للضرائب والمعلنة للأحكام العرفية والخاصة بالمحافظة على الأمن العام والتى يقرر البرلمان أنها مستعجلة والمعاهدات الدولية، وتختلف هذه المسائل المستثناه باختلاف الدساتير[3].

---

[1]- د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، مرجع سابق، ص614.

- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص348-349.

- د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص618.

[2]- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 174-175.

- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.ت) ، ص173.

- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص56.

- Julienne la Ferrier , Manual de Droit Constitutionnel ,2e edition ,Paris 1947، .Page:432.

- G .Burdeau، Traite de Sience Politique، t:5, 2e edition ,Paris 1970, .page:256.

[3]- د. وحيد رأفت ود. إبراهيم، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص176.

- د. عثمان خليل عثمان، د. سليمان محمد الطماوى، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ط3، 1951-1952، ص125.

- د. عاصم عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق. ص269.

وإنه إذا كان إبداء الشعب لرأيه من خلال الاستفتاء أو الاعتراض يحقق بالفعل الرقابة والتوجيه لأجهزة الحكم ، فإن الاقتراح الشعبى يحقق بطريقة إيجابية اشتراك أفراد الشعب فى ممارسة السلطة بالفعل مع بقية الأجهزة الأخرى للحكم وتلك مرتبه عالية من مراتب الرقابة الشعبية التى يؤديها الرأي العام.ونجد في بعض الدساتير المعاصرة أمثلة للاعتراض الشعبى[1]:

- حيث نصت عليه المادة 2/86 من دستور **ألمانيا** الديمقراطية الصادر فى 7/10/ 1949 .
- وفى الجمهورية **السويسرية** إبتداء من عام 1830 حتى الآن.

المطلب الرابع: إقالة الناخبين نائبهم:

سنعرض في هذا المطلب المقصود بالإقالة وشروطها في فرع أول ثم آثار الإقالة في فرع ثان، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم الإقالة وشروطها[2]

تجيز الديمقراطية شبه المباشرة لعدد معين من الناخبين وتمنحهم سلطة إقالة وعزل النائب الذى اختاروه وذلك قبل إنتهاء مدة النيابة متى ثبت لهم أنه قد خرج عن المهمة التى اختير من أجلها.

ويطلق على هذا التصرف حق الناخبين فى إقالة نائبهم.ونظراً لخطورة هذا الحق فإن الدساتير لاتكتفي في هذا المجال بإيراد هذا الحق، بل تتبع ذلك ببيان طريقة مزاولته وتشترط لكي تتم هذه الإقالة بطريقة صحيحة أن يكون موقع عليها من عدد معين من الناخبين كالخمس أو الربع مثلاً.

إن إقالة الناخبين لنائبهم تمثل نوعاً من رقابة الناخبين على النواب ، وبالتالي فهي تحمي النظام السياسي من إنحراف النواب بعد إنتخابهم ، إلا أنه من الضرورة تنظيم الإقالة حتى لاتكون سلاحاً مسلطاً يسهل استخدامه في أي وقت وبواسطة أي فرد على النواب[3].

الفرع الثاني: آثار الإقالة

يترتب على استعمال الناخبين لهذا الحق إقالة النائب المراد إقالته وإعادة إجراء الإنتخابات فى الدائرة التى يمثلها النائب أو النواب المطعون ضدهم، ويجوز للنائب الذى تمت إقالته أن يدخل المعركة الإنتخابية من جديد أي أنه لايترتب على إقالة النائب عزله نهائياً من الحياة السياسية بل يصبح من حقه أن يعاود الخوض من جديد في الانتخابات التى تتم بعد إقالته وأن يدافع عن نفسه، وتشترط بعض

---

[1]- د. صبرى السيد، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص107.

- د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة، طبعة 1978، ص544.

- د. جمال سيد عمر، الرأي العام ودوره فى النظم السياسية المعاصرة ، مرجع سابق، ص485.

[2]- د. منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسى فى الإسلام، مرجع سابق، ص418- 419.

- د. محمد صبحى أحمد يوسف، الرأي العام وأثره فى التنظيم السياسى وحماية الدستور، مرجع سابق، ص186.

- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص351.

[3]- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص235.

- د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وآثارها فى الديمقراطية، الطبعة السلفية ومكتبها 1981. ص360.

الدساتير إذا ما فاز هذا النائب من جديد لمدة جديدة يتحمل - من اقترح عزله - مصاريف إعادة انتخابه كجزاء له ، أي يجب أن يكون طلب الإقالة مصحوباً بكفالة مالية معينة[1].

ومن الدساتير التى نصت على إقالة الناخبين لنائبهم[2]:

- دستور جمهورية **تشيكو سلوفاكيا** الصادر فى 11 يوليه 1986.
- دستور جمهورية **الصين** الصادر فى 4ديسمبر 1984.
- الدستور الحالى **للولايات المتحدة الأمريكية**.

المطلب الخامس: الحل الشعبي

سنتناول في هذا المطلب كسابقيه: المقصود منه وشروطه في فرع أول ثم آثاره في فرع ثان، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول: المقصود بالحل الشعبى وشروطه:

أولاً: المقصود بالحل الشعبى:

يقصد بالحل الشعبى حق الشعب في حل المجلس النيابى- البرلمان – بأسره ، فالحل هنا لايقتصر على عضو أو أكثر كما هو الشأن فى حالة إقالة الناخبين لنائبهم، وإنما يشمل الحل هنا جميع أعضاء المجلس النيابي بكامل هيئته وإنهاء لمهمته قبل إنتهاء المدة المنتخب لها. ومن هنا فقد أطلق على هذا المظهر: **الحل الشعبي**[3].

إن حق الحل الشعبي يعد وسيلة فعالة وخطيرة من وسائل رقابة الناخبين رقابة الرأي العام على البرلمان كله ومدى استمراره في التعبير عن إرادة الشعب[4]. ولذلك تشترط أغلب الدساتير لممارسة هذا الحق شروط.

ثانياً: شروط الحل الشعبى

نظراً لخطورة هذا الحق الذى يؤدي حتماً إلى إقالة البرلمان قبل انقضاء مدة نيابته، فإن قلة من الدساتير تقرره وبشروط مشدده خاصة بالنسبة لشرط العدد اللازم من الناخبين لتحريك واستخدام هذا الحق، وهذه الشروط هي[5]:

أ- أن يطلب هذا الحق العدد المقرر من الناخبين طبقاً لما يعد الدستور.

---

[1]- د. فتحى عبد النبى الوحيدى، أصول الفكر السياسي، مرجع سابق، ص227.

- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص351.

[2]- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دار النهضة العربية، 1978، ص553-554.

[3]- د. محمد الشافعى أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص377.

- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية الدولة والحكومات، 1992، ص384-385.

[4]- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية طبعة 1993، ص214.

[5]- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص352.

- د. سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص173.

ب- يجب عرض هذا الطلب على الشعب لموافقته عليه ، ويشترط بعض الدساتير موافقة أغلبية الناخبين ويكتفى البعض الآخر بأغلبية المصوتين فقط.

الفرع الثاني: آثار الحل الشعبى:

إذا ما وافق الشعب ممثلاً في أغلبية الناخبين أو أغلبية المصوتين - تبعاً للنص الوارد بالدستور - على هذا الطلب يتم حل المجلس النيابي ويتعين تبعاً لذلك إجراء انتخابات جديدة، أما إذا رفض الشعب هذا الطلب عد ذلك بمثابة تجديد الثقة بأعضاء المجلس[1] ، ويسقط طلب الحل ويستمر البرلمان قائماً. وعلى هذا الأساس فإن الحل الشعبى يؤدى إلى الاستفتاء الشعبى.

وقد أخذ بهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة كل من[2]:

- الدساتير القديمة للولايات المتحدة **الألمانية** وكذا المعاصرة.
- الولايات **السويسرية**.

المطلب السادس: عزل رئيس الجمهورية

سنبين في هذا المظهر الأخير من مظاهر الديمقراطية المباشرة المقصود بالعزل وشروطه في فرع أول ثم آثاره في فرع ثان مع ذكر الدول المطبقة له. وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: المقصود بالعزل وشروطه

أولاً: المقصود بالعزل

يقصد بالعزل: حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته حسبما ينص عليه دستور الدولة، وذلك متى جاوز المهمة التى اختير من أجلها وترتب على ذلك أن الشعب فقد ثقته به ، وذلك وفق شروط خاصة .

وتلك حالة نادرة قررتها بعض الدساتير المحدودة جداً[3] ، ومن الدساتير التي أخذت بهذا المظهر:

- دستور النمسا الصادر في أول أكتوبر 1929 .
- والدستور الألماني الصادر عام 1919[4].

---

[1]- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص177.

- د. محمود عاطف البنا الوسيط فى النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1988، س239.

- د. عاصم أحمد عجيلة، د. رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص274 .

[2]- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مرجع سابق، ص554.

- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة ، مرجع سابق، ص236.

- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، المرجع السابق، ص178- 179.

[3]- د. رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص215.

[4]- د. عبد السلام ذهني، د. إبراهيم وايت، مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية، والإدارية والقضائية المقارنة الرسالة الأولى، التطورات السياسية العالمية (د.ت) ص115-116.

ثانياً: شروط العزل

نظر لخطورة هذا الحق نجد أن الدساتير التى نصت عليه لم تطلقه دون قيد، بل قيدته بشروط وهي[1]:

أ- أن يكون الطلب الخاص بعزل رئيس الجمهورية موقعاً عليه من عدد معين من الناخبين.

ب- أن يصدر قرار من المجلس التشريعي – البرلمان - بأغلبية كبيرة بالعزل .

ويترتب على هذين الإجراءين وقف رئيس الجمهورية عن عمله.

ج- عرض أمر عزل رئيس الجمهورية على الشعب لاستفتائه عليه ، وإبداء الرأي بشأنه.

الفرع الثاني: آثار العزل[2]

إذا ما أسفرت نتيجة الاستفتاء عن موافقة الشعب على عزل رئيس الجمهورية تم عزله ، وعلى العكس إذا لم يوافق الشعب في الاستفتاء على العزل عد ذلك من جانب الشعب بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية لمدة جديدة،ويترتب على ذلك حل المجلس التشريعي – البرلمان-

والحكمة من حل البرلمان في حالة رفض الشعب لاقتراح عزل رئيس الجمهورية أن التعاون بين البرلمان الذي اقترح عزله وبين رئيس الجمهورية لا يمكن أن يتحقق ، فيضطرب سير العمل وتصاب الحياة السياسية بقلاقل لاخير لأحد فى حدوثها.

---

[1]- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص 353.

- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص385.

- د. فتحى رضوان، الدول والدساتير العربية، القاهرة، طبعة 1965-1966، ص204.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، نفس الصفحة .

[2]- د. فتحى رضوان، المرجع السابق، ص204-205.

- د. فؤاد العطار، المرجع السابق، نفس الصفحة.

- د. سعيد عصفور، المبادئ الأساسية فى القانون الدستورى والنظم السياسية، مرجع سابق، ص176.

الباب الثالث
الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية

ويضم فصلين :

الفصل الأول: الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية .

الفصل الثاني: الرأي العام و أثره في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الباب الثالث: الرأي العام وأثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والنظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيد وتقسيم:

نختم هذا القسم بل هذه الرسالة بتجربة رائدة لأثر ودور الرأي العام في النظام السياسي المعاصر, هذه التجربة تتمثل في نظامين سياسيين هما:

1- النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

2- النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

1 - بالنسبة لنظام الولايات المتحدة الأمريكية

إن دراسات الرأي العام وبحوثه على اختلاف مستوياتها وأنواعها صناعة أمريكية خالصة، وإن استطلاعات الرأي العام هي عمليات منتظمة لقياس نبض الأمة والتعرف على قلبها وعقلها، وأحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها النظام الأمريكي، وعنصراً أصيلاً في الديمقراطية والمشاركة وعمليات الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية. ومن هنا قد قيل أنه لا يوجد في الدنيا أكمل وأوضح من الرأي العام الأمريكي، وأنه أقوى وأنضج من كل رأي في أي بلد آخر[1].

إن الوعي السياسي للرأي العام الأمريكي وتأصل روح الحرية فيه واحترام النظام السياسي لهذا الرأي العام، هو الذي أدى إلى استقرار النظام السياسي الأمريكي وساعد على تطوره ونجاحه وجعله يقود العالم بأسره.

2 - أما بالنسبة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية

فمن المعلوم أن هذا النظام قام وتأسس بفضل الثورة الشعبية التي قام بها الرأي العام الإيراني، حيث بعد نجاح هذه الثورة في شهر فيفرى 1979 وفى شهر مارس من العام نفسه، أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران إثر استفتاء عام استمر يومين وصوت أكثر من 98% ممن شاركوا في الاستفتاء لصالح إعلان

[1]- تناولنا قياس الرأى العام الأمريكى وأهميته فى المطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب الثانى من القسم الأول من هذ الرسالة.

الجمهورية[1]. وما حققه الرأي العام الإيراني في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في سنة 2005م خير دليل على أهمية ودور الرأي العام في إيران .

وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

نخصص **الفصل الأول** منه لدور الرأي العام وأثره في النظام السياسي الأمريكي.

وقبل أن نشرع في دراسة فصلي هذا الباب، نشير إلى أننا نقصد بالتجربة الرائدة للنظامين في مجال حرية الرأي والتعبير وما يتمتع به **الرأي العام** من اهتمام بالغ – فقط وهو محور دراستنا - ، يتجلى هذا في دوره-الرأي العام- في اختيار مؤسساته الدستورية(الرئاسة، البرلمان..)

[2]- تناولنا الثورة الإيرانية في المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثانى من هذه الرسالة .

الفصل الأول
الرأي العام و أثره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الأمريكي

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام الأمريكي:

المبحث الثالث: الانتخابات الرئاسية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام الأمريكي

الفصل الأول
أثر الرأي العام ودوره في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية

قبل أن نبين دور الرأي العام وأثره في أمريكا، وجب أن نعرف بالنظام السياسي الأمريكي ومؤسساته الدستورية، وذلك على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: التعريف بالنظام السياسى للولايات المتحدة الأمريكية[1]

توجت مقاومة لشعوب المستعمرات الأمريكية باستقلالها عن التاج البريطاني سنة 1776 وأعلنت عن ذلك رسمياً عقب مؤتمر **فيلادلفيا** في صيغة وثيقة إعلان الإستقلال،التى أكدت تمسك الولايات الثلاثة عشر بنظمها التشريعية والإنتخابية المحلية التى كان الحكم البريطانى يسعى لإلغائها.

---

[1]- توجد الكثير من المراجع حول الملابسات والظروف التاريخية التى أدت إلى قيام النظام السياسى الأمريكى، وقد اعتمد ناعلى أهمها نذكرها فيما يلى:

د. محمد بسيونى محمد بسيونى الخلافة والنظام الرئاسى ، مرجع سابق، ص28-48.

د. محمد أنور عبد السلام أحمد، تطور الاتحادية الأمريكية من قيام الدولة الفيدرالية وقيمتها للحركة الإتحادية العربية الحديثة، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة 1975، ص18-138.

د. مصطفى حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق ، ص189.

د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مركز الدراسات العربى – الأوروبى .C.E.E واشنطن باريس ط1 1997، ص159-166.

د. مصطفى كامل شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص287.

وثيقة الدستور الأمريكى مع جميع التعديلات كتاب صدر بمناسبة مرور مائتى عام على صدور الدستور، وكالة الإعلام الأمريكية سنة 1987.

واتفق المؤتمرون ممثلوا الولايات الثلاثة عشر على إنشاء هيئة كانت تضم ممثلين للولايات فى إطار نظام كونفدرالي يبقى على سيادة الولايات، وخولت له معاهدة الولايات التى أبرمت بتاريخ 17 نوفمبر ،1777 ممارسة صلاحيات دفاعية ودبلوماسية وصك العملة.

وأنشأت الولايات دساتيرها وحكوماتها المحلية التى سيقوم على أساسها الحكم الكونفدرالي ومقره فيلادلفيا. شكلت الهيئة الكونفدرالية إطار للتفاوض مع السلطات البريطانية لفك الإرتباط القانونية معها رسمياً بإبرام إتفاقية **فرساي** في 30 نوفمبر 1783م.

وسبق إقرار الدستور الفيدرالى جدل سياسى وفقهى ساخن حول النظام الدستورى الأمثل للولايات المستقلة تشكل فى تيارين أساسيين:

- **تيار فيدرالى**: تزعمه "جورج واشنطن" وساندته الولايات الكبرى.
- **تيار محافظ** قادته الولايات الصغرى: لايرغب بقيام حكم مركزي قوي، تذوب في ظله كيانات الولايات الصغرى.

وتأطرت النقاشات الدستورية والسياسية ضمن هيئات تأسيسية انتخبت لهذا الغرض فى كل الولايات، وأفرزت هيئة عامة هي **مؤتمر فيلا دلفيا** الذي سيتمخض عن وضع الدستور الفيدرالي بتاريخ 17 سبتمبر 1787. واكتملت فى السنتين المواليتين عملية مصادقة الولايات وانتخب نائب ولاية فرجينيا **جورج واشنطن** سنة 1789 أول رئيس لدولة الولايات المتحدة.

ونص الدستور على قيام نظام رئاسي يتشكل من ثلاث مؤسسات دستورية:

الكونغرس ويتألف من مجلس الشيوخ والنواب **ورئيس الدولة** الذى يتولى السلطة التنفيذية و**المحكمة العليا ومحاكم الولايات** باعتبارها السلطة القضائية[1].

وتعتبر تعديلات 1791- العشرة مواد- التى تعرف **بقانون أو صك الحقوق** قاعدة دستورية أساسية ستساهم فى إرساء دولة القانون وصون الحقوق والحريات.

وتضمن التعديل الثانى عشر قواعد تنظيم الانتخابات الرئاسية، وشهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر حرباً أهلية في الولايات أفضت إلى جدل قانوني وسياسى تمخض عنه صدور قانون الحقوق المدنية 1883 والتعديل الدستورى الثالث عشر 1861 والتعديل الرابع عشر 1868 ثم التعديل السادس عشر حول الانتخابات 1903.

وتميزت الفترة اللاحقة 1933 لحد الآن بصدور عدد من التعديلات (من التعديل 20-26) تتعلق أساساً باختصاصات الكونغرس والرئيس.

---

[1]- سنورد بإذن الله فى ختام هذه الرسالة ملحقاً خاصاً بالدستور الأمريكى ووثيقة الحقوق وأهم التعليقات التي وردت بشأنهما وكذا كل التعديلات الواردة (ستة وعشرون) 26 تعديلات على وثيقة الدستور الأمريكي أو ما يسمى بوثيقة الحقوق ، وهذا في الملحق الأول ضمن ملاحق الرسالة.

ومنذ انتخاب أول رئيس حكم دولة الولايات المتحدة لحد الآن 44 أربعة وأربعون رئيساً أولهم الرئيس **جورج واشنطن** وآخرهم **جورج بوش الإبن**، ويحافظ النظام الدستوري الأمريكى على شكله الرئاسي .

المبحث الأول: المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الأمريكي

يتألف النظام السياسي الأمريكي من ثلاث مؤسسات دستورية رئيسية هي :الرئاسة والكونغرس والجهاز القضائي ، تمارس انطلاقاً من فلسفة السلطات كما تبلورت في الدستور الإتحادي الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية باستقلال.

وعليه سنخصص لكل مؤسسة من هذه المؤسسات الثلاث المكونة للنظام السياسي الأمريكي مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الرئاسة

الفرع الأول: أهميتها طبيعتها واختصاصاتها:

يعتبر رئيس الدولة هو الممسك الفعلى بزمام السلطة التنفيذية حسب مقتضيات الدستور الأمريكي المضمنة فى المادة الثانية[1].

وبحكم رئاسته للدولة وللحكومة فهو يرسم السياسة العامة ، وله سلطة البت والتقرير فى مجموع خططها وبرامجها، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى حالة الشغور التى يحددها الدستور (التعديل 25)[2]، وهو من الناحية القانونية رئيس مجلس الشيوخ.[1]

---

[1]- انظر نص المادة الثانية فى الملحق الأول المتعلق بالدستور الأمريكى وذلك فى الصفحة 475 من هذه الرسالة.

[2]- التعديل الخامس والعشرون الذى ورد تحت عنوان أحكام عجز الرئيس وخلافته فى الفقرة الأولى الذى أقر فى 1967/2/15 للاطلاع على تفصيلاته الرجوع إلى الملحق الأول الصفحة 504 .

وفى جل الحالات كان دور نائب الرئيس بروتوكوليا بينما لعب أدوار هامة فى حالات أخرى قادته إلى الرئاسة فى نهاية المطاف، ويخضع دور نائب الرئيس لمدى قوة شخصيته والمساحة التي يتيحها له الرئيس ومدى قدرته على توظيف وضعه الرمزى والدستوري في البيت الأبيض في المعارك السياسية والانتخابات، ومن الشخصيات التى برزت في هذا المنصب: **تيودور روزفلت** الذى خلف الرئيس **ماكينلي** ، **وجورج بوش** الذى خلف الرئيس **ريغان**[2].

ونظراً لبنية النظام الرئاسى فإنه لاوجود لمجلس وزراء يهيمن على مصالح الدولة ويقرر السياسة العامة فيها، ولاوجود لمبدأ التضامن الوزاري عن القرارات والسياسة العامة ولايتحمل الرئيس ووزراؤه المسؤولية إلا أمام الشعب الذى ينتخبه، ومسؤولية الرئيس أمام الكونغرس فهي مسؤولية جنائية حيث يمكن للكونغرس عزل الرئيس أو نائبه، أو أي أحد من موظفي الولايات المتحدة المدنيين فى إطار ما يسمى بالمحاكمة البرلمانية[3] وثبوت إدانته بإرتكاب جريمة خيانة أو رشوة أو أي من الجرائم والجنح الكبرى الأخرى ويؤدى قرار الإدانة إلى عزله من مهامه.

ويتولى الرئيس تعيين الوزراء (كتاب الدولة) ويعفيهم من مناصبهم، ويعتبر كل كاتب دولة رئيساً إدارياً في وزارته يخضع لأوامر الرئيس وينفذ توجيهاته ما دام قد خوله الدستور السلطة التنفيذية كما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثانية.

ويخول الدستور الأمريكى عدداً من السلطات فى المجالات الديبلوماسية والقضائية والتنفيذية والعسكرية ، حيث ينص الدستور على أن الرئيس هو القائد الأعلى لجيش وأسطول الولايات المتحدة، وهو الذى يحدد برنامج السياسة الخارجية ويبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويقوم بعملية التفاوض مع الدول، وتعيين السفراء والإعتراف بالدول الأخرى وإعتماد السفراء الأجانب بالولايات المتحدة[4].

لكن الدستور يقيد القرار الديبلوماسي للرئيس بموافقة ثلثين (3/2) أعضاء مجلس الشيوخ فى حالة عقد المعاهدات ، وإقرار المجلس فيما يتعلق بقرارات تعيين السفراء الأمريكيين بالخارج والاعتراف بالدول الأخرى[5]

أما فى المجال التشريعى فلا يمنح الدستور الأمريكى صلاحية التقدم بمشاريع القوانين ، لكنه يتمتع بحق الإعتراض والفيتو[1] على القوانين التى يقرها الكونغرس، ولايسقط الاعتراض إلا فى حالة

أما الفقرة الثانية من هذا التعديل فتتعلق بـ شغور منصب نائب الرئيس وكيفية إجراءاته للتفصيل أيضاً الإطلاع على نص هذا التعليل فى نفس المحق الأول الصفحة 504 .

[3]- المادة الأولى الفقرة الثانية المتعلقة لمجلس الشيوخ للإطلاع على نص المادة الرجوع إلى الملحق الأول ، ص 463 .

[4]- د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص167.

[1]- حسب ما جاء فى المادة الأولى الفقرة الثالثة، الملحق الأول ، ص463.

وكذا المادة الثانية فى الفقرة الرابعة، الملحق الأول ، ص479.

[2]- حسب ما جاء فى الفقرة الثانية للمادة الثانية من الدستور الملحق ص 478.

[3]- حسب ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور المحلق الأول ص478.

التصويت مرة ثانية عليه بأغلبية الثلثين بعد قراءه جديدة، ويعتبر **الفيتو** من أهم الأسلحة الدستورية التى يستخدمها الرئيس ضد قرارات الكونغرس.

وبمقتضى رئاسته للسلطة التنفيذية - حسب المادة الثانية من الدستور- يرأس الدولة فعلياً الإدارة الفيدرالية ويعين كبار موظفيها بعد إقرار الكونغرس الذى يفوض للرئيس أمر تعيين مسؤولي الإدارات الفرعية، وهى متعددة تتكون من مؤسسات المجلس الوزارى ، والوكالات التنفيذية والمجالس الاستشارية إضافة إلى مكتب البيت الأبيض وديوان الرئيس ، ويتألف الجهاز التنفيذى من عدة فروع إدارية.

ونظراً لأهميتها- الأجهزة التنفيذية- وتأثيرها فى سلطة الرئاسة سنخصص لها فرعاً مستقلاً من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الأجهزة التنفيذية التابعة للرئاسة فى الولايات المتحدة الأمريكية

يتألف الجهاز التنفيذى من عدة فروع إدارية[2]

أولاً: الإدارة التى تضم حالياً 14 أربعة عشر وزارة (كتابة)

1- كتابة الدولة فى الشؤون الخارجية.
2- كتابة الدولة فى الدفاع.
3- كتابة الدولة فى الفلاحة .
4- كتابة الدولة فى التجارة.
5- كتابة الدولة فى التربية.
6- كتابة الدولة فى الطاقة.
7- كتابة الدولة فى الصحة.
8- كتابة الدولة فى الشؤون الإنسانية.
9- كتابة الدولة فى السكن والتنمية الحضرية.
10-كتابة الدولة فى الداخلية.
11-كتابة الدولة فى العدل.
12-كتابة الدولة فى العم ل.
13-كتابة الدولة فى النقل.

---

[4]- حسب ما جاء فى النقطة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور، المحلق الأول ، ص479.

[1]- د. منصف السليمى صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص186-188.

14-كتابة الدولة فى الشؤون البيطرية.

ثانياً: الديوان التنفيذى للرئيس ويتألف من:

1- ديوان البيت الأبيض (الرئاسة).
2- ديوان الإدارة والميزانية.
3- مجلس المستشارين الإقتصاديين.
4- مجلس الأمن القومي.
5- ديوان التمثيل التجاري الأمريكي .

ثالثاً: الوكالة التنفيذية والمستقلة وتضم الوكلات أزيد من (75) خمسة وسبعون وكالة ومؤسسة ومكتب تابع للدولة الفيدرالية وأبرزها التالية:

1- وكالة المخابرات المركزية.
2- وكالة حماية البيئة.
3- وكالة الإعداد والاتصال.

ويرأس الرئيس المجلس الوزارى، كما تتولى عدة وكلات متخصصة تنظيم بعض القطاعات ويرتبطون رئيسياً بالرئيس، ويستعين الرئيس بهيئة مستشارين فى الشؤون السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والإجتماعية ، وينتظم عملهم المستشارين فى شكل مجالس ومكاتب برئاسة الجمهورية،

مثل: - مجلس المستشارين الإقتصاديين .
- مجلس بحوث الطاقة.
- مستشار الرئيس فى شؤون الأمن القومي.

ويعتبر مجلس الأمن القومى أهم هيئة استشارية فى شؤون السياسية الخارجية.

المطلب الثانى: الكونغرس - الهيئة التشريعية -

الفرع الأول: تعريفه وطبيعة تكوينه:

هو الهيئة التشريعية فى النظام السياسى الأمريكى ويتألف من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، ويعتبر الكونغرس المؤسسة الدستورية الأولى من حيث منزلتها فى ترتيب مواد الدستور (المادة الأولى 10 فقرات) كما صدرت عدة تعديلات تهم اختصاصاته[1].

ويحدد الدستور الفيدرالى طبيعة تكوين المجلسين:

- حيث يمثل **مجلس النواب** السكان على أساس التمثيل العددى ويضم (435) عضواً وتدوم ولاية النيابة سنتين.

[1]- وهذا حسب مقتضيات الدستور والتعديلات التى وردت فى هذا الشأن.

- أما **مجلس الشيوخ** فيتساوى فيه تمثيل الولايات حيث ينتخب الناخبون فى كل ولاية نائبين بغض النظر عن عدد السكان وعدد أعضاء مجلس الشيوخ مائة (100) عضو وتدوم مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ستة أعوام يتجدد ثلثهم كل سنتين [1].

الفرع الثاني: سلطاته و اختصاصاته

يخول الدستور الأمريكى الكونغرس سلطات تقريرية فى المجالات الدستورية والتشريعية والدبلوماسية ومراقبة الإدارة إضافة إلى سلطات تحكيمية نذكر منها:

أ- فى المجال الدستورى: يمكن للكونغرس إدخال تعديل دستورى بأغلبية الثلثين، وهى طريقة الأكثر استعمالها فى التعديلات 26 التى تمت منذ وضع الدستور الأمريكى سنة 1789م.

ب- فى المجال التشريعى: يستقل الكونغرس بالاختصاص فى هذه الوظيفة،وهى سمة تطبع النظام الرئاسى الذى يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على وجه استقلال السلطات الثلاث.

وللمجلسين: النواب والشيوخ سلطات واحدة فى هذا المجال إذ يدرس كل مجلس المشاريع على حدى، وتنعقد جلسة المؤتمر العام للكونغرس فى حالة عدم توافق حول رأي.

ويمارس الكونغرس وظيفته بناء على برنامج تشريعى يتألف من جملة النصوص القانونية التى تشكل بمجموعها القواعد العامة لسياسة البلاد.

جـ- أما فى المجال الدبيلوماسى فإن الدستور خول مجلس الشيوخ مشاركة الرئيس فى إقرار المعاهدات ، وإن كانت المبادرة تبقى بيد الرئيس فهو يفاوض مع الدول الأجنبية لكنه مجبر على المرور بمجلس الشيوخ لنيل موافقته بأغلبته (3/2) الثلثين.

ويتدخل الكونغرس فى المجال الدبلوماسى من خلال سلطته كذلك فى إقرار تعيين السفراء الأمريكين بالخارج وإعتماد سفراء الدول الأجنبية بالولايات المتحدة والاعتراف بالدول.

د- ويشارك الكونغرس الرئيس فى تعيين كبار الموظفين والقضاة ، ويمكنه الاعتراض على التعيينات.

هـ- أما فى المجال التحكيمى فإن المجلس يتوفر على لجنة تابعة له ذات طابع قضائي، حيث تتولى هذه اللجنة دستورياً حق التدخل لحل بعض القضايا التى تحدث فى المجال التنفيذى، وذلك بقيامها بتحقيقات ذات طابع قضائى إذ يمكنها بحث إمكان إتهام الرئيس بالخيانة أو الرشوة أو بعد ثبوت إرتكابه لجريمة أو جنحة التي تتطلب موافقة أغلبية 3/2 الكونغرس، وفى حالة الإدانة فإن القرار يكون بعزل الرئيس من مهامه ونشر الحقائق للرأي العام.

---

[2]- وهذا حسب ما نص عليه الدستور الأمريكى وذلك على النحو التالى فى المواد المقررة كذلك.

وإلى جانب المرجعية الدستورية التى يتوفر عليها الكونغرس لممارسة سلطاته فى الميادين التشريعية والدبلوماسية والرقابية والتحكيمية ، فإن أعضاءه يتوفرون على جملة من الإمكانات والتقنيات تساهم بدورها فى تشكيل هذه المرجعية من الناحية الواقعية:

- فالكونغرس يتوفر على طاقم كبير من الموظفين والخبراء لتسهيل أعمال الشيوخ والنواب الذين يكون لهم دور هام فى إنجاز الأعمال والقرارات التى يتخذها البرلمانيون سواء كأعضاء أو كلجان[1].

- ويتوفر الكونغرس على أجهزة أرشيف ومكتبة تضم ملايين العناوين وتعد من أكبر المكتبات فى العالم ، وهي فى خدمة النواب والشيوخ لتدعيم قراراتهم وآرائهم بالمعطيات والمعلومات.

المطلب الثالث: الجهاز القضائي:

الفرع الأول:تعريفها وتكوينها:

يتألف الجهاز القضائى فى الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة العليا باعتبارها فى أعلى هرم السلطة القضائية ومحاكم الولايات وهى محاكم عادية تتولى النظر فى قضايا القانون العام، كما توجد بعض المحاكم الفيدرالية المختصة مثل محكمة الإدعاءات التى تختص بالنظر فى الجرائم المرتكبة ضد الدولة ومحكمة التجارة الدولية ومحكمة الضريبة.

وحسب مقتضيات الدستور الأمريكى (المادة الثالثة والرابعة)[2] ، فإن المحكمة العليا الفيدرالية هى السلطة القضائية العليا وتتألف من تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ.

ولضمان استقلال الهيئة القضائية يكون تعيين القضاه التسعة لمدى الحياة ويتقاضون تعويضات مادية على عملهم بمقتضى الدستور، ويحصن قضاة المحكمة العليا إزاء أى تدخل فى ممارسة وظيفتهم.

---

[2] - د. منصف السلمي، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص180-181.

[1]- للتفصيل أكثر فى هذه المواد وشرحها والتعليق عليها والتعديلات الواردة فى ذلك، الإطلاع على الملحق الأول ص 479 و 482 .

ومن الناحية البروتوكولية فإن رئيس المحكمة العليا هو ثانى شخصية رسمية بعد رئيس الدولة.

الفرع الثانى: وظيفتها واختصاصاتها[1]

وتتلخص وظيفة المحكمة العليا فى البت فى القضايا التى تنشأ بسبب النزاع أو الخلاف بين الولايات والحكم الفيدرالي على الخصوص. أو فيما يتعلق بتطبيق الدستور.

لكنها لاتقوم بمراجعة قرارات محاكم الولايات المتعلق بالقوانين الداخلية للولايات إلى غاية سنة 1830، أما بعدها فقد ابتكرت المحكمة العليا نظرية **الرقابة على دستورية القوانين** واستنبطت أصولها من النصوص الدستورية ، واخضعت بموجبها الدولة الإتحادية إلى أحكامها واتجاهاتها.

وترتبط نشأة الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية بحكم كبير القضاة **جون مارشال** فى قضية **ماريوى** ضد **ماديسون** عام 1830 ، والذى أقر فيه صراحة حق القضاء فى بحث دستورية القوانين وبت فى النزاع مقرراً سمو الدستور على القوانين واستبعاد القانون العادى من التطبيق إذا ما تعارض مع مقتضيات الدستور.

ومنذ ذلك الوقت ومؤسسة الرقابة تتسع ويمتد سلطانها عن طريق الإجتهادات والتأويلات، الأمر الذى أضفى على النظام الدستورى الأمريكى طابع فصل السلطات فعلاً, وبروز دور السلطة القضائية موازيا للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتلقى المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا الدعاوى بعدم دستورية القوانين من طرف الأشخاص المتضررين أو السلطات، وتتلقى المحكمة العليا سنوياً معدل (4000) أربعة الآف قضية لكنها لا تفصل سوى فى 10% عشرة بالمائة منها.

ويدعم دور الجهاز القضائى وجود شريحة واسعة من المحامين داخل الولايات المتحدة، وفى وزارة العدل الأمريكية تستخدم وحدها أزيد من (2000) ألفين محام، ولمدة قرنيين من الزمن ظل المحامون يشكلون 50% خمسون بالمائة من أعضاء الكونجرس وحكام الولايات.

ويتوفر القضاة الأمريكيون على جمعية قضائية فيدرالية لها نفوذ واسع لدى الأوساط السياسية، كما يوجد على مستوى كل ولاية جمعيات قضائية محلية.

إن محور دور السلطة القضائية يظل هو الوظيفة التحكيمية التى يقوم بها فى حالة تنازع الأفراد والدولة، أو أجهزة الدولة الفيدرالية مع الولايات أو الكونغرس.

---

[2]- حسب مقتضيات الدستور المواد المذكور سابقاً، المرجع السابق، ص479.

- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1968، ص12، 456.

- د. محمد البسيونى، الخلافة والنظام الرئاسي، مرجع سابق، ص177-178.

- د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص183-185.

المبحث الثانى: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأى العام الأمريكى:

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ووسائل الإعلام والإتصال، من أهم العوامل المؤثرة فى إتجاهات الرأي العام فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : نتناول فى **المطلب الأول** منه الأحزاب السياسية **والمطلب الثانى** الجماعات الضاغطة **والمطلب الثالث** وسائل الإعلام والإتصال أما **المطلب الأخير** فسنتناول فيه الانتخابات الرئاسية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأى العام الأمريكى.

وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة

الفرع الأول: ظاهرة الأحزاب السياسية وبعض خصائصها

أولاً: ظاهرة الأحزاب السياسية[1]

لايتضمن الدستور الأمريكى أي إشارة للتنظيمات الحزبية أو دورها فى النظام السياسى بخلاف النظم البرلمانية ، رغم أن واقع العملية السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية تتأثر بشكل كبير بوضع الأحزاب السياسية وأدائها.

وإذا كانت بداية الحكم الفيدرالي قد تميزت بغياب الظاهرة الحزبية والتركيز على عامل الوحدة والالتفاف حول القيادة الفيدرالية ، وبطبيعة التاريخ الأمريكى خاصة بعد الحرب الأهلية التى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فى منتصف القرن التاسع عشر، والتى افضت إلى بروز الظاهرة الحزبية وذلك منذ سنة 1831 فى صيغة الثنائية الحزبية **الحزب الجمهورى** كممثل للتيار المحافظ معبر عن الفئات الميسورة التي تجمع بن السلطة الإقتصادية والنفوذ السياسى, **والحزب الديمقراطى** الممثل للتيار الليبرالى معبراً عن فئات الطبقة المتوسطة والاتجاه التحررى فى القضايا الإجتماعية والسياسية.

وتحتوى ظاهرة الثنائية الحزبية مجموع الأحزاب الصغيرة والفرعية التى كانت تعج بها الولايات وبقيت الحياة السياسية الأمريكية إلى وقتنا الحاضر سجالاً بين الحزبين الرئيسيين الحزب الديمقراطى والحزب الجمهورى[2]. ولكنها تمتاز عن غيرها من النظم البرلمانية بخصائص، والتي تكون محور حديثنا فى النقطة الثانية من هذا الفرع.

---

[1]- سبق وأن تحدثنا عن الأحزاب السياسية من حيث تعريفها وأثرها فى توجيه الرأى العام وذلك فى المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب الثالث من القسم الأول.

[2]- د. عبد العظيم عبد السلام، النظام الرئاسي، وتطوراته الحديثة، طبعة 1997م، ص31 وما بعدها .

- د. بسيونى محمد الخلافة والنظام الرئاسي، مرجع سابق ص176-177.

- د. منتصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص232-233.

ثانياً: أهم خصائص الأحزاب السياسية الثقافية فى الولايات المتحدة الأمريكية

إن الأحزاب السياسية الأمريكية تتميز بخصائص[1] نذكر من أهمها:

1- غياب المركزية بخلاف الأحزاب الأوروبية، وتشتت الفروع إلى لجان ومؤتمرات ومجموعات محلية .

2- ضعف الإنضباط الحزبى خصوصاً مع بروز ظاهرة الجماعات الضاغطة ووسائل الإتصال والإعلام الجماهيرى.

3- انحصار دور الأحزاب فى المناسبات الإنتخابية وخصوصاً الانتخابات الرئاسية التى تشكل قاعدة عرفية تنبثق منها الرئاسة الأمريكية.

4- التباين الشديد فى النظام الحزبى السائد داخل الولايات ثنائية وثلاثية ورباعية، ويبرز تباينها محلياً فى الانتخابات البرلمانية ولكنها تلتئم فى إطار الحزبين الكبيرين بمناسبة الانتخابات الرئاسية خصوصاً فى الدورة الثانية.

5- تقوم الأحزاب السياسية بأدوار وظائفية داخل النظام السياسى الأمريكى كالمشاركة السياسية وإندماج الفئات والأفراد وإفراز القيادات السياسية ، وتحويل مشاكل الأفراد والجماعات إلى مطالب سياسية والضغط بهدف تحويلها إلى قرارات.

الفرع الثانى: دور وظيفة الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب بنية سياسية رئيسية فى النظام السياسى الأمريكى يستمد وضعه وشرعيته من خلال أدائه الوظيفى ونسيج العلاقات الذى يقيمه بين المجتمع- الرأي العام - والنظام السياسى ، وانطلاقاً من هذا الوضع يتحدد وضع الأحزاب الأمريكية إزاء عملية صناعة القرار السياسى من خلال وظيفة التأثير التى تتم فى مؤسسات الجهاز التنفيذى و الكونغرس.

إن الأحزاب السياسية الأمريكية تمثل قناة سياسية لتلقي مطالب الرأي العام الأمريكى من الأفراد والجماعات كالنقابات والجمعيات المهنية والمنظمات المحلية.. ، ويعتبر البرنامج الانتخابى الوسيلة الرئيسية التى تستخدمها الأحزاب لاستيعاب تلك المطالب أو الاحتياجات والاقتراحات وبلورتها فى شكل أهداف سياسية ومقترحات عملية وتفصيلية ووسائل عمل تمثل بمجموعها البرنامج السياسى الذى يقترح الحزب تنفيذه فى حالة وصوله إلى السلطة .

يرشح الحزب عدداً من الشخصيات للانتخابات البرلمانية والرئاسية لكسب الأصوات الشعبية خلال الحملات الإنتخابية بهدف الحصول على مناصب السلطة التشريعية (الكونغرس مجلسي الشيوخ والنواب)، والسلطة التنفيذية (الرئيس).

---

[1]- د. منصف السليمى، القرار السياسي الأمريكي، مرجع سابق، ص234.

وتشكل المحطات الإنتخابية مناسبة توظفها الأحزاب لاستقطاب تأييدات ومساندة الرأي العام من أجل الوصول إلى السلطة.

وتعد الانتخابات من أهم مظاهر التعبير عن الرأي العام الأمريكى فى الحياة السياسية ، وذلك من خلال المحطات المتكررة لانتخابات الهيآت الدستورية التالية:

أ- **أعضاء مجلس النواب** كل سنتين (435) نائب على أساس التمثيل السكانى.

ب- ثلث 3/1 مجلس الشيوخ كل سنتين (أعضاء المجلس : مائة 100 نائب على أساس التمثيل نائبين لكل ولاية).

جـ- **الانتخابات الرئاسية** تجرى كل أربع سنوات وتتم على مستويين انتخاب مباشر وغير مباشر:

1- **الإنتخاب المباشر**: إقتراع عام للناخبين الرئاسيين (الكتل الإنتخابية) للولاية انتخاب عدد من المندوبين.

2- **الإنتخاب غير المباشر**: حيث يتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد ممكن من أصوات باقى هؤلاء المندوبين.

ولأهمية انتخاب رئاسة الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة والحكومة، وتسمى هذه الصورة بـ حكومة رئاسية .وبما إن اختيار رئيس الدولة بالانتخاب من قبل أفراد الشعب سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فإنه يحقق للرئيس فى الواقع استقلالا وذاتيه فى مواجهة الكونغرس ، ذلك أن رئيس الدولة إنما يستمد فى هذه الحالة سلطاته ونفوذه من الشعب ، وهذا ما يعطي دوراً هاماً ومؤثراً للرأي العام الأمريكى.

وعلى هذا الأساس سنتناول الانتخابات الرئاسية الأمريكية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأى العام الأمريكى فى مبحث مستقل فى آخر هذا الفصل.

المطلب الثاني: جماعات الضغط أو المصالح أو اللوبي وأثرها فى اتجاهات الرأي العام الأمريكي

تمهيد وتقسيم:

قد سبق وتعرضنا لمفهوم جماعات الضغط ودورها فى التأثير على اتجاهات الرأى العام[1]، أما فى هذا المطلب فنوضح فيه طبيعة جماعات الضغط فى الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يسمى باللوبى، ثم نوضح ما مدى تأثير ودور هذا اللوبى فى اتجاهات الرأى العام الأمريكى من خلال الضغط على صناع القرار فى أمريكا فى الكونغرس والرئاسة.

ومن أكثر اللوبيات تاثيراً على صناع القرار السياسى الأمريكى **اللوبى الصهيونى**، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب:

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى **فرعين**: نتناول فى **الفرع الأول** طبيعة جماعات الضغط أو اللوبى فى الولايات المتحدة الأمريكية من حيث التعريف والتنظيم، ثم نخصص **الفرع الثانى** لدور اللوبى الصهيونى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول: طبيعة جماعات الضغط أو اللوبى فى الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: تعريف مصطلح اللوبي[2]:

اللوبي:lobby كلمة إنجليزية تعنى الرواق أو الردهة الأمامية فى فندق ولذا يقال مثلاً سأقابلك فى لوبى الفندق، أي فى الردهة الأمامية التي توجد عادة أمام مكتب الإستقبال.

وتطلق الكلمة كذلك على الردهة الكبرى فى مجلس العموم في إنجلترا، وعلى الردهة الكبرى فى مجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستطيع الأعضاء أن يقابلوا الناس وحيث تعقد الصفقات فيها كما تدور فيها المناورات والمشاورات ويتم تبادل المصالح.

وقد أصبحت الكلمة تطلق على جماعات الضغط : الترجمة الشائعة للمعنى المجازى لكلمة **لوبى**"lobby" التى يجلس ممثلوها فى الردهة الكبرى ويحاولون التأثير على أعضاء هيئة تشريعية ما مثل مجلس الشيوخ أو مجلس النواب..

ثانياً: تنظيم جماعات الضغط أو اللوبى فى الولايات المتحدة الأمريكية[3]

ارتبط مفهوم جماعات المصالح أو اللوبى بمجموعات التأثير على قرارات الكونغرس التى ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية منذ الثلاثينات، إثر بروز اتجاه لدى القوى الاقتصادية والاجتماعية بالتأثير فى القرارات السياسية.

---

[1]- وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثانى من الباب الثالث من القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- عبد الوهاب المسيرى، اليد الخفية، دراسة فى الحركات اليهودية الهدامة والسرية، دار الشروق، القاهرة ط2، 2001، ص243.

[3]- د. منصف السليمي، القرار السياسي الأمريكي، مرجع سابق، ص240-250.

تتولى مجموعات اللوبى استخدام مواردها البشرية كمية أو نوعية والمعلومات والموارد المالية الضخمة التى تتوفر عليها وسائل الإعلام والاتصال، ويكون عملها فى صيغة تقديم عون أو خدمة أو معلومات وخبرة إلى المشرع البرلمانى أو الموظف الحكومى فى مجال اختصاصه، ولضمان أخذ صاحب القرار بتلك المشورة أو الخبرة تتوخى الجماعات استخدام وسائل الضغط وتتفاوت مواد الجماعات ووسائل ضغطها.

وتظهر فى شكل مكاتب قانونية للاستشارة ومكاتب خبرة وتعتبر استشارات السياسيين الوزراء والسفراء السابقين من أهم الموارد التى يمكن أن تستخدمها الجماعات.

إن عمل اللوبى يخضع للقانون الفيدرالى للتنظيم اللوبى الصادر فى سنة 1946 وهو من القوانين الفريدة فى النظم السياسية فى العالم، وميزتها أنها تعترف بالواقع مهما كان طابعه وربما تلك الخاصية لوضوح العملية السياسية لدى الأمريكيين وتوافقهم حول تقنياتها بخلاف مجتمعات أخرى.

ويقتضى القانون الأمريكى التسجيل الإدارى لجماعات اللوبى وإعلان إسم لنشاطها من خلال كشف مصادرها التمويلية والمبالغ الموجودة، لكن فى الحقيقة إن عدداً كبيراً من الجماعات غير مسجلة والأرقام المعلنة لا تتوافق مع حقيقة مواردها.

وفى سنة 1954 أقر بدستورية قانون اللوبى الصادر سنة 1946 لكنه أضفى عليه بعض القيود فى التفسير بكيفية التضييق من مجال توسيع نطاقه التطبيقى فى الواقع..

وفى سنة 1989 اقر الكونغرس تعديلاً للقانون المذكور يقيد بمقتضاه إمكانية مشاركة المسؤولين السابقين فى الجهاز التنفيذى وأعضاء الكونغرس بناء على إقتراح قدمه **ميكائيل ديفر** المستشار السابق فى البيت الأبيض ، لكن التقيد حدد منع ممارسة نشاط اللوبى على المسؤولين التنفيذيين لمدة (12) إثنا عشر شهراً بعد مغادرتهم مناصبهم بعد الضغوطات من قبل جماعات اللوبى!

الفرع الثاني: دور جماعات الضغط الصهيونية أو اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية[1]

أولاً: مدى قوة تأثير اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتجلى قوة اللوبي الصهيوني في مظهرين رئيسيين

الأول: قوة موارده وضخامتها داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، والتي أحرز عليها تاريخياً في أهم مراكز التأثير على مجريات العملية السياسية:

- موارد مالية ضخمة ونفوذ فى سوق المال والأعمال والشركات العملاقة فى ميادين الصناعات الحربية والتكنولوجيا والأسر الثرية والبنوك.
- موارد إعلامية كبيرة فى مجال الصناعة الإعلامية والإنتاج السمعى البصرى والسينمائى.
- التأثير فى القنوات والهيئات السياسية كالأحزاب والجمعيات المهنية والنقابات ومراكز البحث والاستشارة.

الثاني: إن أداء اللوبى الصهيونى بحكم موارده - المذكورة فى المظهر الأول - يمتد إلى نطاق أعلى قمة هرم الدولة فى البيت الأبيض ومختلف أجهزة صناعة القرار السياسى (الكونغرس والسلطة القضائية..) وهو ما يمكن ملاحظته بشكل جلي فيما يتعلق بالقرار السياسى الأمريكى إزاء القضية الفلسطينية.

وما يدل على قوة هذا اللوبى الصهيونى فى الولايات المتحدة [2] :

- ما تناقلته الصحف العالمية نص تصريح أدلى به الجنرال **جورج براون** رئيس هيئة أركان حرب القوات الحليفة المشتركة فى أوروبا ، وذلك فى سنة 1974 حيث كشف فيه النقاب عن مدى ما وصلت إليه السيطرة الصهيونية فى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعلن الجنرال جورج بروان:"أن إسرائيل طفل مدلل وأنها أصبحت عبئاً عسكرياً على أمريكا ، وأن اليهود يملكون الولايات المتحدة يملكون بنوكها ويملكون صحفها".

- وما جاء على لسان **آبا إيبان** وزير خارجية العدو الصهيونى الأسبق فى كتابه قصة شعبى يصف فيها مدى تعاظم النفوذ الصهيونى فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول:"..إنه لم يحدث فى تاريخ اليهود أن كان لهم مثل هذا النفوذ الضخم الذى لهم الآن فى أمريكا، ذلك أن تأثيرهم العام فى المجتمع الأمريكى أكبر بكثير من نسبتهم العددية التى لاتزيد عن 3% ثلاثة بالمائه من مجموع سكان

---

[1]- د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص243-244.

[2]- زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، دار عمار للنشرة والتوزيع، الأردن، ط2 1409هـ - 1989م، ص131.

الولايات المتحدة الأمريكية، ودورهم فى حياة أمريكا السياسية والاقتصادية والثقافية أكبر من ذلك بكثير، فلقد كانوا مصدر كل تحول فكرى أساسى فى حياة أمريكا خلال الخمسين سنة الماضية".

ويستطرد **آبا إيبان** قائلاً:" إن وجود هذا النفوذ اليهودى القوى فى الدولة التى تفوق قوتها الاستراتيجية والاقتصادية أية إمبراطورية أخرى فى التاريخ لهو ركن أساسى من أركان التاريخ المعاصر مهما اغتاظ العرب من هذه الحقيقة".

وتعتبر لجنة **رؤساء المنظمات اليهودية** التى تشكلت فى عام 1906 برئاسة **سايروس أولر** ويعاونه **ايرفنع إيمان** والتى تضم اثنين وثلاثين 32 منظمة يهودية وصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية، الرأس المفكر والمخطط لجميع منظمات الضغط الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: ولتوضيح دور هذا اللوبى نذكر بعضها من هذه المنظمات في الولايات المتحدة فيما يلي[1]:

أ- اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للقضايا العامة والتى يرمز إليها بكلمة **إيباك** ويطلق عليها كذلك اسم منظمة المجلس اليهودى العالمى، حيث تعتبر هذه المنظمة من أنشط جماعات الضغط الصهيونية تأثيراً على الصحافة الأمريكية وعلى الكونغرس الأمريكى وقد ذكر "إدوارد برناردغليك" فى كتابة مثلث العلاقات أمريكا إسرائيل اليهود الأمريكون أن هذه اللجنة مسجلة بشكل قانونى كمؤسسة للضغط السياسى بالنيابة عن إسرئيل.

وقد وصفت صحيفة **الواشطن بوست** هذه اللجنة بأنها قوة ينبغى أن يحسب حسابها فى البيت الأبيض ووزارتي الدفاع والخارجية وفي الكونغرس الأمريكي.

ب- اللجنة الأمريكية الإسرائيلية لشئون الجمهور التى خصصها اليهود لممارسة الضغط على المجلس الكونغرس الأمريكى التى يترأسها اليهودى الأمريكى "موريس أميتاى" وقد ذكر أميتاي فى مقابلة أجرتها معه صحيفة نيويورك تايمز فى عددها الصادر فى الأول من آب 1975 أن لجنته لم تخسر أية معركة خاضتها فى الكونغرس لصالح إسرائيل، وأكد أن الدراسات التى تعدها لجنته تعتبر المرجع الرئيسى لغالبية السياسين فى أمريكا.

جـ- المؤتمر اليهودي الأمريكى وتعتبر من أكثر جماعات الضغط اليهودية نشاطاً فى الولايات المتحدة، وكان رئيس هذه المنظمة الحاخام "ستيفن وايز" فى عهد الرئيس الأسبق روزفلت،

---

[1]- هناك العديد من الدراسات والمراجع التى ذكرت هذه المنظمات الممثلة للوبى الصهيوني،اعتمدنا منها على:

- زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، مرجع سابق، ص132-143.
- عبد الوهاب المسيرى، اليد الخفية، دراسة فى الحركات اليهودية الهدامة والسرية، مرجع سابق، ص258-261.
- ..... الجماعات الوظيفية اليهودية، نموذج تفسيري جديد، دار الشروق، القاهرة طبعة 2000م، ص506.
- جانيش تيرى، دور جماعات الضغط فى تشكيل سياسات الولايات المتحدة فى الشرق الأوسط فى الوطن العربى فى السياسة الأمريكية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسة كتب المتسقبل العربي، العدد22، لسنة 2002، ص16-17.
- شيريب سبيريدوفتش، حكومة العالم الخفية، ترجمة مأمون سعيد، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت ط9 1411هـ، 1990م، ص153 وما بعدها.

حيث لعبت هذه المنظمة دوراً فعالاً فى تأليب الرأى العام الأمريكى للضغط على حكومة الرئيس روزفلت لتدخل الحرب العالمية الثانية إلى جانب الحلفاء ضد ألمانيا النازية.

د - النداء اليهودي الموحد التي تأسست عام 1939 تعتبر من أقوى جماعات الضغط الصهيونية فى أمريكا، وقد تمكنت هذه المنظمة من جمع مبلغ (828) ثمانية مائة وثمانية وعشرون مليون دولار تبرعات للكيان الصهيونى إبان حرب عام 1973، ثم جمعت فى العام التالى 1974 مبلغ (897) ثمانمائه وسبعة وتسعون مليون دولار لنفس الغرض.

هـ - ومن أبرز جماعات الضغط الصهيونى فى الولايات المتحدة **الجمعية المسماه يونايتيد جويش أبيل،** وقد لعبت دوراً نشطاً فى التصدى لمبادرة الرئيس **ريغان** لحل قضية فلسطين واستغلت فى حملتها ضد المبادرة **الكسندر هيغ** وزير الخارجية الأمريكى السابق الذى وصف المبادرة بأنها غلطة أميريكية خطيرة،وكان لهذه الجمعية دور كبير فى إقناع رجل الأعمال اليهودى **البرت شبجيل** بالاستقالة من منصبه غير الرسمى كمستشار للرئيس ريغان لشؤون الجالية اليهودية فى الولايات المتحدة وذلك احتجاجاً منه ضد سياسة الرئيس الأمريكى ريغان التى تهدف إلى ممارسة الضغط ضد إسرائيل لإجبارها على الانسحاب من لبنان وتجميد بناء المستوطنات فى الضفة الغربية ، وقد قدم **البرت شبجيل** استقالته فى الأسبوع الأول من شهر 1983 وكانت الاستقالة بمثابة إنذار إلى الرئيس ريغان بأن اليهود سيتخلون عن تأييده إذا رغب فى خوض الانتخابات القادمة إذا لم يغير من سياسته.

والجدير بالذكر أن **هيغ** تقاضى (25000) خمسة وعشرون ألف دولار مقابل محاضرته فى جمعية يونايتد جويش أبيل ولم يستغرق المحاضرة أكثر من 45 خمسة وأربعون دقيقة.

وقد تأسست هذه الجمعية فى عام 1938 ويقع مركزها الرئيسى فى مدينة نيويورك وتعتمد فى سياستها الضخمة على تبرعات يهود أمريكا أفراداً ومنظمات.

و - ومن المنظمات اليهودية فى الولايات المتحدة يبرز إسم **منظمة مل مرملشتاين** التى تتخذ مدينة لوس أنجلوس مركز إليها، وقد يبرز إسم المنظمة فى وسائل الإعلام العالمية عندما رفعت فى منتصف عام 1981م دعوى قضائية ضد معهد الأبحاث التاريخية الأمريكى لإرغامه على سحب دراسة توثيقية أثبت فيها كذب وبطلان المزاعم الصهيونية حول قيام **هتلر** بإفناء ستة ملايين يهودى فى أفران الغاز فى أو شفيتز بالمانيا ، وكان معهد الأبحاث التاريخية قد رصد جائزة قيمة (50000) خمسين ألف دولار لكل من يستطيع تقديم أى دليل يثبت أنه قد تم احراق يهودى واحد فى أفران الغاز.

المطلب الثالث: وسائل الإعلام والاتصال:

تمهيد وتقسيم:

يلعب الإعلام والإتصال دوراً محورياً فى تنوير الرأي العام وتوجيهه وفي إقامة جسور التخاطب وتبادل المعلومات والتواصل بين صناع القرار السياسي والرأي العام.

سبق وأن بينا دور وسائل الإعلام والإتصال كعامل مؤثر فى اتجاهات الرأى العام[1] أما فى هذا المطلب فإن محور حديثنا إن شاء الله يترمكز حول وسائل الإعلام والإتصال فى الولايات المتحدة الأمريكية ومدى تأثيرها على اتجاهات الرأى العام الأمريكى .

ولتوضيح هذا التأثير لوسائل الإعلام والإتصال وجب أن يبين ما مدى مكانة وحجم وسائل الإعلام والإتصال فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم نبين بالتطبيق العملى أثر وسائل الإعلام والاتصال خاصة الصحافة الأمريكية لأهمتها فى التأثير على اتجاهات الرأى العام الأمريكى، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الاهتمام الأمريكي بوسائل الإعلام والاتصال[2]

اهتم الأمريكيون منذ تأسيس الدولة الفيدرالية بدور وسائل الإعلام والإتصال فى توجيه الحياة السياسية، فقد شكلت الصحافة عشية وضع الدستور الفيدالى منبراً رئيسياً للحوار والجدل السياسى وتنوير الرأى العام بالأفكار.

وشهد المجال الإعلامى تطوراً نوعياً بظهور تقنيات الهاتف والاتصالات اللاسلكية فى نهاية القرن السابع عشر والإذاعة والتلفزيون فى بداية القرن العشرين.. وهكذا دخلت وسائل إعلامية جديدة المجال الإعلامى كالتلكس التى ينتج عن اكتشافه استخدام وكالات الأنباء وأدت الطفرة التقنية فى وسائل الإعلام والإتصال إلى تطور الصحافة نفسها، وأدت هذه الطفرة إلى ظهور الهاتف النقال والانترنت وكل ما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية.. التى كان مصدر هذا التطور والتقدم البلد الأم بأمريكا وبعض الدول المتقدمة.

وتوجد بالولايات المتحدة الأمريكية أزيد من (10)عشرة آلاف صحيفة يومية وأسبوعية تمتلك المؤسسات الخاصة من مواردها المالية والتقنية أزيد من 50%، ومن أهم الصحف شهرة ونفوذاً يمتلكها الخواص **نيويورك تايمز، ولوس أنجلس تايمز، وواشنطن بوست** ،ومجلات **التايمز** و**نيوزويك** و**الفورتون**..

---

[1]- وذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص259-262.

- زياد أبو غنيمة، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، مرجع سابق، ص33-37.

كما أن القنوات التلفزيونية مثل شركة الإذاعة القومية N.B.C أغلب الأسهم فيها للدولة ، وسى إن إن C.N.N أغلب أسهم مالكيها خواص وإن ثلثي (3/2) استهلاك أوروبا فى المجال السمعى البصرى (سينما, فيديو, موسيقى) تأتيها من الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمتلك الخواص أضخم مؤسسات استطلاع وسبر الآراء لقياس الرأى العام الأمريكى خاصة والعالم[1] حول مختلف القضايا، والتى تلعب دوراً استراتيجياً فى العملية الإعلامية خلال الانتخابات خصوصاً ويطلق على هذه المؤسسات بـ:"Media- Sponsored Polls"

وتنتج الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مليون ناظم آلى صغير فى اليوم الواحد.

وتكتسى الصناعة الإعلامية أبعاد متعددة سياسية وعسكرية واقتصادية ومعرفية ..كإنشاء نظم الفضاء الحديثة، مثلاً كان لها عدة عتبارات وفى أولويتها الأبعاد العسكرية بغرض الاستطلاع، التجسس والسيطرة على الإعلام إضافة للأبعاد التقنية والتطبيقية فى الحقل العلمى، وهذه البرامج الفضائية تسيطر عليها الدولة من خلال وكالة **نازا** للفضاء وأكثر الجهات امتلاكاً لأسهم الشركات العاملة فى هذا الحقل تملكها إدارة الدفاع والجيش الأمريكى، وعدد هذه الشركات (20) عشرون شركة، ويستعد القطاع الخاص فى الولايات المتحدة للدخول بقوة فى تجارة الخدمات والمنتجات الفضائية اعتماداً على البرامج التشجيعية التى وقعتها الحكومة منذ فترة حكم الرئيس ريغان[2].

هذا التقدم المذهل والتطور الكبير أدى إلى التفاوت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحيط الدولى الذى تتعامل معه وخصوصاً الدول النامية، حيث يمكن للولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على المعلومات والمعطيات والأنباء المتعلقة بالبلدان الأخرى وغالباً ما تكون على درجة من الخطورة والسرية بدون خضوع لأدنى مراقبة ، لأنها أصلاً عملية غير مقننة قبل الأجهزة الرسمية لتلك الدول نفسها.

وبالمقابل فإن وسائل الإعلام الأمريكية بإمكانها بث المعلومات بسرعة وبطريقة متقنة التوزيع المجالى أي مساحات البث تجعلها تفوق مجالات البث المحلية للدول الأخرى نتيجة ضعف وسائلها الإعلامية، فتصبح بالتالي المصدر الرئيسى للأنباء والمعلومات المتداولة[3].

---

[1]- إن استطلاعات الرأى العام على اختلاف مستوياتها وأنواعها صناعة أمريكية خالصة وهى عمليات منتظمة لقياس نبض الأمة فى أمريكا فلهذه الأهمية التى تشكلها استطلاعات الرأى العام فى أمريكا فقد فصلنا فى كل ما يتعلق بها فى الفرع الأول من المطلب الثانى الذى خصصناه لقياس الرأى العام فى أمريكا – من المبحث الأول من الفصل الثانى من الباب الثانى من القسم الأول من هذه الرسالة.

[2]- د. المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، عيون، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1992، ص367، 390.

[3]- د. منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكي، مرجع سابق، ص262-264.

الفرع الثاني: الصحافة وتأثيرها على اتجاهات الرأي العام الأمريكي

إن الصحافة قناة من أهم قنوات الإعلام السياسى الجماهيرى ، كونها تضفي صفة الشرعية أو القبول الإجتماعي لأفكار ومفاهيم معينة واستبعاد أفكار ومفاهيم أخرى من الجدل والنقاش السياسى بما يشكل فى النهاية صورة ذهنية لدى الجمهور - الرأي العام - بموضوعية قضية ما وتعبيرها عن الحقيقة السياسية.

وهذا يعني أن الصحافة من أكثر أجهزة الإعلام قدرة على ترتيب أولويات القضايا لدى الجمهور عندما تشعرهم بأهمية هذه القضية أو تلك. فالصحافة إذن تلعب دوراً هاماً فى تحديد معظم ما سيتحدث عنه الناس وما يعتقد الناس أنه حقيقة وما يعتبره الناس مشكلات يجب أن يتعاملوا معها ، بمعنى أن الصحف تضع أجندة الجمهور أي ترتيب قائمة اهتماماتهم السياسية من خلال ما توليه للقضايا من تركيز.

هذا وقد أثبتت بعض الدراسات الحديثة أن الصحافة تقع فى المرتبة الأولى كأهم مصدر للمعلومات فى وضع الأجندة السياسية للجمهور.. خاصة على المستوى المحلي ، وكأهم العوامل المؤثرة على اتجاهات الرأي العام[1].

لذا اخترنا الصحافة الأمريكية لهذه الأهمية من جهة، ومن جهة أخرى أن الصحافة خصوصاً المكتوبة تقرأ من جانب الزعماء الأمريكيين بشكل كبير فهي تعد مصدراً أساسياً لمعلومات صانع القرار السياسي الأمريكي، ونختار من الصحافة المكتوبة المجلات لطبيعتها ودورية صدورها وعدد صفحاتها وأساليب طباعتها وإخراجها، حيث تتيح إمكانية تقديم تغطية أكثر إتساعاً وشمولاً ، هذا فضلاً عن توفير فرص استيفاء المعلومات والتحقق منها وطرح وجهات النظر والآراء المختلفة والسماح بالتحليل والتفسير والمزيد من التفاصيل، وعرض الصور والرسوم وغير ذلك من وسائل الإيضاح والإبراز والتأثير التي تدعم التغطية الإعلامية وتعزز من مضمونها وتؤكد اتجاهها وترفع من مستواها، ومن ثم تساهم في اكتمالها وتساعد على تكاملها[2].

---

[1]- سبق وأن وضحنا الصحافة كعامل من العوامل المؤثرة فى تكوين الرأى العام واتجاهاته ، وذلك فى الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من القسم الأول.

[2]- د. راجية أحمد قنديل، أحداث العالم الثالث فى التغطية الإعلامية الدولية ، مقال منشور فى مجلة بحوث الإتصال التى تصدر عن كلية الإعلام بجامعة القاهرة ، العدد الرابع جانفي 1998، ص15.

وحيث أن فنون التحرير الصحفى وأشكاله التي تنشر بالمجلات متعدده، فقد اخترنا من هذه الفنون والأشكال المقال الصحفي باعتباره أحد أهم الأشكال الصحفية الخاصة بالرأي، وهو يشكل اللبنة الأولى والأساس القوي في تشكيل اتجاهات الرأي العام نحو القضايا التي تطرحها الصحيفة لما يطرحه من تفسير وشرح وتحليل[1] .

إضافة إلى أن المقال الصحفى يؤدى الوظائف التالية[2]:

1- الإعلام وتقديم المعلومات عن الأحداث والقضايا التى تشغل الرأي العام.

2- تعبئة الجماهير من أجل خدمة نظام سياسي أواجتماعي.

3- تكوين الرأي العام في المجتمع والتأثير في اتجاهاته.

وتأسيساً لكل ما سبق تم اختيار المقالات الصحفية لمجلتي[3] **التايم** و**النيوزويك** الأسبوعيتان الأمريكتان، وذلك لسبب ما تتصف به من خصائص وسمات منها:

1- عالمية التوزيع والإنتشار حيث تنتشر جماهيرياً فى مختلف العالم.

2- الدرجة العالية من الثقة والمصداقية التى تتمتعان بها لدى الرأي العام الأمريكى وصناع القرار، وصلاتهما الوطيدة بمصادر المعلومات جعلهما فى مقدمة المصادر التى تنقل عنها مختلف وسائل الأخرى فى كثير من دول العالم .

3- الأوضاع المادية المستقرة تتيح لهما إمكانية توافر مكاتب لهما فى العواصم الكبرى وشبكة من المراسلين فى كثير من الدول، والاعتماد على مجموعة من المحررين اللامعين من ذوي الخبرة والكفاءة، والاستعانة بالمتخصصين فى مختلف المجالات .

وقد تم اختيار موضوع **صورة المسلمين والعرب لدى الرأى العام الأمريكى** بعد **11 سبتمبر 2001**[4] كما تعكسها مجلتى **التايم** و**ال نيوزويك**، وذلك لما تمثله أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام 2001 من آثار دولية عامة وعلى الخصوص العالم العربي والإسلامي في إحداث أزمة عدم الثقة بين الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا وبين المسلمين والشعوب العربية .

---

[1]- محمود علم الدين وليلى عبد المجيد، فن التحرير والصحفي، المفاهيم المتطلبات والأشكال، دار الحكيم للطباعة، القاهرة طبعة 2000م، ص98.

[2]- إسماعيل إبراهيم، فن المقال الصحفي، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى، 2001، ص65.

[3]- اعتمد الباحث فى مضمون المقالات الصحفية لمجلتى التايم والنيوزويك الأمريكتين على الدراسة القيمة التى قامت بها الباحثة د. منى أحمد محمود: حول دور الإتصال فى صناعة القرار السياسيي الأمريكي، دراسة تطبيقية على قرار ضرب افغانستان فى أكتوبر 2001، وهذا من خلال المجلتين المذكورتين آنفاً، هذه الدراسة منشورة فى المجلة المصرية لبحوث الإعلام التى تصدر عن كلية الإعلام، جامعة القاهرة، وهذا فى العدد 16 ، 2003، ص203 – 253.

[4]- د. محمود عبد الرؤوف كامل، صورة العرب والمسلمين لدى الرأى العام العربي، قبل وبعد 2001/9/11، المؤتمر العلمي السنوي الثامن، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثاني، مايو 2002، ص783-789.

حيث حدد المضمون الصحفى لمجلتي التايم والنيوزويك المسؤوولين عن أحداث 11 سبتمبر 2001، وحصر الإتهام فى عناصر عربية وإسلامية بل وأكد على سبيل اليقين مسئوليتهم عن ذلك دون أدلة اشتباه، ونجح هذا المضمون في تكوين وتشكيل رأي عام أمريكى حول الصورة السيئة للعرب والمسلمين ، وضرورة القصاص من الفاعلين لهذه الأحداث بالقوة الأمريكية الأمر الذى أدى بصناع القرار إلى ضرب أفغاستان وإحتلال العراق ..وهذا ما سنوضحه من خلال مضون مقالات المجلتين كالآتى:

أولاً: تحديد المسؤولين عن أحداث 2001/9/11

أ- مجلة التايم:

1 - العدد الصادر فى(2001/9/17) يظهر غلاف المجلة وعليه صورة **أسامه بن لادن** مكتوب عليها ابن لادن هو الهدف.

2- وفى نفس العدد(9/17) مقال فى آخر صفحة من المجلة يحدد الفاعل على أنه أسامه بن لادن ومن يتآمرون معه.

ب- أما مجلة النيوزويك

وعلى غرار ما فعلته التايم من اتفاق كتاب المقالات على أن الفاعل اسامه بن لان، اتفق كتاب **لنيوزويك** على ذلك ، منها:

1- فى مقال نشرته المجلة فى عدد (2001/9/24) يؤكد أن الفعل الإرهابى منسوب لابن لادن وجماعته.

2- وفى عدد النيوريك الصادر فى(2001/10/1) تشير فى مقال لها تحت عنوان الحرب على الإرهاب ، أن قواعد الإرهاب والتى يديرها أسامه بن لادن هى التى ارتكبت جرائم سبتمبر.

3- وفى نفس العدد مقال نشرته المجلة تحت عنوان الطريق المؤدى إلى 11 سبتمبر، تشير بأن أسامه بن لادن يسعى لتدمير الولايات المتحدة الأمريكية وإن سجله الإرهابى يفوق الحصر.

ثانياً: سمات الفاعلين لأحداث 11 سبتمبر 2001

رسم المضمون الصحفى الذى قدمته المقالات التي نشرتها مجلتا التايم والنيوزويك صورة سلبية لهؤلاء الذين اعتبرتهم المقالات مرتكبى جرائم الحادى عشر من سبتمبر، وقد قصد من هذه الصورة ذات الملامح السلبية التحريض على استخدام أقصى أنواع الشدة والقسوة فى التعامل من كانت صفتهم على هذا النحو، مثل:

أ- **فى عدد التايم** الصادر(2001/10/1) تقدم المقالات الصحفية عده أوصاف سلبية لابن لادن وفى ورفاقه فقد وصفت بالإرهابى وأنه الحاكم الفعلى لأفغاستان ومحرض المسلمين على عداء أمريكا.

ب- واستخدمت المقالات الصحفية لمجلة النيوزويك أوصافاً مشابهة: ففي عدد(2001/9/24) أطلق على الحادث ووصف ما حدث بأسوإ كابوس، ووصف الفاعلين بالمختطفين وممارسي عملية قتل باردة. والراغبين فى زعزعة أمن واستقرار أمريكا ، وتدميرها بسبب إيمانها بالمسيحية والمعادين للثقافة الغربية وأبناء التعصب الإسلامى.

ثالثاً: آثار أحداث 11 سبتمبر على المجتمع الأمريكى:

تبين من خلال مضمون المجلتين حرص مقالاتها الصحفية على رصد وتحليل الآثار المترتبة على أحداث 11 سبتمبر 2001، نذكرمنها :

أ- **ففي عدد "مجلة التايم"** الصادر فى(2001/9/17) وصفت إحدى مقالاتها هذا الحادث وآثاره على أنه الأكثر دموية فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، لقد أصاب الإرهابيون أمريكا فى معقلها الاقتصادى.

ب- وفي عدد النيوزويك الصادر فى(2001/9/24) كتبت فى إحدى مقالاتها راصدة الآثار المترتبة على الحادث ووقعها على المجتمع الأمريكى :..أحدث الهجوم مشاعر صدمة وأسى لا مثيل لها .. وأثار الحدث فينا الأسى والغضب ونزعة الانتقام والتحدي.

وفى نفس العدد كتب أحدهم ملمحاً إلى بعض التأثيرات التي أحدثها الهجوم على الحريات والحقوق فى الولايات المتحدة ،فقال:".. يتطلب الأمن نوعاً من التضحية ببعض الحريات وقد أبدى الأمريكيون استعدادهم للتضحية بخصوصيتهم..."

رابعاً: المطالب والأساليب التى طرحها المضمون للتعامل مع المسؤولين عن أحداث 11 سبتمبر 2001

طرح المضمون الصحفى للمجلتين تصوراً للتعامل مع المسؤولين عن أحداث سبتمبر والرد عليهم، وجاء الرد معبراً عنه في ألفاظ وتعبيرات تطالب باستخدام الوسيلة العسكرية دون سواها.

طرح أحد المقالات **لمجلة التايم** خياراً وحيداً عبر عنه يقوله :".. نحن فى حالة حرب.." وكشف عن بعض مقومات نجاح هذه الحرب بقوله :".. يجب علينا بناء تحالف عالمي ضد الإرهاب، واستعداد لعمل عسكري جاد في أفغاستان.."

أما فى **مجلة النيوزويك** قلد استخدم أحد مقالاتها فى العدد الصادر(2001/9/24) تتلاءم وخيار القوة العسكرية:" .. نحن نريد سماع كلمات تدعو للقتال.." .

وفعلاً نجح مضمون المجلتين من خلال ما طرحاه من تحديد المسؤولية ووصف الفاعلين بضرورة القصاص باستخدام القوة العسكرية ضد من قام بهذه الأحداث ، مما أدى إلى تشكيل رأي عام أمريكي مؤيد للنظام السياسي في استعمال القوة العسكرية، وهذا حسب ما أكدته استطلاعات الرأي العام الأمريكى من أن:

1- 83% من الأمريكين ينظرون إلى بوش على أنه قائد قوي.

2- ويؤيد 54% من الأمريكين مهاجمة بن لادن.

3- ويريد 71% من الأمريكين مهاجمة قواعد الإرهابين والبلدان التى تؤويهم ، وإن أدى ذلك إلى إصابات مدنية.

4- إذا تحرك بوش ببطء كبير ودبلوماسية فقد يستثير غضب الأمريكيين الذين يطلبون الثـــأر. وستنخفض نسبة التأييد التى يحظى بها والتى تصل إلى 82%.

وهذا ما أدى فعلاً إلى القصف الأمريكى لأفغاستان فى السابع(7) من أكتـــوبر عـــام 2001 واحتلال العراق فيما بعد.

المبحث الثالث: الانتخابات الرئاسية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام الأمريكي

تمهيد وتقسيم:

كل أربع سنوات تتعلق أنظار العالم بأضخم وأهم معركة انتخابة تتم فى شهر نوفمبر من العام الرابع، ولكن مقدماتها تستمر قبل ذلك بعام أو أكثر على مراحل متعددة تحتدم فيها حرب الدعاية على أحدث الطرق التكنولوجية ، لأن اتساع رقعة الولايات المتحدة الأمريكية وتعدد ولاياتها وأجناس شعبها وألوانهم وأوضاعهم الثقافية والاقتصادية والتمسك بأقصى مظاهر الديمقراطية وتكافؤ الفرص فى إبداء الرأي كل ذلك يحتم قيام أساليب ونظم انتخابية خاصة بهذه المعركة لإختيار من يشغل منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وسنتاول فى هذا المبحث بإيجاز أهم هذه الأساليب والنظم الخاصة بالانتخابات الرئاسية الأمريكية، وذلك في المطالب التالية على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب التى دعت إلى الأخذ بالأسلوب غير المباشر فى انتخاب رئيس الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثانى: مراحل الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

المطلب الأول: الأسباب التى دعت إلى الأخذ بالأسلوب غير المباشر فى انتخاب رئيس الدولة

لقد واجه المؤتمرون فى "فلادلفيا" مشكلة اختيار رئيس الدولة ، واختلفت فى هذه المسألة الآراء فذهب رأي إلى تفضيل اختياره بالأسلوب المباشر وذهب رأي آخر إلى تفضيل انتخابه عن طريق الكونجرس، بينما فضل فريق ثالث انتخابه عن طريق المجالس التشريعية للولايات.

ورفض المؤتمرون تلك الآراء الثلاثة، حيث أن الشعب فى تلك المرحلة لم تكن لديه القدرة الكافية للمفاضلة بين الزعامات السياسية وعدم توافر المقدرة العلمية التى تمكنه من اختيار رئيسه. كما لم يوافق المؤتمر على اختيار الرئيس عن طريق الكونغرس لأن ذلك سيؤدي إلى إهدار استقلال السلطة التنفيذية. ورفض المؤتمر أيضاً طريقه اختيار الرئيس بواسطة المجالس التشريعية للولايات لأن ذلك سيؤدي إلى تبعية لها[1].

ولذلك عين المؤتمر لجنة مؤلفة من أحد عشر (11) عضواً لوضع خطة بديلة واقترحت اللجنة الحل، وهو تعيين كل ولاية لناخبين رئاسيين وأطلق على هذه الهيئة المصغرة اسم **المجتمع الإنتخابي**[2].

ولقد حظيت الخطة بموافقة المؤتمر، أدرجت هذ الطريقة ضمن المادة الثانية من الدستور، ولكن أدى ظهور الأحزاب بالدخول إلى الأسلوب المباشر حيث يمكن القول بأن الاختيار أصبح إلى حد كبير اختيار الشعب وليس المجتمع الانتخابى وهذا يؤكده التطبيق العملي ، ذلك أن الأحزاب الأمريكية أحزاب منظمة بذلك تعرف النتيجة بمجرد انتهاء عملية إنتخابات الدرجة الأولى ،لأن مندوبى كل حزب -كما سنرى بعد حين- وهم ناخبو الدرجة الثانية ملزمون بإعطاء أصواتهم لمرشح الحزب الذى ينتمون إليه؛ وعليه تصبح إجراءات انتخابات الدرجة الثانية مجرد إجراءات شكلية[3] .

فانتخاب الرئيس إذن هو انتخاب مباشر على درجة واحدة وليس انتخاباً غير مباشر أي يتم على درجتين.

المطلب الثانى: مراحل الانتخابات الرئاسية[4]

تمر الانتخابات الرئاسية الأمريكية عبر المراحل التالية[5]

---

[1]- د. رمضان بطيخ ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار النهضة العربية، مصر طبعة 1993، ص89.

[2]- د. أنور الأهوانى رئيس الدولة فى النظام الديمقراطي، مرجع سابق، ص484.

[3]- د. رمضان بطيخ ، المرجع السابق، ص 89.

[4]- لقد نص الدستور الأمريكى على كيفيةإجراء الإنتخابات الرئاسية مجملة وذلك فى المادة الثانية للتفصيل أكثر الرجوع إلى نص المادة والتعليق عليها فى المحلق الأول من هذه الرسالة فى الصحفة 476.

[5]- ولقد فصل فى هذه المراحل الباحث د. محمد بسيوني محمد فى رسالته السابقة، النظام الرئاسي والخلافة ، وذلك من الصفحة 524-437 ، وهذا ما اعتمد عليه فى تفصيل مراحل الإنتخابات الرئاسية الأمريكية.

الفرع الأول: المرحلة الأولى مرحلة التسمية أو التعيين وتتم كذلك على مرحلتين

1- مرحلة اختيار أعضاء الوفود في المؤتمر الوطني

يمكن أن تسمى هذه المرحلة بالمرحلة الجزئية التى تتبع أسلوب انتخابى لامركزي فى اختيار مرشحيها، فيجب اختيار نواب لكل من الحزبين الكبيرين فى إطار الولايات ، بعد ذلك يتجمع هؤلاء النواب فى مؤتمر ولكل حزب مؤتمره الخاص، وتبدأ هذه الأنتخابات الأولية من شهر فيفري إلى غايه جويليه من عام الانتخابات الرئاسية، وأول ولاية تجرى فيها هذه الانتخابات هى ولاية "نيوهامشير".

2- المؤتمر الوطني

في جويليه كل أربع سنوات تجتمع هيئات من مندوب أحزاب الولايات، ووسط هذا الجو الصاخب ووسط الدعاية والإعلام والمناورات يتم اختيار مرشح الرئاسة وآخر لمنصب نائب الرئيس.

وتبدأ عملية اختيار المرشح للرئاسة عن الحزب إعلان أسماء الأشخاص المنتدبين للترشيح فى المؤتمر، ثم يجري التصويت بعد ذلك فيقوم سكرتير المؤتمر بالنداء على أسماء الولايات فينهض رئيس وفد كل ولاية معلناً اسم المرشح الذى يختاره الوفد إذا كان الوفد قد أجمع على رأي، أما إذا اختلفت الآراء فإنه يعلن إسم كل مرشح وما حصل عليه من أصوات ويؤخذ من أخذ نسبه الأغلبية المطلقة للمؤتمر، و إلا يعاد التصويت.

الفرع الثاني :المرحلة الثانية- مرحلة الانتخابات- المرحلة الرسمية

بعد أن تكون المؤتمرات الوطنية قد انعقدت أثناء الصيف ، والانتخابات قد تم تحديدها فى الاثنين الأول من نوفمبر وانتهت المناقشة داخل الأحزاب وعلى مرشح الحزب أن يواجه مرشح الحزب الآخر فضلاً عن المستقلين إن وجدوا.

وفي هذه المرحلة أيضاً لاينظم الانتخاب على مستوى الفيدرالية الولايات المتحدة كلها فى وقت واحد ،ولكن يمكن اعتباره خمسين انتخاب وهى مرحلة اختيار الناخبين الرئاسيين.

وتتم هذه المرحلة الرسمية الإنتخابات على مرحلتين أو درجتين:

أ- انتخابات الدرجة الأولى:

وفيها يختار الناخبون فى كل ولاية عدداً مساوياً لعدد نوابها وشيوخها، فمثلاً كاليفورنيا لها (2 شيخ + 45 نائب) فيكون المجموع 47 ومن ثم تختار ولاية كاليفورينا 47 ناخباً رئاسياً.

والمجمع الانتخابى أو الهيئة الانتخابية للولايات المتحدة تتكون من مجموع الناخبين الرئاسيين للولايات كالآتى (100+435) =(535) ويضاف ثلاثة لمقاطعة كولومبيا لوقوع عاصمة الانتخابات فيها وواشطن فيصبح المجموع(538) . ويلزم أن يحصل المرشح على (270)صوتاً وهي نسبة (50 %+1)حتى يفوز بالرئاسة.

وفى كل ولاية يحصل المرشح الفائز على كل المقاعد المخصصة لها وفى تلك المرحلة تكون الحملة الإنتخابية على أشدها ، ويحاول المرشحون التركيز على الولايات الكبيرة مثل كاليفورنيا ونيويورك وتكساس وبنسلفانيا..

ولايشترط شروطاً خاصة فى الناخبين سوى بلوغ سن الثامنة عشرة ، أما شروط المندوبين فتحددها الولايات بشرط عدم مخالفتها للنصوص الدستورية التى تقضي بألا يكون عضوا فى الكونغرس.

وبسبب ظهور الأحزاب السياسية وكنتيجة حتمية لسيطرة الأحزاب السياسة - الحزبين الرئيسين- على العملية الانتخابية أصبح معروفاً من سيكون رئيس الولايات المتحدة القادم بعد انتهاء انتخابات الدرجة الأولى، وإن كان الأمر لم يحسم بعد إلا بعد انتخابات الدرجة الثانية.

ب- انتخابات الدرجة الثانية:

يجتمع الناخبون الرئاسيون فى عواصم ولاياتهم ويدلون بأصواتهم لمرشح حزبهم ، ويتم فرز الأصوات يوم (6) السادس من شهر جانفي- يناير- بمجلس النواب.

والجدير بالذكرأن الناخب الرئاسى ملتزم بالاقتراع لمرشح معين،حيث توجد فى هذا الشأن نيابة آمرة ثم الالتزام بها أمام الناخبين فى الدرجة الأولى، وإن كانت هذه النيابة غير منصوص عليها قانوناً ، والواقع أن الناخب الرئاسى لايخدع إلا نادراً فإن خان ثقة ناخبيه وصوت لصالح مرشح آخر، فإنه لن يتعرض لأية عقوبة سوى اقتصاص الناخبين منه، ومعناها تدمير مستقبله السياسى.

وبعد أن تم انتخاب الرئيس بالكيفية السابقة فإنه يؤدي اليمين الدستورية[1] فى يوم (6) جانفي بحضور مجلس الكونجرس(الشيوخ والنواب) ، ونائب الرئيس بصفته رئيساً لمجلس الشيوخ يعلن رسمياً النتائج بموجب القوائم التى تم إرسالها إليه.

وفى 20 جانفى تجرى عملية تنصيب الرئيس، وذلك بمقتضى التعديل العشرين(20) للدستور[2].

وفى ختام هذا المبحث:

نخلص إلى أن نظام إنتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه يوضح ويبرز الدور الهام الذي يلعبه الرأي العام الأمريكي لدرجة أن قيل ليس هناك في الدنيا أكمل وأوضح من الرأي العام الأمريكى،وأنه أقوى وأنضج من كل رأي عام في أي بلد آخر.

---

[1]- للإطلاع على نص اليمين الرجوع إلى الملحق الأول المتعلق بالدستور والتعديلات الواردة عليه، وذلك فى الصفحة477.

[2]- التعديل العشرون في الفقرة الأولى من تحت عنوان فترة ولاية كل من الرئيس والكونغرس، للتفصيل أكثر والإطلاع على نص التعديل الرجوع إلى الملحق الأول المتعلق بالدستور والتعديلات الواردة عليه وذلك فى الصفحة500.

الفصل الثاني
الرأي العام و أثره في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الإيراني

المبحث الثاني: : العوامل المكونة للرأي العام و المؤثرة في اتجاهاته

المبحث الثالث: الانتخابات الرئاسية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام الإيراني

المبحث الأول : المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الإيراني :

تمهيد وتقسيم :

توافقت رغبة الإمام الخميني مع المجلس (البرلمان الإيراني) في ضرورة مراجعة الدستور عام 1989/1988 م ، ومن ثم تشكلت لجنة من خمسة وعشرين شخصاً . إختار الإمام " الخميني " عشرين منهم وضمت قائمة الإمام : رؤوس النظام في السلطة التشريعية " رفسنجاني" ، والتنفيذية رئيس الوزراء " مير موسوى "ورئيس الجمهورية " خامنئي" ، " وآية الله مشيكي " رئيس مجلس الخبراء ، وأنتخب مجلس الشورى الخمسة الباقيين .

وقد اجتمعت هذه اللجنة لمناقشة القضايا محل النظر في الدستور الجديد ، ومن أهم هذه القضايا :

- مسألة ولاية الفقيه من حيث المواصفات التى يجب أن تتوافر في القائد، و كذلك الآلية التى يجب التصرف من خلالها في حال تعدد الفقهاء حائزي الشرائط اللازمة للقيادة .
- إنهاءحالة تضارب الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.
- مراجعة عدد أعضاء مجلس الشورى الإسلامي بناء على التغيرات الديمغرافية التى حدثت في إيران خلال الأعوام العشرة المنصرمة .

وفي يوليو 1989 وبعد وفاة الإمام " الخميني " طرح الدستور الجديد للتصويت ، حيث حصل على 97.3% من أصوات الناخبين الإيرانيين .

لقد طال التغيير ما يقرب من خمسين مادة أي ثلث مواد الدستور القديم ، ونجح إلى حد بعيد في القضايا المذكورة آنفا حيث ألغى الثنائية في رأس السلطة التنفيذية وألغى معها رئاسة الوزراء ، وتم التخفيف من الصفات الواجب توافرها في القائد والفصل بين المرجعية الدينية والسياسية ، وهذا ما حدث فعلا مع خليفة الإمام " الخميني" المرشد الحالي " على خامينى "، وتغير اسم البرلمان إلى مجلس الشورى الإسلامي وأضيفت في عدده مائتين وتسعين عضوا (290) [1] .

---

[1] - د. أمل كامل حمادة ، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة ، مرجع سابق ، ص 120- 121 .

- محمد السعيد عبد المؤمن ، ولاية الفقيه بين النظرية والتطبيق ، دار زهدى للطباعة والنشر ، القاهرة 1998 م ، ص، 236 – 245 .

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث أهم المؤسسات الدستورية التى يقوم عليها النظام السياسي الإيراني : وهي قائد الثورة الإسلامية ، ورئيس الجمهورية ، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : قائد الثورة الإسلامية .
- **المطلب الثاني** : السلطة التنفيذية – رئيس الجمهورية - .
- **المطلب الثالث** : المجلس الشورى الإسلامي الإيراني – السلطة التشريعية -.
- **المطلب الرابع** : السلطة القضائية .

المطلب الأول : قائد الثورة الإسلامية[1]

الفرع الأول : القائد : مهامه وصلاحياته :

يضع الدستور الإيراني قائد الثورة الإسلامية أو "الولي الفقيه" أو ما يتادول في وسائل الإعلام العربية باسم "المرشد الأعلى" في رأس هرم النظام السياسي للدولة الإيرانية. و"قيادة الثورة" هي الجهة التي تحدد السياسات العامة وتشرف على سير السلطات الثلاثة في البلاد، إلا أن مجلس الشورى الإيراني هو الجهة المخولة دستورياً لسن القوانين والتشريعات، وتعد رئاسة الجمهورية الجهة المنفذة لتلك القوانين.

أولا : القائد في ظل الدستور :

تناول الدستور الإيراني القائد أو مجلس القيادة في الفصل الثامن من المادة السابعة بعد المائة إلى المادة الثانية عشر بعد المائة (107 - 112) .

تنص المادة الخامسة من الدستور الإيراني على أن ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في زمن غيبة الإمام المهدي (الإمام الثاني عشر عند الشيعة الإمامية): تكون بيد الفقيه العادل المتقي العالم بأمور زمانه، الشجاع الكفؤ في الإدارة والتدبير الذي يتولّى هذا المنصب وفقاً للمادة(107) ، كما تنص المادة نفسها على تساوي القائد مع عامة الشعب أمام القانون. وتذكر المادة (109)الشروط اللازم توفرها في القائد بما نصه:"

1. الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.
2. العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.
3. الرؤية السياسية والإجتماعية الصحيحة والتدبير والشجاعة والكفاءة الإدارية والقدرة الكافية للقيادة.

---

[1] – إعتمد الباحث فيما يتعلق بقائد الثورة الإسلامية في إيران، على المراجع التالية :

- الدستور الإيراني المادة الخامسة، ص 516 ، الملحق الثاني من هذه الرسالة.

- الموقع الإلكتروني لمكتب قائد الثورة الإسلامية في إيران .

- المرجعية الشيعية في إيران والعراق من موقع www.islam-online.net

- من يحكم إيران؟ بنية السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تأليف ويلفريد بوختا، نشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى 2003، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 69-81.

- ويكبديا – الموسوعة الحرة – قائد الثورة الإسلامية http://ar.wikipedia.org/wiki . آخر تعديل يوم 2007/12/30 .

وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤيـــة فقهيـــة وسياســـية أقوى من غيره".

ثانياً : مهام القائد وصلاحياته

تنص المادة 110 على مهام القائد وصلاحياته بما نصه:"

1. تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
2. الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.
3. إصدار الأمر بالإستفتاء العام.
4. القيادة العامة للقوات المسلحة.
5. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
6. نصب وعزل وقبول إستقالة كل من: فقهاء مجلس صيانة الدستور، أعلى مسؤول في السلطة القضائية، رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإســـلامية الإيرانيـــة، رئـــيس أركان الجيش، القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية، والقيادات العليا للقـــوات المســـلحة وقوى الأمن الداخلي.
7. حل الإختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث.
8. حل مشاكل النظام - التى لايمكن حلها بالطرق المتعارفة - من خـــلال مجمـــع تشـــخيص مصلحة النظام.
9. إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنســـبة لصـــلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفّر الشروط المدرجة في هذا الدستور فيهم، فيجب أن تنال موافقة مجلس صيانة الدستور قبل انتخابات، وموافقة القيادة في الدورة الأولى.
10. عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد، وذلك بعد صدور حكـــم المحكمـــة العليا بتخلفه عن مهامّه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءتـــه علـــى أساس المادة التاسعة والثمانين.
11. العفو عن المحكوم عليهم أو التخفيف من عقوباتهم في إطار الموازين الإسلامية بعـــد اقتراح من رئيس السلطة القضائية.

قادة الثورة وممارساتهم

- آية الله العظمى السيد روح الله الخميني هو أول قائد للثورة في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي أسسها بعد إطاحته بنظام الشاه عام 1979م، وقد اختاره المجلس التأسيسي لخبراء القيادة في الأيام الأولى لانتصار الثورة، وقد أقدم الإمام الخميني على استخدام صلاحياته الدستورية فأقال أبو الحسن بني صدر رئيس الجمهورية الأول عام 1981م عندما قام الأخير بنقض الدستور في تخلفات عدة أدت إلى سحب الثقة عنه ومن ثم إلى إقالته.
- آية الله السيد علي الخامنئي هو القائد الثاني للثورة الإسلامية الإيرانية، وقد تم انتخابه في 3 حزيران 1989م في اليوم التالي من رحيل الإمام الخميني بأكثرية الآراء.

الفرع الثاني : انتخاب القائد وعزله والهيئات التابعة له :

أولا : انتخابه والهيئات التابعة له

تنص المادة(107) من الدستور الإيراني على أن مهمة تعيين القائد: "موكلة إلى خبراء القيادة المنتخبين من قبل الشعب. هؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة، ومتى ما شخّصوا فرداً منهم - باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو حيازته تأييد الرأي العام، أو تمتعه بشكل بارز بأحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة - انتخبوه للقيادة، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً. ويتولّى القائد المنتخب من قبل الخبراء ولاية الأمر و يتحمّل كل المسؤوليات المترتبة على ذلك".

وينسق "مكتب القيادة" نشاط الولي الفقيه ومواعيد لقاءاته وخطاباته وزياراته الداخلية أو الخارجية.

ولقائد الثورة في إيران أكثر من (2000) ممثل ينتشرون في كل الوزارات ومؤسسات الدولة ، وفي المراكز الثقافية داخل إيران وخارجها وفي محافظات إيران الثماني والعشرين.

ويعتبر مجلس تشخيص مصلحة النظام الهيئة الاستشارية العليا له حيث تنص المادة (112) من الدستور الإيراني بأن: " تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام يتم بأمر من القائد لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة والدستور في حين لا يوافق مجلس الشورى الإسلامي آخذاً بنظر الإعتبار مصلحة النظام ــ على رأي مجلس صيانة الدستور ــ . وكذلك للتشاور في الأمور التي يوكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور". وأن القائد هو من يقوم "بتعيين الأعضاء الدائمين

والمؤقتين لهذا المجمع"، وأن "القوانين المتعلقة بهذا المجمع تتم صياغتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجمع أنفسهم ثم ترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها".

وقد أسس القائد الفعلي للثورة (آية الله السيد علي الخامنئي) عام 1990م:

- المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية .

- المجمع العالمي لأهل البيت للاضطلاع بمهام دينية عالمية على الصعيدين: الإسلامي العام (جميع المذاهب) والإسلامي الخاص (المذهب الشيعي).

ثانيا : عزل القائد دستورياً

يمكن لمجلس الخبراء -دستورياً- أن يعزل القائد من مهامه في أحد الحالتين التاليتين:

1. في حال عجزه عن أداء واجباته الدستورية.
2. في حال فقدانه صفة من صفات الأهلية التي نصت عليها المادتان (5) و(109) من الدستور، أو إذا تبين أنه لا يملك تلك الصفة من الأساس.

حيث تذكر المادة(111)عند حديثها عن الحالة الأولى بما نصه : "فإنه يعزل عن منصبه، ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة". وعند حديثها عن الحالة الثانية بما نصه: "يقوم المجلس المذكور في هذه المادة - خلال مدة العجز - بأداء مسؤوليات القائد في هذه الفترة".

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية:

تمهيد وتقسيم:

نص الدستور الإيراني على السلطة التنفيذية في الفصل الخامس في المادة (60) حيث يتــولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية.

وفي الفصل التاسع حيث قسمها إلى بحثين:

- تناول في البحث الأول رئاسة الجمهورية والوزراء وذلك في المواد: (113- 142).
- والبحث الثاني تناول فيه: الجيش وقوات حرس الثورة من المواد (143 – 151).

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص **للفرع الأول** رئاسة الجمهورية والــوزراء **والفرع الثاني** للجيش وقوات حرس الثورة، وفق التقسيم التالي:

- **الفرع الأول**: رئاسة الجمهورية والوزراء.
- **الفرع الثاني**: الجيش وقوات حرس الثورة.

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية والوزراء:

أولا: رئاسة الجمهورية:

- تعتبر المادة الثالثة عشرة بعد المائة (113) من الدستور: أن رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة، وهو المسئول عن تنفيذ الدستور، كما أنه يرأس السلطة التنفيذية.

- أما المادة التي تليها (114) فتنص على رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه أكثر من دورتين متواليتين.

- أما المادة (115) فتحدد الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وهي كالآتي:

1- أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.

2- قديرا في مجالس الإدارة والتدبير.

3- ذا ماض جيد.

4- توفر فيه الأمانة والتقوى.

5- مؤمنا ومعتقدا بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

- أما المادة (118) فتحدد أن مجلس صيانة الدستور له مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية.

- وتحدد المادة (121) بعد نجاح رئيس الجمهورية في الانتخابات يجب عليه أن يؤدي اليمين [1] ويوقع على ورقة القسم، في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور.

- والمواد (122) إلى (129) تحدد مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية.

- وأما المادة (130) فتوضح أن رئيس الجمهورية يقدم استقالته إلى القائد، ويستمر في القيام بوظائفه إلى أن تتم الموافقة على استقالته.

- والمواد (139) و (132) تحدد إجراءات استخلاف رئيس الجمهورية بعد العزل أو الاستقالة أو الغياب أو المرض أو الوفاة.

([1])- رئاسة الجمهورية في الدستور من الصفحة 535 من هذه الرسالة .

للاطلاع على النص الكامل التي يؤديها رئيس الجمهورية انظر الملحق الثاني في هذه الأطروحة في الصفحة 536 .

ثانيا: الوزراء:

- أفرد الدستور الإيراني المواد (133) إلى (138) ما يتعلق بالوزراء ورئيس الجمهورية، بعد أن كان قبل التعديل الدستوري منصب رئيس الوزراء وألغي ــ كما بينا سابقا ــ بسبب تضارب الصلاحيات بينه وبين رئيس الجمهورية.

- ويعين رئيس الجمهورية الوزراء كما نصت المادة (133) ، ويطلب مجلس الشورى الإسلامي منهم الثقة.

- ويكون رئيس الجمهورية مسئولا أمام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء كما حددت المادة (134)، وتقدم استقالة مجلس الوزراء أو إلى أي منهم إلى رئيس الجمهورية، ويستمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة. كما وضحت المادة (135).

- ويحق لرئيس الجمهورية عزل الوزراء بعد طلب منح الثقة للوزير الجديد من قبل المجلس كما نصت المادة (136) على ذلك.

ثالثا: محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والتحقيق في التهم الموجهة إليهم:

- المواد من (139) إلى (142) تحدد كيفية التحقيق في مثل هذه التهم، حيث حددت المادة (140) كيفية إجراء التحقيق بقولها: "يجرى التحقيق في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء، وبالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك".

- أما المادة (142) فتحدد من يتولى التحقيق في أموال المسئولين بقولها: "يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه والوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل تحمل المسئولية وبعده، وذلك لئلا يكون قد ازدادت بطرق غير مشروعة".

الفرع الثاني: الجيش وقوات حرس الثورة [1]:

لقد اعتبر الدستور الإيراني أن الإيمان والعقيدة هما القاعدة والأساس اللذان يحكمات تشكيل القوات المسلحة وتعبئتها. وتكفلت المواد **مائة وثلاث وأربعون** إلى **مائة وإحدى وخمسون** (143-151) بتحديد الخطوط الحاكمة لتكوين الجيش ومسئولياته.

فيقرر الدستور أن الولي الفقيه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بأفرعها المختلفة. واعتبرت من ضمن مسئوليات الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية، ليس فقط صيانة حدود الجمهورية الإسلامية وحراستها ضد العدوان الخارجي، بل عليهما أيضا مسئولية أخلاقية وعقائدية، هي الجهاد في سبيل الله. وعلى الحكومة أن توفر لجميع المواطنين البرامج والإمكانات اللازمة للتدريب العسكري بشكل يمكن جميع أفراد الشعب من الدفاع عن حدود الوطن.

من ثم يمكن فهم المحور الأول للعلاقات بين الثورة والجيش النظامي، فقد شهدت الشهور الأولى للثورة، رغم إعلان قادة الجيش تأييدهم للثورة، مرحلة من عدم الثقة وموجات متتالية من التطهير شملت عددا كبيرا من القادة في الأفرع الجوية والبرية والبحرية بحيث وصلت في بعض التقديرات إلى حوالي 40% من القيادات، كما تكثفت هذه الجهود بعد عدد من المحاولات الانقلابية الفاشلة في السنوات الأولى للثورة..

ولكن هذه الموجات التطهيرية لم تتطور إلى حد حل الجيش بالكامل وذلك:

استجابة لرغبة الإمام الخميني الذي أعلن في أكثر من مناسبة ثقته الكاملة في الجيش.

أما السبب الثاني الذي يمكن أن يفسر عدم حل الجيش أن القيادة الدينية للثورة كانت تعلم أنها تفتقر للخبرات اللازمة لإدارة الدولة. وليس لقيادتها سياسيا، ومن ثم لم يكن هناك داع للإطاحة بكل الخبرات السياسية والعسكرية المنتمية للنظام السابق مادام في مقدور النظام الجديد السيطرة عليها وتحييد خطرها.

والسبب الثالث كان قيام عدد من الاضطرابات العرقية والأثنية التي واجهت الثورة في بداياتها والتي نجح الجيش النظامي في التعامل معها وقمعها لصالح النظام الجديد.

بالإضافة على ذلك فإنه لا يمكن إغفال عنصر الحرب مع العراق، هذه المواجهة العسكرية مع الجار الغربي المسلح تسليحا جيدا،والذي يمتلك ترسانة عسكرية متطورة، ويتمتع بتأييد ضمني من

([1]) كنيت كاتزمان، الحرس الثوري الإيراني، نشأته وتكوينه ودوره، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1996، ص49، للتفصيل الإطلاع على الصفحة 540- 541 من هذه الرسالة .

د.أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص149- 152.

جانب القوى الدولية لمواجهة النموذج الجديد المختلف، هذه المواجهة استلزمت الحفاظ على الجسم الأساسي للجيش النظامي بل وتدعيم دوره على الأقل على المستوى اللفظي والسياسي، لضمان الحفاظ على الجبهة الغربية وتوحيد القوى السياسية الداخلية وراء قضية الدفاع عن وحدة الأراضي الإيرانية.

وبالرغم من هذا فلقد استدعى هذا الشك في ولاء الجيش النظامي وانتماءه للنظام الجديد إنشاء إدارات سياسية وإديولوجية داخل الوحدات المختلفة للجيش، لغرس قيم النظام الجديد وتدعيمها. هذه الإدارات كانت تحت السيطرة المباشرة لأجيال صغيرة السن من العلماء المتحمسين للثورة وللإسلام، وكانت مهمتهم تثقيف الضباط والجنود في التاريخ الإسلامي والأيديولوجيا الإسلامية، ومراقبة أي محاولات للخروج من جانب أعضاء المؤسسة العسكرية.

والمحور الثاني في التعامل بين النظام السياسي الجديد والجيش، كان خلق جهاز عسكري منافس للجيش النظامي ومواز له ومدين بالولاء الكامل والمطلق للثورة وقادتها وأيديولوجيتها، وكان هذا الجهاز هو **الحرس الثوري** الذي كان إفرازا طبيعيا للميليشيات المسلحة الشعبية التي تكونت في المراحل الأخيرة للثورة بشكل طوعي من جانب كل من رجال الدين المحليين والشرائح الدنيا للطبقة الوسطى. وتولى هذا الجهاز الجديد مهمة التنسيق بين قوى الثورة المختلفة، بالإضافة إلى تنفيذ بعض العمليات العنيفة ضد بعض رموز النظام البهلوي كالمؤسسات المالية والإدارية المختلفة في الشهور الأخيرة من عام 1978 والشهور الأولى من عام 1979 وقبيل وصول الإمام الخميني إلى إيران، وبعد نجاح الثورة لم يكن من السهل التخلص من هذه الجماعات المسلحة، حيث أنها كانت معبأة ومسلحة ومستعدة للتضحية بحياتها في سبيل الثورة، ومن ثم فإن أية محاولة للانقلاب عليها من الممكن أن تهدد النظام ككل.

والمحور الثالث هو التنسيق وتوزيع الأدوار بين الجيش والحرس الثوري. فبالرغم من المنافسة التي تم الحديث عنها، فإنه يمكن الحديث عن بعض ملامح للتمايز بين الجيش والحرس الثوري، فمهام الحرس الثوري الأساسية تتعلق بالمجال الداخلي وتثبيت الثورة ضد أعدائها الداخليين. في مقابل هذا فإن مهام الجيش الأساسية تتعلق بالجانب الخارجي ودعم الدولة في أية مواجهة عسكرية تتعرض لها.

وبعبارة أخرى فإن أحدهما كانت من مهامه الحفاظ على الثورة (الحرس الثوري) والآخر كان من مهامه الحفاظ على الدولة (الجيش النظامي).

كذلك تمتع الحرس الثوري بمصادر قوة لم تتوفر للعديد من المؤسسات الأخرى التي أنشأتها الثورة (باستثناء المؤسسات الاقتصادية الثورية). هذه القوة توافرت للحرس من خلال قدرته على التنوع في أداء المهام ذات الأبعاد الداخلية والخارجية. التي ارتبطت أيضا بقدرته على تجنيد مختلف

شرائح المجتمع الإيراني وتعبئتها. وقد عكس هذا قدرة الحرس الثوري على تجاوز القاعدة المبدئية للثورة والتي اقتصرت على رجال الدين، مما أسهم في تقليل الانطباع بأن الثورة تقتصر قواعدها الجماهيرية على أولئك المنتمين للمؤسسة الدينية، سواء كانوا طلابا للعلوم الدينية أو من علماء الدين.

كذلك أسهم الدمج بين الحرس الثوري والجيش في وزارة واحدة في أواخر الثمانينيات في التقبل التدريجي بين الطرفين للتعاون في ما بينهما. هذا التقبل لا يرجع فقط إلى الدمج في حد ذاته ولكن إلى عامل انتهاء المواجهة المسلحة مع العراق. وهذا العامل الذي أدى إلى تناقص مجالات التنافس بين الجيش والحرس، فالأول لا يستطيع ــ ولا يقدر، وقد لا يمكنه ــ منافسة الحرس الثوري في مجالاته الداخلية (حفظ الأمن الداخلي والحفاظ على قيم الثورة ومنجزاتها، أو في مجال تصدير الثورة حتى لا يثير حفيظة المجتمع الدولي ضد الدولة الإسلامية في إيران. وبانتهاء مجال المنافسة تناقصت احتمالات التوتر العالية بين الجيش والحرس وإن لم تنته بالكامل، حيث ظل للحرس دور في مجال السياسات الداخلية في السنوات التالية.

المطلب الثالث: السلطة التشريعية:

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة (58) أن السلطة التشريعية تمارس عن طريق مجلس الشورى الإسلامي الذي يتألف من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلغ اللوائح المصادق عليها في المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية.

كما يجوز لها إجراء الاستفتاء العام. كما حددت المادة (59) من الفصل الخامس من الدستور.

وفي الفصل السادس فصل الدستور في السلطة التشريعية وذلك من المواد (62) إلى (99).

وقد قام المشرع الدستوري بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين:

البحث الأول خصصه لمجلس الشورى الإسلامي وذلك من المواد (62) إلى (70).

أما البحث الثاني فخصصه لخيارات مجلس الشورى الإسلامي وصلاحياته من المواد (71) إلى _99).

ولأهمية مجلس صيانة الدستور الذي خصه المشرع في البحث الثاني من المواد (91) إلى (99) في المؤسسات الدستورية الإيرانية نفرد له شيئا من التفصيل من خلال المواد المخصصة له في هذا الدستور.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

- **الفرع الأول**: مجلس الشورى الإسلامي.
- **الفرع الثاني**: خيارات مجلس الشورى الإسلامي وصلاحياته.
- **الفرع الثالث**: مجلس صيانة الدستور.

الفرع الأول: مجلس الشورى الإسلامي: المواد من (62) إلى (70):

يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السري.

ومدة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي أربع سنوات.

وعدد نواب مجلس الشورى الإسلامي هو مئتان وسبعون نائبا (270) وبعد كل عشر سنوات من تاريخ الاستفتاء يضاف عشرين (20) نائبا كحد أعلى، وينتخب الزراد شب واليهود كل حدى نائبا واحدا (1) . وينتخب المسيحيون الأشوريون والكلدانيون معا نائبا واحدا (1). وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حدى نائبا واحدا (1).

على النواب أن يؤدوا اليمين [1] في أول اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة القسم.

أما نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي.

الفرع الثاني: خيارات مجلس الشورى الإسلامي: المواد من (71) إلى (90):

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يبين القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور.

لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يبين القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو المغايرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر.

شرح القوانين العادية وتفسيرها يعتبران من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي. ومفهوم هذه المادة لا يمنع القضاة من تفسير القوانين في نطاق تشخيص الحق.

تقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها إلى مجلس الشورى الإسلامي، كما يستطيع ما لا يقل عن خمسة عشر (15) نائبا اقتراح مشاريع القوانين، وطرحها في مجلس الشورى الإسلامي.

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

يجب أن تتم المصادقة على المواثيق، والعقود والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

كل نائب مسئول تجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

---

[1] للاطلاع على النص الكامل لليمين التي يؤديها النائب بمجلس الشورى الإسلامي: الملحق الثاني المادة السابعة والستون (67) في الدستور، الصفحة 526من هذه الرسالة .

يتمتع أعضاء المجلس بحرية كاملة في مجال إبداء وجهات نظرهم وآرائهم في نطاق أداء مسئولياتهم النيابية، ولا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن أدائهم مهام النيابة.

في حالة توجيه ربع نواب المجلس ــ على الأقل ــ سؤالا إلى رئيس الجمهورية، أو توجيه أي نائب سؤالا إلى الوزير المسئول فإن على رئيس الجمهورية أو الوزير المسئول الحضور في المجلس للإجابة عن السؤال الموجه إليه. ويجب ألا تتأخر الإجابة في حالة رئيس الجمهورية عن شهر واحد، وفي حالة الوزير عن عشرة أيام، إلا أن يكون هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي.

في حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلث (3/1) النواب ــ على الأقل ــ في مجلس الشورى الإسلامي حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد، فإن على رئيس الجمهورية ــ خلال مدة شهر من طرح الاستيضاح ــ أن يحضر في المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة، وعند مناقشته النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا صوتتت أكثرية الثلثين (3/2) من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية ، فإن ذلك ــ يرفع ــ إلى مقام القيادة لاطلاعها عليها.

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يرفع شكواه تحريريا إلى مجلس الشورى الإسلامي، والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوي وإعطاء الرد الكافي عليها، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فيجب على المجلس أن يطالب تلك السلطة بالتحقيق والرد الكافي ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة ، وإذا كانت الشكوى ذات صفة عامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة.

الفرع الثالث: مجلس صيانة الدستور: المواد من (91) إلى (99):

يتم تشكيل مجلس باسم **مجلس صيانة الدستور**، بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور.

ويتكون على النحو التالي:

1- ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد.

2- ستة أعضاء من الحقوقيين المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية، ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات. وفي الدور الأول يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين ــ بطريقة القرعة ــ بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجرى اختيار أعضاء جدد مكانهم.

لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور.

يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور.

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور. ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء.

يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

المطلب الرابع: السلطة القضائية:

نصت المادة (61) على أن تمارس السلطة القضائية عن طريق وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقا للموازين الإسلامية..وهذا في الفصل الخامس، أما في الفصل الحادي عشر فقد أفرده المشرع الدستوري للسلطة القضائية وذلك من المواد (156) إلى (176).

تنص المادة (156) على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية وعليها مسئولية إحقاق العدالة.

أما المادة التي تليها (157) فتبين كيفية تعيين رئيس هذه السلطة وذلك بقولها:"يعين القائد شخصيا مجتهدا عادلا ومطلعا على الأمور القضائية ومديرا، لمدة خمس سنوات، اعتباره رئيس للسلطة القضائية، ويعد أعلى مسئول في السلطة القضائية".

والمادة التي تليها (158) فتحدد واجبات رئيس السلطة القضائية على النحو التالي:

1- إيجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل...

2- إعداد اللوائح القضائية المناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.

3- توظيف القضاة العدول واللائقين والبت في عزلهم. وما شابهها من الأمور الإدارية وفقا للقانون.

أما المادة (159) فتناولت وزارة العدل حيث هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوي على حد قولها.

والمادة (160) بينت وزير العدل حيث يتحمل مسئولية كل الأمور المرتبطة بالعلائق بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية، وينتخب من بين الأشخاص الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية.

أما المادة (161) فتحدثت عن تشكيل المحكمة العليا: حيث يتم تشكيلها حسب القواعد التي يضعها رئيس السلطة القضائية، وتتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وتوحيد المسيرة القضائية وأدائها لمسئولياتها القانونية.

كما نصت المادة (172) على كيفية تشكيل المحاكم العسكرية والادعاء العام العسكري وأنهما جزء من السلطة القضائية في البلاد.

أما المادتان الأخيرتان (173) و (174) فتضمنتا تشكيل ديوان ودائرة، وكلاهما تحت إشراف رئيس السلطة القضائية:

فالمادة (173) تتعلق بتشكيل ديوان العدالة الإدارية من أجل التحقيق في شكاوي الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين والدوائر، أو اللوائح الحكومية.

وأما المادة (174) تتعلق بتشكيل دائرة التفتيش العام من أجل التنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية.

المبحث الثاني: العوامل المكونة والمؤثرة في اتجاهات الرأي العام الإيراني:

تمهيد وتقسيم:

من أهم العوامل المكونة والمؤثرة في اتجاهات الرأي العام الإيراني : المؤسسة الدينية ووسائل الإعلام و الأحزاب السياسية ، ونخصص لكل عامل منها مطلبا مستقلا، علـــى النحو التالي :

- **المطلب الأول**:المؤسسة الدينية.

- **المطلب الثاني**: وسائل الإعلام.

- **المطلب الثالث**: الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: المؤسسة الدينية [1]:

تعود نشأة المؤسسة الدينية في إيران إلى الدولة الصفوية في القرن السادس عشر الميلادي التي استقدمت العلماء من البحرين والجزيرة العربية وجبل عامل في لبنان من أجل إدخال التشيع وسط الجماهير الإيرانية السنية آنذاك، وبالرغم من موقف علماء الشيعة المبدئي بعدم قبول شرعية السلطة السياسية في غياب الإمام، فإنهم تعاونوا بشكل ما مع ملوك الأسرة الصفوية التي ادعت نسبها إلى الأئمة الأطهار.

تعتمد المؤسسة الدينية على علماء الدين أو ما يعرفون بالمراجع وطلبة العلوم الدينية الذين يقدر عددهم بالآلاف ويعتبرون هم الوقود الحقيقي لقوة هذه المؤسسة. وينخرط الطالب في الحوزة العلمية في أية مدينة إيرانية في سن مبكرة بعدما ينهي فترة في الكتاب يتم خلالها حفظ القرآن الكريم وتعلم بعض المبادئ الأساسية في الكتابة والقراءة والحساب.

وتنقسم الدراسة داخل الحوزة العلمية إلى مراحل ثلاث، سطح المقدمات وسطح المتوسط وسطح الخارج، وهذه المراحل تعكس التطور الذي يحصله الطالب في تحصيل علوم الدين.

كما لعب المسجد دورا مهما في قيام الثورة وتدعيمها، وكان الإمام الخميني واعيا بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المسجد في الحفاظ على النظام وضمان استمرار التعبئة السياسية للجماهير حول أفكار الثورة من ثم فقد تحولت صلاة الجمعة منذ بداية الثورة إلى اجتماع سياسي يتم فيه توضيح سياسات الدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وقام الإمام الخميني بتعيين أئمة الجمعة في كل المدن الصغيرة والكبيرة، وربطهم بتجمع إقليمي يكون مركزه مدينة **قم** ويقوم بمهمة التنسيق والمتابعة والرقابة لأعمالهم في أنحاء إيران.

وفي مراحل لاحقة قامت أمانة أئمة الجمعة بتوحيد موضوعات الخطبة في المدن الإيرانية حرصا على توحيد الخطاب السياسي. كما تولى مهمة إمامة الصلاة بعض رموز الدولة الذين تولوا مهمة تعبئة الجماهير وشرح سياسات الحكومة في الموضوعات المختلفة. كما استخدمت خطبة الجمعة في بعض الأحيان لإعلان موقف إيران من قضايا دولية بعينها [2].

---

[1] د.أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص139 : 142 و 157 – 158.

[2] وفق المذهب الشيعي فإنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في داخل المدينة الواحدة، ولذلك تختار مساحات واسعة وليست بالضرورة تابعة للمسجد لكي تقام فيها الصلاة مثل حرم جامعة طهران الذي تقام فيه صلاة الجمعة لمدينة طهران. لمزيد من التفاصيل حول أهمية خطبة الجمعة والدور الذي تلعبه في التفاعلات السياسية الإيرانية انظر: فتحي أبو بكر المراغي، خطبة الجمعة في إيران المعاصرة، دراسة تحليلية نقدية مع ترجمة نماذج من الخطب رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2004.

ومن ناحية أخرى أوكل للمسجد مهام جديدة تتجاوز مهامه التقليدية كمكان للعبادة، فقد اهتمت المساجد بأن تتوافر لديها قواعد بيانات حول المواطنين في الأماكن المجاورة، ومن خلال قواعد البيانات تلك كان يتم توزيع المواد الغذائية المدعومة في فترة الحرب مع العراق.

ومن ناحية ثالثة قامت الصحافة الإيرانية بالتغطية الإعلامية المكثفة لخطب الجمعة في الصحف الرئيسية، والتي تركزت بطبيعة الحال على تدعيم فكرة ولاية الفقيه في بدايات الثورة ثم تدعيم الدولة في مواقفها الخارجية والداخلية.

والواقع أن بعض الباحثين[1] توصل إلى أن الدور التعبوي الذي أوكل إلى المسجد، تقاطع في كثير من الأحيان مع الدور التعبوي الذي كان من مهام حزب الجمهورية الإسلامية، هذا التقاطع تم حسمه في نهاية الأمر لصالح المسجد[2] وأعلن عن إلغاء الحزب في 1987 بعد انتهاء الغرض من إنشائه ، حسب ما أعلن رفسنجاني رئيس البرلمان وخامنة أي رئيس الجمهورية في ذلك الوقت. وقد عكس هذا التفضيل لدور المسجد في أحد أبعاده تصميم النظام الجديد في إيران على عدم تقليد النموذج الغربي، ومحاولته إيجاد منظومة جديدة تخص مؤسسات الحكم والتفاعلات فيما بينها.

وأما المرجعة فقد لعبت دورا مهما في التاريخ السياسي الإيراني وعبر الثورات المختلفة ضد القاجار ومن بعدهم ضد الدولة البهلوية حتى نجاح الثورة الإسلامية في 1979.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام:

اعتمد التحالف الثوري في الشهور القليلة التي سبقت انهيار نظام الشاه على شبكة ناجحة من وسائل الاتصال، نواتها الأولى كانت المساجد التي تم توظيفها لنقل رسائل قادة الحركة الوطنية إلى الجماهير، وخروج المظاهرات، ونقل أخبار المواجهة مع النظام وتطوراتها، واستطاعت شرائط الكاسيت التي تم تهريبها من فرنسا، حيث كان يقيم الإمام الخميني، أن تتحول لأداء تعبئة ذات قيمة عالية. فعن طريق تلك الشرائط كان الإمام الخميني يواجه الجماهير ويحدد خطوط الحركة في المراحل التالية.

وأدى اعتماد الثورة على وسائل الاتصال الحديثة إلى تولد قناعة لدى قادة النظام الجديد بأهمية هذه الوسائل وخطورتها في الوقت ذاته ؛ فكما استطاعوا استخدامها لتعبئة الجماهير ضد نظام الشاه على ما سبق بيانه، فمن الممكن أن تقوم جماعات أخرى مضادة لهم باستخدام السلاح نفسه لتجييش الجماهير في ثورة مضادة.

---

[1] د.أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص 157.

[2] سنتحدث في هذا الأمر في المطلب القادم.

ولذلك عمد النظام إلى إحكام سيطرته على كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في إطار سياسة أوسع من التضييق على كافة التيارات السياسية المختلفة معه؛ وكان من أوائل القرارات التي اتخذها النظام الجديد[1]:

- قراره بمنع إذاعة الأغاني والأفلام الأجنبية.

- كما صودرت بعض المطبوعات التي تتنافى مع الطبيعة الإسلامية للنظام.

- وخضعت وسائل الإعلام المكتوبة لسيطرة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

- كما أصبح جهاز الإذاعة والتليفزيون تابعا للمرشد شخصيا، حيث أصبح من مهامه تعيين رئيسه ومراقبته وعزله وقبول استقالته، وهو الأمر المفهوم في ظل ثورة ذات طبيعة أيديولوجية كالثورة الإيرانية.

- وخلال سنوات الحرب مع العراق تولى السيد محمد خاتمي مهمة الدعاية الحربية،وبعدها مهام وزارة الثقافة والإرشاد. وحاول خلال سنوات توليه الحقيبة الأخيرة بالذات، التقليل من الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام وتحقيق مزيد من الانفتاح على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي أدى إلى الهجوم عليه من جانب أعضاء البرلمان واستقالته في بدايات التسعينيات.

وقد عمد النظام الجديد إلى استمرار إحكام سيطرته على الإذاعة والتتليفزيون، خاصة في ظل معدلات الأمية والأوضاع الاقتصادية التي تضع قيودا على انتشار الصحافة والمطبوعات، من خلال اختيار شخصيات محافظة ومعرفة بانتمائها للمرشد والأسس الفكرية للنظام وعلى رأسها مبدأ ولاية الفقيه، وتعاطفها مع كل ذلك؛ واستخدمت قنوات التليفزيون في مختلف المراحل لنشر مبادئ النظام وتعميقها عن طريق إذاعة خطب الجمعة وتصريحات قادة النظام مرارا وتكرارا، بالإضافة إلى إذاعة بعض المحاكمات التي تتمت في صدر الثورة لقيادات حزب **تودة**.. أو تلك التي حدثت في مراحل تالية وحوكم فيها بعض رموز التيار الإصلاحي.

الواقع أن هذه السيطرة على الإذاعة والتليفزيون، لم تتقابلها قدرة مماثلة على السيطرة على وسائل الإعلام المكتوبة، فقد تميزت السنوات الأولى القليلة في النظام الجديد بوجود أعداد كبيرة من المطبوعات التي حاولت التعبير عن كافة التيارات السياسية، والاستفادة من جو التوترات السياسية التي سادت في تلك الفترة قبيل أن يستطيع التيار الحاكم والمنتمي للمؤسسة الدينية الإطاحة بغيره من القوى والانفراد بالسلطة.

---

[1] د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص154 ــ 156.

وتبع تلك الفترة مرحلة أخرى حجمت فيه المطبوعات كيفا وكما خاصة مع استمرار الحرب مع العراق، وما فرضته من أولويات وقضايا. ولكن عادت تلك الطفرة إلى الظهور مع انتخاب الرئيس **خاتمي** في النصف الثاني من التسعينيات. فقد زاد عدد المطبوعات، واستطاع كل من تيار المحافظين وتيار الإصلاحيين امتلاك عدد من الصحف والمجلات التي تعبر عن وجهة نظره وتتبنى موقفه في مختلف القضايا الداخلية والخارجية؛ واستخدام كل تيار منبر الصحافة في إدارة معركته مع التيار الآخر, ولكن قدرة التيار المحافظ كانت أكبر من منافسه في السيطرة على مجريات الأحداث. فقد استطاع إزاحة عدد كبير من المطبوعات المنتمية إلى التيار الإصلاحي عن طريق منع صدورها أو سحب رخصتها أو القبض على صحفييها ورؤساء تحريرها.

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية:

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن الدستور الإيراني يشجع قيام الأحزاب السياسية فإنه لا توجد تجربة حزبية بالمعنى المتعارف عليه في العلوم السياسية، باعتبارها هياكل مستقلة تمتلك برنامجا للتغيير في خلال سعيها للوصول إلى السلطة عبر القنوات الشرعية؛ الانتخابات الدورية.

ولكن تمتلئ التجربة الإيرانية بعدد من التكوينات السياسية التي لعبت دورا معينا ومحددا والتي تسمى نفسها أحزابا[1]، ولذلك سنقتصر في هذا الجزء على الإشارة إلى "الحزب الجمهوري الإسلامي" و "حزب كوادر الإعمار" و "حزب جبهة المشاركة"، لعلاقتها الوطيدة بالثورة والدولة ، ونخصص لكل منها فرعا مستقلا كالآتي:

الفرع الأول: الحزب الجمهوري الإسلامي:

أنشئ هذا الحزب بعد أسبوع واحد من نجاح الثورة، بهدف المساعدة في إنشاء دولة إسلامية تقوم على مبادئ الإمام الخميني بشأن الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه. ويعود الفضل في إنشائه إلى آية الله بهشتي، وحجة الإسلام رفسنجاني، وحجة الإسلام باهونار، وحجة الإسلامة خامناي، وآية الله موسوي أردبيلي، وآية الله حسن آيات..

---

[1] هناك عدد من الأحزاب السياسية ذات التاريخ الطويل في الحياة السياسية الإيرانية، والذي يتجاوز تاريخ الثورة نفسه كجبهة مصدق وحركة تحرير إيران، بل وجماعة مجاهدي خلق وحزب تودة.. ولكننا في هذا الجزء سنركز على تلك التكوينات التي ارتبطت نشأة وتطور "بالجمهورية الإسلامية" خاصة في ظل القمع الرسمي والتضييق الفعلي على باقي القوى السياسية، للتفصيل أكثر حول الأحزاب السياسية ونشاطها داخل إيران الاطلاع على:

- د.نيفين مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العمومية، 2001، ص147 ــ 167.
- د.محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص169 ــ 194.
- د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص:138-142.

ويعتبر الحزب تطويرا لهيئة جماعة العلماء المناضلين التي أنشأها بهشتي في 1976، التي تمتعت بتأييد شبكة كبيرة من المساجد والعلماء في أنحاء إيران. وقد طور الحزب جناحا عسكريا عرف باسم أنصار حزب الله، استخدمها في عدد من الواجهات مع معارضي النظام الجديد وشكلت مصدرا لقوة التيار الديني بالإضافة إلى مصادر القوة التي أضيفت إليهم بعد نجاح الثورة وتقنين وجودهم في منظومة السلطة الإيرانية.

في هذا الإطار يمكن الحديث عن أربعة تيارات رئيسية داخل الحزب، الكتبية والحجتية وجمعية روحانيات مبارز (العلماء المجاهدون) ومجمع روحانيون مبارز (العلماء المناضلون).

هذه الاتجاهات الأربعة يمكن التمييز بينها على أساس توجهاتها الاقتصادية والسياسية وتوجهاتها الخارجية، وإن اشتركت جميعها في التوافق على الدور الذي يجب أن يلعبه العلماء في النظام الجديد.

وضم تيار **المكتبية** بعض رموز المؤسسة الدينية مثل خامناي، ومشكيني وموسوي أردبيلي. وأعلى هذا التيار من قيمة التوجه الأممي على حساب التوجه القومي، ويصاحب هذا التوجه الخارجي رغبة في تقوية دور الحكومة المركزية في المجالات الاقتصادية كالصناعة والمصارف، وعلى مستوى آخر فإن تيار المكتبية بتفضيله دور الدولة، فقد انحاز إلى جانب الفقراء والمستضعفين في داخل المجتمع الإيراني، وترجم هذا الانحياز من خلال دعوته لمصادرة الأراضي الزراعية وإعادة توزيعها على صغار الفلاحين.

التيار الثاني هو تيار **الحجتية** وهو التيار الأضعف في داخل الحزب، خاصة بعد اغتيال رموزه الرئيسية كآية الله بهشتي، وباهونار (رئيس وزراء ثاني رئيس منتخب رجائي). هذا التيار تعود جذوره إلى جماعات مناهضة للنفوذ البهائي في إيران خلال فترة الخمسينيات والتي قامت بعدد من الاغتيالات السياسية، ولم يستطع الحفاظ على نفوذ يذكر في داخل النظام الجديد خاصة بعد حل الحزب في النصف الثاني من الثمانينيات ، على عكس باقي التيارات التي استمرت في ممارسة عدد من الأدوار تجاوزت زمانا ونطاقا وأهمية دور الحزب نفسه.

التيار الثالث هو **روحانيون مبارز** أو **جمعية العلماء المجاهدين**، والتي كان يتزعمها هاشمي رفسنجاني وضمت عددا من ممثلي الإمام في مختلف المؤسسات، وكذلك عددا من أئمة الجمعة وشخصيات مثل علي أكبر، ناطق نوري ومحمد يزدي. وبحكم ارتباط هذا التيار بعدد من رموز البازار، فقد دعى إلى تقليص نفوذ الدولة في المجال التجاري بصفة خاصة والمجال الاقتصادي بصفة عامة بالإضافة إلى مواقفهم المتعاطفة مع كبار ملاك الأراضي الزراعية الذين صودرت أملاكهم بدون

تعويض. وقد استمر هذا التيار في التواجد بعد حل الحزب في 1987 وأصبح هو التيار الجامع لقوى الإصلاح في مراحلها الأولى قبل أن تتشعب مشاربها في النصف الثاني من التسعينيات.

التيار الرابع هو **مجمع روحانيت مبارز**أو **العلماء المناضلون** وهو التيار الذي تطور بعد ذلك في داخل النظام الإيراني ليضم رموز عرفوا بالتشدد وأطلق عليهم أحيانا "أتباع خط الإمام". ويلخص هذا اللقب موقفهم من مختلف الحكومات المتعاقبة، فهم يعارضون أي توجه سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يشتم منه تخل عما يرون أنه ثوابت الثورة التي أرساها الإمام الخميني. ومن ثم فهم يؤيدون كل المحاولات لتقوية دور المؤسسات الثورية في الوقت نفسه الذي يدعمون دورا متعاظما للدولة في المجال الاقتصادي. أما على مستوى السياسات الخارجية فإن هذا التيار سواء من خلال الحزب أو حتى في الفترة التي أعقبت حل الحزب، يدعم سياسة خارجية متشددة تقوم على دعامتين:

الأولى تصدير الثورة، **والثانية** رفض أية محاولات للتقارب مع الشيطان الأكبر، على اعتبار أنها خيانة لمبادئ الإمام. ومن رموز هذا التيار علي أكبر محتشمي ومحمد موسوي خونيئيه وميرحسين موسوي (رئيس الوزراء في عهد الرئيس خامناي).

وبالرغم من تعدد التيارات في داخل الحزب، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الحزب كمؤسسة في تعبئة الجماهير وراء مبادئ الثورة وقيمها، فالانضمام للحزب اعتبر إعلانا بالولاء للثورة ومقدمة للترقي في داخل المؤسسات الجديدة.

كما استطاع الحزب من ناحية أخرى لعب دور البديل للتيارات السياسية الليبرالية واليسارية في داخل المجتمع الإيراني، والتي ظنت أن النظام الجديد سيعطيها الفرصة التي حرمت منها في ظل نظام الشاه، ولكن هذه التيارات تمت تصفيتها سواء على المستوى السياسي، من خلال حزب الجمهورية الإسلامي، أو على المستوى القمعي من خلال التصفية الجسدية والسجن.

ولكن بسبب تورط عدد من رموز الحزب في ما عرف باسم (إيران جيت)، وهي المفاوضات السرية التي جرت بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية واستهدفت تزويد إيران بالأسلحة من خلال وسيط، مقابل توسط إيران في الإفراج عن عدد من الرهائن الغربيين في لبنان [1].

---

[1] وهو الدور الذي مثل أحد أبعاد نظرية تصدير الثورة والتي تبناها الحزب واعتبرها من المهام الأساسية له، على اعتبار أنه حزب المسلمين في كافة أنحاء العالم وليس في داخل إيران فقط.. لمزيد من التفاصيل حول النفوذ الإيراني في مناطق الشام وخاصة بين الحركات الإسلامية في مناطق العالم العربي ،انظر:

- وليد عبد الناصر، إيران وجماعات العنف السياسي في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 113 ، يوليو 1993.، ص98 – 99 .

بالإضافة إلى الدور المتزايد الذي أنيط بالمسجد والذي أضعف بدوره من الدور التعبوي الذي يمكن أن يؤديه الحزب، وأخيرا الاستقرار النسبي الذي عاشه النظام بعد تصفية التيارات الليبرالية واليسارية، كل هذه العوامل أدت إلى أن يستنفذ الحزب الغرض من وجوده.

ومن ثم أعلن الإمام الخميني في يونيو 1987 حل الحزب، منهيا بذلك الكيان الحزبي الوحيد الذي تمتع بالمشروعية في النظام الإيراني ما بعد عام 1979.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من انتهاء الحزب بشكل رسمي من الحياة الإيرانية فإن نفوذ حزب الله وهو الذراع العسكري له قد استمر. هذا التكوين السياسي الحركي، لم يمتلك من مواصفات الحزب المؤسسية سوى الاسم، ولكنه امتلك القدرة على التعبئة السياسية والنفاذ داخل دوائر صنع القرار، ولهذا كان من الصعب على غيره من القوى السياسية التنافس معها؛ فهو يمتلك موارد مالية يحصل عليها من النشاطات الاقتصادية الداخلية والخارجية له، تمكنه من تنفيذ سياساته وتجنيد مزيد من الأتباع.

وينتمي أعضاؤه إلى الطبقات الدنيا في المجتمع وولاؤهم الأول للإمام الخميني وأفكاره في ما يتعلق بشكل إدارة الدولة والمجتمع، ويتبنون العنف طريقا للتغيير المجتمعي. وكثيرا ما اتهم أعضاء الحزب بأنهم وراء حوادث تدمير محلات بيع الشرائط الموسيقية والكتب الغربية.. بالإضافة إلى مهاجمته الفتيات والسيدات اللاتي لا يلتزمن بالحجاب بالشكل المطلوب.. بالإضافة إلى الدور الذي لعبه في قمع مظاهرات الطلبة عام 1999 ومهاجمتهم لرموز فكرية معارضة مثل عبد الكريم سروش ومحسن كديور [1].

الفرع الثاني: حزب كوادر الإعمار:

ارتبط هذا التكوين بالرئيس "رفسنجاني" ومجموعة السياسات الاقتصادية التي انتهجها بعد انتهاء الحرب مع العراق بغرض إعادة إعمار إيران؛ فقد رأى رفسنجاني أن التطور الاقتصادي وتحقيق معدلات تنمية اقتصادية مرتفعة، من شأنه أن يحقق صورة أفضل للثورة الإيرانية ويضمن انتشارها في غيرها من المجتمعات والدول، كما أن هذا التطور من شأنه أن يستتبع تطورات سياسية تمنح مزيدا من الحقوق السياسية للأفراد.

وقد أعلن عن هذا التيار قبيل انتخابات البرلمان عام 1996 من جانب عدد من أعضاء الوزارة والبيروقراطية الإيرانية الذين تميزت توجهاتهم عن توجهات اليمين الفائز في انتخابات 1992 البرلمانية. وكان من أبرز رموز هذا التيار عمدة طهران في ذاك الوقت "كرباستشي"، الذي استطاع خلال فترة ولايته على طهران تحقيق إنجازات ملموسة في العاصمة وتحسين الخدمات فيها. وقد

[1] مهدي شحادة وجواد بشارة، إيران: تحديات العقيدة والثورة (مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1999) ص91 ، 93.

استطاع كرباستشي بالاعتماد على قربه من الرئيس رفسنجاني تطبيق عدد من السياسات التي هدفت لتحقيق سيطرة أكبر على البازار التقليدي في طهران.كما ضم هذا التجمع بين صفوفه البشائر الأولى لتيار الإصلاحيين والذي تمايز عنه في مراحل تالية بما يمثل وبحق إشكالية التمييز بين التيارات السياسية المختلفة في إيران على أساس موقعها من المحافظة والليبرالية.

فقد درجت الكتابات عن إيران على التمييز بين تيارين رئيسيين أحدهما وصفته بالمحافظة والتشدد، والآخر اعتبرته أكثر انفتاحا على كل من الداخل والخارج.

وقد صنف حزب كوادر إعمار البناء على قوة التيار المنفتح نسبيا والذي بدأ بتوجه اقتصادي يتماشى مع رغبة الرئيس رفنسجاني في تجاوز الآثار المدمرة للحرب مع العراق. ولكن تطورات السياسة الداخلية الإيرانية، سرعان ما أدت إلى اعتباره من ضمن تيار المحافظين الذي كثيرا ما أعاق سياسات الرئيس خاتمي الإصلاحية. هذا التناقض المربك للمحللين سرعان ما يتم فك تشابكه إذا أخذنا في الاعتبار مسألتين:

المسألة الأولى: تتعلق بسمات المجتمع الانتقالي الذي يعقب التغيير العنيف والذي تتميز التحالفات فيه بسيولتها مما يسهل عملية الانتقال من معسكر إلى آخر.

المسألة الثانية : تتعلق بطبيعة الثقافة السياسية الإيرانية والتي احتلت فيها الثنائيات مكانة متمايزة، وكذلك الخطاب السياسي المليء بالمفردات والمصطلحات التي يمكن أن تفهم على أكثر من وجه، بما يجعل حسم الانتماء إلى معسكر دون غيره مسألة ليست بالسهلة، وغير مرغوب فيها من الأساس.

الفرع الثالث: حزب جبهة المشاركة [1]:

تكون هذا الحزب من التيار الإصلاحي الذي ساند الرئيس" خاتمي" في الانتخابات الرئاسية 1997 .

ويضم بين صفوفه عددا من رجال الفكر والسياسة الإيرانيين الذين كانوا من قبل محسوبين على تيار كوادر الإعمار، ومنهم عمدة طهران نفسه كرباتسشي، الذي أدت مواقفه المساندة لسياسات الرئيس خاتمي الإصلاحية إلى مواجهته عقوبة السجن في تهم تتعلق بالفساد.

(1) - محمد صادق الحسيني، إيران: سباق الإصلاح من الرئاسة إلى البرلمان، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 2001، ص47 – 50.
- د.نيفين مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، مرجع سابق، ص159 .

وقد استطاع هذا التكتل تغيير معادلات القوة في الداخل الإيراني من خلال الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي تلت نجاح الرئيس خاتمي في عام 1997؛ وإن لم يستطع في كل مرة تحقيق فوز انتخابي يضمن له القرب والتأثير على مراكز صنع القرار .

المبحث الثالث :الانتخابات الرئاسية الإيرانية كمظهر من مظاهر التعبير عن الرأي العام الإيراني

تمهيد وتقسيم:

تحتل الانتخابات الرئاسية الأولى في عمر النظام الإيراني أهمية خاصة من حيث كونها المرة الأولى في التاريخ الإيراني التي يختار فيها الشعب الإيراني ــ الرأي العام ــ رئيس السلطة التنفيذية بعد ما ظل عقودا طويلة يعيش في ظل نظام ملكي وراثي، كما أنها الانتخابات الأولى في نظام الجمهورية الإسلامية والثالثة بعد الاستفتاء على الجمهورية وانتخاب المجلس الذي كلف بصياغة الدستور الإيراني الأول.

وتعد الرئاسة في إيران أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة.

ولأهمية هذه الانتخابات الرئاسية بالنسبة للرأي العام الإيراني، سنتناول من خلال هذه المبحث ــ باختصار ــ كل دورات انتخاب الرئيس من بعد الثورة الإيرانية إلى آخر انتخابات التي أجريت سنة 2005م. ونقسم هذه الدراسة إلى فترتين:

الأولى: تضم الدورات الخمس الأولى لانتخابات الرئاسة.

الثانية: تضم الدورات الأربع التالية لها.

ذلك لأن هذين الفترتين متميزتين عن بعضها البعض شكلا وموضوعا لسببين هما:

- سبب يتعلق بطبيعة الظرف التاريخي الذي أجريت فيه هذه الانتخابات، والتهديدات التي كانت تواجه النظام سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

- وفاة الإمام الخميني عام 1989. بحكم القيمة التي يمثلها بالنسبة للنظام الإيراني على مستوى الدولة والجماهير، ومن ثم فقد شكلت وفاته منعطفا في تاريخ النظام الإيراني الجديد.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص لكل فترة مطلبا مستقلا، على النحو التالي:

المطلب الأول: الدورات الخمس الأولى لانتخابات الرئاسة الإيرانية.

المطلب الثاني: الدورات الأربع التالية لانتخابات الرئاسة الإيرانية.

المطلب الأول: الدورات الخمس الأولى لانتخابات الرئاسة الإيرانية

الفرع الأول: الدورة الأولى لانتخابات الرئاسة الإيرانية [1]

اقتصرت المنافسة في هذه الدورة بين كل من "بني صدر" و "حسن حبيبي" و "أحمد مدني" وانتهت هذه الانتخابات من الجولة الأولى بفوز "بني صدر" حيث حظي بأصوات 85.7 مليون صوت من 84.3 مليون مواطن صوتوا في هذه الانتخابات، وتقاسم كل من "حبيبي" و "أحمد المدني" الأصوات الباقية. ولا يخفى الدور الذي لعبه الإمام الخميني في هذه الانتخابات المسهمة، حيث وضح انحيازه لصالح اختيار "بني صدر"، مما عزز فرص فوزه على منافسيه.

السؤال في هذا الإطار يتعلق بتفسير هذا التوجه من جانب الخميني، وهو الزعيم الديني الذي قاد تحالفا ضم مختلف القوى السياسية، دون أن نغفل الوزن النسبي المتمايز لرجال الدين في هذا التحالف. فقد كان من المتوقع أن يؤيد الإمام الخميني مرشحا ينتمي إلى التيار الديني، حيث كان سيحظى بتأييد الجماهير التي كانت ما تزال مأخوذة بنجاحها في الإطاحة بنظام الشاه المعروف بسطوته الأمنية. ولكن الإمام الخميني في ذلك الوقت كان واعيا بحساسية المرحلة المقبلة، وأن الفترة المقبلة سيحتاج فيها النظام الجديد لكثير من الجهود حتى يتمكن من تثبيت حكمه، ومن ثم كان يحتاج لشخص من خارج التيار الديني يحظى بدرجة من الإجماع الوطني، ويمكن أن يتحمل تبعات المرحلة القادمة.

أما موقف الجماهير فيمكننا فهمه في ضوء الشعبية الجارفة التي تمتع بها الإمام الخميني [2] في تلك الفترة والتي استمرت إلى حد كبير طوال حياته، ومن ثم كان يكفي أن يستشف موقف الإمام المؤيد لقرار معين، أو الرافض له، حتى تتحرك الجماهير في هذا الاتجاه. بعبارة أخرى فقد كان الحماس الثوري ودرجة التعبئة العالية للجماهير يضمنان للمرشح الذي يعرف عن الإمام تفضيله بأن يفوز.

وقد اتسمت فترة رئاسة "بني صدر" القصيرة بالكثير ممن التوترات بينه وبين النخبة الحاكمة التي تميزت بتزايد دور علماء الدين فيها. وأدت تطورات الحرب، وأزمة الرهائن الأمريكيين، وتزايد الخلافات والانقسامات في داخل النخبة، إلى انحياز "بني صدر" إلى جماعة من "مجاهدي خلق"

---

[1] محمود شاكر ــ التاريخ الإسلامي ــ مرجع سابق، ص112 .

د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص211 – 212.

[2] أهم العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام القيادة خاصة إذا كانت كاريزمية كشخصية الإمام الخميني ،للتفصيل أكثر حول هذا الأمر الرجوع إلى القسم الأول من هذه الرسالة.

اليسارية وهروبه مع "مسعود رجوي" زعيم الجماعة إلى فرنسا في منتصف يونيو 1981 وذلك بعد مناقشات مطولة في داخل البرلمان الإيراني انتهت بإقالته.

الملفت للنظر أن النظام استطاع استعادة توازنه بسرعة بعد أزمة الإطاحة ببني صدر، والاضطرابات العنيفة التي لازمتها.

الفرع الثاني : الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية [1]

أجريت الانتخابات الرئاسية الثانية في نهايات شهر (يوليو) (جويلية) من العام نفسه 1981م. وتنافس فيها على منصب الرئيس كل من رئيس الوزراء "رجائي" المدعوم من الحزب الجمهوري الإسلامي و "علي أكبر برويش" نائب رئيس البرلمان، و "حبيب أصغر أولادي" و "عياش شيباني" عضو البرلمان.

وقد قامت السلطات بخفض سن التصويت إلى (15) خمس عشرة سنة، مما أضاف أعدادا جديدة من الناخبين، بغرض ضمان معدلات أعلى من التصويت مقارنة بما كان عليه الحال في انتخابات بني صدر. وأدى انسحاب مرشحين من السباق الرئاسي إلى حصول "رجائي" على نسبة 88% من 15 ملايين صوت تقدموا للتصويت.

لكن تطورات الواقع السياسي الإيراني الداخلي لم تضمن لرجائي الاستمرار في منصبه إلا فترة وجيزة للغاية، حيث أغتيل بعدها في الانفجار الذي طال مقر الحزب الجمهوري الإيراني، وأنهى معه حياة رئيس الوزراء "باهونار" في أغسطس من العام نفسه.

الفرع الثالث : الدورة الثالثة والرابعة لانتخابات الرئاسة الإيرانية [2]

وبالرغم من استمرار عدم الاستقرار الذي كان سائدا في تلك الفترة والمصادفات العنيفة بين أنصار مجاهدي خلق والحرس الثوري التي طالت أنحاء مختلفة من طهران، فقد انعقدت الانتخابات الرئاسية الثالثة في بدايات شهر أكتوبر من عام 1981 في تأكيد لموقف الإمام الخميني، الذي أعلن أن هذه الاضطرابات لن تضعف النظام الإسلامي.

وتنافس في تلك الفترة كل من "آية الله خامنئي "، ورئيس الوزراء حينذاك "مهدوي كني"، ووزير التعليم "علي أكبر برويرش"، و "رضا ظفري". وقد انسحب رئيس الوزراء من المنافسة عشية الانتخابات التي فاز فيها " آية الله خامنئي " بأصوات 16 مليون مواطن، وهي النسبة الأعلى التي فاز

---

[1] محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص118 – 119.

[2] د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص198.

بها رئيس جمهورية في ذلك الوقت، فقد فاز بني صدر بـ 147 مليون صوت وفاز رجائي بـ 146 مليون صوت.

ولكن هذه الشعبية العالية التي تمتع بها آية الله "خامناي" لم تتركز في الدورة التالية – أي الرابعة – حيث حصل في انتخابات 1985 على ما يزيد قليلا عن 12 مليون صوت من أصل 145 مليون صوت بنسبة لم تتجاوز 85%، مما عكس انخفاضا في شعبيته كل من النظام والمرشح.

الواقع أنه لا يمكننا الفصل بين الظرف الزمني ونتائج الانتخابات، فالدورة الأولى للرئيس آية الله خامنئي جاءت وسط ظروف متوترة، وتهديدات جدية للنظام تهدد استقراره واستمراره. وجاءت الانتخابات بمثابة تصويت جماهيري على دعمها للنظام والمرشح- وهنا يظهر بجلاء دور وأثر الرأي العام في النظام السياسي – أما انتخابات 1985 فقد جاءت بعد سنوات من الحرب مع العراق، بدون إحداث نتائج سياسية أو عسكرية تذكر، في الوقت نفسه بدأت أعباء الحرب تتراكم على الاقتصاد الإيراني، في ظل عزلة دولية وإقليمية مفروضة على كل من النظام والشعب الإيراني ومن ثم تناقصت شعبية النظام.

الفرع الرابع : الدورة الخامسة لانتخابات الرئاسة الإيرانية [1]

عقب وفاة الإمام الخميني في منتصف عام 1989، فعلت الإجراءات الدستورية لتولي آية الله خامنئي منصب ولي الفقيه، وأجريت الانتخابات الرئاسية التي فاز بها الشيخ "رفستجاني" رئيس البرلمان في ذلك الوقت، بمنصب رئيس الجمهورية. من ثم تحولت هذه الانتخابات إلى ما يشبه الاستفتاء الشعبي على الولاء للنظام بالشكل الذي تركه الإمام الخميني.

وتقدم للانتخابات حوالي ثمانين (80) مرشحا لم يجز مجلس الرقابة على القوانين إلا اثنين: "هاشمي رفسنجاني" و "عباس شيباني".

وصاحب انتخابات الرئاسة الاستفتاء على التعديلات الدستورية التي ألغت منصب رئيس الوزراء وأوجدت مؤسسات واختصاصات جديدة تتناسب مع مرحلة ما بعد الحرب. وسجلت النتائج حصول "رفسنجاني" على ما يزيد عن 13 مليون صوت من إجمالي المشاركين في الانتخابات الذين بلغ عددهم 14.5 مليون صوت، وحصول عباس شيباني على باقي الأصوات، والموافقة الشعبية الكاسحة على التغييرات الدستورية.

---

[1] محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص119 – 120.

المطلب الثاني : الدورات الأربع التالية لانتخابات الرئاسة الإيرانية

الفرع الأول : الدورة السادسة لانتخاب الرئيس الإيراني [1]

تقدم لانتخابات الرئاسة لسنة 1993 حوالي 128 مرشحا اعترض مجلس الرقابة على الدستور عليهم جميعا، ماعدا أربعة أشخاص هم : "هاشمي رفنسجاني" ، و "أحمد توكلي"، و "عبد الله جاسبي"، والسيد "رجب علي طاهري".

ولم تكن المنافسة بين المرشحين الأربعة بالقوة نفسها، فقد تركزت المنافسة بشكل نسبي بين "رفنسجاني" و "أحمد توكلي" . وتركزت حملة "رفنسجاني" الانتخابية على التأكيد على أهداف الخطة الخماسية الثانية التي ركزت على الجانب الاقتصادي الأساسي في محاولة التغلب على الآثار الاجتماعية السلبية التي نتجت عن الخطة الأولى.

وانتهت الانتخابات الرئاسية بدون مفاجآت وفاز الرئيس "رفنسجاني" بنسبة 63% من مجموع أصوات الناخبين حوالي 10 ملايين من إجمالي 16.3 مليون ناخب.

وقد عكست هذه النتائج أكثر من أمر، مايهمنا ما يتعلق بالناخب الإيراني والجمهور:

أولا: أرسلت نتائج الانتخابات بهذا الشكل إشارات تحذيرية لكافة القوى السياسية الإيرانية. فقد تناقص نسبة الإقبال على التصويت في هذه الانتخابات ووصلت إلى 57%، مما دل على عزوف الجماهير ــ الرأي العام ــ عن المشاركة السياسية، وهو الأمر الذي كانت تفتخر به الجمهورية الإسلامية. هذا كان يعني ضرورة مراجعة كافة القوى لكل من أولوياتها وسياساتها ومواقفها والأهم خطابها السياسي تجاه مختلف القضايا التي تهم القطاعات والشرائح الواسعة من الجماهير ــ الرأي العام ــ الإيرانية.

ثانيا: أن نتائج هذه الانتخابات لم تعط رفنسجاني التفويض الكافي لمواصلة سياساته، والتي لم تكن تلقى قبولا لدى البرلمان الإيراني والرأي العام الإيراني حيث مارس البرلمان سلطاته برفض عدد من المشروعات التي تقدم بها الرئيس، كما حاول سحب الثقة من عدد من وزرائه.

---

[1]- معتز محمد سلامة. انتخابات الرئاسة وإدارة الحكم في إيران، السياسة الدولية، عدد 114،أكتوبر 1993 ص211 – 212.

- حامد حيدر، معركة الرئاسة في إيران، رفنسجاني واثق، مرجع سابق، ص24 – 26.

- ------، فاز البرلمان الإيراني في صراعه مع الأجنحة ، الوسط، العدد 13، 20، 1993، ص10 – 14.

الفرع الثاني : الدورتان السابعة والثامنة لانتخابات الرئاسة الإيرانية

بداية فإن الدورتين السابعة والثامنة قد فاز بها "الرئيس خاتمي" لذا جمعنا بينهما في هذا الفرع.

أولا: الدورة السابعة لانتخاب رئيس الجمهورية في إيران [1]:

شكلت الانتخابات الرئاسية عام 1997 فرصة جدية للتعامل داخل النظام الإيراني، فقد جرت الانتخابات في ظل تنافس بين عدد من الأشخاص الذين ينتمون ــ بطبيعة الحال ــ إلى الثورة الإيرانية من حيث القيم والمؤسسات، إلا أنهم ينتمون إلى الصف الثاني من رجال الثورة، وقد قام مجلس الرقابة على القوانين بالاعتراض على حوالي 200 مرشح للانتخابات بحجة عدم استيفاءهم الشروط اللازمة. وسادت قناعة مؤداها أن أيا من المرشحين العشرة الذين سمح لهم باستكمال السباق الانتخابي، لا يملك شخصية كاريزمية تمكنه من حسم نتيجة الانتخابات قبل موعدها كما حدث في سابقتها.

وكان رئيس البرلمان "ناطق نوري"، الذي كان مؤيدا من قبل كبار رجال المؤسسة الدينية. والسيد "خاتمي" المفكر ووزير الثقافة السابق ومدير المكتبة الوطنية... كانا المرشحين الأقرب من الفوز، وحرص الجميع على التأكيد بالتزامهم خط الإمام الخميني والاستعانة بخبرات الرئيس "رفنسجاني" الذي عرف بالشيخ الرئيس، حتى بعد مغادرته لمقعد الرئاسة.

وقد أظهرت نتائج الانتخابات فوزا ساحقا للسيد خاتمي مما يوحي بقوته كأحد المرشحين ، إلا أن هذه النتيجة لم تفاجئ فقط مراقبي النظام الإيراني والمتتبعين له من الداخل والخارج بل فاجأت السيد خاتمي نفسه، والتيار الذي يسانده، على اعتبار أن منتهى ما كانوا يطمحون إليه من الترشح للانتخابات كان كسر احتكار التيار اليميني لمقدرات السلطة في إيران.

وتواترت تقارير في وسائل الإعلام العربية والغربية التي صاحبت هذه الجولة من الانتخابات عن المفاجأة التي حملتها هذه الانتخابات، وكونها تمثل انقلابا على الثوابت التي أرساها النظام الإيراني منذ نجاح الثورة، أو أنها جاءت استجابة لضغوط المجتمع المدني الذي صار خاتمي رمزا له.

ولكن في هذه الحقيقة أن هذه الانتخابات وضحت لنا أن السيد خاتمي لم يكن يمثل انقلابا على النظام ــ كما قرئت النتائج في اللحظات الأولى ــ وإنما هو من أبناء الثورة الذين اشتركوا في العمل العام منذ اليوم الأول لنجاحها.

يتضح لنا جليا من خلال هذه النتائج الدور الذي لعبه تزايد وعي الجماهير- الرأي العام - بقدرتها على إحداث تغيير في معادلات القوة الحاكمة لنظامها السياسي، خاصة في ظل عدم قدرتها

---

[1] محمد صادق الحسيني، الخاتمية: المصالحة بين الدين والحرية، دار الجديد، ط 1991. بيروت، ص107 – 156.

صادق سيحاني، عشرون عاما على انتخابات رئاسة الجمهورية، مختارات إيرانية، السنة الأولى، العدد 11 يونيو 2001 ، ص8 – 12.

على تغيير رأس النظام: ولي الفقيه، لا من حيث التعيين ولا المراقبة ولا العزل عن المنصب، فهذه العمليات ــ كما ينص الدستور ــ كلها تبقى محفوظة لمجلس الخبراء المكلفة باختيار القائد ومراقبته وعزله، ولذا أصبح منصب رئيس الجمهورية متنفسا لتغيير معادلات القوة.

ثانيا: الدورة الثامنة لانتخاب رئيس الجمهورية الإيرانية [1]:

وكان شعار الإصلاح والسياسات التي ارتبطت به، والصراعات السياسية التي لازمته وتحولت في لحظات معينة إلى صدمات عنيفة سببا في تردد الرئيس خاتمي في الإعلان عن ترشيح نفسه لدورة رئاسية ثانية، حتى قبيل إغلاق باب الترشيح، لكن بعد أن حسم السيد "خاتمي" اختياراته، وقرر خوض الانتخابات، أصبحت النتيجة محسومة لصالحه، حيث كانت الحملة الانتخابية ــ على حد تعبير كثير من المراقبين في داخل إيران وخارجها ــ مجرد تجهيز لحملة الانتخابات الرئاسية في عام 2005.

وتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في انتخابات 2001 ما يزيد عن ثمان مائة 800 مرشح أجاز منهم مجلس الأوصياء عشرة مرشحين فقط..

خاض الجميع الحملة الانتخابية تحت شعار الإصلاح الذي أصبح ضرورة ملحة لتجاوز أزمات النظام... ولقد بلغت نسبة الإقبال على التصويت حوالي 83% ممن يحق لهم التصويت.

واستطاع الرئيس "خاتمي" حشد ما يزيد عن 70% من هذه الأصوات.

وكما سبقت الإشارة فإن فوز الرئيس خاتمي كان متوقعا، وإنما أريد بهذه الحملة الانتخابية قياس توجهات الرأي العام الإيراني حول المرشح القادم في انتخابات 2005، من ثم التعرف على توجهات الناخبين غير المؤيدين للرئيس خاتمي، فقد جاء أحمد توكلي في المرتبة الثالثة بحوالي 4 ملايين صوت بنسبة 15% يليه وزير الدفاع علي شمخاني بنسبة 2.62% وحصل باقي المرشحين على أقل من 1% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

---

[1] د. نيفين مسعد، قراءة في الانتخابات الرئاسية الإيرانية، رؤية مختلفة، أوراق الشرق الأوسط ــ المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 27، يوليو 2001، ص5.

حسن أبو طالب، دلالات الفوز الكبير للرئيس خاتمي، السياسة الدولية، العدد 45 يوليو 2001، ص177 – 181.

الفرع الثالث : الدورة التاسعة ــ الأخيرة ــ لانتخابات الرئاسة الإيرانية [1]

إن قراءة نتائج انتخابات الدورة السابقة ــ الثامنة ــ أوضحت للتيار المحافظ أن الرموز التي ارتبطت تاريخيا بالمؤسسة الحاكمة لم تستطع أن تجمع حولها ما يكفي من الأصوات التي تؤهلها للعب دور محوري في الانتخابات القادمة، ومن ثم تغيرت الاستراتيجيات التي تبناها التيار المحافظ في تعامله مع التيار الإصلاحي استعدادا للانتخابات الرئاسية 2005.

وتصاعدت الحملة ضد ضعف التيار الليبرالي ورموزه وإشاعة حالة من عدم الثقة في قدرة التيار الإسلامي على الإنجاز، وهو الأمر الذي دعمه أداء التيار نفسه، فقد ظهر تأثير الانشقاقات الداخلية في عدم قدرة التيار الإصلاحي على الاتفاق على مرشح يلي الرئيس خاتمي بعد انتهاء مدة رئاسته.

كذلك تعددت الرؤى في داخله حول الموقف من النظام بشكل إجمالي، هذا الانقسام أدى إلى مزيد من العجز في داخل التيار وافتقاده القدرة على التنسيق مع غيره من الشخصيات والتيارات السياسية التي احتفظت بمسافة تمايزها على التيار المحافظ التقليدي، مثل الرئيس رفسنجاني..

فقد خاض الرئيس الشيخ الانتخابات الرئاسية لعام 2005 على أساس برنامج يسمح له بالتحالف مع التيار الإصلاحي خاصة في ظل العجز السابق الإشارة إليه، وأدى غياب التنسيق وحالة اليأس والإحباط التي انتشرت في الأوساط السياسية والمجتمعية الإيرانية إلى فشل رفسنجاني في كسب الانتخابات حتى بعد تأجيل حسمها إلى جولة ثانية ــ كما سنرى-.

من أهم ما يمكن قوله بالنسبة للانتخابات الرئاسية التاسعة هو:

أن هذه هي المرة الأولى التي تشهد فيها الانتخابات الرئاسية جولة ثانية أجريت خلال أسبوع واحد فقط.

حيث أجريت الجولة الأولى في 17 يونيو 2005 وترشح لها سبعة وهم: "أكبر هاشمي رفسنجاني"، "محمود أحمدي نجاد"، "مهدي كروبي، "محمد باقر قاليباف"، "مصطفى معين" ، "علي أرد مشيرلاريجاني" ، "محسن مهر عليزادة" لم يحصل أيا منهم على نسبة أكثرمن 50%.

وفي ظرف أسبوع أجريت الجولة الثانية في 24 يونيو 2005 بين رفنسجاني ومحمود أحمدي نجاد بشكل أخضع المجتمع لحالة من ثنائية القطبية، وفاز بها محمود أحمدي نجاد بنسبة 61.69% من أصوات الناخبين ما يعادل أكثر من 17 مليون صوت وهذا الفوز جاء للحيثيات التي ذكرناها في بداية

(1) د. سيد محمد طبيان، دراسة إحصائية للانتخابات الرئاسية ــ مختارات إيرانية ، السنة السادسة ، العدد 63 ، أكتوبر 2005، ص60 – 63.
مجتبى فاضل مبيدي، ملاحظات حول الانتخابات الرئاسية، مختارات إيرانية، السنة الخامسة العدد 60 ــ يوليو 2005 ، ص38.
د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص211 – 212.

هذا الفرع، عن عجز التيار الإصلاحي وانشقاقه وعدم التنسيق مع غيره من التيارات والشخصيات المساندة له..

على الرغم من كثرة استطلاعات الرأي العام التي أجرتها مراكز عدة داخل إيران حول انتخابات الدورة التاسعة لرئاسة الجمهورية، إلا أنها فشلت جميعها في التنبؤ بنتائج الانتخابات التي فاز فيها محمود أحمدي نجاد بأكثر من 60% من إجمالي أصوات الناخبين.

وفي ختام هذا المبحث نشير إلى ملاحظتين أساسيتين حول الانتخابات الرئاسية الإيرانية: الأولى متعلقة بطبيعة شاغل منصب الرئاسة. والثانية متعلقة بالناخب الإيراني أو الجمهور أو الرأي العام الإيراني.

الملاحظة الأولى:

إنه منذ نجاح الثورة الإيرانية وحتى الانتخابات الأخيرة، فقد غلب على منصب رئاسة الجمهورية في البداية الطبيعة التكنوقراطية لأسباب نوقشت في حينها، وارتبط المنصب بعدد من الشخصيات ذات الطابع الأيديولوجي خلال سنوات الحرب مع العراق إلى أن وصل الرئيس رفسنجاني إلى الحكم عام 1981، وتحول معه طابع الرئيس إلى الطابع البرجماني المهتم بقضايا إعادة بناء البنية التحتية وتحالفات إيران الخارجية، وجاءت انتخابات 1997 و 2001 لتسجيل وصول الرئيس خاتمي بميوله الإصلاحية والمتفتحة على الآخر، سواء داخليا أو خارجيا بما شجع تياره على ساحة التفاعلات الداخلية الإيرانية ودعمه، وحملت الانتخابات الأخيرة عودة لرئيس أيديولوجي يدافع عن خطاب الثورة التقليدي وقيمها، هذا ما يبين دور الرأي العام في اختيار قياداته ويدفعنا إلى الحديث عن الملاحظة الثانية.

الملاحظة الثانية:

إن ارتفاع معدل المشاركة الشعبية ــ بل المشاركة في حد ذاتها ــ في الانتخابات يمثل مؤشرا على نضج الرأي العام الإيراني ووعيه بأي مسار يتخذه، حيث أن نسبة التصويت في جميع الدورات التسع الرئاسية تتجاوز 60% حيث تصل في الدورة الثالثة إلى 99%.

والجدول الآتي يوضح جيدا هذه المشاركة الواسعة للرأي العام الإيراني في الانتخابات الرئاسية.

جدول يبين الملامح الرئيسية للانتخابات الرئاسية في دوراتها التسع [1]

الدورة الرئاسية	تاريخ إقامة الانتخابات	عدد المرشحين	إجمالي الأصوات	الرئيس المنتخب	عدد الأصوات الموافقة	النسبة المئوية للتصويت
الدورة الأولى	1980/2/23	3	14.146.622	أبو الحسن بني صدر	10.709.330	%71
الدورة الثانية	1980/7/22	4	14.744.000	محمد علي رجائي	12.722.000	%85.71
الدورة الثالثة	1981/10/1	4	16.847.717	آية الله خامنئي	16.800.579	%99.72
الدورة الرابعة	1985/7/25	3	14.444.630	آية الله خامئني	12.203.870	%85
الدورة الخامسة	1989/7/27	3	16.339.467	هاشمي رفسنجاني	15.537.394	%94.51
الدورة السادسة	1993/6/11	4	16.789.666	هاشمي رفسنجاني	10.555.912	%63.1
الدورة السابعة	1997/5/27	4	28.076.070	سيد محمد خاتمي	20.078.178	%69.5
الدورة الثامنة	2001/6/12	10	28.086.000	سيد محمد خاتمي	21.594.000	%77
الدورة التاسعة	الجولة الأولى 2005/6/17	7	28.175.915	هاشمي رفسنجاني محمود أحمدى نجاد	6.179.653 5.710.354	%62
	الجولة الثانية 2005/6/24	2	27.295.483	محمود أحمدى نجاد	17.248.783	%59.76

(1) وزارة الداخلية الإيرانية نقلا عن ملاحق ضمنتها مجلة مختارات إيرانية السنة الخامسة، العدد 60، يوليو 2005، ص 54 – 58.
د. أمل كامل حمادة، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، مرجع سابق، ص 205.

الخاتمـة

بعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بإتمام موضوعات هذه الرسالة الموسومة ب **الرأي العام فـــي النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي** ، سأعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصـــلت إليها من خلال هذه الدراسة ، ثم أقدم التوصيات التي أقترحها في هذا الصدد ، وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج ، يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

1 . ثار جدل واسع حول مفهوم "الرأي العام"-منذ ظهوره في أوآخر القرن الثامن عشر وحتى الآن – في تعريفه وتحديد مكوناته ؛ وقد لاحظنا استمرار الجدل بصدده على المستوي المعرفي،إذ ليس هناك تعريف عام مقبول يحظي بالإجماع – كما أشارت إليه الموسوعة الدولية للعلـــوم الاجتماعيـــة : "بأنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه "الرأي العام" ..-ويرجع ذلك إلى عدم وجود نظرية عامة "للـــرأي العام" تتسم بالتكامل بين جوانبها المعرفية والمنهجية. فإنه بالرغم من عدم وجود نظريـــة متكاملـــة أو اتفاق عام حول تعريف "الرأي العام" ، إلا أنه لم يحل دون بروز عدد من التعريفـــات المتفـــق علـــى مضمونها.

فمن خلال هذه النقاط المتفق عليها بين الباحثين والمهتمين حول مفهوم "الرأي العام" والقواعد التي تحكم مثل هذه التعريفات "للرأي العام" ، أوردت تعريفات عديدة "للرأي العام"- تصل إلـــى مـــايقرب العشرين- العربيـة و الأجنبيـة منها، مع التعليق عليها.. اخترت أقرب التعاريف لمضـــمون "الـــرأي العام" وأدقها ، وهو: "**الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية ، الذي يبديه كل عضو من أعضـــائها بحرية في المسائل العامة ، و التي تمس مصالحها المطروحة للحوار والنقاش خـــلال فتـــرة زمنيـــة معينة ، من أجل الوصول إلى حل يحقق الصالح العام**".

2. بداية نشير إلى أنه لا يوجد فى تراثنا الإسلامى ما يسمى بمصطلح "الرأي العـــام" – فـــى حدود علمى وحسب اطلاعي – ذلك أن هذا المصطلح حديث النشأة لم يظهر إلا فـــى أوائـــل القـــرن العشرين . وإنما تضمن تراثنا الإسلامى أحد المفاهيم الأساسية المرتبطـــة بـــه ، ألا وهـــو "مصـــطلح الشورى" .إن نظام الشورى هو الوعاء الذى شكله الإسلام لنصوغ من خلاله المفهوم الإسلامى للـــرأي العام .. فمن خلال هذا النظام نحاول إعطاء تعريف خاص بالرأى العام فى الإسلام ، آخـــذين بعـــين الإعتبار تعريف الرأي العام فى النظام الديمقراطى المذكور آنفا ، مستلهمين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح في هذا الصدد ..

حيث يكون التعريف الذى نقدمه للرأي العام فى الإسلام هو : "**الرأي الســـائد بـــين جمـــاهير المسلمين الذي تبديه هذه الجماهير بحرية نحو قضية تهم مصالحها ومطروحة للحوار والنقـــاش في وقت معين ، من أجل الوصول إلى حل يحقق الصالح العام ، وهذا كله وفق أحكام الشـــريعة الإسلامية ومقاصدها**".

3. إن تعريف "الرأي العام" في النظام الإسلامي يختلف مع تعريف "الرأي العام" فـــي النظـــام الغربي فيما يتعلق بالضوابط والقواعد التي تحكمه. "فالرأي العام" في الإسلام الذي وعاؤه الشورى تحكمه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كأي نظام ينتمي إلى هذه الشريعة الغراء ، فالحاكم هـــو الله ، مصداقا بما يقرره الله عز وجل بقوله { **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** } [1] والعمـــل بأحكام الشريعة من أركان الإيمان ومقتضيات توحيد الله عز وجل ، فالنظام الحاكم يجب أن يخضع لأحكام الله ، كما يجب على "الرأي العام" أن يخضع لأحكام الله بنفس الدرجـــة ، أي أن الشـــريعة الإسلامية ومبادءها فوق "الرأي العام" .

أما "الرأي العام" في النظام الغربي هو صاحب الكلمة العليا في المجتمع ، وهو يتغير بتغيـــر الآراء داخل المجتمع إلى أبعد حدود دون قيد من القيود ، بأن القوانين في ظل هذا النظام مـــن صـــنع وإرادة الشعب .

4. ذهب بعض المعاصرين إلى حجية "الرأي العام" أو ما أسماه الإجماع الشعبي ، وبأنه كافيا ويجب العمل به. ولقد عارض مفتي الديار المصرية الدكتور **علي جمعة** على هذا الرأي وبأنه أمر غير مسلم به؛ وذلك لأن الإجماع المعتبر شرعا هو إجماع المجتهدين وليس إجماع العوام أو "الرأي العام" ، أما إذا اتفق رأي العوام مع رأي المجتهدين فالعبرة هنا باتفاق المجتهدين . ولو وافق "الرأي العام" على أمر ما واعترض واحد أوإثنين من المجتهدين تقدح في كونه إجماعا ، فبالتالي فإن هذا الشيء لا يملك قوة شرعية .

ولكن في الحقيقة أن رأي العوام أو موقفهم غير مستقر على الإطلاق ، فهم دائم التـــأثر بالعوامـــل والمعطيات الخارجية ، ومن بين الذي يملك قوة التأثير عليهم هم أصحاب الرأي من القـــادة والعلمـــاء والمفكرين وغيرهم ، ولا نتصور أن نجد – غالبا – وجود اتفاق العوام ومخالفة المجتهدين لهم ..

والذي يتماشى مع الواقع أن "الرأي العام" يتبع أصحاب الرأي ووجود الاتفاق بين المجتهدين سوف يتبعه "الرأي العام" ولا سيما في أمور شرعية .

كما أن المجتهدين في بحثهم في قضايا سياسية أو اجتماعية أو غيرها لابد أن يرجعوا إلى "الـــرأي العام" قبل اتخاذ أي حكم لها ، وإلا فقدوا مصداقيتهم أمام "الرأي العام" مما يجعل حكمهم غير مجـــدي وفعال . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هناك نصوص شرعية وأحاديث نبوية تأمر المســـلمين أن يكونوا مع الجماعة فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم أي جمهـــور النـــاس، وأن يهتمـــوا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس.

5. إذا أردنا أن نتعرف على طبيعة "الرأي العام" وخصائصه في مجتمع من المجتمعات أوجب علينا أن ندرس النظام السياسي السائد في هذا المجتمع كذلك يجب علينا أن نتعرف على عاداته وتقاليده وأصالته المستمرة من تاريخه وتراثه ، وأيضا مدى تمسكه بتعاليم الدين ومبادئ الأخلاق .

---

[1] سورة يوسف الآية 40

أما ما يخص النظام الإسلامي ، فإن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي وأجمعه هو الوحي الإلهي ، وأن هذا الأخير هو مصدر الشرعية الأصيل وما عداه ملحق به أو تابع له . فالوحي الإلهي هو أساس النظام الإسلامي جميعا ، في الأخلاق والسلوك في الاجتماع والاقتصاد ، في الحكم والسياسة.. والرأي العام من ضمن هذا النظام – فالحكم والتشريع لله وحده، لقوله تعالى { **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** } [1]. فأم الخصائص "للرأي العام" في النظام السياسي الإسلامي هي أن الشريعة الإسلامية فوق "الرأي العام" أي يجب على "الرأي العام" أن يخضع لأفكار الله وأن تتقيد حريته في إطار الشرعية الإسلامية بألا يخالف هذا "الرأي العام" بما أقرته الشرعية الإسلامية من المبادئ والأحكام وهذا التقييد ليس تضييقا وتحديدا ، "فالرأي العام" في الإسلام له حرية كاملة لا ينقصه شئ فهو – كنظيره في النظام الديمقراطي – يتمتع بالحرية وتكلفه الشريعة الإسلامية اعترافا منها أن "الرأي العام" حق للشعب بل وأنه صفة متلازمة من صفات المؤمنين .

6. لكل ظاهرة مهما كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ... جذور في التاريخ ، وظاهرة "الرأي العام" من أقدم الظواهر الاجتماعية التي تشكلت نتيجة تواجد الإنسان في شكل جماعات ... حتى أصبحت ما يعرف اليوم بـ "مصطلح الرأي العام" .وقد تتبعنا هذه الظاهرة – من خلال هذه الرسالة - من العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى إلى العصر الحديث ، **إن** الحقبة الثالثة من **(1920 – 1930)** تعد البداية الحقيقية لما يمكن أن نسميه بالدراسة الحديثة "للرأي العام" حيث تميزت بـ :

- ظهور أول مجلة في سنة 1937م مجلة "الرأي العام" الفصلية Public Opinion Quarterly" تركز على دراسات "الرأي العام".
- ظهور معاهد قياسات ومسح "الرأي العام" "Public Opinion Polls and Surveys" خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، مستخدمة طرقا علمية أكثر دقة من ذي قبل بالنسبة لقياسات "الرأي العام" من أهمها معهد جالوب الأمريكي و "روبر" و "كروسلي" ..

أما ظاهرة الرأي العام في التاريخ الإسلامي فقد تأكد لنا - من خلال هذه الرسالة - بالدليل والواقع العملي كيف تعامل المسلمون الأوائل مع ظاهرة "الرأي العام" ، من خلال مظاهر حرية الرأي : الشورى ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة . وذلك في أروع الصور وأرقاها.

7. إن المظاهر التي يستدل بها على وجود الرأي العام في الأنظمة السياسية نوعان: مظاهر عادية و أخرى غير عادية.

فالمظاهر العادية يتمثل أهمها في: **الانتخابات، استخدام وسائل الإعلام** للتعبير عن الرأي العام، **الندوات والاجتماعات** واللقاءات العامة والمظاهر العامة السليمة.

أما **المظاهر غير العادية** فيتمثل أهمها في: **المقاطعة والإضراب** عن العمل وتوزيع المنشورات إطلاق **الشائعات** و**الثورة**.

---

[1] سورة يوسف ، الآية 40

8. الثورة أسلوب عنيف للتعبير عن الرأي العام ، والثورة تختلف عن الانقلاب فالثورة تتميز بأنها حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو غالبيته وتعتمد على قوته لتهدم بها النظام القائم من جذوره، أما الانقلاب فهو حركة محدودة النطاق يقوم بها عدد قليل من أفراد الشعب لايستند إلى قوة الشعب ، بل إلى بعض القوى الحكومية القائمة بهدف مجرد الاستيلاء على السلطة لصالح القائمين بالانقلاب، في حين أن الثورة تهدف إلى غاية أبعد وأسمى من ذلك، إذ يكون الهدف منها تغيير نظام الحكم لصالح الشعب، والثورة باعتبارها عمل سياسي واجتماعي تعني التغيير الكامل في مختلف الميادين سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم غير ذلك.

9. يؤكد كثير من الأمريكيين أن دراسات "الرأي العام" على اختلاف مستوياتها وأنواعها "صناعة أمريكية خالصة" وان استطلاعات "الرأي العام" هي عمليات منتظمة لقياس نبض الأمة The pulse of the nation والتعرف على قلبها وعقلها . وأحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها النظام الأمريكي ، وعنصرا أصيلا في الديمقراطية ، والمشاركة ، وممارسة الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية .

كما يرون في دراسات "الرأي العام" وقياساته ، الأكاديمية منها والتجارية ، نشاطا حيويا يسري في خلايا النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمع الأمريكي المعاصر فيحدده ويشكل أحد ملامحه المميزة للهوية القومية ، والذاتية الثقافية، أما القائمون على استطلاعات "الرأي العام" وقياساته ، ودراساته المعاصرة ، فيحرصون كل الحرص على التأكيد بأنهم "الملوك" لهذه الصناعة ، وأن روادها المؤسسون الذين يسمونهم Super pollster أمريكيون خالصون هم "جالوب" Gallup وهاريس Harris وروبر Roper وغيرهم، الذين تعمل مؤسساتهم في الولايات المتحدة منذ الثلاثينات ، وتنتشر فروعها ومكاتبها في كثير من دول العالم.

ويرى الباحثون والمهتمون بدراسات الرأي العام، أن التفوق الأمريكي في هذا المجال لم يأت من فراغ ولم يكن من ضربات الحظ ، أو من قبيل الصدفة ولكنه ثمار وحصاد لجهود كثيرة مخلصة ، بذلت ومازالت ، ونتيجة لتوافر المقومات اللازمة وضمانات النجاح التي تتمثل في الإمكانيات والموارد المادية ، والعملية ، والفنية أو البشرية ، وحسن استثمارها وإدارتها.

10. إن خريطة عالمنا العربي تخلو أو تكاد من وجود معاهد أو مراكز لقياس "الرأى العام"، هذا على الرغم من أن بداية اهتمام العالم العربي "بالرأى العام" بمعناه العلمي أكمل نصف قرن من الزمان. وتستثنى مصر من هذا الحكم إذ تعد دولة عربية رائدة ونموذجية في مجال الاهتمام "بالرأى العام" وقياساته .

11. يثير الرأي العام في المقام الأول مشكلة سياسية تتعلق بالنظام السياسي للدولة، فالرأي العام يرتبط بالديمقراطية وجوداً وعدماً، فحيث تتوفر درجة عالية من الديمقراطية يواكبها رأي عام قوي وحيث تتراجع الديمقراطية يتراجع معها الرأي العام.

وبالنسبة للعالم العربي قد يكون الرأي العام غير ناضج بما فيه الكفاية، و ليس قوياً إلى الحد الذي يعد فيه قوة مغيرة، ولكنه موجود بكل المعايير رغم ضعف الممارسة الديمقراطية التي عانت منها الدول العربية لفترات طويلة إلى جانب المتغيرات السياسية ، فهناك أيضاً متغيرات أخرى تلعب في هذا الصدد دوراً فعالاً في إعاقة مسيرة وجود رأي عام وقياسه، وفي الاهتمام بالقضايا العامة والمشاركة فيها ترتبط ارتباطاً واضحاً بالمتغيرات الاجتماعية، يضاف إلى تلك المتغيرات متغير النمط الحضاري السائد في مجتمعاتنا العربية..فلابد لنا إذن من تركيز اهتمامنا منذ الآن على الاهتمام بقياس الرأي العام. وخاصة بالنسبة للأقطار التي لم تبدأ بعد في التفكير في قياسه، كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها وتتلقى الدعم والتأييد من السلطة. فتحقيق أي تقدم مرهون بتوافر فرص المناقشة الحُرة وإبداء الرأي والنقد البناء، وقبول الاختلاف في الرأي والإيمان بحق المعارضة، وكلها تتطلب وضع الرأي العام في الاعتبار والاهتمام بقياسه .

12.إن العوامل التي تؤدى إلى تكوين الرأي العام كثيرة ومتشابكة كما أنها تتفاعل بعضها مـــع البعض الآخر تفاعلاً ديناميكيا بمعنى إن كل واحد منها يؤثر في الآخر ويتأثر به ذلك أن هذه العناصر ليست منعزلة عن بعضها، ولكنها قوى فعالة في مجال نابض بالحركة لا يمكن فهمهـــا إلا باعتبارهـــا مؤثرات متكاملة. وأيا كان ذلك التعدد والتشابك بين تلك العوامل، فإننا قد ركزنا في هذه الرسالة علـــى أهمها، وهي :

عوامل **البيئة الطبيعية** والمناخ الاقتصادي،**الموروث الثقافي** والحضاري،**الإعلام والدعاية** والشائعات، **الزعماء** والقادة والرؤساء،**الأحداث** الهامة والمشكلات الكبرى.

- وإذا كان للعوامل الجغرافية تأثيرها على تكوين الرأي العام إلا أن هذا التأثير هو جزئي فإذا كانت الأطر الطبيعية تعطي إمكانات للمجتمعات البشرية فإن الإنسان يبقى سيد هذه الإمكانـــات حيـــث نجح الإنسان في الحدّ من أثر البيئة الجغرافية على تكوينه السياسي وذلك بفضل الوسائل التي ابتكرهـــا من النظم التي أقامها.

- إن تأثير العامل الاقتصادي على الرأي العام تأثير قوي وفعال حيث يعتبر من أقوى العوامل المؤثرة في تكوينه لمردوده القومي على النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

- إن لعامل الموروث الحضاري والثقافي دور كبير في تكوين الرأي العام ، إذ أن هذا الأخير لا يعدو أن يكون مرآة عاكسة للقيم الفكرية التي تستمدها الجماعة من منظومتها الحضارية والثقافية.

ومن منطلق هذه الأهمية لجأت الدول الاستعمارية إلى دراسة الموروث الحضـــاري والثقـــافي للـــدول المستعمرة، بغية إحكام سيطرتها على شعوب هذه الدول على أسس واقعية تعطيها الكثير مـــن المغـــانم وتجنبها الكثير من المغارم.

- لقد تطورت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحديث تطور كبيراً خاصة بعـــد ظهـــور الطباعة والتلغراف، ثم ظهر الراديو والسينما والتلفزيون وانتشرت الكتب والصحافة، وتطورت وسائل

الاتصال الحديثة مستخدمة الأقمار الصناعية والهواتف النقالة والإنترنت وكل ما يتعلـق بالتكنولوجيـة الرقمية. إن هذا التطور لعب ويلعب دوراً فاعلاً ومؤثراً وأساسياً في تكوين الرأي العام، فقـد تميـز انتشار هذه الوسائل وتعددها وتنوعها وتشعبها بحضور دائم لدى الأفراد والجماعات، وأدى إلى امتلاكها قدرة تأثير متواصلة وفاعلة في شتى المجالات السياسية والثقافية ،الاجتماعية والسلوكية وفى كل ميدان تطرقه هذه الوسائل.

- إن للزعماء والرؤساء والقادة تأثير فاعل في إقامة التواصل مع المحكومين-الـرأي العـام- والتأثير عليهم وتكوين أفكارهم واتجاهاتهم، وذلك تبعاً لفاعلية الزعامة أو الرئاسة أو القيادة وجاذبيتهـا وتأثيرها في حياة الجماعة وفى سلوكها السياسة والاجتماعي.

- إن نتائج الأبحاث والدراسات العلمية دلت على أن **الوقائع والأحداث** هي المحاور التي يـدور حولها الرأي وتتركز عليهما المناقشة والحوار.

13. إذا كانت العوامل المتقدم ذكرها تعد من أهم العوامل التي تشكل مادة الرأي العـام، فـإن هناك العديد من العوامل الأخرى التي تتحكم في مسارات الرأي العام وتـؤثر فـي اتجاهاتـه. وتعـد "الأحزاب السياسية" و"جماعات الضغط"، و"النقابات" و"الجمعيات الخاصة" من أهم العوامـل وأكثرهـا تأثيراً في توجيه الرأي العام وتحديد مساراته.

14. إن الموروث الثقافي والحضاري الذي يتبناه المجتمع ، هو المعيار الذي استندت إليه فـي تحديد أوجه الاختلاف بين النظامين- الإسلامي والديمقراطي- فيما يتعلق بالعوامل المكونة للرأي العام و المؤثرة في اتجاهاته. وإن الضابط والمحدد لمعالم التراث الثقـافي والحضـاري لأي مجتمـع مـن المجتمعات على حسب ما يرى الباحث هو ضابط **الدين** أو **المعتقد** الذي يدين به ويعتقده ذاك المجتمع. ولا يمكننا دراسة مكونات وعناصر الرأي العام في مجتمع من المجتمعات إلا علـى أسـاس دراسـة معتقداته وثقافته وعاداته وتقاليده وقيمه ومبادئه،وهذه المعتقدات والقيم والمبادئ يحكمهـا فـي النظـام الإسلامي: **الوحي الإلهي**، ذلك أن مصدر التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي بأجمعـه هـو الـوحي الإلهي، وما عداه ملحق به أو تابع له.

ضف إلى ذلك وسيلة هامة من وسائل الإعلام يتميز بها النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة ، ألا وهى **المساجد** نظراً لما تتميز وتختص به من خصائص ومميزات قادرة على التأثير في مكونات الرأي العام المسلم.

15. إن الوعي السياسي **للرأي العام الأمريكـي** وتأصل روح الحرية فيـه واحتـرام النظـام السياسي لهذا الرأي العام، هو الذي أدى إلى استقرار النظام السياسة الأمريكي وساعد علـى تطـوره ونجاحه وجعله يقود العالم بأسره.

16. إن الجمهورية الإسلامية الإيرانية نظام قام وتأسس بفضل الثورة الشعبية التي قام بها **الرأي العام الإيراني**، وما حققه الرأي العام الإيراني في الانتخابات الرئاسية الأخيرة في سنة 2005م خير دليل على أهمية ودور الرأي العام في إيران .

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1. أرى أنه من أفضل السبل أن يدرس موضوع الرأي العام، هذا الموضوع الحيوي الهام في الدراسات العليا بكليات الشريعة الإسلامية المتخصصة ، وتوجيه الباحثين والدارسين إلى مسائل هذا النوع من المعرفة ومشكلاته ، ذلك أن هذا الحقل المعرفي شديد التأثير على الحياة العامة ، وهو مرتبط بها أشد الإرتباط ، وإذا ما أقيم على أساس إسلامي يضيء وجه الحياة وتشرق بنوره الأرض في وقت أشد ماتكون الحياة فيه إلى شيوع المعاني الإسلامية وظهورها .

2. يعد موضوع الرأي العام من الموضوعات التي جذبت بالدراسة اهتمام العلماء والباحثين من تخصصات مختلفة مثل علماء الإجتماع والسياسة ، وغيرهم من علماء التاريخ وعلم النفس ، بالإضافة إلى المتخصصين في علم الإتصال و الإقتصاد وبعض رجال القانون . وقديكون من الأجدر ضرورة اهتمام رجال الفقه الدستوري بدراسته ، نظرا لتعاظم تأثيره في الحياة السياسية والقانونية وخاصة علاقته بالسطات العامة في الدولة المعاصرة .

3. أقترح بالنسبة للعالم العربي أن يتم التركيز منذ الآن على الاهتمام بقياس الرأي العام؛ وخاصة بالنسبة للأقطار التي لم تبدأ بعد في التفكير في قياسه، كمؤسسة مستقلة قائمة بذاتها وتتلقى الدعم والتأييد من السلطة على أن تبدأ بأقل الموضوعات حساسية، ولكنها في الوقت نفسه تتمتع باهتمام الجماهير، ويمكن من خلال هذه التجربة القضاء ليس فقط على العقبات المنهجية، وإنما على عقبات أخرى اجتماعية ونفسية وحضارية.. عن طريق توعية الجماهير بأهمية إسهامهم في المشكلات الوطنية الهامة، والتغلب على مشكلة غياب المشاركة الجماهيرية، وإشعار الجماهير بأن لرأيهم قيمة، وأنه موضوع في الاعتبار في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.

فتحقيق أي تقدم مرهون بتوافر فرص المناقشة الحُرة وإبداء الرأي والنقد البناء، وقبول الاختلاف في الرأي والإيمان بحق المعارضة ، وكلها تتطلب وضع الرأي العام في الاعتبار والاهتمام بقياسه، فالموقف لا يحتمل التأجيل .

4. نستفيد من التجربة الرائدة لأثر ودور الرأي العام في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال حرية الرأي والتعبير وما يتمتع به الرأي العام من اهتمام بالغ ، ولكن في إطار المقومات الحضارية والثقافية للأمة الإسلامية ، وأن تكون موافقة مع كل بيئة دولة ومعبرة عن شعبها ؛ حيث أن استيراد النظم جاهزة أثبت فشله .

الملاحــق

ويشتمل على:

1 - الملحق الأول: دستور الولايات المتحــدة الأميركيــة ووثيقــة الحقوق.

2 - الملحق الثاني: دستور جمهورية إيران الإسلامية.

{ الملحق الأول }

دستور الولايات المتحدة الأميركية ووثيقة الحقوق

في ما يلي الترجمة العربية لنص دستور الولايات المتحدة الأميركية كاملا، والتعديلات الدستورية (وثيقة الحقوق)، صادرة عن قسم اللغة العربية بمكتب برامج الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأميركية .

*تشير الأجزاء المكتوبة بين قوسين [ ] إلى الأجزاء التي غيرتها أو أبطلتها التعديلات التي أدخلت على الدستور.

*أما الفقرات تحت عنوان فرعي "التعليق،" فهي ليست جزءاً من الدستور أو تعديلاته، إنما تفسر معاني مقاطع معينة، أو تصف كيفية تطبيق بعض المقاطع المعينة عملياً.

بداية النص

المقدمة

نحن شعب الولايات المتحدة، ومن أجل إنشاء اتحاد أكثر كمالا، وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسي ونقيم هذا الدستور للولايات المتحدة الأميركية.

-المادة الأولى، الفقرة الأولى

الفرع التشريعي --

تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب.

التعليق :

توزع مواد الدستور الثلاث الأولى سلطات حكومة الولايات المتحدة بين ثلاثة فروع منفصلة: (1) الفرع التشريعي، الذي يمثله الكونغرس؛ (2) الفرع التنفيذي، الذي يمثله الرئيس؛ و (3) الفرع القضائي، الذي تمثله المحكمة العليا. وقد صمم هذا التوزيع المسمى بـــ"فصل السلطات"، للحيلولة دون تمتع أي فرع من هذه الفروع بسلطات مفرطة .

وتنص المادة الأولى على أن للكونغرس وحده سلطة سن القوانين. ولا يستطيع الكونغرس أن يعطي هذه السلطات لأية هيئة أخرى. ومع ذلك، فقد أنشأ الكونغرس عبر السنين وكالات ومصالح اتحادية مختلفة لوضع الأنظمة ووضع سياسته موضوع التطبيق. ومن هذه الوكالات لجنة التجارة الاتحادية ولجنة سلامة المنتجات للمستهلكين ولجنة التجارة بين الولايات.

وكان الكونغرس المكوّن من مجلسين أحد أهم تسويات المؤتمر الدستوري. فقد أيدت الولايات الصغيرة مشروع نيوجيرزي، الذي يقضي بأن يكون لكل ولاية نفس عدد النواب. بينما أيدت الولايات الكبيرة مشروع فرجينيا، الذي اشترط أن يكون التمثيل متناسباً وعدد السكان. وكحل وسط، تم الاتفاق على مجلسين يختار أحدهما وفق المشروع الأول والآخر وفق المشروع الثاني.

- المادة الأولى، الفقرة الثانية

مجلس النواب -

- 1- يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية المؤهلات ذاتها التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية، عدداً.

التعليق:

ينتخب أعضاء مجلس النواب لدورات مدة الواحدة منها سنتان .وإذا كان شخص ما مؤهلا لانتخاب أعضاء "الفرع الأكثر عدداً" من الهيئة التشريعية في ولايته، يكون مؤهلا لانتخاب أعضاء الكونغرس. و"الفرع الأكثر عددا" هو المجلس الذي يضم العدد الأكبر من الأعضاء. ولدى جميع الولايات، باستثناء نبراسكا، هيئات تشريعية مكونة من مجلسين. ومسألة أهلية انتخاب أعضاء الهيئة التشريعية لولايات ما متروكة كليا لتلك الولاية، إنما خاضعة لقيود الدستور والقانون الفدرالي كقانون حقوق الاقتراع لعام 1965. ويمنع الدستور في تعديلاته

رقم 15 و19 و24 و26، الولايات من حرمان المواطن من حق الاقتراع، أو تقييد هذا الحق، بسبب العرق أو الجنس أو التقصير عن دفع ضريبة ما، أو السن إذا كان سنه 18 سنة على الأقل .

- 2 - لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها.

التعليق:

تقرر كل ولاية لنفسها متطلبات الإقامة الشرعية ضمن حدود أحكام الدستور. ويسكن أكثر النواب لا في الولاية وحسب، بل وفي المقاطعة التي ينتخبون عنها.

- 3- يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات [التي قد يضمها هذا الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها وهو العدد الذي يحدد بأن يضاف إلى مجموع عدد السكان الأحرار، بمن فيهم أولئك المرتبطون بالخدمة لعدد من السنين، وباستثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم ضرائب، ثلاثة أخماس عدد الأشخاص الآخرين في الولاية]. ويجري الإحصاء الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات بعد انعقاد أول اجتماع لكونغرس الولايات المتحدة، وبعد ذلك في غضون كل فترة عشر سنوات لاحقة، ولذلك بالكيفية التي يحددها القانون. ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، ولكن يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. وإلى أن يتم مثل هذا الإحصاء يكون لولاية نيوهامشير الحق في انتخاب ثلاثة نواب، وولاية مساتشوستس ثمانية، وولاية رود آيلاند وبروفيدنس بلانتيشن واحد، وولاية كوناتيكت خمسة، وولاية نيويورك ستة، وولاية نيوجيرزي أربعة، وولاية بنسلفانيا ثمانية، وولاية ديلاوير واحد، وولاية ماريلاند ستة، وولاية فرجينيا عشرة، وولاية نورث كارولينا خمسة، وولاية ساوث كارولينا خمسة، وولاية جورجيا ثلاثة.

التعليق:

لقد تغير تأثير هذه الفقرة إلى حد بعيد جداً بفعل التعديلات الدستورية والأحوال المستجدة. وهي تشترط الآن ثلاثة أشياء فقط: (1) يجب أن يعتمد عدد النواب المخصص لكل ولاية على عدد سكانها؛ (2) يجب أن يتأكد الكونغرس من أن سكان الولايات المتحدة يحصون كل عشر سنوات و (3) أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل.

وتعني كلمتا "والضرائب المباشرة" ضرائب الرأس والممتلكات. ويمنح التعديل السادس عشر الكونغرس حق فرض الضريبة على الفرد تبعاً لمقدار دخله، لا تبعاً لعدد سكان الولاية التي

يصدف أن يكون مقيماً فيها. ولكن الجملة تمنع الكونغرس في نفس الوقت من جباية أي نوع من الضريبة المباشرة إلا بتقسيمها بين الولايات تبعاً لعدد سكانها.

وبالنسبة إلى تعبير "ثلاثة أخماس جميع الأفراد الآخرين،" فإن "الأشخاص الآخرين" عُني بهم العبيد الزنوج. وبما أنه لا يوجد الآن أي عبيد، فإن هذا الجزء من الفقرة لم يعد له أي معنى.

ولم يعد شرط وجوب ألا يكون لكل 30,000 شخص أكثر من ممثل واحد قائماً عمليا، إذ أن هناك الآن ممثل عن كل 616,000 شخص تقريبا. وفي سنة 1929 حدد الكونغرس عدد الممثلين بأربعمئة وخمسة وثلاثين.

- 4 - عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة.

التعليق:

وإذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب، فإنه يتوجب على حاكم الولاية أن يجري انتخاباً خاصاً لملئه. ولكن إذا كان موعد الانتخابات العامة الدورية قريباً، يجوز للحاكم إبقاء المقعد شاغراً بدلا من إجراء انتخابات خاصة.

- 5 - يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة المقاضات البرلمانية.

التعليق:

يختار مجلس النواب من أعضائه مسؤولا يسمى رئيس مجلس النواب الذي يقوم بإدارة الجلسات. ولمجلس النواب وحده صلاحية توجيه الاتهام النيابي لأحد المسؤولين. أما صلاحية المحاكمة في هذه القضايا، فمحصورة بمجلس الشيوخ.

-المادة الأولى، الفقرة الثالثة

مجلس الشيوخ -

-- 1 - يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية [تختارهما الهيئة التشريعية في تلك الولاية [لمدة ست سنوات. ويكون لكل شيخ صوت واحد.

***التعليق:**

نص الدستور في بادئ الأمر على أنه يتوجب على الهيئة التشريعية في كل ولاية انتخاب عضوين لمجلس الشيوخ. ولكن التعديل السابع عشر غيّر هذه القاعدة بجعله الناخبين في كل ولاية ينتخبون ممثلي الولاية في مجلس الشيوخ .

- 2 - عقب اجتماع أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة نتيجة الانتخاب الأول، يتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات متساوية قدر المستطاع. ويجب أن تشغر مقاعد شيوخ الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية من ولايتهم، ومقاعد شيوخ الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة، ومقاعد شيوخ الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة، بحيث يمكن اختيار الثلث مرة كل سنتين. [وإذا شغر مقعد أو أكثر بسبب الاستقالة أو سواها، خلال عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في تلك الولاية أن تجري تعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يقوم عندئذ بملء المقاعد الشاغرة].

***التعليق:**

ينتخب الشيوخ لدورات مدة الواحدة منها ست سنوات. وينتخب ثلث الشيوخ مرة كل سنتين. ويكون ثلثا مجلس الشيوخ من المتبقين. ويضمن هذا الترتيب أن يكون مجلس الشيوخ هيئة مستمرة خلافاً لمجلس النواب الذي ينتخب جميع أعضائه كل سنتين. وقد غير التعديل السابع عشر طريقة ملء الشواغر، بحيث أصبح حاكم الولاية يعين من يشغل المقعد الشاغر إلى حين إجراء انتخابات.

- 3- لا يصبح أي شخص عضواً في مجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر، وما لم تكن مضت عليه تسع سنوات مواطناً في الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختياره عنها.

***التعليق:**

في سنة 1806، عين هنري كلاي من كنتاكي لتكملة دورة لم تنته في مجلس الشيوخ. وكان عمره 29 سنة، أي أصغر بعدة شهور من السن الدنيا، ولكن أحدا لم يطعن بذلك التعيين. وفي 1793 انتخب ألبرت غلاتين لعضوية مجلس الشيوخ عن ولاية بنسيلفانيا. ولكنه منع من تولي المنصب لأنه لم يكن مواطنا لمدة تسع سنوات لدى انتخابه.

- 4 - يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات.

***التعليق:**

يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة رئاسة مجلس الشيوخ. ولا يدلي بصوته إلا عند تعادل الأصوات. وكثيراً ما كانت سلطة نائب الرئيس في ترجيح الكفة لدى تعادل الأصوات مهمة جداً. ففي سنة 1789 مثلا، أدلى نائب الرئيس جون أدامز بصوته الذي أقر سلطة الرئيس في إقالة أعضاء الحكومة دون موافقة مجلس الشيوخ.

- 5 - يختار مجلس الشيوخ مسؤوليه الآخرين كما يختار رئيساً مؤقتاً في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة.

***التعليق:**

ينتخب مجلس الشيوخ مسؤولا من أعضائه يسمى بـــ"الرئيس المؤقت "ليرأس الاجتماعات في غياب نائب الرئيس.

- 6 - لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمة البرلمانية. وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض، يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلون بالإقرار. وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات. ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

***التعليق:**

قد يكون النص القائل بأن رئيس المحكمة العليا وليس نائب الرئيس، هو الذي يرأس مجلس الشيوخ عندما يكون الرئيس قيد المحاكمة؛ ناجما عن واقع أن الإدانة تجعل نائب الرئيس رئيسا. وتعني الجملة "تحت اليمين أو الإقرار" أن الشيوخ يؤدون اليمين عند النظر في حالات الاتهام النيابي، تماما كما يكون المحلفون في محكمة عادية.

- 7 - لا تتعدى الأحكام في حالات المحاكمة البرلمانية حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحا لدى الولايات المتحدة، والتمتع به: ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون.

***التعليق:**

إذا أدين شخص في محاكمة نشأت عن اتهام نيابي، تمكن إقالته من منصبه كما يمكن منعه من أشغال وظيفة في الحكومة الفدرالية مرة أخرى. ولا يحق لمجلس الشيوخ فرض أية عقوبة أخرى، إنما تجوز محاكمة الشخص أيضا في المحاكم العادية. وقد حكم مجلس الشيوخ على أربعة أشخاص فقط حتى الآن، وجميعهم قضاة. وقد أقيل هؤلاء من مناصبهم. ولكن لم يحاكم أي منهم في أية محكمة أخرى.

-المادة الأولى، الفقرة الرابعة

تنظيم الكونغرس -

- 1 - مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية هيئتها

التشريعية، ولكن يمكن للكونغرس، في أي وقت، أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، [إلا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ[.

***التعليق:**

ما دامت هيئات الولايات التشريعية تقوم باختيار الشيوخ، فإنه لا يصح السماح للكونغرس بتحديد مكان الاختيار. إذ أن ذلك يعني إعطاء مجلس الشيوخ سلطة فرض تحديد مكان العاصمة على كل ولاية. وقد ألغي التعديل السابع عشر الكلمات "باستثناء ما يتعلق بأمكنة اختيار الشيوخ".

- 2 - يجتمع الكونغرس مرة على الأقل كل عام، [ويكون موعد هذا الاجتماع أول يوم اثنين من شهر كانون الأول/ديسمبر] ما لم يحدد الكونغرس، بقانون، موعداً آخر.

***التعليق:**

كان الملوك في أوروبا يستطيعون منع البرلمانات من عقد الجلسات، وفي بعض الأحيان لسنوات عديدة، وذلك بمجرد عدم توجيه الدعوة لعقد هذه الجلسات. وهذا هو سبب شرط وجوب اجتماع كونغرس الولايات المتحدة مرة واحدة في السنة على الأقل. وقد غير التعديل العشرون تاريخ افتتاح الدورة إلى 3 كانون الثاني/يناير، إلا إذا حدد الكونغرس، بقانون، تاريخا آخر.

-المادة الأولى، الفقرة الخامسة

- 1 - كل من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم. وتشكل الأغلبية في كل من المجلسين النصاب القانوني لقيامه بأعماله، ولكن يمكن لعدد أصغر أن يؤجل الجلسات من يوم إلى يوم، وقد يخول كل من المجلسين سلطة إجبار الأعضاء المتغيبين على الحضور بالطريقة التي يراها وبمقتضى العقوبات التي يرتأي فرضها.

***التعليق :**

يفصل كل مجلس من المجلسين بأهلية أعضائه وصحة انتخابهم .وفي الحكم على مؤهلات الأعضاء لا يحق لأي مجلس النظر إلا في متطلبات العمر والجنسية والإقامة المحددة في الدستور. ولكن في حالة النظر باقتراحات طرد عضو ما فإنه يحق لأي من المجلسين اعتبار أمور أخرى تمت إلى كفاءة العضو لتولي منصبه. والنصاب هو مجموعة الأعضاء الذين يكفي عددهم لتسيير أعمال المجلس .ويمكن الاستمرار في البحث والمناقشة سواء توفر نصاب أم لا ما دام النصاب يتوفر لدى التصويت.

- 2 - يمكن لكل من المجلسين أن يضع قواعد نظامه الداخلي وأن يعاقب أعضاءه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكنه بموافقة الثلثين، طرد أحد الأعضاء.

***التعليق:**

يستطيع أي من المجلسين طرد أحد أعضائه بأكثرية ثلثي الأصوات. ويقرر كل مجلس قواعد وأنظمة عمله. فمثلا، يفرض مجلس النواب مهلا زمنية محددة للمناقشات وذلك من أجل الإسراع في العمل. ولكن إنهاء النقاش في مجلس الشيوخ أصعب من ذلك بكثير، فإنه يجوز لعضو مجلس الشيوخ الكلام بقدر ما يشاء، إلا إذا صوت المجلس على إقفال باب المناقشة. وفي أكثر الحالات يتطلب إقفال باب المناقشة ستين صوتاً أو ثلاثة أخماس عضوية مجلس الشيوخ.

- 3 - يحتفظ كل من المجلسين بمحاضر لجلساته ينشرها من حين لآخر، باستثناء تلك الأجزاء التي يرى أنها تستلزم السرية، كما أن تصويت أعضاء أي من المجلسين بالموافقة أو الرفض في أي مسألة، ينبغي أن يسجل في المحاضر إذا رغب في ذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين.

***التعليق:**

ينشر سجل أعمال مجلس النواب وسجل أعمال مجلس الشيوخ في آخر كل دورة للكونغرس. وهما يدرجان جميع المشاريع والقرارات التي نظر فيها ودرست أثناء الجلسات، وكل تصويت جرى ونتائجه. وتدرج في هذين السجلين جميع الرسائل الواردة من الرئيس إلى الكونغرس. وهذه السجلات هي المنشورات الوحيدة التي يتطلبها الدستور، وهي تعتبر المستندات الرسمية لإجراءات الكونغرس.

- 4 - لا يجوز لأي من المجلسين، أثناء انعقاد دورة الكونغرس، رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر. كما لا يجوز لأي منهما نقل جلساته إلى أي مكان خلاف المكان الذي يلتئم فيه المجلسان

-المادة الأولى، الفقرة السادسة

-1 - يتقاضى الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلا يحدده القانون، ويدفع من خزانة الولايات المتحدة. ولهم في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجنايات والإخلال بالأمن، أن يتمتعوا بامتياز عدم اعتقالهم أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، وأي خطاب يلقى أو مناقشة تجري في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر.

***التعليق :**

أهمية امتياز الحصانة (عدم جواز إلقاء القبض) أثناء الذهاب والإياب لقضاء أعمال الكونغرس قليلة في الوقت الحاضر. ويمكن إلقاء القبض على أعضاء الكونغرس لخرقهم القانون تماما كإلقاء القبض على أي شخص آخر. وتمكن محاكمتهم وإدانتهم وإيداعهم السجن . أما الحصانة الخاصة بأعضاء الكونغرس ضد اتهامات الافتراء والتشهير فتبقى هامة. والافتراء هو بيان أو تصريح مكتوب غير صحيح يضر بسمعة الشخص. أما التشهير فهو كلام منطوق غير صحيح يضر بالسمعة. والحصانة تعني أنه يحق لأعضاء الكونغرس أن يقولوا ما يشاؤون في ما يتعلق بأعمال الكونغرس دون خشية من المقاضاة. وتمتد هذه الحصانة إلى أي شيء يقوله الأعضاء أثناء المناقشة أو في تقرير رسمي أو أثناء التصويت.

- 2 - لا يجوز لأي شيخ أو نائب أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون تعويضاته قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الولايات المتحدة، أن يكون عضوا في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه.

***التعليق:**

هذه الشروط تمنع أعضاء الكونغرس من إيجاد وظائف يمكن تعيينهم فيها فيما بعد، أو من رفع رواتب الوظائف التي يأملون في شغلها في المستقبل، أو من شغل منصب في فرع آخر من فروع الحكومة.

وفي سنة 1909 استقال السناتور فيلاندر سي. نوكس من مجلس الشيوخ ليصبح وزيراً للخارجية .ولكن راتب وزير الخارجية كان قد زيد خلال مدة دورته كسناتور. ولتمكين نوكس من قبول المنصب، سحب الكونغرس زيادة الراتب للمدة المتبقية من دورة نوكس.

-المادة الأولى، الفقرة السابعة

- 1 - جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل الدخل تطرح في مجلس النواب، ولكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على تعديلات، كما في مشاريع القوانين الأخرى.

***التعليق:**

يجب أن تنشأ مشاريع الضريبة في مجلس النواب. وقد جاء تقليد نشوء مشاريع الضريبة في مجلس الهيئة التشريعية الأدنى من إنكلترا. فهناك، من الأرجح أن يعكس المجلس الأدنى مجلس العموم رغبات الشعب لأن الشعب هو الذي ينتخب أعضاء ذلك المجلس. والشعب لا

ينتخب أعضاء المجلس الأعلى، مجلس اللوردات. وفي الولايات المتحدة، هذه القاعدة قليلة الأهمية لأن الشعب ينتخب مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الشيوخ يستطيع تعديل مشروع ضريبة إلى حد إعادة صياغة الإجراء برمته.

- 2 - كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أن يصبح قانوناً، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر بإعادة درس المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدرس على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع ومعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام [تستثنى منها أيام الأحد] من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو أنه وقعه، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانونا.

***التعليق:**

يحال مشروع القانون الذي يقره الكونغرس إلى الرئيس للتوقيع .وإذا لم يوافق الرئيس على المشروع، تتوجب إعادته إلى الكونغرس مع بيان الاعتراضات عليه خلال مهلة عشرة أيام لا تحسب فيها أيام الأحد. ويسمى هذا الإجراء بالفيتو. ويستطيع الكونغرس إصدار قانون رده الرئيس إذا صوت ثلثا الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين بالموافقة عليه. ويستطيع الرئيس السماح لمشروع القانون بأن يصبح قانونا دون توقيعه بمجرد السماح بمرور مهلة العشرة أيام عليه. ولكن مشروع القانون الذي يحال إلى الرئيس خلال العشرة أيام الأخيرة من دورة انعقاد الكونغرس لا يمكن أي يصبح قانونا إلا إذا وقعه الرئيس. وإذا أحيل إلى الرئيس، في وقت قريب من نهاية انعقاد الدورة، مشروع قانون لا يستسيغه، يمكنه الاحتفاظ بمشروع القانون ذاك دون توقيع. وعندما تنتهي دورة الكونغرس يصبح مشروع القانون المحال لاغيا. وتعرف هذه الممارسة بالفيتو الجيبي. ويستعمله الرؤساء الذين يرون أن مشروع قانون ما غير مرض ولكنهم لا يرغبون في معارضته بالفيتو علانية .

- 3 - كل أمر، أو قرار، أو تصويت يستلزم موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب] باستثناء موضوع رفع الجلسات] ينبغي تقديمه لرئيس الولايات المتحدة. وقبل أن يصبح نافذاً، يجب أن ينال موافقته، أو إذا لم يوافق عليه، تتعين إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ والنواب وفقاً للقواعد والقيود المحددة في حالة مشروع القانون.

-المادة الأولى، الفقرة الثامنة

السلطات الممنوحة للكونغرس

تكون للكونغرس سلطة:

- 1 - فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة، إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

***التعليق:**

الرسوم هي الضرائب المفروضة على البضائع الواردة إلى الولايات المتحدة. والمكوس هي الضرائب المفروضة على المبيعات أو الاستعمالات أو الإنتاج، وأحيانا على إجراءات الأعمال وامتيازاتها. فضرائب الشركات وضرائب السجاير وضرائب الترفيه مثلا، تعتبر مكوسا. والعوائد تعبير ضريبي عام يشمل الرسوم والمكوس .

- 2 - استدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة .

-3 - تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود.

***التعليق:**

هذه الفقرة المسماة بـــ: فقرة التجارة، تعطي الكونغرس بعض أهم سلطاته. وقد فسرت المحكمة العليا التجارة بأنها تعني لا مجرد الاتجار فحسب بل جميع أنواع النشاط التجاري أيضا. والتجارة "بين مختلف الولايات" تدعى عادة التجارة بين الولايات. وقد جاء في حكم للمحكمة العليا أن التجارة بين الولايات لا تشمل العمليات التجارية عبر حدود الولايات فحسب بل تشمل كذلك أي نشاط يؤثر على التجارة في أكثر من ولاية واحدة. وقد فسرت المحكمة كلمة" تنظيم" بأنها تعني "يشجع" "يروج" "يحمي" "يحظر" أو "يقيد". وكنتيجة لهذا، فإن الكونغرس يستطيع سن القوانين وتوفير التمويل لتحسين الممرات المائية وتطبيق إجراءات سلامة الطيران ومنع شحن بعض البضائع بين الولايات. ويستطيع الكونغرس تنظيم أعمال تنقل وانتقال الناس والقطارات والأسهم والسندات وحتى الإشارات التلفزيونية. وقد جعل الكونغرس من الهرب عبر حدود الولاية من شرطتها أو من الشرطة المحلية جريمة فدرالية. وقد حظر أيضا على الأفراد الذين يشغلون المرافق بين الولايات أو الذين يخدمون الركاب المتنقلين بين الولايات من معاملة زبائنهم دون إنصاف بسبب أعراقهم.

- 4 - وضع نظام موحد للتجنس، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاسات في جميع أنحاء الولايات المتحدة؛

-5 - سك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس؛

***التعليق:**

يستمد الكونغرس من هذا البند ومن البند الذي يسمح له بتنظيم التجارة واستدانة المال، الحق في وضع الأنظمة الأساسية للبنوك وتأسيس نظام الاحتياط الفدرالي.

- 6 - وضع أحكام للمعاقبة على تزوير سندات الولايات المتحدة المالية وعملتها؛

-7 - إنشاء مكاتب وطرق للبريد؛

-8 - تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم؛

***التعليق:**

يمكن حفظ حقوق الصور الفوتوغرافية والأفلام بموجب هذه القاعدة .

- 9 - إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا.

***التعليق:**

من أمثلة المحاكم الفدرالية الـــ "أدنى في ترتبتها من المحكمة العليا" محاكم الولايات المتحدة المحلية الابتدائية ومحكمة الولايات المتحدة للاستئناف.

- 10 - تعريف أعمال القرصنة، والجنايات التي ترتكب في عرض البحر، والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، والمعاقبة عليها.

***التعليق:**

الكونغرس، لا الولايات، هو من يملك صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة في البحر .

- 11 - إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر.

***التعليق :**

الكونغرس وحده يستطيع إعلان الحرب، ولكن الرئيس، بصفته القائد العام، أدخل الولايات المتحدة في حروب دون أن يعلنها الكونغرس. وتشـــمل الحروب غير المعلنة الحرب

الكــورية (1950-1953) وحرب فيتنام (1957-1975).(وتفويضات رد الاعتداء هي وثائق ترخص للسفن الخاصة بمهاجمة سفن العدو.

- 12 - إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض يجب ألا تكون لفترة تزيد على سنتين.

- 13 - تكوين قوة بحرية والتكفل بها.

- 14- وضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية.

- 15 - وضع أحكام لدعوة المليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو.

***التعليق:**

منح الكونغرس الرئيس صلاحية تقرير قيام حالة غزو أو عصيان) تمرد). وفي تلك الحالات، يستطيع الرئيس استدعاء الحرس الوطني.

- 16 - وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب المليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب المليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس.

***التعليق :**

تساعد الحكومة الفدرالية الولايات في الاحتفاظ بفرق مليشيا تعرف أيضاً بالحرس الوطني. وقد تحكمت الولايات بفرق المليشيا كلياً حتى سنة .1916 وفي تلك السنة صدر قانون الدفاع الوطني الذي ينص على تمويل الحكومة الفدرالية للحرس الوطني وعلى تجنيده لخدمة البلاد في بعض الظروف.

- 17- الاستئثار بحق التشريع في جميع القضايا أيا كانت، في مقاطعة (لا تزيد مساحتها على 10 أميال مربعة) قد تصبح، بفعل تنازل ولايات معينة عنها وموافقة الكونغرس مقر محكومة الولايات المتحدة، وممارسة سلطة مماثلة على جميع الأماكن التي تشترى بموافقة الهيئة التشريعية للولاية الكائنة فيها، لغرض إقامة حصون ومخازن ذخيرة وترسانات وأحواض سفن ومبان أخرى لازمة.

***التعليق :**

يجعل هذا البند الكونغرس الهيئة التشريعية، لا في ما يتعلق بمقاطعة كولومبيا فحسب، بل أيضا بالأملاك الفدرالية التي تقوم عليها الحصون والقواعد البحرية ومستودعات الأسلحة والمشاغل والمباني الفدرالية أيضا.

- 18 - سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها.

***التعليق :**

يجيز هذا البند، بعبارة "ضرورية ومناسبة" المشهورة، للكونغرس معالجة أمور عديدة غير مذكورة بصورة محددة في الدستور. ومع تغير الأزمان، استطاع الكونغرس سن قوانين

ضرورية دون أن يعدل كثيراً في الدستور، وتساعد هذه المرونة على شرح سبب كون الدستور واحداً من أقدم الدساتير المكتوبة.

-المادة الأولى، الفقرة التاسعة

السلطات المحظرة على الكونغرس–

- 1 - إن هجرة أو استقدام أولئك الأشخاص الذين تعتقد أي من الولايات الموجودة حاليا أن من المناسب دخولهم، لا يجوز للكونغرس أن يحظرهما قبل عام ألف وثمانمائة وثمانية، ولكن يمكن فرض ضريبة، أوسم، على مثل هذا الاستقدام، لا يتجاوز أي منهما عشرة دولارات عن كل شخص.

***التعليق:**

يشير هذا المقطع إلى تجارة الرقيق. فقد أراد تجار الرقيق، كما أراد المحتفظون بالعبيد، ضمان ألا يستطيع الكونغرس منع أحد من إحضار العبيد الأفريقيين إلى البلاد قبل سنة 1808. وفي تلك السنة حظر الكونغرس استيراد العبيد.

- 2 - إن امتياز استصدار أمر استحضار أمام القضاء لا يجوز أن يعلق إلا عندما تستدعي السلامة العامة ذلك في حالات العصيان أو الغزو.

***التعليق :**

الأمر القضائي بالإحضار للتحقيق والمحاكمة: هو أمر قضائي يأمر الذين يحتجزون شخصا بإحضاره إلى المحكمة، ويتوجب عليهم شرح سببهم في احتجاز هذا الشخص. وإذا لم يكن تبريرهم مقبولا فإن القاضي يستطيع الأمر بإطلاق سراح المعتقل.

- 3 - لا يجوز إصدار قانون يقضي بالإدانة والعقاب بالإعدام أو التجريد من كافة الحقوق دون محاكمة، كما لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي.

***التعليق :**

قانون الإدانة والعقاب: هو قانون تصدره الهيئة التشريعية لمعاقبة شخص دون محاكمة، والقانون الجزائي ذو المفعول الرجعي هو قانون ينص على معاقبة فعل لم يكن غير مشروع عند اقترافه.

- 4 - لا يجوز فرض ضرائب (أفراد أو أية ضرائب مباشرة أخرى)، ما لم تكن متناسبة مع الإحصاء أو التعداد الذي سبق النص على وجوب إجرائه.

***التعليق :**

ضريبة الأفراد هي ضريبة تجني من كل فرد بالتساوي، وتدعى أيضا بضريبة الرأس. وقد رأت المحكمة العليا أن هذا البند يمنع فرض ضريبة على الدخل، ولكن التعديل السادس عشر للدستور ألغى قرار المحكمة العليا هذا.

- 5 - لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم على سلع تصدرها أية ولاية.

***التعليق :**

في هذه الجملة تعني كلمة تصدرها إرسالها إلى ولايات أخرى أو إلى دول أجنبية. وقد خشيت الولايات الجنوبية أن تفرض الحكومة الجديدة الضرائب على صادراتها وأن تتضرر اقتصادياتها نتيجة ذلك. وهذه الجملة تحظر فرض مثل هذه الضريبة. ومثل ذلك، فإن الكونغرس يستطيع منع شحن بعض الأصناف أو تنظيم شروط شحنها.

- 6 - لا يجوز منح أفضلية أية أنظمة تجارية أو أخرى خاصة بالعائدات، لموانئ ولاية ما على موانئ ولاية أخرى، كما لا يجوز إجبار السفن المتوجهة إلى ولاية ما أو القادمة منها؛ على دخول ولاية أخرى أو تفريغ حمولتها أو دفع رسوم فيها.

***التعليق :**

لا يجوز للكونغرس سن قوانين متعلقة بالتجارة تمنح ولاية ما أفضلية على أخرى. ولا يتوجب على السفن المبحرة من ولاية إلى أخرى دفع ضراب لتفعل ذلك.

- 7 - لا يجوز أن تسحب أموال من الخزينة إلا تبعا لاعتمادات يحددها القانون، وتنشر من حين لآخر، بيانات دورية بإيرادات ونفقات جميع الأموال العامة وبحسابها.

***التعليق :**

لا يجوز صرف الأموال الحكومية دون موافقة الكونغرس. ويجب على الكونغرس أن يصدر بيانا ماليا من حين لآخر. ويرخص الكونغرس بصرف اعتمادات أكثر البرامج الحكومية في مبالغ إجمالية إذ أن الترخيص بإنفاق كل بند على حدة يستنزف وقتا طويلا.

- 8 - لا تمنح الولايات المتحدة أي لقب من ألقاب الشرف. ولا يجوز لأي شخص يشغل لديها منصبا يدر ربحا أو يقتضي ثقة، أن يقبل، دون موافقة الكونغرس، أية هدية أو أجر أو منصب أو لقب من أي نوع كان، من أي ملك أو أمير أو دولة أجنبية.

التعليق :

لا يستطيع الكونغرس منح أي شخص لقب شرف، مثل كونتيسة أو دوق. ولا يجوز للمسؤولين الفدراليين قبول هدية أو منصب أو أموال أو لقب من دولة أجنبية دون موافقة الكونغرس.

المادة الأولى، الفقرة العاشرة

السلطات المحظرة على الولايات

- 1 -لا يجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد، أو تفوض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع أو تسك عملة أو تصدر سندات حكومية، أو تعتمد أي شيء خلاف العملة الذهبية والفضية وسيلة لوفاء الديون، أو تصدر أي قانون يقضي بالإدانة والعقوبة بدون محاكمة، أو أي قانون جزائي ذي مفعول رجعي، أو أي قانون ينقص من قوة التزامات العقود، أو تمنح أي لقب من ألقاب الشرف.

- 2 - لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات، إلا ما كان منها ضروريا ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش، يكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أية ولاية على الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزانة الولايات المتحدة، وجميع أمثال هذه القوانين تكون خاضعة وإشراف الكونغرس.

***التعليق :**

لا تستطيع الولاية، دون موافقة الكونغرس، فرض ضريبة على البضائع الداخلة إليها أو الخارجة منها باستثناء الرسوم البسيطة لتغطية نفقات الكشف أو الفحص. أما الأرباح الناجمة عن ضرائب التجارة بين الولايات فهي من نصيب الحكومة الفدرالية.

- 3 - لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض أية رسوم على حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلا، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير.

***التعليق:**

الحكومة الفدرالية فقط هي التي تملك سلطة عقد المعاهدات والقيام بإجراءات الدفاع الوطني.

-المادة الثانية، الفقرة الأولى

الفرع التنفيذي -

- 1 - تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأميركية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة، على النحو التالي:

- 2 - تعين كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عدداً من المنتخبين (أو من سموا لاحقاً بأعضاء في هيئة تدعى الكلية الانتخابية (مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونغرس. ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو

في مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصباً يقتضي ثقة أو يدر ربحاً، أن يعين منتخباً.

*التعليق:

يضع هذا البند أسس "الهيئة الانتخابية"، وهي مجموعة من الناس يختارها الناخبون من كل ولاية لتختار رئيسا ونائبا للرئيس.

[- 3 - يجتمع المنتخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لشخصين، يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها. ويضعون لائحة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لهم، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويوقعون اللائحة ويصادقون على صحتها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم تحصى الأصوات. والشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يصبح هو الرئيس، إذا كان هذا العدد أكثرية مجموع عدد المنتخبين المعينين. وإذا كان نال أكثر من شخص مثل هذه الأكثرية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساويا، عندها يقوم مجلس النواب فورا، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً. وإذا لم يحصل أي شخص على أكثرية، عندها يقوم مجلس النواب، بالكيفية عينها، باختيار الرئيس من بين الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة. ولكن عند اختيار الرئيس، تحسب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات، وتكون أكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. وإذا بقي، شخصان أو أكثر لديهما عدد متساو من الأصوات، تعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري نائب الرئيس].

***التعليق :**

غير التعديل الثاني عشر هذا الإجراء لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس .

- 4 - يجوز للكونغرس أن يحدد موعد اختيار الناخبين واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم، وهو يوم يجب أن يكون واحدا في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

- 5 - لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلا لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلا لذلك المنصب أي

شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيما في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما.

- 6 - في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة .ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهام الرئاسة إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس.

***التعليق :**

في 9 آب/أغسطس 1974 استقال الرئيس ريتشارد نيكسون من منصبه كرئيس للبلاد، وخلفه نائب الرئيس جيرالد فورد. وحتى ذلك الوقت كانت الوفاة هي السبب الوحيد الذي اختصر ولاية أي رئيس للولايات المتحدة. وقد نص التعديل الخامس والعشرون على أن نائب الرئيس يخلف الرئيس في منصب الرئاسة إذا أصبح الرئيس عاجزا عن تولي مهام منصبه ويحدد الشروط الواجب توفرها للخلافة.

- 7 - يتقاضى الرئيس، في مواعيد محددة، تعويضاً عن خدماته لا يزاد ولا ينقص خلال الفترة التي ينتخب لها، ولا يجوز له أن يتلقى خلال تلك الفترة أية مرتبات أخرى من الولايات المتحدة أو من أية ولاية منها.

***التعليق :**

جعل الدستور من الممكن للشخص الفقير أن يصبح رئيسا بتوفيره راتبا لذلك المنصب. ولا يجوز رفع أو خفض راتب الرئيس خلال مدة توليه ذلك المنصب. ولا يجوز للرئيس قبول أي راتب إضافي من الحكومة الفدرالية أو من الولايات.

- 8 - على الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهام منصبه، أن يؤدي القسم أو التوكيد التالي: "أقسم جازماً (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة".

***التعليق:**

لا يحدد الدستور الشخص الذي يقيم مراسم تحليف الرئيس المنتخب اليمين الدستورية. وقد قام روبرت آر. لفنغستون، الذي كان مسؤولا بحكومة ولاية نيويورك، بمراسم تحليف الرئيس جورج واشنطن. وبعد ذلك أصبحت العادة أن يقوم رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة

بمراسم تأدية اليمين. وقد قام بمراسم تحليف الرئيس كالفن كولدج والده الذي كان قاضي صلح في بلدته في فيرمونت. وحلف كولدج اليمين مرة أخرى أمام القاضي أدولف آي. هولنغ، القاضي بالمحكمة العليا في مقاطعة كولومبيا.

-المادة الثانية، الفقرة الثانية

- 1 - يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة، ولمليشيات مختلف الولايات عندما تدعى إلى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة. وله أن يطلب الرأي الخطي للموظف الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة، ما عدا في حالات الاتهام البرلماني.

***التعليق :**

سلطات الرئيس بصفته قائدا أعلى للقوات المسلحة واسعة جدا .ولكن يتوجب على الرئيس إطاعة قوانين البلاد حتى في زمن الحرب.

- 2 - تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد المعاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يرشح سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا نص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم إحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس أن ينيط بواسطة قانون، حسبما يرتأي، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة، بالرئيس وحده، أو بالمحاكم، أو بالوزارات.

***التعليق :**

أراد واضعو الدستور أن يقوم مجلس الشيوخ في بعض الأمور بدور الهيئة الاستشارية للرئيس، على غرار مشورة مجلس اللوردات للملك أو الملكة في بريطانيا العظمى . ويمكن للرئيس عقد معاهدات وتعيين مختلف المسؤولين الحكوميين. إنما ينبغي أن يصوت ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين بالموافقة على المعاهدة لتصبح نافذة. كما أن تعيين كبار المسؤولين يستوجب موافقة أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين.

- 3 - للرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ. وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس.

***التعليق :**

يعني هذا أن الرئيس يستطيع القيام بتعيينات مؤقتة لمراكز تتطلب تثبيت مجلس الشيوخ عندما لا يكون المجلس منعقداً.

-المادة الثانية، الفقرة الثالثة

يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر، بمعلومات عن حال الاتحاد، ويقدم له للدراسة، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة. وله في ظروف استثنائية، أن يدعو كلا المجلسين، أو أياً منهما، إلى الانعقاد. وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد إرجاء الجلسات، فله أن يرجئها إلى الموعد الذي يراه ملائماً. وعليه أن يستقبل السفراء والوزراء المفوضين الآخرين، كما عليه أن يراعي بأن تنفذ القوانين بإخلاص وأن يشمل بتكليفه جميع موظفي الولايات المتحدة.

***التعليق :**

يوجه الرئيس رسالة عن حال الاتحاد للكونغرس كل سنة. وقد قام الرئيسان جورج واشنطن وجون آدامز بإبلاغ تلك الرسالة شخصيا على شكل خطاب .ولأكثر من مائة سنة بعد ذلك، أرسل معظم الرؤساء رسائلهم إلى الكونغرس مكتوبة وتمت تلاوتها هناك. أما الرئيس وودرو ولسون فقام شخصيا بتوجيه تلك الرسالة خطابة، كما فعل الرئيس فرانكلين روزفلت وجميع الرؤساء الذين خلفوه. وكثيرا ما يكون لخطابات الرئيس وقع كبير على الرأي العام وبالتالي على الكونغرس. ومن الخطابات المشهورة التي ألقاها رؤساء في الكونغرس تلك التي تضمنت مبدأ منرو ونقاط الرئيس ولسون "الأربع عشرة."

وفي القرن التاسع عشر، كثيرا ما دعا الرؤساء الكونغرس إلى الانعقاد. أما الآن، فإن الكونغرس منعقد أكثر الوقت. ولم يسبق لرئيس أن اضطر إلى رفع جلسات الكونغرس. وتضع مسؤولية" أن يراعي بأن تنفذ القوانين بإخلاص "الرئيس على رأس سلطة تنفيذ القانون في الحكومة الوطنية. ويستمد كل مسؤول، مدنيا كان أم عسكريا، سلطته من الرئيس.

- **المادة الثانية، الفقرة الرابعة**

يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم.

المادة الثالثة، الفقرة الأولى

الفرع القضائي

تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأي الكونغرس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة

شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم.

***التعليق :**

يبذل الدستور كل جهد للحفاظ على المحاكم مستقلة عن كل من الهيئة التشريعية والرئيس. ويعني ضمان أن يبقى القضاة في مناصبهم ما داموا" حسني السلوك"، إنهم يستطيعون الاحتفاظ بمناصبهم مدى الحياة، ما لم يوجه إليهم اتهام نيابي ويصدر في حقهم حكم تبعا لذلك. وهذا الأمر يحمي القضاة من أي تهديد بالطرد من قبل الرئيس الذي عيّنهم أو رئيس آخر أثناء حياتهم. وتحمي قاعدة عدم السماح بتخفيض رواتب القاضي، هؤلاء القضاة من ضغوط الكونغرس، الذي يستطيع، إذا كان الأمر خلاف ذلك، التهديد بتخفيض الراتب إلى حد يجبر فيه القاضي على الاستقالة.

-المادة الثالثة، الفقرة الثانية

- 1 - تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطتها. كما تشمل جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل وجميع القضايا الداخلة في اختصاص الأميرالية والملاحة البحرية والمنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، والمنازعات التي تنشأ بين اثنتين أو أكثر من الولايات، [وبين إحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى]، وبين مواطني ولايات مختلفة، وبين مواطني نفس الولاية ممن يدعون ملكية أراض بموجب منح من ولايات مختلفة، وبين ولاية أو مواطنيها ودول أجنبية [أو مواطني دول أجنبية أو رعايا أجانب].

***التعليق :**

إن حق المحاكم الفدرالية في نظر القضايا "التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور "هو أساس حق المحكمة العليا في إعلان عدم دستورية قوانين يصدرها الكونغرس. وقد وطد حق "المراجعة القضائية" هذا قرار رئيس المحكمة العليا جون مارشال التاريخي في قضية ماربري ضد ماديسون عام 1803.

وقد ألغى التعديل الحادي عشر عبارة بين إحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى. فلا يستطيع مواطن ولاية مقاضاة ولاية أخرى أمام محكمة فدرالية.

-2 - تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر أساساً في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفاً. وفي

جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفاً، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافاً، من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس.

***التعليق :**

هذه العبارة التي تفيد أن المحكمة العليا لها صلاحية النظر أساسا في القضايا التي تتناول ممثلي الدول الأجنبية وفي القضايا التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا تعني أن قضايا كتلك هي من اختصاص المحكمة العليا المباشر. أما في القضايا الأخرى فيكون للمحكمة صلاحية استئنافية، ويعني هذا أن تلك القضايا ينظر فيها في محاكم دنيا وتقوم المحكمة العليا بمراجعة إذا سمح الكونغرس بالاستئناف. ولا يستطيع الكونغرس أن يسحب أو يعدل صلاحية المحكمة العليا في النظر في القضايا في الأساس، إنما يمكنه أن يسحب حق الاستئناف أمام تلك المحكمة أو يحدد الشروط التي يجب على الجهة المستأنفة أن تفي بها قبل تقديم طلب الاستئناف.

- 3 - تتم المحاكمات في جميع الجرائم، ما عدا قضايا الاتهام البرلماني، أمام هيئة محلفين. وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية حيث تكون تلك الجرائم قد اقترفت. ولكن عندما لا تقترف تلك الجرائم داخل حدود أية ولاية، تجري المحاكمة في المكان أو الأماكن التي يحددها الكونغرس بقانون.

-المادة الثالثة، الفقرة الثالثة

- 1 - جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية، أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية.

***التعليق :**

لا تمكن إدانة أي شخص بجريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة إلا إذا اعترف ذلك الشخص بذلك في محكمة علنية، أو إذا شهد شاهدان أن ذلك الشخص اقترف جريمة خيانة. أما الحديث أو التفكير باقتراف عمل خيانة فليس جرم خيانة.

- 2 - للكونغرس سلطة تحديد عقوبة جريمة الخيانة. ولكن لا يجوز الاقتصاص من نسل أو أقارب المتهم أو تجريده من حقوقه المدنية أو مصادرة أمواله وممتلكاته إلا أثناء حياته.

***التعليق :**

إن عبارة "لا يجوز الاقتصاص من نسل أو أقارب المتهم" تعني أن ذنب الشخص لا يشمل

أسرته. وفي السابق كانت أسرة المذنب أيضا عرضة للقصاص.
إقتبس جزء كبير من هذه المادة حرفياً من "فقرات الاتحاد "الكونفدرالية

-المادة الرابعة، الفقرة الأولى

علاقة الولايات بعضها ببعض-

تحترم كل ولاية وتعتد اعتداداً كاملا ومخلصاً بقوانين كل ولاية أخرى وسجلاتها الرسمية وإجراءاتها القضائية ويجوز للكونغرس أن يحدد، بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك.

***التعليق :**

يستلزم هذا البند أن تحترم الولايات قوانين وسجلات وأحكام محاكم بعضها بعضا. وتحول هذه القاعدة دون تهرب أي شخص من العدالة بمغادرته ولاية إلى ولاية أخرى.

-المادة الرابعة، الفقرة الثانية

- 1 - لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات.

***التعليق :**

يعني هذا أن المواطنين الذين ينتقلون من ولاية إلى أخرى يتمتعون بالحقوق والحصانات التي يتمتع بها تلقائيا مواطنو تلك الولايات. وبعض هذه الامتيازات كحق الانتخاب لا يقترن تلقائيا بالمواطنية بل يستلزم فترة إقامة معينة وربما مؤهلات أخرى. وكلمة "مواطن" الواردة في هذا البند لا تشمل الشركات.

- 2 - الشخص المتهم في أية ولاية بالخيانة أو بارتكاب جناية أو أية جريمة أخرى، الذي يفر من وجه العدالة، ويعثر عليه في ولاية أخرى، يسلم، بناء على طلب السلطة التنفيذية للولايات التي فرّ منها، لينقل إلى الولاية التي لها صلاحية النظر في جريمته.

***التعليق :**

إذا اقترف شخص جريمة في ولاية وفرّ إلى ولاية أخرى، فإن حاكم الولاية التي اقترفت فيها الجريمة يستطيع أن يطلب تسليم الهارب من العدالة إلى ولايته. وفي حالات قليلة رفض الحاكم طلب تسليم المتهم وبإمكانه أن يفعل ذلك إذا كانت الجريمة قد اقترفت قبل سنوات عديدة، أو إذا كان يعتقد أن المتهم لن يلقى محاكمة عادلة في الولاية الأخرى. وفي حالة كتلك فإن من غير الواضح كيف يمكن للحكومة الفدرالية فرض تنفيذ أحكام هذا البند.

[- 3 - أي شخص ملزم بالخدمة أو العمل في إحدى الولايات طبقاً لقوانينها، ويفر إلى ولاية أخرى، لا يجوز أن يعفى من تأدية مثل تلك الخدمة أو ذلك العمل بموجب أي قانون أو إجراء لدى هذه الولاية، بل يتوجب تسليمه عند طلب الجهة التي تؤدي هذه الخدمات والأشغال لمصلحتها.]

***التعليق :**

إن "الشخص الملزم بالخدمة أو العمل "كان عبدا أو خادما بموجب عقد استخدام (أي شخص يلتزم بعقد لخدمة شخص آخر لعدد من السنوات .(وحاليا لا يوجد أي شخص ملزم بالخدمة على هذا النحو في الولايات المتحدة، ولذلك فإن هذا البند من الدستور لم يعد له أي مفعول.

-المادة الرابعة، الفقرة الثالثة

علاقات الحكومة الفدرالية بالولايات–

- 1 - يمكن للكونغرس أن يدخل ولايات جديدة إلى الاتحاد. ولكن لا يجوز إنشاء أو إقامة أية ولاية جديدة داخل حدود أية ولاية أخرى، كما لا يجوز إنشاء أية ولاية عن طريق اندماج ولايتين أو أكثر أو أجزاء ولايات، دون موافقة الهيئات التشريعية للولايات المعنية، فضلا عن موافقة الكونغرس.

***التعليق :**

لا يمكن تشكيل ولايات جديدة بتقسيم أو ضم ولايات حالية دون موافقة الهيئات التشريعية في تلك الولايات والكونغرس. وخلال الحرب الأهلية(1865-1861) ، حاربت فرجينيا من أجل الكونفدرالية لكن أهالي الجزء الغربي من تلك الولاية ساندوا الاتحاد. وبعد أن انفصلت ولاية فرجينيا الغربية (وست فرجينيا) عن فرجينيا قبل الكونغرس الولاية الجديدة على أساس أن فرجينيا ثارت على الاتحاد.

- 2 - تكون للكونغرس سلطة التصرف بـــ ووضع جميع القواعد والأنظمة اللازمة الخاصة بأراض أو ممتلكات أخرى عائدة للولايات المتحدة. ولا يفسر أي نص في هذا الدستور على نحو يضر بأية حقوق للولايات المتحدة أو لأية ولاية معينة.

-المادة الرابعة، الفقرة الرابعة

تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري وتحمي كلا منها من الغزو، كما تحميها، بناء على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية [في حال تعذر انعقاد الهيئة التشريعية] من أعمال العنف الداخلية.

التعليق :

يستلزم هذا البند من الدستور من الحكومة الفدرالية أن تضمن أن يكون لكل ولاية "نظام حكم جمهوري". والحكم الجمهوري هو ذلك الذي ينتخب الشعب فيه ممثلين عنه ليمارسوا الحكم. وقد قضت المحكمة العليا بأن الكونغرس، لا المحاكم، هو من يقرر ما إذا كانت حكومة الولاية ذات نظام جمهوري أم لا .وطبقا للمحكمة العليا، إذا قبل الكونغرس ممثلي الولاية من الشيوخ والنواب أعضاء فيه، فإن هذا الإجراء يشير إلى أن الكونغرس يعتبر حكومة تلك الولاية ذات نظام جمهوري.

ويمكن للهيئة التشريعية في ولاية ما أو لحاكمها أن يطلبا مساعدة الحكومة الفدرالية في معالجة الاضطرابات أو أعمال العنف الداخلية الأخرى. وخلال إضراب بولمان في عام 1894، أرسلت الحكومة الفدرالية، قوات إلى ولاية إيلينوي رغم أن حاكمها أعلن أنه لا يريد تلك المساعدة.

- **المادة الخامسة، تعديل الدستور**

يقترح الكونغرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، تعديلات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات، تصبح في كلتا الحالتين، قانونية من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات أياً كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، شرط [ألا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمئة وثمانية (1808) في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، و] ألا تحرم أية ولاية، دون رضاها، من حق تساوي الأصوات في مجلس الشيوخ.

***التعليق :**

يمكن اقتراح إدخال تعديلات على الدستور بأغلبية ثلثي الأصوات في كل من مجلسي الكونغرس أو بواسطة مؤتمر قومي يدعو الكونغرس إلى عقده بناء على طلب ثلثي عدد الولايات. ومن أجل أن يصبح تعديل ما جزءاً من الدستور تنبغي المصادقة عليه من قبل الهيئات التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات أو من قبل مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات.

وقد تعمد واضعو الدستور جعل إدخال التعديلات صعباً. وقد درس الكونغرس أكثر من سبعة آلاف اقتراح تعديل، لكنه لم يعتمد سوى ثلاثة وثلاثين منها فقط، وأحالها إلى الولايات. ومن أصل هذا العدد، لم تتم المصادقة إلا على سبعة وعشرين منها فقط .وقد تمت المصادقة على

تعديل واحد، وهو التعديل الحادي والعشرين، من قبل مؤتمرات عقدت في الولايات، بينما تمت المصادقة على التعديلات الأخرى من قبل الهيئات التشريعية في الولايات.
ولا يحدد الدستور مهلة زمنية ينبغي على الولايات خلالها أن تصادق على تعديل مقترح. لكن المحاكم قضت بأن تتم المصادقة على التعديلات خلال "فترة زمنية معقولة"، وأن الكونغرس هو من يقرر ما هو "المعقول". ومنذ أوائل القرن الحالي، تضمن معظم التعديلات المقترحة شرطاً يقول إن المصادقة اللازمة يجب أن تتم في غضون سبع سنوات .

-المادة السادسة، الديون القومية

- 1 - جميع الديون المعقودة والارتباطات المتفق عليها قبل إقرار هذا الدستور، تكون قانونية أمام الولايات المتحدة طبقاً لهذا الدستور كما هي قانونية طبقاً للاتحاد.

***التعليق :**

يتعهد هذا البند بأن تحترم الولايات المتحدة الديون والموجبات التي ترتبت عليها قبل تبني الدستور.

- 2 - هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك.

***التعليق :**

يوصف هذا البند، بأنه عماد الدستور، أي الجزء الذي يحول دون انهيار كامل بنية الحكم. وهو يعني بكل بساطة أنه عندما تتعارض قوانين الولايات مع القوانين العامة للبلاد فإن القوانين العامة للبلاد هي التي تعتمد، كما يعني أن القوانين العامة يجب أن تكون منسجمة مع الدستور.

- 3 - يكون الشيوخ والنواب المشار إليهم آنفاً، وأعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين التابعين للولايات المتحدة ولمختلف الولايات، ملزمين بموجب قسم أو إقرار بتأييد هذا الدستور .ولكن لا يجوز أبداً اشتراط امتحان ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة.

***التعليق :**

يستلزم هذا البند من الرسميين في الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات أن يكون ولاؤهم الأساسي لدستور الولايات المتحدة وليس لدستور أي ولاية معينة. ويحظر هذا البند إجراء أي

امتحان ديني لتولي منصب فدرالي. وينطبق هذا على الحكومة القومية فقط، إلا أن التعديل الرابع عشر يطبق القاعدة نفسها على حكومات الولايات والحكومات المحلية.

-المادة السابعة، المصادقة على الدستور

تكون مصادقة مؤتمرات تسع ولايات كافية لإقامة هذا الدستور بين الولايات التي تقره .

تم وضع هذا الدستور بالموافقة الإجماعية للولايات الحاضرة هذا اليوم السابع عشر من إيلول/سبتمبر من العام ألف وسبعماية وسبعة وثمانين للميلاد، وفي السنة الثانية عشرة لاستقلال الولايات المتحدة. وقد أدرجنا أسماءنا هنا شهادة على ذلك.

-جورج واشنطن، الرئيس والنائب عن ولاية فرجينيا

*الحاضرون مندوبو ولايات:

نيوهامبشير: جون لانغدون؛ نيكولاس غيلمان

مساتشوستس: ناثانيال غورهام؛ روفوس كينغ

كونيتيكت: وليام صامويل جونسون؛ روجر شيرمن

نيويـــورك: ألكزاندر هاميلتون

نيوجرزي: وليام ليفينغستون؛ ديفيد بريرلي؛ وليام باترسون؛ جونا دايتون

بنسيلفانيا: ب. فرانكلين؛ توماس ميفلين؛ روبرت موريس؛ جورج كلايمر؛ توماس فيتزسايمونز؛ جاريد إنغرسول؛ جيمس ولسون؛ الحاكم موريس

ديلاويـــر: جورج ريد؛ غانينغ بدفورد الابن؛ جون ديكنسون؛ ريتشارد باسيت؛ جاكو بروم

ماريلانـــد: جيمس ماك هنري؛ دان أوف ساينت توماس جينيفر؛ دانيال كارول

فرجينيا: جون بلار؛ جيمس ماديسون الابن

نورث كارولينا: وليم بلاونت؛ ريتشارد دوبس سبايت؛ هيو وليامسون

ساوث كارولينا: ج. راتليدج؛ تشارلز كوتسوارث بينكني؛ تشارلز بينكني؛ بيرس بتلر

جورجيا: وليام فيو؛ أبراهام بالدوين

التعديلات الدستورية

-وثيقة الحقوق

تعرف التعديلات العشرة الأولى من الدستور بـــ "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في 25 أيلول/سبتمبر 1789. وقد تم إقرارها في 15 كانون الأول/ديسمبر، .1791 وفي الأصل كانت هذه التعديلات تنطبق على الحكومة الفيدرالية، إلا أن التعديل الرابع عشر أعلن أنه لا يمكن لأي ولاية أن تحرم الفرد من حق الحياة والحرية والملكية دون اتباع "الإجراءات القانونية المعمول بها". وقد فسرت المحكمة العليا هذه التعابير بأنها تعني أن معظم بنود وثيقة الحقوق ينطبق على الولايات أيضاً.

التعديلات التالية لدستور الولايات المتحدة هي تعديلات اقترحها الكونغرس وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات، وفق اً للمادة الخامسة من الدستور الأساسي.

-وثيقة الحقوق، التعديل الأول

حرية الدين، والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والالتماس.

لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.

***التعليق:**

قامت دول عديدة بإعلان أحد الأديان ديناً (رسمياً) معتمداً للبلاد، ودعمته بأموال الحكومة، لكن هذا التعديل يمنع الكونغرس من إنشاء دين ما أو اعتماده رسميا في الولايات المتحدة. وقد فسر على أنه يمنع تأييد الحكومة أو دعمها للمعتقدات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للكونغرس إقرار قوانين تحد من العبادة وحرية الكلام والصحافة، أو تمنع الناس من الاجتماع بشكل سلمي. كما لا يحق للكونغرس منع الناس من مطالبة الحكومة بإلغاء معاملة غير منصفة لهم. وقد فسرت المحكمة العليا التعديل الرابع عشر على أنه يعني تطبيق التعديل الأول على الولايات فضلا عن الحكومة الفيدرالية.

-وثيقة الحقوق، التعديل الثاني

-حق حمل السلاح

حيث أن وجود مليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، فإنه لا يجوز التعدي على حق الناس في اقتناء الأسلحة وحملها.

***التعليق :**

يمنع هذا التعديل الحكومة القومية فقط من تقييد حق حمل السلاح. وقد اعتمد هذا التعديل لكي لا يتمكن الكونغرس من نزع سلاح المليشيات التابعة للولايات.

-وثيقة الحقوق، التعديل الثالث

***إيواء الجنود**

لا يجوز لأي جندي، في وقت السلم، أن يقيم في أي منزل دون رضى مالكه، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب، إلا بالكيفية التي يحددها القانون.

*التعليق:

نجم هذا التعديل مباشرة عن شكوى قديمة من البريطانيين الذين كانوا يجبرون الناس على استضافة الجنود في منازلهم.

-وثيقة الحقوق، التعديل الرابع

***مذكرات التفتيش والاعتقال**

لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، بحيث تبين هذه المذكرة بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها.

***التعليق:**

لا يمنع هذا الإجراء السلطات القانونية من التفتيش ومصادرة مواد واعتقال الناس لكنه يستلزم أن تحصل السلطات في أغلب الحالات على إذن رسمي بالتفتيش أو الاعتقال من أحد القضاة وذلك لتبيان الحاجة لذلك الإذن. وقد قررت المحكمة العليا أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بخرق التعديل الرابع يمكن عدم قبولها في محاكمة جزائية.

-وثيقة الحقوق، التعديل الخامس

***الحقوق في القضايا الجزائية**

لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات

البرية أو البحرية، أو في المليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام؛ ولا يجوز أن يكون شخص عرضة لخطر فقدان الحياة أو أي جزء من جسده نتيجة محاكمته بالتهمة ذاتها مرتين؛ ولا يجوز اتهام أي شخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأساسية، كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة دون تعويض منصف.

***التعليق:**

إن الجناية الخطيرة هي تلك التي عقوبتها الإعدام. أما الجريمة الشائنة فعقوبتها الموت أو السجن. ويضمن هذا التعديل بأن لا يحاكم شخص ما بجريمة فيدرالية إلا إذا وجه له اتهام من قبل هيئة محلفين كبرى. وهيئة المحلفين الكبرى هي مجموعة خاصة من الناس يختارون لتقرير ما إذا كانت تتوفر أدلة كافية ضد أي شخص لإحالته إلى المحاكمة. ولا يمكن اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين من قبل نفس الحكومة. لكن تمكن محاكمته مرة ثانية إذا لم يتفق أعضاء هيئة المحلفين على حكم ما، أو إذا أعلن بطلان المحاكمة بسبب آخر، أو إذا طالب المتهم بمحاكمة جديدة. ويكفل هذا التعديل عدم إمكان إجبار شخص ما على الإدلاء بشهادة ضد نفسه.

إن عبارة أنه لا يمكن حرمان أي إنسان من الحياة والحرية والممتلكات "دون اتباع الإجراءات القانونية الأساسية،" تعبر عن واحدة من أهم القواعد التي يتضمنها الدستور. والعبارة نفسها واردة في التعديل الرابع عشر كتقييد لسلطات الولايات. وهذه العبارة تعبر عن الفكرة القائلة إن حياة الإنسان وحريته وملكيته ليست خاضعة لسلطان الحكومة المطلق. ويمكن تتبع أصل هذه الفكرة إلى وثيقة "الماغنا كارتا" التي أعلنت أنه لا يجوز للملك سجن أو إيذاء شخص ما "إلا عن طريق حكم قانوني يصدره أناس من أقرانه، سنداً لما ينص عليه قانون البلاد،" وقاعدة "الإجراءات القانونية الأساسية" غامضة، وقد طبقتها المحكمة العليا في حالات مختلفة كثيراً. وحتى منتصف القرن التاسع عشر، استخدمت المحكمة العليا قانون "الإجراءات القانونية الأساسية" لإلغاء قوانين كانت تمنع المواطنين من استخدام ممتلكاتهم كما يرغبون. ومثلا على ذلك، رفضت المحكمة "تسوية ميزوري" التي حرمت الرق في أراضي الولايات المتحدة. وقد قالت المحكمة إن التسوية منعت مالكي العبيد بشكل غير عادل من أخذ عبيدهم، أي ممتلكاتهم الخاصة، إلى هذه المناطق. وحالياً، تستخدم المحاكم الإجراءات القانونية الأساسية لإلغاء قوانين تتعرض للحريات الشخصية.

ويمنع هذا التعديل أيضاً الحكومة من مصادرة أملاك المواطن، بهدف استخدامها للمنفعة العامة، من دون تعويض منصف. ويسمى حق الحكومة في مصادرة الأملاك لأجل استخدامها للمنفعة العامة حق نزع الملكية. وتستخدم الحكومات هذا الحق لاستملاك الأراضي لبناء الطرق والمدارس والمرافق الحكومية الأخرى.

-وثيقة الحقوق، التعديل السادس

***الحق في محاكمة عادلة**

في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة من الولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته، وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي أن تتوفر له عملية قانونية إرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

***التعليق:**

إن الشخص الذي يتهم باقتراف جرم يجب أن يحاكم محاكمة علنية وسريعة بواسطة هيئة محلفين منفتحي العقل. وقد نبع مستلزم المحاكمة العلنية والسريعة هذا من واقع أن بعض المحاكمات السياسية في إنجلترا كان يؤجل لسنوات ثم يجري في سرية. وينبغي إبلاغ الأشخاص المتهمين بالتهم الموجهة إليهم، ويجب السماح لهم بمقابلة الشهود الذين يشهدون ضدهم، وإلا فإن أبرياء قد يعاقبون إذا سمحت المحكمة باستخدام شهادات شهود غير معروفين كأدلة. ويضمن هذا التعديل أن يتاح للأشخاص الذين يحاكمون مواجهة واستجواب أولئك الذين يتهمون. وبإمكان المتهمين أن يبينوا أن متهميهم يكذبون أو أنهم على خطأ. وأخيراً يجب أن يتوفر للشخص المتهم محام للدفاع عنه إذا أراد ذلك. وإذا تعذر على الشخص المتهم توفير محام، فقد قررت المحكمة العليا وجوب تعيين محام لتمثيل الشخص المتهم.

-وثيقة الحقوق، التعديل السابع

***حقوق المدعين في قضايا مدنية**

في الدعاوى المدنية حيث تزيد القيمة المتنازع عليها على عشرين دولاراً يكون حق التقاضي أمام هيئة محلفين مصاناً، وأية واقعة تكون قد بتت بها هيئة محلفين، لا يجوز خلافاً لذلك أن يعاد النظر فيها في أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفقاً لقواعد القانون العام.

***التعليق:**

إعتبر واضعو الدستور حق المحاكمة بواسطة هيئة محلفين أمراً ذا أهمية بالغة. ففي التعديل السادس، أوجبوا إجراء محاكمات بواسطة محلفين في القضايا الجزائية. وفي التعديل السابع، أوجبوا عقد محاكمات كتلك في القضايا المدنية التي تتجاوز فيها المبالغ المالية المتداعى بها 20 دولاراً. وينطبق هذا التعديل على المحاكم الفيدرالية فقط، لكن أغلب دساتير الولايات تنص على إجراء محاكمات بواسطة محلفين في القضايا المدنية.

-وثيقة الحقوق، التعديل الثامن

***الكفالات، الغرامات، والعقوبات**

لا يجوز طلب دفع كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولا إنزال عقوبات قاسية وغير مألوفة.

***التعليق:**

يجب أن تكون الكفالات والغرامات والعقوبات منصفة وإنسانية .وفي دعوى "فورمان ضد ولاية جورجيا،" قضت المحكمة العليا في العام 1972 أن عقوبة الإعدام كما كانت تطبق وقتئذ، تخالف أحكام هذا التعديل. وقد أعلنت المحكمة أن عقوبة الإعدام قصاص قاس وغير مألوف لأنها لم تكن تطبق في صورة منصفة ومنتظمة. وفي أعقاب قرار المحكمة هذا، تبنت ولايات عديدة قوانين جديدة تتعلق بعقوبة الإعدام تتماشى مع اعتراضات المحكمة العليا. وقررت المحكمة أن عقوبة الإعدام يمكن فرضها إذا توفرت معايير معينة وذلك تفادياً لنتائج تعسفية في قضايا كبرى.

-وثيقة الحقوق، التعديل التاسع

***الحقوق التي يحتفظ بها الشعب**

إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاص منها.

***التعليق:**

خشي بعض المواطنين من أن يفسر إدراج بعض الحقوق في وثيقة الحقوق على أن حقوقاً أخرى لم تأت الوثيقة على ذكرها لا يحميها الدستور. وقد أقر هذا التعديل لتجنب هذا التفسير.

-وثيقة الحقوق، التعديل العاشر

***لسلطات التي تحتفظ بها الولايات والشعب**

إن السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات (إفرادياً) تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب.

*التعليق:

إعتمد هذا التعديل بهدف طمأنة الناس إلى أن الحكومة القومية) الحكومة الفيدرالية) لن تبتلع الولايات، وتؤكد أيضاً أن الولايات أو الشعب يحتفظون بجميع السلطات التي لم تمنح لتلك الحكومة. ومثالا على ذلك، تتمتع الولايات بسلطات تتعلق بأمور الزواج والطلاق. لكن الدستور ينص على أن بإمكان الحكومة الفيدرالية أن تسن أية قوانين "ضرورية وملائمة" لتنفيذ صلاحياتها المحددة. وتجعل تلك القاعدة تحديد حقوق الولايات بالضبط أمراً صعباً.

-التعديل الحادي عشر

***الدعاوي القضائية ضد الولايات**

إقترح هذا التعديل في 4 آذار/مارس، 1794، وتمت المصادقة عليه في 7 شباط/فبراير، 1795.

لا تعتبر الصلاحية القضائية التي تتمتع بها الولايات المتحدة على أنها تمتد إلى أية دعوى قانونية أو دعوى تطبق فيها مبادئ العدل والإنصاف، سبق أن شرع في إقامتها أو الإدعاء فيها، ضد إحدى الولايات المتحدة، مواطنون من ولاية أخرى أو مواطنو أو رعايا أية دولة أجنبية.

***التعليق:**

يجعل هذا التعديل من غير الممكن لمواطن إحدى الولايات أن يقاضي ولاية أخرى في محكمة فيدرالية. وقد جاء هذا التعديل نتيجة دعوى شيشولم ضد ولاية جورجيا في العام 1793، حيث ادعى شخص من ولاية ساوث كارولينا على ولاية جورجيا في قضية إرث. وأدلت ولاية جورجيا بعدم جواز مقاضاتها في محكمة فيدرالية، لكن المحكمة العليا قضت بجواز ذلك. وقامت ولاية جورجيا بعد ذلك بتزعم حركة لإضافة هذا التعديل إلى الدستور. إنما لا يزال بإمكان الأفراد أن يقاضوا سلطات الولايات في المحاكم الفيدرالية إذا كان الموضوع حرمانهم من حقوقهم الدستورية.

-التعديل الثاني عشر

***إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس**

إقترح هذا التعديل في 9 كانون الأول/ديسمبر، 1803، وتمت المصادقة عليه في 27 تموز/يوليو، 1804.

يجتمع المنتخبون (أعضاء الكلية الانتخابية)، كل في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لاختيار الرئيس ونائب الرئيس ويتعين أن يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها، ويذكرون في أوراق اقتراعهم إسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة إسم الشخص الذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعدون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب نائب الرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهما، ثم يوقعون هذه اللوائح ويصدقون عليها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم يحصي عدد الأصوات، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المنتخبين للرئيس، يصبح رئيساً، إذا كان هذا العدد يشكل أكثرية مجموع المنتخبين المعينين. وإذا لم يحصل أي شخص على مثل هذه الأكثرية، يقوم مجلس النواب على الفور، وبالاقتراع السري، باختيار الرئيس من بين الأشخاص الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في لائحة الذين اقترع لهم لمنصب الرئيس على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الثلاثة. ولكن في اختيار الرئيس على هذا النحو يتم حساب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات وتكون أكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وإذا لم يختر مجلس النواب رئيساً عندما يؤول إليه حق الاختيار، قبل الرابع من شهر آذار/مارس التالي، فحينئذ يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة كما في حالة وفاة الرئيس أو حالات عجزه التي ينص عليها الدستور. ويصبح نائباً للرئيس الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المنتخبين لنائب الرئيس، إذا كان هذا العدد يشكل أكثرية مجموع عدد المنتخبين المعينين. وإذا لم يحصل أي شخص على مثل هذه الأكثرية فحينئذ يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب رئيس من بين الشخصين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة والنصاب اللازم لهذا الغرض يتألف من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ، وسيكون الحصول على أكثرية العدد الإجمالي لازماً لهذا الاختيار. ولكن كل شخص غير مؤهل دستورياً لتولي منصب الرئيس، فهو ليس مؤهلا لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة.

***التعليق:**

يدعو هذا التعديل إلى تصويت أعضاء الكلية الانتخابية) ويسمون منتخبين) لشخص واحد لمنصب الرئيس وشخص آخر لمنصب نائب الرئيس. وقد نشأ هذا التعديل من انتخابات العام 1800 عندما صوّت كل ناخب لشخصين دون ذكر مَن مِن الشخصين يريده رئيساً، على أن

يصبح المرشح الذي ينال أكثرية الأصوات رئيساً، والشخص الذي يليه في عدد الأصوات نائباً للرئيس. وقد نال توماس جيفرسون المرشح للرئاسة وآرون بور المرشح لنيابة الرئاسة نفس عدد الأصوات .ونتيجة لهذا التعادل، أحيلت القضية إلى مجلس النواب الذي اختار جيفرسون رئيساً. لكن اختيار مجلس النواب هذا استغرق وقتاً طويلا خشي معه الشعب من أن لا يختار المجلس رئيساً قبل يوم التنصيب. وقد اختار المجلس رئيساً آخر هو جون كوينسي آدامز في العام 1825.

-التعديل الثالث عشر

***الفقرة الأولى، إلغاء الرق**

إقترح هذا التعديل في 31 كانون الثاني/يناير، 1865، وتمت المصادقة عليه في 6 كانون الأول/ديسمبر، 1865.

يحرم الرق والتشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول.

***التعليق:**

تناول إعلان الرئيس لينكولن تحرير العبيد في العام 1863 تحرير العبيد في الولايات الكونفيدرالية التي كانت ما زالت ثائرة في ذلك الوقت. وقد أكمل هذا التعديل عملية إلغاء العبودية في الولايات المتحدة ككل.

-التعديل الثالث عشر

***الفقرة الثانية**

للكونغرس سلطة تطبيق أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب.

-التعديل الرابع عشر

***الفقرة الأولى، الحقوق المدنية**

إقترح هذا التعديل في 13 حزيران/يونيو، 1866، وتمت المصادقة عليه في 9 تموز/يوليو، 1868.

جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها، يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون

مراعاة الإجراءات القانونية الأساسية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين.

***التعليق:**

كانت الغاية الرئيسية من هذا التعديل جعل العبيد السابقين مواطنين في الولايات المتحدة الأميركية وفي الولايات التي كانوا يعيشون فيها .ويمنع التعديل الولايات أيضاً من حرمان أي شخص من التساوي في الحقوق مع الآخرين. وتوضح بنود هذا التعديل كيفية الحصول على الجنسية. فالمواطنية في كل ولاية هي حصيلة للمواطنية القومية. فكل مواطن أميركي يصبح تلقائياً مواطناً في الولاية التي يقيم فيها. كما أن جميع الأشخاص المتجنسين هم مواطنون أميركيون طبقاً للقانون، وكل شخص يولد في الولايات المتحدة يصبح أيضاً مواطناً مهما كانت جنسية والديه، إلا إذا كانا ممثلين دبلوماسيين لدولة أخرى أو من الأعداء أثناء احتلال في زمن الحرب. وتعتبر هذه الحالات حالات استثنائية لأن الوالدين "لا تشملهما الصلاحية القانونية" للولايات المتحدة .ولا يمنح التعديل المواطنية للهنود الحمر في مناطقهم الخاصة، لكن الكونغرس أصدر قانوناً بمنح المواطنية لهم.

"الإجراءات القانونية الأساسية" تمنع الولايات من انتهاك معظم الحقوق التي تحميها وثيقة الحقوق وفسرت أيضاً بأنها تحمي حقوقاً أخرى. وإن العبارة التي تفيد أنه لا يمكن للولاية أن تنكر على أي شخص "المساواة في حماية القوانين "وفرت الأساس لأحكام عديدة صدرت عن المحكمة العليا حول الحقوق المدنية. ومثالا على ذلك، حرمت المحكمة التمييز العنصري في المدارس الحكومية. وقد أعلن قضاة المحكمة أن "المساواة في الحماية" تعني أن على الولاية أن تضمن توفر فرص متساوية للتعليم لكل الأطفال فيها، مهما كان عرقهم.

-التعديل الرابع عشر

***الفقرة الثانية**

يقسم النواب بين مختلف الولايات وفقاً لعدد سكان كل منها الذي يتكون من مجموع عدد الأشخاص في كل ولاية (باستثناء الهنود الذين لا يدفعون ضرائب .(ولكن إذا حرم من حق في الاقتراع في أي انتخاب لاختيار ناخبين لرئيس ونائب رئيس الولايات المتحدة أو لاختيار ممثلين في الكونغرس أو مسؤولين تنفيذيين وعدليين في ولاية ما، أو أعضاء هيئتها التشريعية، أي من الذكور من سكان مثل هذه الولاية البالغين الواحدة والعشرين من العمر والذين هم من مواطني الولايات المتحدة، إو إذا انتقص من ذلك الحق بأي شكل كان، فيما عدا أن يكون السبب الاشتراك في تمرد أو جرائم أخرى، فإن أساس التمثيل في هذه الولاية يخفض

بما يتناسب مع نسبة عدد هؤلاء المواطنين الذكور إلى مجموع عدد المواطنين الذكور البالغين الواحدة والعشرين في مثل هذه الولاية.

***التعليق:**

يقترح هذا البند عقوبة على الولايات التي ترفض منح حق الاقتراع في الانتخابات الفيدرالية لجميع المواطنين البالغين من الذكور .والولايات التي تضع قيوداً على التصويت يمكن أن تخفض نسبة تمثيلها في الكونغرس. ولم تطبق هذه العقوبة قط. وقد ألغي التعديلان التاسع عشر والسادس والعشرون من هذا البند.

-التعديل الرابع عشر

***الفقرة الثالثة**

لا يجوز لأي شخص أن يصبح شيخاً أو نائباً في الكونغرس، أو عضواً في هيئة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، أو أن يشغل أي منصب، مدنياً كان أو عسكرياً، تابعاً للولايات المتحدة أو تابعاً لأية ولاية، إذا سبق له أن أقسم اليمين كعضو في الكونغرس أو كموظف لدى الولايات المتحدة أو كعضو في مجلس تشريعي لأية ولاية أو كموظف تنفيذي أو عدلي في أية ولاية، بتأييد دستور الولايات المتحدة واشترك بعد ذلك في أي تمرد أو عصيان ضدها، أو قدم عوناً ومساعدة لأعدائها .ولكن يمكن للكونغرس، بأكثرية ثلثي الأصوات في كل من المجلسين أن يزيل مثل هذا المانع.

***التعليق:**

لهذا البند أهمية تاريخية فقط. وكانت غايته منع مسؤولين فيدراليين كانوا قد انضموا إلى الكونفيدرالية (تجمع الولايات الجنوبية) من أن يصبحوا مسؤولين فيدراليين مرة ثانية. وبإمكان الكونغرس أن يصوّت على تجاوز مثل هذا الأمر.

-التعديل الرابع عشر

***الفقرة الرابعة**

لا يجوز الطعن في صحة دين عام على الولايات المتحدة أجازه القانون، بما في ذلك الديون الناشئة عن دفع معاشات ومكافآت قدمت لقمع تمرد أو عصيان، لكن لا يجوز للولايات المتحدة أو لأية ولاية أن تتحمل أو تدفع أي دين أو التزام ناشئ عن تقديم عون لتمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو تواجه أية دعوى بشأن خسارة أي عبد أو تحريره، إذ أن جميع هذه الديون والالتزامات والمطالب تعتبر غير مشروعة وباطلة.

***التعليق:**

أكد هذا البند أن دين الاتحاد الناجم عن الحرب الأهلية سيتم تسديده، لكنه أبطل جميع الديون التي ترتبت على الولايات الكونفيدرالية خلال اشتراكها في الحرب. وينص هذا البند أيضاً على عدم تعويض مالكي العبيد السابقين عن العبيد الذين تم تحريرهم.

-التعديل الرابع عشر

***الفقرة الخامسة**

تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب .

-التعديل الخامس عشر

***الفقرة الأولى، منح الزنوج حق الانتخاب**

إقترح هذا التعديل في 26 شباط/فبراير، 1869، وتمت المصادقة عليه في 3 شباط/فبراير، 1870.

لا يجوز للولايات المتحدة، ولا لأية ولاية منها، حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة.

***التعليق:**

أصبح السود الذين كانوا عبيدا مواطنين بموجب فقرات التعديل الرابع عشر. ولا يذكر التعديل الخامس عشر بصورة محددة أنه يجب السماح للسود بأن يقترعوا في الانتخابات. وتتمتع الولايات بحرية تحديد مؤهلات الناخبين، لكن التعديل نفسه يقول إنه لا يجوز حرمان أي شخص من الاقتراع بسبب عرقه. وقد حاولت بعض الولايات اللجوء إلى ذلك بطريقة غير مباشرة، لكن قرارات المحكمة العليا أبطلت تلك الإجراءات. وكذلك فعلت القوانين الفيدرالية والمحلية والتعديل الرابع والعشرون.

-التعديل الخامس عشر

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.

-التعديل السادس عشر

***ضرائب الدخل**

إقترح هذا التعديل في 12 تموز/يوليو، 1909، وتمت المصادقة عليه في 3 شباط/فبراير، 1913.

تكون للكونغرس سلطة فرض وجباية ضرائب على الدخل، أياً كان مصدره، وذلك دون توزيع نسبي بين مختلف الولايات، ودون أي اعتبار لأي إحصاء أو تعداد للسكان.

***التعليق :**

أصدر الكونغرس في العام 1894 قانوناً لضريبة الدخل، لكن المحكمة العليا أعلنت أن ذلك القانون غير دستوري. وقد خوّل التعديل السادس عشر الكونغرس فرض ضريبة كتلك.

-التعديل السابع عشر

***انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من الشعب مباشرة**

إقترح هذا التعديل في 13 أيار/مايو، 1912، وتم التصديق عليه في 8 نيسان/إبريل، 1913.

- 1 - يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من شيخين عن كل ولاية ينتخبهما سكان تلك الولاية لمدة ست سنوات. ويكون لكل شيخ صوت واحد. ويجب أن تتوفر في ناخبي الشيوخ في كل ولاية نفس المؤهلات التي ينبغي توفرها في ناخبي أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية عدداً.

- 2 - عندما تحدث شواغر في تمثيل أية ولاية في مجلس الشيوخ، تعلن السلطة التنفيذية في تلك الولاية عن إجراء انتخابات لملء مثل تلك الشواغر، سوى أن المجلس التشريعي في أية ولاية يمكنه أن يفوض السلطة التنفيذية فيها إجراء تعيينات موقتة ريثما يملأ سكان الولايات هذه الشواغر عن طريق الانتخاب طبقاً لما تقضي به هيئتها التشريعية.

- 3 - لا يفسر هذا التعديل على نحو يجعله يؤثر على انتخاب أو مدة عضوية أي شيخ تم انتخابه قبل أن يصبح هذا التعديل نافذ المفعول كجزء من الدستور.

***التعليق :**

ينقل هذا التعديل صلاحية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من الهيئات التشريعية في الولايات إلى مواطني تلك الولايات.

-التعديل الثامن عشر

***الفقرة الأولى، حظر المشروبات الكحولية**

إقترح هذا التعديل في 18 كانون الأول/ديسمبر، 1917، وتمت المصادقة عليه 16 كانون الثاني/ يناير، 1919.

بعد عام واحد من المصادقة على هذه المادة، يحظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات الكحولية المسكرة داخل الولايات المتحدة وجميع المناطق الخاضعة لسلطانها، أو تصديرها منها أو استيرادها إليها لغرض تعاطيها للشرب.

-التعديل الثامن عشر

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس، ولمختلف الولايات، سلطة مشتركة لتنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب .

-التعديل الثامن عشر

***الفقرة الثالثة**

تصبح هذه المادة باطلة ما لم تصادق عليها كتعديل للدستور الهيئات التشريعية لمختلف الولايات، كما نص على ذلك الدستور، وذلك في غضون سبع سنوات من تاريخ إحالة الكونغرس هذا التعديل إلى الولايات.

***التعليق:**

يحظر هذا التعديل على الناس صنع وبيع ونقل المشروبات الكحولية المسكرة. وقد ألغى التعديل الحادي والعشرون في العام 1933 هذا النص.

-التعديل التاسع عشر

***الفقرة الأولى، منح المرأة حق الانتخاب**

إقترح هذا التعديل في 4 حزيران/يونيو، 1919، وتمت المصادقة عليه في 18 آب/أغسطس، 1920

لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها، حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب الجنس (الذكورة أو الأنوثة).

-التعديل التاسع عشر

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب

***التعليق:**

تم تقديم اقتراحات التعديلات التي تمنح المرأة حق الانتخاب في الكونغرس الواحد تلو الآخر لأكثر من أربعين عاماً قبل إقرار هذا التعديل في نهاية المطاف.

-التعديل العشرون

***الفقرة الأولى، فترة ولاية كل من الرئيس والكونغرس**

إقترح هذا التعديل في 2 آذار/مارس، 1932، وتمت المصادقة عليه في 23 كانون الثاني/يناير، 1933.

تنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس ظهر يوم العشرين من كانون الثاني/يناير، وتنتهي مدة ولاية الشيوخ والنواب ظهر يوم الثالث من كانون الثاني/يناير من السنوات التي كانت ستنتهي فيها هذه الولايات لو لم تقر هذه المادة. وتبدأ عندئذ مدد ولاية خلفائهم.

-التعديل العشرون

***الفقرة الثانية**

يجتمع الكونغرس مرة على الأقل كل سنة، ويبدأ مثل هذا الاجتماع ظهر يوم الثالث من كانون الثاني/يناير، ما لم يحدد الكونغرس، بقانون، موعداً آخر.

-التعديل العشرون

***الفقرة الثالثة**

إذا حدث أن توفي الرئيس المنتخب في الموعد المحدد لبدء ولايته، يصبح نائب الرئيس المنتخب، رئيساً. وإذا لم يكن قد تم اختيار رئيس قبل الموعد المقرر لبدء ولايته، أو إذا كان ثمة ما يحول دستورياً دون تولي الرئيس المنتخب منصبه، عندئذ يتولى نائب الرئيس المنتخب منصب الرئيس إلى أن يزول الحائل .ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون الحالة التي يحول فيها مانع دستوري دون تولي أي من الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب منصب الرئاسة، معيناً الشخص الذي يتولى عندئذ منصب الرئيس أو الكيفية التي يتم فيها اختيار الشخص الذي سيتولى المنصب، ويتصرف مثل ذلك الشخص كرئيس طبقاً لذلك، إلى أن يزول المانع الذي يحول دون تولي رئيس أو نائب رئيس منصب الرئاسة.

-التعديل العشرون

***الفقرة الرابعة**

للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالة وفاة أي من الأشخاص الذين قد يختار منهم مجلس النواب رئيساً عندما يؤول لهذا المجلس حق الاختيار، وحالة وفاة أي من الأشخاص الذين يختار منهم مجلس الشيوخ نائباً للرئيس عندما يؤول لهذا المجلس حق الاختيار.

-التعديل العشرون

***الفقرة الخامسة**

تصبح الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة نافذتي المفعول في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ إقرار هذه المادة.

-التعديل العشرون

***الفقرة السادسة**

تصبح هذه المادة غير نافذة المفعول إلا إذا صودق عليها كتعديل للدستور من قبل الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات في غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها.

***التعليق:**

يقرب هذا التعديل، الذي يتناول فترة التسلم والتسليم، التي تعرف بفترة "البطة العرجاء" موعد تسلم الرؤساء وأعضاء الكونغرس المنتخبين مهامهم، من وقت إجراء الانتخابات. ويوصف المسؤول بـــ "البطة العرجاء" عندما يواصل القيام بأعباء منصبه رغم عدم تجديد انتخابه، إلى حين يتسلم المسؤول المنتخب منصبه. وقبل تطبيق هذا التعديل، كان أعضاء الكونغرس الذين لا يجدد انتخابهم يواصلون شغل مناصبهم مدة أربعة شهور.

-التعديل الحادي والعشرون

***الفقرة الأولى، إلغاء تعديل تحريم المشروبات الكحولية**

إقترح هذا التعديل في 20 شباط/فبراير، 1933، وتمت المصادقة عليه في 5 كانون الأول/ ديسمبر، 1933.

يلغي هذا التعديل التعديل الثامن عشر لدستور الولايات المتحدة.

-التعديل الحادي والعشرون

***الفقرة الثانية**

يحظر نقل مشروبات مسكرة في أية ولاية أو منطقة تابعة للولايات المتحدة أو أراضي داخلة في حيازتها، كما يحظر استيرادها إليها لغاية توزيعها أو استعمالها فيها بما يخالف قوانينها.

-التعديل الحادي والعشرون

***الفقرة الثالثة**

لا تصبح هذه المادة نافذة المفعول إلا إذا أقرت كتعديل للدستور من قبل مؤتمرات في مختلف الولايات، حسبما نص عليه في الدستور، وذلك في غضون سبع سنوات من تاريخ إحالة الكونغرس هذا التعديل إلى الولايات.

***التعليق:**

يلغي هذا التعديل التعديل الثامن عشر ويعد البند الثاني من هذا التعديل بمساعدة الحكومة الفيدرالية الولايات التي تحظر المشروبات المسكرة في تنفيذ قوانينها الخاصة بحظر هذه المشروبات.

-التعديل الثاني والعشرون

***الفقرة الأولى، تحديد الرئاسة بفترة ولايتين**

إقترح هذا التعديل في 24 آذار/مارس، 1947، وتمت المصادقة عليه في 27 شباط/فبراير، 1951.

لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس أو قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخب لها شخص آخر رئيساً، أن ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من دورة واحدة. ولكن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئيس لدى اقتراح الكونغرس هذه المادة، ولا تمنع أي شخص يكون شاغلا منصب الرئيس أو قائماً بأعمال الرئيس خلال فترة الولاية التي تصبح فيها هذه المادة نافذة المفعول، من تولي منصب الرئيس أو القيام بأعمال الرئيس حتى نهاية هذه الولاية.

-التعديل الثاني والعشرون

***الفقرة الثانية**

لا تصبح هذه المادة نافذة ومعمولا بها إلا إذا أقرت كتعديل للدستور من قبل الهيئات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، وذلك في غضون سبع سنوات من إحالة الكونغرس هذا التعديل إلى الولايات.

***التعليق:**

يمنع هذا التعديل انتخاب أي مواطن رئيسا أكثر من مرتين. ولا يمكن لأحد تولى منصب الرئيس لأكثر من عامين من ولاية رئيس آخر، أن يُنتخب أكثر من مرة واحدة للرئاسة. ولا يمكن لرئيس أن يتولى مهام الرئاسة أكثر من عشر سنوات. وقد دعم هذا التعديل أولئك الذين اعتقدوا أن من غير الجائز أن يتولى الرئيس فرانكلين روزفلت الرئاسة لأربع دورات. ولم يرشح أي رئيس آخر نفسه للرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين.

-التعديل الثالث والعشرون

***الفقرة الأولى، حق الاقتراع في واشنطن، دي سي (مقاطعة كولومبيا)**

إقترح هذا التعديل في 16 حزيران/يونيو، 1960، وتمت المصادقة عليه في 29 آذار/مارس، 1961.

تعين المقاطعة التي تشكل مقر حكومة الولايات المتحدة، وبالطريقة التي يحددها الكونغرس: عدداً من منتخبي الرئيس ونائب الرئيس يكون مساوياً لكامل عدد الشيوخ والنواب في الكونغرس الذين يحق لهذه المقاطعة أن تحتفظ بهم في الكونغرس لو كانت ولاية، ولكن لا يجوز أن يزيد ذلك العدد بأية حال عن عدد المنتخبين الذين تعينهم أقل الولايات سكاناً. وسيكون هؤلاء إضافة إلى أولئك الذين تعينهم الولايات إنما سيعتبرون، لغاية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، منتخبين معينين من قبل ولاية وسيجتمعون في "المقاطعة" ويؤدون المهام التي ينص عليها التعديل الثاني عشر للدستور.

-التعديل الثالث والعشرون

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس سلطة تطبيق أحكام هذه المادة وبالتشريع المناسب.

***التعليق:**

يسمح هذا التعديل لمواطني مقاطعة كولومبيا بأن يقترعوا في الانتخابات الرئاسية، إنما ليس في إمكان هؤلاء انتخاب أعضاء في الكونغرس.

-التعديل الرابع والعشرون

***الفقرة الأولى، ضرائب الأشخاص**

إقترح هذا التعديل في 27 آب/أغسطس، 1962، وتمت المصادقة عليه في 23 كانون الثاني/يناير، 1964.

لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها، أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى.

-التعديل الرابع والعشرون

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب .

*التعليق:

يحظر هذا التعديل إجبار المقترعين على دفع ضريبة الرؤوس قبل تمكنهم من التصويت في انتخابات عامة. وتستوفي ضريبة الرؤوس من كل شخص بالغ بالتساوي. وقد عمدت بعض الولايات في السابق إلى فرض ضرائب كتلك لاستبعاد الفقراء والسود من الانتخاب. وضريبة الرؤوس لا تعني ضريبة اقتراع وقد فسرت المحكمة العليا الفقرات المتعلقة بالحماية المتساوية كما وردت في التعديل الرابع عشر، على أنها تمنع فرض ضريبة اقتراع في انتخابات الولايات.

-التعديل الخامس والعشرون

***الفقرة الأولى، أحكام عجز الرئيس وخلافته**

إقترح هذا التعديل في 6 تموز/يوليو، 1965، وتمت المصادقة عليه في 10 شباط/فبراير، 1967.

في حالة عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته، يصبح نائب الرئيس رئيساً .

-التعديل الخامس والعشرون

***الفقرة الثانية**

عندما يشغر منصب نائب الرئيس، يرشح الرئيس نائب رئيس يتولى هذا المنصب لدى تصويت أكثرية مجلسي الشيوخ والنواب بالموافقة على تعيينه.

***التعليق:**

يتعلق هذا البند بتولي منصب نائب الرئيس لدى شغوره. ففي العام 1973، أصبح جيرالد فورد أول شخص يختار لمنصب الرئاسة بموجب هذا التعديل وقد رشحه الرئيس ريتشارد نيكسون بعد أن استقال سبيرو أغنيو نائب الرئيس وقتئذ. وفي العام 1974 استقال نيكسون من الرئاسة وأصبح فورد رئيساً. وطبقاً للإجراءات الجديدة أصبح نلسون روكفلر نائباً للرئيس. ولأول مرة، تولى منصب رئيس ونائب رئيس الولايات المتحدة شخصان غير منتخبين لهذين المنصبين من قبل الشعب. وقبل تطبيق هذا التعديل، كان منصب نائب الرئيس يبقى شاغرا حتى إجراء الانتخابات الرئاسية التالية.

-التعديل الخامس والعشرون

***الفقرة الثالثة**

عندما يبلغ الرئيس كلا من الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب تصريحه

الخطي بعجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، وإلى أن يبلغهما خطياً تصريحاً بعكس ذلك، يتولى نائب الرئيس القيام بهذه السلطات والمهام كرئيس بالوكالة.

***التعليق:**

ينص هذا البند على أن يخلف نائب الرئيس الرئيس في منصب الرئاسة إذا أصبح الأخير عاجزاً .

التعديل الخامس والعشرون

الفقرة الرابعة

عندما يبلغ نائب الرئيس وغالبية الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية أو أعضاء هيئة أخرى، يحددها الكونغرس بقانون، رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب تصريحهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يتولى نائب الرئيس فوراً سلطات ومهام المنصب كرئيس بالوكالة.

وبعد ذلك، عندما يبلغ الرئيس رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب تصريحه الخطي بعدم وجود حالة عجز لديه، يستأنف القيام بسلطات ومهام منصبه ما لم يبلغ نائب الرئيس وغالبية الموظفين الرئيسيين في الوزارات التنفيذية أو أعضاء هيئة أخرى يحددها الكونغرس بقانون، وفي غضون أربعة أيام، رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب تصريحهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه. عند ذلك يبت الكونغرس في القضية في اجتماع يعقده في غضون 48 ساعة لذلك الغرض إذا لم يكن في دورة انعقاد. وإذا قرر الكونغرس، في غضون 21 يوماً من تسلمه التصريح الخطي الثاني، أو في غضون 21 يوماً من الموعد الذي يتوجب فيه انعقاد المجلس، إذا لم يكن في دورة انعقاد، وبأكثرية ثلثي أصوات مجلس الشيوخ والنواب أن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يستمر نائب الرئيس في تولي هذه السلطات والواجبات كرئيس بالوكالة. أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فيستأنف الرئيس القيام بسلطات وواجبات منصبه.

-التعديل السادس والعشرون

***الفقرة الأولى، منح البالغين سن 18 سنة حق الانتخاب**

إقترح هذا التعديل في 23 آذار/مارس، 1971، وتمت المصادقة عليه في 1 تموز/يوليو، 1971.

لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن.

-التعديل السادس والعشرون

***الفقرة الثانية**

تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب .

***التعليق:**

يمنح هذا التعديل حق الاقتراع للمواطنين البالغين من العمر 18 عاماً وما فوق.

-التعديل السابع والعشرون

***مرتبات أعضاء الكونغرس**

تم اقتراح هذا التعديل في 25 أيلول/سبتمبر، 1789، وتمت المصادقة عليه في 7 أيار/مايو، 1992.

يجب ألا يدخل قانون، يغير وضع التعويضات المالية لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم، حيز التنفيذ إلى أن يكون قد تم انتخاب مجلس نواب جديد.

***التعليق:**

هذا التعديل قدمه في الأساس جيمس ماديسون ووافق عليه الكونغرس في العام 1789، ثم عرض على الولايات للمصادقة عليه، ولكنه ورغم مرور 200 عام على الموافقة عليه في الكونغرس، لم يحصل على مصادقة العدد المطلوب من الولايات وهو 38 ولاية. وقد دفع الانتقاد الشعبي لعلاوات أجور أعضاء الكونغرس بولاية مشيغان إلى المصادقة على هذا التعديل في 7 أيار/مايو 1992، موفرة بذلك المصادقة الثامنة والثلاثين للولايات. ويكفل التعديل أنه إذا صوت أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ برفع أجورهم، فإن أعضاء الكونغرس الجديد الذي قد يتضمن عدداً من الأعضاء القدامى والجدد، هم فقط الذين يستطيعون الإفادة من رفع الأجور هذا.

{ الملحق الثاني }

دستور جمهورية إيران الإسلامية[1]

المقدمة:

الفصل الأول: الأصول العامة

الفصل الثانى: اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمى للبلاد.

الفصل الثالث: حقوق الشعب

الفصل الرابع: الإقتصاد والشئون المالية

الفصل الخامس: سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

الفصل السادس: السلطة التشريعية

الفصل السابع: مجالس الشورى

الفصل الثامن: القائد أو مجلس القيادة

الفصل التاسع: السلطة التنفيذية

الفصل العاشر: السياسة الخارجية

الفصل الحادى عشر: السلطة القضائية

الفصل الثانى عشر: الإذاعة والتلفزيون

الفصل الثالث عشر: مجلس الأمن الوطنى الأعلى

الفصل الرابع عشر: إعادة النظر فى الدستور

---

[1]- د. فارس محمد عمران, موسوعة الفارس للدساتير, دار النهضة المصرية, القاهرة, ط1 2007, الجزء الأول, ص134 – 500.

المقدمة

"لقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"

يعبر دستور جمهورية إيران الإسلامية عن الركائز الثقافية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية للمجتمع الإيراني وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التى تجسد أهداف الأمة الإسلامية وآمالها القلبية.

ولقد أعرب الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التى خاضها وعن طريق شعاراته وهتافاته المدوية التى شاركت فيها طبقات الشعب كافة.

واليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجودة إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى.

إن الميزة الأساس لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضات التى قامت فى إيران خلال القرن الأخير إنما هى عقائدية الثورة وإسلاميتها ولقد توصل الشعب الإيرانى المسلم بعد مروره بنهضة (المشروطة) المضادة للإستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للاستعمار توصل إلى هذه التجربة القيمة إلا وهى أن السبب الأساس البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائدية الثورة واسلاميتها ولقد توصل الشعب الإيرانى المسلم بعد مروره بنهضة (المشروطة) المضادة للاستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للاستعمار توصل إلى هذه التجربة القيمة إلا وهى أن السبب الأساس البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائديتها وبالرغم من أن المساهمة الرئيسة والأساس كانت على عاتق الخط الفكرى الإسلامى وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب ابتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصلية فإنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود ومن هنا فإن الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الدينى الكبر حضرة آية الله العظمى الإمام الخمينى (ره) قد أدرك ضرورة التزام مسار النهضة العقائدية والإسلامية الأصلية وهكذا كانت هذه المرة انطلاقة لحركة تغييرية جديدة بقيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون فى إيران الذين كانوا دائماً فى مقدمه صفوف النهضات الشعبية وشاركهم فيها أيضاً الكتاب والمفكرون والمثقفون المتلزمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيرانى عام ألف وثلاثمائه واثنين وثمانين هجرى قمرى, الموافق لسنة ألف وثلاثمائه واحدى وأربعين هجرية شمسية)

طليعة النهضة

لقد كانت المؤامرة الأمريكية المسماه بـ (الثورة البيضاء) خطوة نحو تثبيت قواعد النظام الدكتاتورى وتركيز تبعية إيران السياسية والثقافية والإقتصادية للامبريالية العالمية ومن هنا فإن المعارضة العارمة التى أبداها الإمام الخمينى ضد هذه المؤامرة كانت حافزاً لحركة الشعب الشاملة وتبعاً لذلك انطلقت الثورة كانت حافزاً لحركة الشعب الشاملة وتبعاً لذلك انطلقت الثورة الدامية العظمى للأمة الإسلامية فى شهر خرداد عام 1342هـ.ش (يونيو 1963م) فكانت فى الحقيقة نقطة إنطلاق لهذه الحركة العظيمة الواسعة النطاق ومن جراء ذلك قويت قيادة الإمام الخمينى الإسلامية واستحكمت

وعلى الرغم من نفى الإمام فى 13/آبان/ 1343 هـ.ش (1964/11/4م) إلى خارج إيران بعد اعتراضه على قانون (الكابيتالسيون) المخزى (منح الحصانة القضائية للمستشارين الأميركيين) توطدت العلاقة الوثيقة بين الأمة والإمام وواصل الشعب المسلم والمفكرون المتلزمون بالإسلام وعلماء الإسلام المجاهدون على وجه الخصوص طريقة الجهادى بالرغم من النفى والسجن والتعذيب والإعدام.

وفى هذا الوقت قامت الشريحة الواعية من المجتمع والتى كانت تشعر بالمسئولية بعملية توعية فى المساجد والحوزات العلمية والجامعات باعتبارها حصوناً لهم وابتدأت هذه الفئة بجهد متواصل ومثمر فى رفع مستوى الوعى الثورى واليقظة الإسلامية للشعب المسلم مستلهمة ذلك كله من العقيدة الإسلامية الثورية وفى سبيل قمع الثورة الإسلامية شن النظام الطاغى هجوماً غادراً على المدرسة الفيضية والحرم الجامعى وسائر المراكز الثورية المنتفضة وحاول يائساً انقاذ سلطته الخيانية من غضب الشعب الثائر فارتكب الإعدامات ومارس أعمال التعذيب الوحشية الشبيهة بجرائم القرون الوسطى بالإضافة إلى السجون طويلة الأمد فكانت هذه التضحيات السخية ثمناً يقدمه الشعب المسلم ليبرهن على عزيمته الراسخة فى مواصلة الجهاد وهكذا استمدت ثورة إيران الإسلامية استمراريتها من دماء مئات الشباب المؤمن من الرجال والنساء الذين كانوا يهتفون عند الفجر فى ميداين الإعداد منادين "الله أكبر" واستهدفتهم أسلحة الأعداء فى الأزقة والشوراع وكانت بيانات الإمام وخطبه المستمرة فى مختلف المناسبات تؤدى دورها التعبوى الرسالى فى توعية الأمة الإسلامية وشحذ عزائمها.

الحكومة الإسلامية:

عندما كان النظام الطاغى فى قمة جبروته وسيطرته على الشعب طرح الإمام الخيمنى فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه مما أوجد فى الشعب المسلم دافعاً جديداً متميزاً ومنسجماً ورسم له الطريق الأصيل نحو النضال العقائدى الإسلامى إزداد التلاحم الثورى بين صفوف المناضلين المسلمين والمتلزمين فى داخل البلاد وخارجها.

وفى هذا المسير استمرت النهضة واشتدت المعارضة والاستياء فى الداخل على أثر الإضطهاد المتزايد يوماً بعد آخر فقام علماء الإسلام والطلبة الجامعيون والمناضلون بتعميم الكفاح وفضح النظام على المستوى العالمى مما أدى إلى تزلزل الدعائم التى يقوم النظام عليها فاضطر الحكام وأسيادهم إلى التخفيف من الضغوط التى يمارسونها أو كما يقال اضطروا إلى التنفيس عن الجو السياسى للبلاد وظنوا ذلك صمام أمان يحفظهم من السقوط المحتوم.

إلا أن الشعب الثائر الواعى والمصمم واصل حركته المظفرة بصورة شاملة وعلى جميع المستويات بقيادة الإمام الخمينى الحكيمة.

غضب الشعب

فى السابع عشر من شهر (دى) سنة 1356هـ.ش (7 يناير 1978م) نشر النظام الحاكم مقالة أهان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخمينى مما أدى إلى تعجيل الحركة وإثارة غضب الشعب فى جميع أرجاء البلاد فحاول النظام من أجل السيطرة على ركان الغضب الشعبى الثائر أن يقمع هذه المعارضة عن طريق سفك الدماء ولكن هذا العمل بالذات زاد من غليان الدماء فى عروق الثورة فانطلقت الجماهير المسلمة تنتفض بصورة متوالية خلال كل أسبوع أو أربعين يوماً تمر على استشهاد شهداء الثورة وبذلك ازدادت حيوية النهضة ونشاطها وحركتها فى جميع البلاد ومع استمرار الحركة الشعبية شاركت جميع أجهزة البلاد بصورة فعالة فى إسقاط النظام الطاغى عن طريق الإضراب العام والإشتراك فى المظاهرات وهكذا فإن التلاحم بين جميع الفئات والأجنحة الدينية والسياسية رجالاً ونساء كان يعتبر أمراً مصيرياً وخصوصاً النساء اللواتى كان لهن دور فعال وبصورة ملحوظة فى كل ميادين هذا الجهاد العظيم ومن المشاهد التى تعكس حضور هذه الفئة الكبيرة من المجتمع ومساهمتها المصيرية فى النضال مشهد أم تحتضن طفلها مسرعة نحو ساحة المعركة فى مواجهة فوهات الأسلحة الرشاشة.

الثمن الذى دفعه الشعب

بعد جهاد متواصل استمر مدة عام ونيف وبعد التضحية بما يزيد عن ستين ألف شهيد ومائة الف جريح ومعوق وبعد خسارة مالية بلغت المليارات من التومانات (العملة الإيرانية) بعد ذلك كله أينعت نبته الثورة وسط هتافات "إستقلال, حرية, جمهورية إسلامية" وهكذا انتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة وحزم القيادة خلال المراحل الحساسة والمثيرة فى النهضة وبفضل تضحيات الشعب كما استطاعت أن تحطمن جميع الحسابات والعلائق والمؤسسات الإمبريالية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة فى العالم.

لقد أصبح الحادى والعشرون والثانى والعشرون من شهر (بهمن), سنة ألف وثلاثمائه وسبع وخمسين هجرية شمسية (10, 11 فبراير 1979م) تاريخياً لإنهيار الصرح الشاهنشاهى وتحطم الاستبداد الداخلى والهيمنة الأجنبية المتكئة عليه وبهذا الإنتصار العظيم قامت طليعة الحكومة الإسلامية التى ابتغاها الشعب المسلم منذ أمد بعيد حيث كانت بارقة أمل للنصر النهائى.

وقد جرى الاستفتاء العام على إعلان قيام نظام الجمهورية الإسلامية حيث شارك فيه الشعب قاطبة بما فيه مراجع التقليد وعلماء الإسلام والإمام القائد وقد أعلن الشعب قراره النهائى والحاسم بتأسيس الجمهورية الإسلامية وصوت بالموافقة على نظام الجمهورية الإسلامية بأكثرية 98.2%.

والآن يعبر دستور جمهورية إيران الإسلامية عن الخصائص والعلائق السياسية والإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الإسلامى الجديد ولذا لابد من أن يكون هذا الدستور وسيلة لتثبيت أركان الحكومة الإسلامية ونموذجاً لنظام حكم جديد على أنقاض نظام الطاغوت السابق.

أسلوب الحكم فى الإسلام

لا تبتنى الحكومة من وجهة نظر الإسلام على الطبقية أو على السلطة الفردية أو الجماعية بل إنها تجسد التطلعات السياسية لشعب متحدد فى دينه وتفكيره حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال التغير الفكرى والعقائدى أن يسلك طريقه نحو هدفه النهائى وهو الحركة إلى الله.

وقد نفض شعبنا عن نفسه خلال حركة تكاملة الثورى غبار الطاغوت ورواسبه ونظف نفسه من الشوائب الفكرية الأجنبية حيث عاد إلى الأصول الفكرية وإلى النظرة الإسلامية الأصلية للعالم وهو يسعى الآن إلى بناء مجتمعه النموذجى (الاسوه) معتمداً على المعايير الإسلامية, وعلى هذا الأساس فإن رسالة الدستور هى خلق الأرضيات العقائيدة للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلامية العالمية الرفيعة.

ومع الالتفات لمحتوى الثورة الإسلامية فى إيران التى كانت حركة تستهدف النصر لجميع المستضعفين على المستكبرين فإن الدستور بعد الظروف لإستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها خصوصاً بالنسبه لتوسيع العلائق الدولية مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة فى العالم "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" ويعمل على مواصلة الجهاد لإنقاذ الشعوب المحرومة والضطهدة فى جميع أنحاء العالم.

ومع ملاحظة جوهر هذه النهضة الكبرى فإن الدستور يضمن زوال كل نوع من أنوال الدكتاتورية الفكرية والإجتماعية والإحتكار الاقتصادى ويسعى للخلاص من النظام الاستبدادى ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه "و يضع عنهم إصرهم والإغلال التى كانت عليهم".

وحيث إن بناء المجتمع يعتمد على المراكز والمؤسسات السياسية القائمة على التعاليم الإسلامية فإن الحكم وإدارة شئون البلاد ينبغى أن تكون بيد الأشخاص الصالحين "إن الأرض يرثها عبادى الصالحون" ويجب أيضاً أن يتم التشريع فى ضوء القرآن والسنة حيث يبين هذا التشريع الأسس اللازمة لإدارة المجتمع وعليه فإن من المحتم والضرورى جداً الإشراف التام والدقيق عليه من قبل علماء المسلمين المتصفين بالعدالة والتوقى والإلتزام (الفقهاء العدول).

ولأن الهدف من إقامة الحكومة هداية الإنسان للسير نحو النظام الإلهى "وإلى الله المصير" كى تتهيأ الظروف المناسبة لظهور المواهب وتفتحها فى سبيل نمو الأخلاق الألهية فى الإنسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لن يتحقق إلا بالمشاركة الفعالة والشاملة من قبل جميع أفراد المجتمع فى مسير التطور الإجتماعى يقوم الدستور بإعداد الظروف اللازمة لهذه المشاركة فى جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وذلك ليصبح كل فرد فى مسير تكامل الإنسان هو بالذات مسئولاً ومباشراً فى مجال نمو القيادة ونضجها وهكذا تتحقق حكومة المستضعفين فى الأرض "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين".

ولاية الفقيه العادل

اعتماداً على استمرار ولاية الأمر والإمامة يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذى يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) وبذلك ضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة من الإنحراف عن وظائفها الإسلامية الأصلية.

الاقتصاد وسيلة لا هدف

إن الأصل فى مجال ترسيخ الأسس الإقتصادية هو سد حاجات الإنسان فى مسير تكامله ورقية لا كما فى سائر النظم الإقتصادية التى ترمى إلى تجميع الثروة وزيادة الربح إذ إن الإقتصاد فى المذاهب المادية هدف بحد ذاته ولهذا السبب يعتبر الاقتصاد فى مراحل النمو عامل تخريب وفساد وانحطاط (فى هذه المذاهب) بينما الاقتصاد فى الإسلام مجرد وسيلة والوسيلة لا يطلب منها إلا العمل بأفضل صورة ممكنة فى سبيل الوصول إلى الهدف.

وعلى أساس هذه النظرة فإن برنامج الإقتصاد الإسلامى هو توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة ولذا فإنه يجب على الحكومة الإسلامية أن تؤمن الإمكانات اللازمة بصورة متساوية وإن توفر ظروف العمل لجميع الأفراد وتسد الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة الإنسان التكاملية.

المرأة فى الدستور

فيبناء الأسس الإجتماعية الإسلامية تستعيد الطاقات البشرية والتى ظلت حتى الآن فى خدمة الاستغلال الأجنبى هويتها الحقيقية وحقوقها الإنسانية وخلال هذه الاستعادة فإن المرأة باعتبارها عانت المزيد من ظلم النظام الطاغوتى فمن الطبيعى أن تنال القسط الأوفر من هذه الحقوق.

فالأسرة هى اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعى لنمو الإنسان وتساميه وتقدمه وعليه فالاتحاد فى العقيدة والهدف أمر أساس فى تشكيل الأسرة ويعتبر الممهد الأساس لحركة الإنسان نحو التكامل والنمو وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الأرضية اللازمة لنيل هذه الغاية.

وبهذا المفهوم عن الأسرة تخرج المرأة عن كونه شيئاً جامداً وأداة عمل تستخدم فى إشاعة روح الإستهلاك والاستغلال الإقتصادى وضمن استعادة المرأة مسئولية الأمومة المهمة والقيمة فإنها تعقد العزم على تربية الإنسان المؤمن وتشارك الرجل فى ميادين الحياة العملية وبالتالى تتقبل المرأة مسئوليات أكبر وتحصل بنظر الإسلام على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدى

فى مجال بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها يتركز الإهتمام على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة على أساس الهدف المذكور ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسئولية الحماية وحراسة الحدود فحسب بل تحمل أيضاً

أعباء رسالتها الآلهية وهى الجهاد فى سبيل الله والنضال من أجل بسط حاكمية القانونية الإلهى فى العالم "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم".

القضاء فى الدستور

تعتبر مسألة القضاء أمراً حيوياً يخص حماية حقوق الناس خلال مسيرة الحركة الإسلامية فى إطار تجنب الإنحرافات الجانبية داخل الأمة الإسلامية ومن هنا تتجه النية لإيجاد نظام قضائى يقوم على العدالة الإسلامية ويتكون من القضاه العدول ذوى المعرفة الواسعة بالأحكام الدينية الدقيقة.

ونظراً لحساسية هذا المرفق وضرورة الحفاظ على بنيته العقائدية يجب أن يكون بعيداً عن جميع العلائق والظروف غير السليمة "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

السلطة التنفيذية:

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وتطبيق التشريعات الإسلامية كى تسود العلائق والروابط الفاضلة فى المجتمع ونظراً للأهمية التى تتصف بها هذه القضية الحيوية للتهيؤ والوصول إلى الهدف النهائى للحياة فإن على هذه السلطة مهمة السعر والأعداد لبناء المجتمع الإسلامى.

إن النظام الإسلامى فى الوقت الذى يرفض فيه التقيد والتأطر فى نطاق أى شكل من أشكال الإدارة مما يعرقل الوصول إلى هذا الهدف فإنه يرفض تماماً الأسلوب الإدارى البيروقراطى وليد الأنظمة الطاغوتية وذلك من أجل أن يتمكن النظام التنفيذى من النهوض بالأعباء الإدارية والمهام التنفيذية بسرعة واقتدار.

وسائل الإعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون) على نشر الثقافة الإسلامية بموازاة المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية وعليها أن تستفيد فى هذا المجال من تلاقح الأفكار المختلفة وأن تحترز بشدة من نشر واشاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام.

إن اتباع مبادئ مثل هذا القانون الذى يجعل فى مقدمه أهدافه حرية بنى الإنسان وكرامتهم ويفتح سبيل الرشد والتكامل للإنسان يعق على عاتق الجميع ومن الضرورى أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة فى سبيل بناء المجتمع الإسلامى عن طريق انتخاب ذوى الخبرة والكفاءة والإيمان بالإضافة إلى الإشراف الدائم على أعمالهم على أمل بناء المجتمع الإسلامى (المجتمع الأسوة) الذى يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليها وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس.

النواب "مجلس الخبراء"

لقد أتم مجلس الخبراء المؤلف من ممثلى الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة والمقترحات المقدمه من مختلف الفئات الشعبية فى اثنى عشر فصلاً والذى

يشتمل على مائة وخمس وسبعين مادة فى مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) مؤسس الدين الإسلامى المحرر للبشرية على أساس الأهداف والدوافع التى سبق ذكرها.

على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكبرين كافة.

الفصل الأول

الأصول العامة

المادة الأولى

نظام الحكم فى إيران هو الجمهورية الإسلامية التى صوت عليها الشعب الإيرانى بالإيجاب ممن كان لهم حق التصويت خلال الاستفتاء العام الذى جرى فى العاشر والحادى عشر من شهر (فروردين) سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية الموافق للأول والثانى من جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائه وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ولقد شارك الشعب فى هذا الاستفتاء العام انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقه وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الدينى الكبير آية الله العظمى الإمام الخمينى (ق.س).

المادة الثانية:

يقوم النظام الجمهورية على أساس:

1- الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره.
2- الإيمان بالوحى الإلهى ودوره الأساس فى بيان القوانين.
3- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق فى مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.
4- الإيمان بعدل الله فى الخلق والتشريع.
5- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساسى فى استمرار الثورة التى أحدثها الإسلام.
6- الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسئولية أمام الله.

وهو نظام يؤمن القسط والعدالة والاستقلال السياسى والإقتصادى والإجتماعى والثقافى والتلاحم الوطنى عن طريق ما يلى:

أ- الإجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعى الشرائط.

ب- الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المقدمه لدى البشرية والسعى من أجل تقدمها.

جـ- محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

المادة الثالثة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة فى المادة الثانية تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن توظيف جميع إمكانياتها لتحقيق ما يلى:

1- خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع.
2- رفع مستوى الوعى العام فى جميع المجالات بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام ونحو ذلك.
3- توفير التربية والتعليم والتربية البدنية مجاناً للجميع وفى مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالى وتعميمه.
4- تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع فى المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية كافة عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.
5- طرد الاستعمار كلية ومكافحة النفوذ الأجنبى.
6- محو أى مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة.
7- ضمان الحريات السياسية والإجتماعية فى حدود القانون.
8- إسهام عامة الناس فى تقرير مصيرهم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى.
9- رفع التميز غير العادل وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع فى المجالات المادية والمعنوية كلها.
10- إيجاد النظام الإدارى السليم وإلغاء الأنظمة الإدارية غير الضرورية فى هذا المجال.
11- تقوية بنية الدفاع الوطنى بصورة كاملة عن طريق التدريب العسكرى لجميع الأفراد من أجل حفظ الإستقلال ووحدة أراضى البلاد والحفاظ على النظام الإسلامى للبلاد.
12- بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية من أجل توفير الرفاهية والقضاء على الفقر وإزالة كل أنواع الحرمان فى مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد.
13- إيجاد الإكتفاء الذاتى فى العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشئون العسكرية وأمثالها.
14- ضمان الحقوق الشاملة للجميع نساء ورجالاً وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم ومساواتهم أمام القانون.
15- توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعى بين الناس كافة.
16- تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والإلتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفى العالم.

المادة الرابعة:

يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً ويتولى الفقهاء فى مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

المادة الخامسة:

فى زمن غيبة الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وأمامه الأمة فى جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقى البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة 107.

المادة السادسة

يجب أن تدار شئون البلاد فى جمهورية إيران الإسلامية بالإعتماد على رأى الأمة الذى يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامى وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها أو عن طريق الإستفتاء العام فى الحالات التى نص عليها الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لما ورد فى القرآن الكريم "وأمر هم شورى بينهم" و "شاورهم فى الأمر" تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شئون البلاد وتشمل هذه المجالس: مجلس الشورى الإسلامى, ومجالس شورى المحافظة والقضاء والبلدة والقصبة والناحية والقرية وأمثالها.

مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتعين فى هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

المادة الثامنة

فى جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مسئولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم بعضاً وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس والناس بالنسبة للحكومة والقانون يعين شروط ذلك وحدوده وكيفيته.

"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

المادة التاسعة

فى جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة أراضى البلاد وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة وتكون المحافظة عليها من مسئولية الحكومة وجميع أفراد الشعب ولايحق لأى فرد أو مجموعة أو أى مسئول أن يلحق أدنى ضرر بالإستقلال السياسى أو الثقافى أو الاقتصادى أو العسكرى لإيران أو ينال من وحدة أراضى باستغلال الحرية الممنوحة كما أنه لايحق لأى مسئول أن يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الإستقلال ووحدة البلاد ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

المادة العاشرة

حيث إن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع الإسلامى فيجب أن يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة تيسير بناء على الأسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلائق العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية.

المادة الحادية عشر

بحكم الآية الكريمة: "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" يعتبر المسلمون أمة واحدة وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والإقتصادية والثقافية فى العالم الإسلامى.

المادة الثانية عشر

الدين الرسمى لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفرى الاثنى عشرى وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغير.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتى تضم المذهب الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى والزيدى فإنها تتمتع بإحترام كامل وإتباع هذه المذاهب أحرار فى أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمى فى مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى فى المحاكم.

وفى كل منطقة يتمتع اتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة فى حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية تكون وفق ذلك المذهب هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

المادة الثالثة عشر

الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها وتتمتع بالحرية فى أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون ولها أن تعمل وفق قواعدها فى الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشر

بحكم الآية الكريمة (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامى وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية وتسرى هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولايقومون بأى عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل الثانى

اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمى للبلاد

المادة الخامسة عشر

اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة هى الفارسية لشعب إيران فيجب أن تكون الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة ولكن يجوز استعمال اللغات المحلية والقومية

الأخرى فى مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة وتدريس آدابها فى المدارس إلى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشر

بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هى العربية وأن الأدب الفارسى ممتزج معها بشكل كامل لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الإبتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية فى جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية.

المادة السابعة عشر

بداية التاريخ الرسمى للبلاد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر التاريخان الهجرى الشمسى والهجرى القمرى كلاهما رسميين ولكن الدوائر الحكومية تعتمد فى أعمالها على التاريخ الهجرى الشمسى والعطلة الرسمية الأسبوعية هى يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشر

يتألف العلم الرسمى لإيران من الألوان: الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار (الله أكبر).

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشر

نظام الحكم فى إيران هو الجمهورية الإسلامية التى صوت عليها الشعب الإيرانى بالإيجاب بأكثرية98،2% ممن كان لهم حق التصويت خلال الاستفتاء العام الذى جرى فى العاشر والحادى عشر من شهر (فروردين) سنة الف وثلاثمائه وخمسين هجرية شمسية الموافق للأول والثانى من جمادى الأول سنة ألف وثلاثمائه وتسع وتسعين هجرية قمرية.

ولقد شارك الشعب فى هذا الاستفتاء العام انطلاقا من إيمانة الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقه وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الدينى الكبير آيه الله العظمى الإمام الخيمنى (ق س).

المادة العشرون

حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب – نساءً ورجالاً – بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون

الحكومة مسئولة فى إطار الإسلام عن تأمين حقوق المرأة فى كل المجالات وعليها القيام بما يلى:

1- إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.
2- حماية الأمهات ولاسيما فى مرحلة الحمل وحضانة الطفل ورعاية الأطفال الذين لامعيل لهم.
3- إيجاد المحكمة الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.

4- توفير تأمين خاص للأرامل والنساء العجائز وفاقدات المعيل.

5- إعطاء الأمهات الصالحات القومية على أولادهن عند فقدانهم الولى الشرعى من أجل رعايتهم.

المادة الثانية والعشرون

شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا فى الحالات التى يجيزها القانون

المادة الثالثة والعشرون

تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولايجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقدية معينة.

المادة الرابعة والعشرون

الصحافة والمطبوعات حرة فى بيان المواضيع مالم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة ويجدد تفصيل ذلك بقانون.

المادة الخامسة والعشرون

الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس لايجوز فرض الرقابة عليها أو عدم إيصالها أو افشاؤها أو الانصات والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون.

المادة السادسة والعشرون

الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية وإلا قليات الدينية المعترف بها تتمتع بالحرية بشرط أن لاتناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية أساس الجمهورية الإسلامية كما أنه لايمكن منع أى شخص من الإشتراك فيها أو إجباره على الإشتراك فى إحداها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز عقد الإجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح وبشرط أن لاتكون مخلة بالأسس والإسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق فى اختيار المهنة التى يرغب فيها مالم تخالف الإسلام أو المصالح العامة أو حقوق الآخرين.

الحكومة مسئولة عن توفير فرص العمل للجميع وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة ويتمتع به الجميع فى مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقدان المعيل وحالة ابن السبيل والحوادث الطارئة والحاجة إلى الخدمات الصحية والعلاجية والرعاية الطبية كالضمان الصحى وغيره.

والحكومة مسئولة حسب القانون عن تقديم هذه الخدمات وتقديم المساعدات المالية المذكورة آنفاً لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العام ومن المساهمات الشعبية.

المادة الثلاثون

على الحكومة أن توفر وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية وعليها أن توسع وسائل التعليم العالى بصورة مجانية لكى تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتى.

المادة الحادية والثلاثون

امتلاك المسكن المناسب للحاجة لكل فرد إيرانى ولكل أسرة إيرانية والحكومة ملزمة بإعداد مقدمات تنفيذ هذه المادة حسب أولوية الأكثر حاجة إلى المسكن سيما أهل القرى والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز اعتقال أى شخص إلا بحكم القانون وبالطريقة التى يعينها وعند الاعتقال يجب تفيهم المتهم فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الإتهام مع ذكر الأدلة ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة فى أسرق وقت ممكن ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة الثالثة والثالثون

لايجوز إبعاد أى شخص عن محل إقامته أو منعه عن محل إقامته أو منعه عن الإقامة فى مكان يرغب فيه أو إجباره على الإقامة فى محل ما إلا فى الحالات التى يقرها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم حق مسلم به لكل أحد يحق لكل فرد مراجعة المحاكم الصالحة ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب ولايجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التى يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

لكل من طرفى الدعوى الحق فى اختيار محام عنه فى جميع المحاكم وإذا تعذر عليه ذلك يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وتختص المحكمة بإصدارها.

المادة السابعة والثلاثون

الأصل البراءة فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة الصالحة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع أى نوع من التعذيب لأخذ الإعتراف أو الحصول على المعلومات ولايجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة أو الإقرار أو اليمين ومثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين لايعتد به المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

يمنع بتاتاً انتهاك كرامة أو شرف من القى القبض عليه أو أوقف أو سجن أو أبعد بحكم القانون ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب.

المادة الأربعون

لايحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره أو الإعتداء على المصالح العامة.

المادة الحادية والأربعون

الجنسية الإيرانية حق قطعى لكل فرد إيرانى ولاتستطيع الحكومة سحب الجنسية من أى إيرانى إلا بطلب منه هو أو فى حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

المادة الثانية والأربعون

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا فى حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى أو بطلب منهم.

الفصل الرابع

الإقتصاد والشئون المالية

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الإستقلال الإقتصادى للمجتمع واجتثاث جذور الفقر والحرمان وسد ما يحتاج إليه الإنسان فى سبيل الرقى مع المحافظة على كرامته يقوم اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية:

1- توفير الحاجات الأساسية للجميع وهى: المسكن, والمأكل, والملبس, والصحة العامة, والعلاج, والتربية والتعليم, والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة.
2- توفير ظروف العمل وإمكاناته للجميع بهدف الوصول إلى التشغيل الكامل وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل الفاقدين لوسائله وذلك بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة أو أى طريق مشروع آخر بحيث لا تنتهى إلى تركيز الثروة وتداولها بيد أفراد ومجموعات محدودة ولايجعل من الحكومة رب عمل كبير مطلق ويجب أن يتم ذلك ضمن مراعاة الضرورات القائمة فى التخطيط الإقتصادى العام للبلاد لكل مرحلة من مراحل الإنماء.

3- تنظيم البرنامج الإقتصادى للبلاد بحيث تكون طبيعة العمل ومضمونه وساعاته على نحو يتيح للعامل إضافة إلى بذل جهوده فى العمل الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معنوياً وسياسياً وإجتماعياً والمشاركة الفعالة فى قيادة البلاد وتنمية مهاراته و إيداعه.
4- مراعاة حرية اختيار نوع العمل والامتناع عن إجبار الأفراد على عمل معين ومنع أى استغلال لجهد الآخرين.
5- منع الإضرار بالغير وحصر الثروة والإحتكار والربا وسائر المعاملات الباطلة والمحرمة.
6- منع الإسراف والتبذير فى الشئون الإقتصادية كافة سواء فى مجال الإستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.
7- الاستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد ذوى المهارات بحسب الحاجة من أجل توسيع اقتصاد البلاد وتقدمه.
8- الحيلولة دون وقوع الإقتصاد الوطنى فى ظل السيطرة الأجنبية.
9- التأكيد على زيادة الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى لسد حاجات البلاد وتحقيق الاكتفاء الذاتى لها وتحريرها من التبعية الأجنبية

المادة الرابعة والأربعون

يعتمد النظام الإقتصادى لجمهورية إيران الإسلامية على ثلاثة قطاعات الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط منظم وصحيح.

فالقطاع الحكومى يشمل الصناعات الكبرى كافة ، والصناعات الام, والتجارة الخارجية ، والمناجم الكبيرة ، والعمل المصرفى، والتأمين ، وقطاع الطاقة ، والسدود وشبكات الري الكبيرة ، والإذاعة والتلفزيون ، والبريد والبرق والهاتف والنقل الجوى والبحرى والطرق وسكك الحديد وما شابهها فإنه تعد من الملكية العامة ، وحق التصرف فيها للدولة.

والقطاع التعاوني يشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع والتى تؤسس فى المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

والقطاع الخاص يشمل جانباً من الزراعة وتربية المواشى والدواجن والتجارة والخدمات مما يعد متمماً للنشاط الإقتصادى الحكومة والتعاونى.

القانون فى الجمهورية الإسلامية يحمى الملكية فى هذه القطاعات الثلاثة ما دامت لاتتعارض مع المواد الأخرى الواردة فى هذا الفصل ولاتخرج عن إطار القوانين الإسلامية وتؤدى إلى التنمية والإزدهار الإقتصادى ومالم تكن عامل إضرار بالمجتمع.

ينظم القانون تفاصيل ضوابط وحدود وشروط كل من هذه القطاعات الثلاثة .

المادة الخامسة والأربعون

الأنفال والثروات العامة مثل الأراضى الموات والأراضى المهجورة والمناجم والبحار والبحيرات والأنهار وكل المياه العامة والجبال والوديان والغابات ومزارع القصب والأحراش الطبيعية والمراتع التى ليست حريماً لأحد والإرث بدون وارث والأموال مجهولة المالك والأموال العامة التى تسترد من الغاصبين كل هذه تكون باختيار الحكومة الإسلامية حتى تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة والقانون يحدد تفاصيل وطريقة الإستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والأربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع ولايحق لأحد على أساس ملكيته لكسب وعمله أن يمنع الآخرين القدرة على الإكتساب والعمل.

المادة السابعة والأربعون

الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق مشروع مصونة والقانون يتولى تحديد ضوابط ذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لايجوز التمييز بين مختلف المحافظات فى مجال الإنتفاع من مصادر الثروة الطبيعية والموارد الوطنية العامة وتنظيم النشاط الإقتصادى فى البلاد بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والإمكانيات الضرورية بما يتناسب وحاجاتها واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والأربعون

الحكومة مسئولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والإختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع الأراضى الموات والمباحات الأصلية وتشغيل مراكز الفساد وسائر الطرق غير المشروعة وتجب إعادة هذه الثروات إلى أصحابها الشرعيين وفى حالة مجهوليتهم تعطى لبيت المال ينفذ هذا الحكم من خلال التفحص والتحقيق والثبوت الشرعى من قبل الحكومة.

المادة الخمسون

فى الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسئولية عامة حيث يجب أن يحيا فيها الجيل المعاصر والأجيال القادمة حياة إجتماعية سائرة نحو التكامل لذلك تمنع النشاطات الإقتصادية وغيرها التى تؤدى إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لايمكن تعويضه.

المادة الحادية والخمسون

لاتفرض آية ضريبة إلا بموجب القانون .

ويتولى القانون تحديد مجالات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها.

المادة الثانية والخمسون

تقوم الحكومة بإعداد الميزانية السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة فى القانون وتقدمها إلى مجلس الشورى الإسلامى من أجل مناقشتها والمصادقة عليها وأى تعديل فى أرقام الميزانية يجب أن يتم وفقاً للطريقة المعينة فى القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تدخل جميع إيرادات الدولة فى حسابات الخزينة العامة ويتم تسديد النفقات العامة فى حدود المخصصات المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يكون ديوان محاسبات البلد تحت إشراف مجلس الشورى الإسلامى مباشرة نظام الديوان وإدارة شئون فى طهران وفى مراكز المحافظات تتعين بقانون.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم ديوان المحاسبة بمراجعة جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وسائر الأجهزة التى تستفيد بشكل من الأشحال من الميزانية العامة للدولة بالطريقة التى يعينها القانون أو التدقيق فى أن أى انفاق لم يتجاوز الرصيد المقرر له وفيما إذا كان كل مبلغ قد تم إنفاقه فى المجال المخصص له ويجمع ديوان المحاسبة – وفقاً للقانون جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها ويقدم تقريراً عن تفريغ ميزانية كل عام بالإضافة إلى وجهات نظره إلى مجلس الشورى الإسلامى ويجب أن يوضع هذا التقرير فى متناول الجميع.

الفصل الخامس

سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها

المادة السادسة والخمسون

السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله وهو الذى منح الإنسان حق السيادة على مصيره الإجتماعى ولايحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهى أو تسخيره فى خدمة فرد أو فئة ما والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة فى المواد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون

السلطان الحاكمة فى جمهورية إيران الإسلامية هى: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة فى هذا الدستور وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها بعضاً.

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى الإسلامى الذى يتألف من النواب المنتخبين من قبل الشعب وتبلغ اللوائح المصادق عليها فى المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية من أجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبينة فى المواد اللاحقة.

المادة التاسعة والخمسون

يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء العام والرجوع إلى آراء الناس مباشرة بعد مصادقة ثلثى أعضاء مجلس الشورى الإسلامى حول القضايا الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية المهمة جداً.

المادة الستون

يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية بإستثناء الصلاحيات المخصصة للقائد مباشرة بموجب هذا الدستور.

المادة الحادية والستون

تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التى تجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية وتقوم بالفصل فى الدعاوى وحفظ الحقوق العامة وإجراء العدالة ونشرها وإقامة الحدود الآلهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

البحث الأول: مجلس الشورى الإسلامى

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الإسلامى من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السرى.

يعين القانون شروط الناخبين والمنتخبين وكيفية الانتخات

المادة الثالثة والستون

مدة النيابة فى مجلس الشورى الإسلامى أربع سنوات وتجرى انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة بحيث لاتبقى البلاد بدون مجلس فى أى وقت من الأوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب مجلس الشورى الإسلامى هو مئتان وسبعون نائباً وابتداء من تاريخ الاستفتاء العام سنة 1368هجرية شمسية وبعد كل عشر سنوات مع ملاحظة العوامل الإنسانية والسياسية والجغرافية وأمثالها يمكن إضافة عشرين نائباً كحد أعلى وينتخب الزرادشت واليهود كل على حدة نائباً واحداً وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً وينتخب المسيحيون الأرمن فى الجنوب والشمال كل على حدة نائباً واحداً نطاق الدوائر الإنتاخبية وعدد النواب يحددهما القانون.

المادة الخامسة والستون

بعد إجراء الإنتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الإسلامى رسمية بحضور ثلثى عدد النواب وتتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلى المصادق عليه من قبل المجلس بإستثناء الحالات التى يعين لها الدستور نصاباً خاصاً.وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلى للمجلس

المادة السادسة والستون

طريقة انتخاب ومدة دورة عمل كل من رئيس المجلس وهيئة الرئاسة وعدد اللجان والشئون المرتبطة بمناقشات المجلس وأمور المناقشات والإنضباط كل ذلك يحدد بواسطة النظام الداخلى للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب أن يؤدوا اليمين التالية فى أول إجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم أمام القرآن الكريم بالله القادر المتعال وألتزم بشرفى أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام, حامياً لمكاسب ثورة شعب إيران الإسلامية ولأسس الجمهورية الإسلامية وأن أحفظ الأمانة التى أودعها الشعب لدينا بإعتبارى أميناً وعادلاً وأن أراعى الأمانة والتقوى فى تأدية مسئوليات النيابة وأن أكون دائماً ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته وحفظ حقوق الشعب وخدمة الناس وأن أدافع عن الدستور وأن استهدفت فى تصريحاتى وكتاباتى وإبداء وجهات نظرى ضمان استقلال البلاد وحرية الناس وتأمين مصالحهم".

نواب الاقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوى والنواب الغائبون عن الجلسة الأولى عليهم أداء اليمين فى أول جلسة يحضرونها.

المادة الثامنة والستون

فى زمن ال حرب والإحتلال العسكرى للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة أو انتخابات جميع البلاد وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية وموافقة ثلاثة أرباع عدد النواب وتأييد مجلس صيانة الدستور وفى حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات مجلس الشورى الإسلامى يجب أن تكون علنية وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية لإطلاع الرأى العام ويمكن عقد جلسة غير علنية إذا دعت الضرورة والحفاظ على أمر البلاد وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس وتكون اللوائح المصادق عليها فى هذه الجلسة معتبرة فى حالة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب عليها ومع حضور أعضاء مجلس صيانة الدستور وتنشر تقارير عن هذه الجلسات واللوائح المصادق عليها لإطلاع الرأى العام بعد زوال حالة الضرورة.

المادة السبعون

لرئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء مجتمعين أو كلاً على انفراد حق الإشتراك فى الجلسات العلنية للمجلس ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم معهم وإذا ما رأى النواب ضرورة حضور الوزراء فإنهم مكلفون بالحضور وعلى المجلس أن يستمع لأقوالهم إذا ما طلبوا ذلك.

البحث الثاني : خيارات مجلس الشورى الإسلامى وصلاحياته

المادة الحادية والسبعون

يحق لمجلس الشورى الإسلامى أن يسن القوانين فى القضايا كافة ضمن الحدود المقررة فى الدستور

المادة الثانية والسبعون

لايحق لمجلس الشورى الإسلامى أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمى للبلاد أو المغايرة للدستور ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت فى هذا الأمر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح القوانين العادية وتفسيرها يعتبران يعتبران من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامى ومفهوم هذه المادة لايمنع القضاة من تفسير القوانين فى نطاق تشخيص الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها إلى مجلس الشورى الإسلامى كما يستطيع ما لايقل عن خمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين وطرحها فى مجلس الشورى الإسلامى.

المادة الخامسة والسبعون

مشاريع القوانين والإقتراحات والتعديلات التى يقدمها النواب فى خصوص اللوائح القانونية وتؤدى إلى خفض العائدات العامة أو زيادة الإنفاق العام تعتبر صالحة للمناقشة فى المجلس إذا تضمنت طريقة لتعويض الإنخفاض فى العائدات أو تأمين الزيادة الجديدة فى الإنفاق.

المادة السادسة والسبعون

يحق لمجلس الشورى الإسلامى أن يتولى التدقيق والتحقيق فى جميع شئون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

يجب أن تتم المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والإتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامى.

المادة الثامنة والسبعون

يحظر إدخال أى تغيير فى الخطوط الحدودية سوى التغييرات الجزئية مع مراعاة مصالح البلاد وبشرط أن تتم التغيرات بصورة متقابلة وأن لاتضر بإستقلال ووحدة أراضى البلاد وأن يصادق عليها أربعة أخماس عدد النواب فى مجلس الشورى الإسلامى.

المادة التاسعة والسبعون

يحظر فرض الأحكام العرفية وفى حالات الحر والظروف الإضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامى أن تفرض مؤقتاً بعض القيود الضرورية على أن لاتستمر مطلقاً أكثر من ثلاثين يوماً وفى حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة أن تستأذن المجلس من جديد.

المادة الثمانون

عمليات الإقتراض والإقراض أو منح المساعدات داخل البلاد وخارجها التى تجريها الحكومة يجب أن تتم بمصادقة مجلس الشورى الإسلامى.

المادة الحادية والثمانون

يمنع منعاً باتاً منح الأجانب حق تأسيس الشركات والمؤسسات فى مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

لايجوز للحكومة توظيف الخبراء الأجانب إلا فى حالات الضرورة وبمصادقة مجلس الشورى الإسلامى.

المادة الثالثة والثمانون

العقارات والأموال الحكومية التى تعتبر من المبانى الأثرية والآثار التراثية لايجوز نقل ملكيتها إلى أحد إلا بمصادقة مجلس الشورى الإسلامى على أن لاتكون من التحف الفريدة النادرة.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسئول تجاه جميع أبناء الشعب وله الحق فى إبداء وجهة نظره فى قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة الخامسة والثمانون

النيابة منصب شخصى لايقبل التفويض ولايستطيع المجلس أن يفوض صلاحية وضع القوانين لشخص أو هيئة وفى حالات الضرورة يستطيع مع الأخذ بنظر الإعتبار المادة الثانية والسبعين تفويض لجانه الداخلية سن بضع القوانين التى تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التى يعينها المجلس حتى يصادق عليها بصورة نهائية وكذلك فإن مجلس الشورى الإسلامى يستطيع تفويض الموافقة الدائمة على النظم الداخلية للمؤسسات والشركات والمؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة مع مراعاة المادة الثانية والسبعين إلى اللجان ذات العلاقة أو يعطى إجازة الموافقة عليها للحكومة وحينئذ يجب أن لا تتنا فى اللوائح الحكومية المصادق عليها مع مبادئ وأحكام المذهب الرسمى للبلاد أو الدستور وهذا ما يشخصه مجلس صيانة الدستور بمقتضى الترتيب المذكور فى المادة السادسة والتسعين هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم مخالفة تلك اللوائح للقوانين والمقررات العامة للبلاد ولكى تتم دراسة وإعلان عدم

تعارضها مع القوانين المذكورة يجب إطلاع رئيس مجلس الشورى الإسلامى على ذلك ضمن إبلاغها للتنفيذ.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع أعضاء المجلس بحرية تامة فى مجال إبداء وجهات نظرهم وآرائهم فى نطاق أداء مسئولياتهم النيابية ولايجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التى يبدونها فى المجلس ضمن أدائهم مهام النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على رئيس الجمهورية بعد تشكيل مجلس الوزراء وقبل أى خطوة أن يحصل لهم على ثقة مجلس الشورى الإسلامى ويستطيع خلال فترة توليه المسئولية أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامى منح مجلس الوزراء الثقة فى الأمور المهمة والقضايا المختلف عليها.

المادة الثامنة والثمانون

فى حالة توجيه ربع نواب مجلس الشورى الإسلامى – على الأقل – سؤالاً إلى رئيس الجمهورية أو توجيه أى نائب سؤالاً إلى الوزير المسئول فإن على رئيس الجمهورية أو الوزير المسئول الحضور فى المجلس للإجابة السؤال الموجه إليه ويجب أن لا تتأخر الإجابة فى حالة رئيس الجمهورية عن شهر واحد وفى حالة الوزير عن عشرة أيام إلا أن يكون هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي .

المادة التاسعة والثمانون

1- يستطيع أعضاء المجلس استيضاح مجلس الوزراء أو أحدهم فى أى مجال يرونه ضرورياً ويكون الإستيضاح قابلاً للمناقشة فى المجلس إذا قدمه ما لايقل عن عشرة نواب وعلى مجلس الوزراء أو الوزير الذى يستدعى للاستيضاح أن يحضر فى المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الإستيضاح فى المجلس وأن يجبي عنه ويطلب من المجلس منحه الثقة وفى حالة عدم حضور مجلس الوزراء أو الوزير للرد على الاستجواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بالاستيضاح المعروض من قبلهم ويحق للمجلس سحب ثقته فيما إذا رأى ما يقتضى ذلك وإذا لم يمنح المجلس ثقته يعزل مجلس الوزراء أو الوزير المقصود بالاستيضاح وفى كلتا الحالتين فإن الوزراء الذين استوضحوا لايستطيعون الاشتراك فى الوزارة التى تأتى بعد ذلك مباشرة.

2- فى حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلاث النواب – على الأقل – فى مجلس الشورى الإسلامى حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية فى البلاد فإن على رئيس الجمهورية – خلال مدة شهر من طرح الإستيضاح – أن يحضر فى المجلس ويعطى التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة وعند انتهاء مناقشات النواب

المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا صوت أكثرية الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرفع وفق الفقرة العاشرة من المادة العشرة بعد المائة إلى مقام القيادة لإطلاعها عليها.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يرفع شكواه تحريرياً إلى مجلس الشورى الإسلامى والمجلس ملزم بالتحقيق فى هذه الشكاوى وإعطاء الرد الكافى عليها وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فيجب على المجلس أن يطالب تلك السلطة بالتحقيق والرد الكافى ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة وإذا كانت الشكوى ذات صفة عامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة.

المادة الحادية والتسعون

يتم تشكيل مجلس بإسم: مجلس صيانة الدستور بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامى مع الأحكام الإسلامية والدستور ويتكون على النحو التالى:

1- ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختارهم القائد.
2- ستة أعضاء من الحقوقيين المسلمين من ذوى الإختصاص فى مختلف فروع القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامى.

المادة الثانية والتسعون

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات

وفى الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين بطريقة القرعة بعد ثلاث سنوات من تشكيله ويجرى اختيار أعضاء جدد مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لامشروعية لمجلس الشورى الإسلامى دون وجود مجلس صيانة الدستور عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقته مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور فإذا وجده مغايراً لها فعليه إعادته إلى مجلس الشورى الإسلامى لإعادة النظر فيه والإ يعتبر نافذ المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

فى الأحوال التى يرى مجلس صيانة الدستور إن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وإبداء الرأى النهائى يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامى تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى مع ذكر السبب.

المادة السادسة والتسعون

تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامى مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء فى مجلس صيانة الدستور إما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه.

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء مجلس صيانة الدستور توفيراً للوقت الحضور فى جلسات مجلس الشورى الإسلامى واستماع مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة وينبغى عليهم الحضور أثناء مناقشة مجلس الشورى الإسلامى إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة فى جدول أعمال المجلس تقتضى فورية البت وأن يبدو رأيهم فيها.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس الخبراء القياد ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامى وعلى الاستفتاء العام.

الفصل السابع

مجالس الشوري

المادة المائة

من أجل إشراك الشعب فى التطبيق الناجح والسريع للبرامج الإجتماعية والإقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الإجتماعية مع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إدارة شئون كل قرية أو ناحية أو مدينة أو قضاء أو محافظة بإشراف مجلس شورى بإسم مجلس شورى القرية أو الناحية أو المدينة أو القضاء أو المحافظة وينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وصلاحياتها وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإدارى حيث ينبغى أن تتم على أساس مراعاة مبادئ الوحدة الوطنية والمحافظة على وحدة أراضى البلاد ورعاية نظام الجمهورية الإسلامية والارتباط المباشر بالحكومة المركزية.

المادة الأولى بعد المائة

لغرض منع التميز وتحقيق التعاون فى مجال إعداد البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات والإشراف على تنفيذها بشكل منسق يتم تشكيل الشورى الأعلى للمحافظات من ممثلى مجالس الشورى المحافظات ويحدد القانون طريقة تشكيلية ووظائفه.

المادة الثانية بعد المائة

يحق لمجلس الشورى الأعلى للمحافظات أن يعد الخطط والمشاريع ضمن حدود وظائفه ويقدمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامى ويجب مناقشة هذه المشاريع فى المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون ورؤساء الأقضية ومدراء النواحى وسائر المسئولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية وذلك فى نطاق صلاحيات هذه المجالس.

المادة الرابعة بعد المائة

بهدف تحقيق العدل الإسلامى والمساهمة فى إعداد البرامج وتوفير التنسيق لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة يتم تشكيل مجالس شروى من ممثلى العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء فى هذه المرافق المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمية ونحوها فيتم تشكيل مجالس الشورى من ممثلى أعضاء هذه المؤسسات.

يعين القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب أن لاتتعارض مع الموازين الإسلامية وقوانين البلاد.

المادة السادسة بعد المائة

لايجوز حل مجالس الشورى إلا فى حالة انحرافها عن وظائفها القانونية يعين القانون الجهة التى تشخص الإنحراف ويحدد كيفية حل هذه المجالس وطريقة تشكيلها من جديد.

وفى حالة الإعتراض على حلس مجلس الشورى يحق له رفع شكوى إلى المحكمة الصالحة والمحكمة التى تتولى النظر فى الشكوى مسئولة عن تقديمها على الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخمينى (قدس سره) الذى اعترفت الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من الجامعين للشرائط المذكورة فى المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة ومتى ما شخصوا فرداً منه باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والإجتماعية أو حيازته تأييد الرأى العام أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة فى المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسئوليات الناشئة عن ذلك.

المادة الثامنة بعد المائة

القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلى لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء فى أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية أصواتهم وفى النهاية يصادق قائد الثورة عليه وبعد ذلك فأى أى تغير أو إعادة نظر فى هذا القانون والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المائة

الشروط اللازم توفرها فى القائد وصفاته هى:

1- الكفاءة العلمية اللازمة للافتاء فى مختلف أبواب الفقه.
2- العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.
3- الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الإجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة والقدرة الكافية للقيادة وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤية فقهية وسياسة أقوى من غيره.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف القائد وصلاحياته

1- تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
2- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.
3- إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
4- القيادة العامة للقوات المسلحة.
5- إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
6- نصب وعزل وقبول استقالة كل من:

أ- فقهاء مجلس صيانة الدستور .
ب- أعلى مسئول فى السلطة القضائية
جـ- رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون فى جمهورية إيران الإسلامية
د- رئيس أركان القيادة المشتركة
هـ- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية
و- القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى إلا من الداخلى .

7- حل الإختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث.

8- حل مشكلات النظام التى لايمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
9- إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة فى هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الإنتخابات موافقة القيادة.
10- عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأى مجلس الشورى الإسلامى بعدم كفاءته السياسية على أساس من المادة التاسعة والثمانين.
11- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم فى إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر أداء بعض وظائفه وصلاحياته.

المادة الحادية عشر بعد المائة

عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة فى المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور فى المادة الثامنة بعد المائة وفى حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت تعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام يتحمل جميع مسئوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته فى هذه الفترة (لأى سبب كان) يعين شخص آخر فى الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاء أكثرية الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة فى البنود 1, 3, 5, 10) والفقرات (د, هـ, و) فى البند السادس من المادة العاشرة بعد المائة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام.

ومتى ماعجز القائد أثر مرضه أو أية حادثة أخرى عن القيام بواجبات القيادة موقتاً يقوم المجلس المذكور فى هذه المادة خلال مدة العجز بأداء مسئوليات القائد.

المادة الثانية عشر بعد المائة

يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر من القائد لتشخيص المصلحة فى الحالات التى يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامى يخالف موازين الشريعة أو الدستور فى حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامى رأى مجلس صيانة الدستور بملاحظة مصلحة النظام.

وكذلك للتشاور فى الأمور التى يكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة فى هذا الدستور.

ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والموقتين لهذا المجمع.أما المقررات التي تتعلق بهذا المجمع فتتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها.

الفصل التاسع

السلطة التنيفذية

البحث الأول: رئاسة الجمهورية والوزراء:

المادة الثالثة عشر بعد المائة

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية فى البلاد بعد مقام القيادة وهو المسئول عن تنفيذ الدستور كما أنه يرأس السلطة التنفيذية إلا فى المجالات التى ترتبط مباشرة بالقيادة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ولايجوز انتخابه لأكثر من دورتين متواليتين.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون إيرانى الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
2- قديراً فى مجالس الإدارة التدبير.
3- ذا ماض جيد.
4- تتوفر فيه الأمانة والتقوى.
5- مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمى للبلاد.

المادة السادسة عشر بعد المائة

على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا عن استعدادهم بصورة رسمية قبل الشروع فى الانتخابات.

يعين القانون كيفية إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة السابعة عشر بعد المائة

ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين وفى حالة عدم إحراز هذه الأكثرية من قبل أى من المرشحين فى الدورة الأولى يعاد إجراء الإنتخابات مرة ثانية فى يوم الجمعة من الأسبوع التالى ويشترك فى الدورة الثانية اثنان فقط من المرشحين وهما اللذان أحرزا أصواتاً أكثر من الباقين فى الدورة الأولى.

ولكن إذا انسحب من الانتخابات الثانية بعض المرشحين ممن احرزوا أصواتاً أكثر فإنه يدخل الإنتخابات الجديدة المرشحان اللذان أحرزا فى الدورة الأولى أصواتاً أكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشر بعد المائة

يتولى مجلس صيانة الدستور مسئولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية وذلك طبقاً للمادة التاسعة والتسعين.

قبل تشكيل أول مجلس لصيانة الدستور تتولى هذه المسئولية لجنة إشراف يعينها القانون.

المادة التاسعة عشر بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة يستمر رئيس الجمهورية السابق بممارسة مسئوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا توفى أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور قبل الانتخابات بعشرة أيام يؤجل موعد الانتخابات لمدة أسبوعين وإذا توفى خلال الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات أحد الشخصين الحائزين على الأكثرية فى الدورة الأولى يؤجل موعد الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

يؤدى رئيس الجمهورية اليمين التالية وتوقع على ورقة القسم فى مجلس الشورى الإسلامى فى جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور.

بسم الله الرحمن الرحيم

"أننى باعتبارى رئيساً للجمهورية اقسم بالله القادر المتعال فى حضرة القرآن الكريم وأمام الشعب الإيرانى أن أكون حامياً للمذهب الرسمى ولنظام الجمهورية الإسلامية وللدستور وأن استخدام مواهبى وإمكانياتى كافة فى سبيل أداء المسئوليات التى فى عهدتى ووأن أجعل نفسى وقفاً على خدمة الشعب ورفعة البلاد ونشر الدين والأخلاق ومساندة الحق وبسط العدالة وأن احترز عن أى شكل من أشكال الديكتاتورية وأن أدافع عن حرية الأشخاص وحرماتهم والحقوق التى ضمنها الدستور للشعب ولا أقصر فى بذل أى جهد فى سبيل حراسة الحدود والاستقلال السياسى والاقتصادى والثقافى للبلاد وأن أعمل كالأمين المضحى على صيانة السلطة التى أودعها الشعب عندى وديعة مقدسة مستعيناً بالله ومتبعاً لنبى الإسلام والأئمة الأطهار (ع) وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدى".

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية فى نطاق صلاحياته ووظائفه بموجب هذا الدستور أو القوانين العادية مسئول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية أن يوقع على مقررات مجلس الشورى الإسلامى وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية وإبلاغها إياه وعليه أن يسلمها للمسئولين لتنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يستطيع رئيس الجمهورية - للقيام بأعباء واجباته القانونية - أن يعين معاونين له ويقوم المعاون الأول لرئيس الجمهورية - بموافقته - بمهمة إدارة جلسات مجلس الوزراء والتنسيق بين سائر المعاونيات.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

يوقع رئيس الجمهورية أو ممثله القانونى بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامى على المعاهدات أو العقود والاتفاقيات والمواثيق التى تبرم بين الحكومة الإيرانية وسائر الدول وكذلك المعاهدات المتعلقة بالاتحادات الدولية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

يتولى رئيس الجمهورية مسئولية أمور التخطيط والميزانية والأمور الإدارية والتوظيفية للبلاد بشكل مباشر ويمكن أن يوكل شخصاً آخر لإدارتها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

فى حالات خاصة ولمقتضيات الضرورة وبمصادقة مجلس الوزراء يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثل خاص له أو عدة ممثلين وتحديد صلاحياتهم.

وفى هذه الحالات تعتبر القرارات التى يتخذها الممثل أو الممثلون المذكورون بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يتم تعيين السفراء بإقتراح من وزير الخارجية ومصادقة رئيس الجمهورية ويقوم رئيس الجمهورة بالتوقيع على أوراق اعتماد السفراء ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

المادة التاسعة والعشررون بعد المائة

يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الحكومية

المادة الثلاثون بعد المائة

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد ويستمر فى القيام بوظائفه إلى أن تتم الموافقة على استقالته.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

فى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عزله أو استقالته أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين أو فى حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو الأمور أخرى من هذا القبيل يتولى المعاون الأول لرئيس الجمهورية أداء وظائف رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة ويتوجب على هيئة مؤلفه من رئيس مجلس الشورى الإسلامى ورئيس السلطة القضائية والمعاون الأول لرئيس الجمهورية أن تعد الأمور ليتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال فترة خمسين يوماً على الأكثر وفى حالة وفاة المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو لوجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته وكذلك فيما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية معاون أول تعين القيادة شخصاً آخر مكانه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التى يتولى فيها المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو شخص آخر عين بموجب المادة الحادية والثلاثين بعد المائة مسئوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته لايمكن اسيتضاح الوزراء أو حجب الثقة عنهم ولايمكن كذلك القيام بإعادة النظر فى الدستور أو إصدار الأمر بإجراء الاستفتاء العام فى البلاد.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامى منحهم الثقة ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشورى الإسلامى يعين القانون عدد الوزراء وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

تسند رئاسة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية الذى يشرف على عمل الوزراء ويقوم عبر إتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء ويعين بالتعاون مع الوزراء السياسة العامة لعمل الدولة ونهجها كما يقوم بتنفيذ القوانين.

وفى حالات اختلاف الرأى أو التداخل فى المسئوليات القانونية للأجهزة الحكومية حيث يحتاج الموضوع إلى تفسير أو تغيير للقانون يكون قرار مجلس الوزراء المتخذ بإقتراح من رئيس الجمهورية ملزماً.

ويكون رئيس الجمهورية مسئولاً أمام مجلس الشورى الإسلامى عن إجراءات مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى الوزراء فى وظائفهم مالم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم أثر استيضاحهم أو طلب الثقة لهم من المجلس.

وتقدم استقالة مجلس الوزراء أو أى منهم إلى رئيس الجمهورية ويستمر مجلس الوزراء فى القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يعين مشرفين للوزارات التى لا وزير لها ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

يستطيع رئيس الجمهورية أن يعزل الوزراء وفى هذه الحالة يطلب إلى المجلس منح الثقة للوزير الجديد أو الوزراء الجدد وفى حالة تغير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منحهم الثقة من قبل المجلس فإن على رئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس منح الثقة لمجلس الوزراء من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

يكون كل من الوزراء مسئولاً عن واجباته الخاصة به تجاه رئيس الجمهورية والمجلس وفى الأمور التى يوافق عليا مجلس الوزراء يكون الوزير مسئولاً عن أعمال الوزراء الآخرين أيضاً بهذا الخصوص.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

علاوة على الحالات التى يكلف فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بتدوين اللوائح التنفيذية للقوانين فإن لمجلس الوزراء فى سبيل القيام بالوظائف الإدارية وتأمين إجراء القوانين وتنظيم المؤسسات الإدارية الحق فى وضع القرارات واللوائح الإدارية ولكل وزير فى حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء الحق أيضاً فى وضع اللوائح الإدارية وإصدار التعميمات إلا أن مفاد هذه القرارات يجب أن لايتنافى مع نص وروح القوانين.

ويمكن لمجلس الوزراء أن يكل أمر الموافق على بعض الأمور المتعلقة بواجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء وتكون قرارات هذه اللجان لازمة التنفيذ فى إطار القوانين وبعد الموافقة رئيس الجمهورية.

وترسل هذه القرارات واللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة فى هذه المادة ضمن إبلاغها للتنفيذ إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامى لأخذ العلم بها حتى إذا ما وجدها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء مع تبيان السبب ليقوم بإعادة النظر فيها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

المصالحة فى الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة أو الحكومية أو اناطتها بالتحكيم فى كل الأحوال تتم بموافقة مجلس الوزراء وينبغى إعلام مجلس الشورى الإسلامى بذلك.

فى الحالات التى يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً وفى الحالات الداخلية المهمة تجب موافقة مجلس الشورى الإسلامى عليها أيضاً.

يعين القانون الحالات ذات الأهمية .

المادة الأربعون بعد المائة

يجرى التحقيق فى التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وبالنسبة للجرائم العادية فى المحاكم العامة لوزارة النقل ومع إعلام مجلس الشورى الإسلامى بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

لايحق لكل من رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وموظفى الحكومة أن يكون له أكثر من عمل حكومى واحد كما يعتبر محظوراً عليه أى عمل آخر فى المؤسسات التى يكون جميع رأس مالها أو قسم منه حكومياً أو ملكاً للمؤسسات العامة وكذلك ممارسة النيابة فى مجلس الشورى الإسلامى أو

المحاماه أو الاستشارة القانونية ولايجوز أن يكون رئيساً أو مديراً تنفيذياً أو عضواً فى مجلس إدارة الأنواع المختلفة من الشركات الخاصة باستثناء الشركات التعاونية المختصة بالدوائر والمؤسسات. ويستثنى من ذلك العمل التعليمى فى الجامعات أو مراكز الأبحاث.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق فى أموال القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم وأولادهم قبل تحمل المسئولية وبعده وذلك لئلا تكون قد إزدادت بطريق غير مشروع.

البحث الثاني: الجيش وقوات حرس الثورة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

يتولى جيش جمهورية إيران الإسلامية مسئولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً وأن يضم أفراداً لائقين مؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية ومضحين بأنفسهم من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

لايقبل انتساب أى فرد أجنبى إلى الجيش وقوى الأمن الداخلى فى البلاد.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

تمنع إقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية فى البلاد حتى ولو كانت على أساس الإستفادة منها فى الأغراض السلمية.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

يجب على الحكومة فى زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وتجهيزاته الفنية فى أعمال الإغاثة والتعليم والإنتاج وجهاد البناء وذلك إلى حد لايضر بالاستعداد العسكرى للجيش مع مراعاة موازين العدالة الإسلامية بشكل كامل.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يحظر الإنتفاع الشخصى من أجهزة الجيش وإمكانياته كما تحظر الإستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية أو لقيادة السيارات الخصوصية وأمثال ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

تمنح الترقيات للعسكرين وتسلب بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التى تأسست فى الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة راسخة ثابتة من أجل أداء دورها فى حراسة الثورة ومكاسبها.

يعين القانون حدود وظائف هذه القوات ونطاق مسئوليتها فيما يخص وظائف ونطاق مسئولية القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوى فيما بينها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

بحكم الآية الكريمة: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم) فإن الحكومة مسئولة عن إعداد البرامج والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكرى لجميع أفراد الشعب وذلك وفقاً للموازين الإسلامية بحيث تكون لجميع الأفراد القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد وعن نظام جمهورية إيران الإسلامية إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون بإذن السلطات المسئولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس الامتناع عن أى نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضى البلاد والدفاع عن حقوق جميع المسلمين وعدم الانحياز مقابل القوى المتسلطة وتبادل العلائق السلمية مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يمنح عقد آية معاهدة تؤدى إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية والاقتصادية وعلى الثقافة والجيش والشئون الأخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان فى المجتمع البشرى كله قضية مقدسة لها وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس فى أرجاء العالم كافة وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين فى أية نقطة من العالم وفى الوقت نفسه لا تتدخل فى الشئون الداخلية للشعوب الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسى إلى الذين يطلبون ذلك باستثناء الذين يعتبرون وفقاً لقوانين إيران مجرمين وخونة.

الفصل الحادى عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية سلطة مستقلة تدافع عن الحقوق الفردية والإجتماعية وعليها مسئولية إحقاق العدالة وتتولى الوظائف التالية:

1- التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات والا عتداءات والشكاوى والفصل فى الدعاوى والخصومات وإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة فى ذلك القسم من الأمور الحسبية الذى يعينه القانون.
2- صيانة الحقوق العامة وبسط العدالة والحريات المشروعة.
3- الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.
4- كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم وتعزيزهم وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية المدونة.
5- إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة ولإصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

بهدف أداء مسئوليات السلطة القضائية فى جميع الأمور القضائية والإدارية والتنفيذية يعين القائد شخصاً مجتهداً عادلاً ومطلعاً على الأمور القضائية ومديراً ومدبراً لمدة خمس سنوات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية ويعد أعلى مسئول فى السلطة القضائية.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

تكون واجبات رئيس السلطة القضائية على النحو التالى:

1- إيجاد الدوائر اللازمة فى وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسئوليات المذكورة فى المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
2- إعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.
3- توظيف القضاة العدول واللائقين وترفيع درجاتهم وما شابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هى المرجع الرسمى للتظلمات والشكاوى

يتم تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها بموجب القانون

المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسئولية كل الأمور المرتبطة بالعلائق بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية وينتخب من بين الأشخاص الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية

ويمكن لرئيس السلطة القضائية أن يفوض إليه أمر الصلاحيات المالية والإدارية وكذلك الصلاحيات التى تخص تعيين غير القضاة وفى هذه الحالة تكون لوزير العدل تلك الصلاحيات والوظائف التى تمنحها القوانين للوزراء باعتبارهم أعلى المسئولين التنفيذين.

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتم تشكيل المحكمة العليا للبلاد حسب القواعد التى يضعها رئيس القضائية وتتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين فى المحاكم وتوحيد المسيرة القضائية وأدائها لمسئولياتها القانونية.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يجب أن يكون رئيس المحكمة العليا والمدعى العام للبلاد مجتهدين عادلين وعارفين بشئون القضاء ويعينها رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا ولمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدد القانون صفات القاضى والشروط اللازم توفرها فيه طبقاً للقواعد الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لايمكن عزل القاضى من منصبه دون محاكمته وثبوت الجريمة أو المخالفة التى تستدعى فصله مؤقتاً أو نهائياً ولايمكن نقله أو تغيير منصبه دون رضاه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة وبقرار من رئيس السلطة القضائية بعد تشاوره مع رئيس المحكمة العليا والمدعى العام.

التنقلات الدورية للقضاه يتم تنظيمها طبقاً للقواعد العامة التى يعينها القانون

المادة الخامسة والستون بعد المائة

جلسات المحاكم علنية ولامانع من حضور الأفراد فيها وتكون سرية إذا ارتأت المحكمة أن كونها علنية يناقض النظام العام والآداب العامة أو أن يطلب الطرفان فى الدعاوى الخصوصية ألا تكون المحكمة علنية

المادة السادسة والستون بعد المائة

يجب أن تكون أحكام المحاكم مسببه ومستنده إلى مواد القانون وعلى المعايير التى يعتد الحكم إليها.

المادة السابعة والستون بعد المائة

على القاضى أن يسعى لإستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية إعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى المعتبر.

ولايجوز للقاضى أن يتذرع بسكوت أو نقص أو إجمال أو تعارض على القوانين المدونة فيمتنع عن الفصل فى الدعوى وإصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق فى الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالمطبوعات فى محاكم وزارة العدل بصورة علنية بحضور هيئة المحلفين.

يحدد القانون وفقاً للمعايير الإسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين والشروط اللازم توفرها فى هذه الهيئة وصلاحياتها وتعريف الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

كل فعل أو امتناع عن فعل لايعتبر جريمة بالاستناد إلى قانون يسن بعد وقوعه.

المادة السبعون بعد المائة

على قضاه المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو الخارجة عن نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية.

وبإمكان أى فرد أن يطلب من ديوان العدالة الإدارية أبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

إذا أصيب أحد بضرر مادى أو معنوى جراء اشتباه القاضى أو تقصيره فى تحديد الموضوع أو الحكم أو فى تطبيق الحكم على الحالة التى تخصه فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصر يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية وإلا فالحكومة مسئولة عن التعويض وفى كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق فى الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة أو الأمنية التى يتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة أو قوات حرس الثورة الإسلامية ولكن يتم التحقيق فى جرائمهم العادية أو تلك الجرائم التى تقع ضمن إجراءات وزارة العدل فى المحاكم العادية.

الإدعاء العام العسكرى والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية فى البلاد وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل التحقيق فى شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية وفى سبيل احقاق حقوقهم يتم تشكيل ديوان باسم (ديوان العدالة الإدارية) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

إنطلاقاً من حق السلطة القضائية فى الإشراف على حسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين فى المؤسسات الإدارية يتم تشكيل دائرة باسم (دائرة التفتيش العام) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية يحدد القانون نطاق صلاحيات هذه الدائرة ووظائفها.

الفصل الثانى عشر
الإذاعة والتلفزيون

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد فى الإذاعة والتلفزيون.

يتم تعيين رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون فى جمهورية إيران الإسلامية وإقالته من قبل القائد ويقوم مجلس مؤلف من ممثلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامى (لكل شخصان) بالإشراف على هذه المؤسسة.

ويحدد القانون نهج المؤسسة ونوع إدارتها وكيفية الإشراف عليها.

الفصل الثالث عشر
مجلس الأمن الوطنى الأعلى

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

تتم إعادة النظر فى دستور جمهورية إيران الإسلامية فى الحالات الضرورية على النحو التالى:

يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام – وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية - بإقتراح المواد التى يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر فى الدستور على النحو التالى:

1- أعضاء مجلس صيانة الدستور.
2- رؤساء السلطات الثلاث.
3- الأعضاء الدائمون فى مجمع تشخيص مصلحة النظام.
4- خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.
5- عشرة أشخاص يعينهم القائد.
6- ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.
7- ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.
8- عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامى.

- مندوبان يعينان من قبل القائد.
- وزراء الخارجية والداخلية والأمن.
- الوزير ذو العلاقة طبق مقتضيات الموضوع وأعلى مسئولين فى الجيش وحرس الثورة.

ويقوم مجلس الأمن الوطنى الأعلى – حسب وظائفه – بتعيين المجالس الفرعية من قبيل مجلس الدفاع ومجلس أمن البلاد وتكون رئاسة كل من هذه المجالس الفرعية لرئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الأمن الوطنى الأعلى بتعيين من رئيس الجمهورية.

ويحدد القانون حدود صلاحيات المجالس الفرعية ووظائفها وتتم المصادقة على تنظيماتها من قبل المجلس الأعلى وتكون قرارات مجلس الأمن الوطنى الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها.

الفصل الرابع عشر

إعادة النظر فى الدستور

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

يتم تشكيل مجلس الأمن الوطنى الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية لغرض تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة ووحدة أراضى البلاد والسيادة الوطنية وذلك للقيام بالمهام التالية:

1- تعيين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد فى إطار السياسات العامة التى يحددها القائد.

2- تنسيق النشاطات السياسية, والأمنية, والاجتماعية, والثقافية والاقتصادية ذات العلاقة بالخطط الدفاعية – الأمنية العامة.

3- الإستفادة من الإمكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

ويكون أعضاء المجلس على النحو التالى:

- رؤساء السلطات الثلاث
- رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة.
- مسئول شئون التخطيط والميزانية.
- ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه وقرارات هذا المجلس يجب أن تطرح للاستفتاء العام بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد وتحصل على موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين فى الاستفتاء العام.

ولاتلزم رعاية ذيل المادة التاسعة والخمسين فى هذا الاستفتاء مضامين المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية والأسس الإيمانية وأهداف جمهورية إيران الإسلامية وكون الحكم جمهورياً وولاية الأمر وأمامه الأمة, وكذلك إدارة أمور البلاد بالاعتماد على الأراء العامة, والدين والمذهب الرسمى لإيران, هى من الأمور التى لاتقبل التغيير.

الفهـــارس

· فهرس الآيات القرآنية

· فهرس الأحاديث النبوية

· فهرس الأعلام

· فهرس المصادر والمراجع

· فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
1	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا	29	295
		وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُـذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الـدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	114	235
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ...	178	288
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	281
		وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّـاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	188	122
		يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَـرُ مِـن نَّفْعِهِمَا	219	251
		نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	223	280
		وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	228	229

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		.....		
		لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	256	302
		أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ	258	12
		... وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ...	282	119
		... وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	283	119
		آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	285	822
2	آل عمران	يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ	13	23
		إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	19	59
		إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	35	288
		وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ	85	59

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ...	103	247 268
		وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّــةٌ يَــدْعُونَ إِلَــى الْخَيْــرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَــرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104	84 247 305 311 324
		وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	105	311
		كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّــاسِ تَــأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.....	110	247
		فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.	159	6 93
3	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	1	59
		وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ	12	229

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	13	68
		وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا	20	89
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	300
		وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ..	36	268
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً	59	322 329
		مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا	80	116 233
		....وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً	83	304
		وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً	92	288

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى		
		لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	114	64
		وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	127	152هـامش (2)
		وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ.....	157	74
		بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا	158	74
		يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ..	176	152 هامش(2)
4	المائدة	.... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	2	65 305
		وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا	12	258
		إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	33	323
		وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ	45	281

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ		
		وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ	46	73
		لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	48	266
		وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	52	324
		وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ	56	249
		لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ	78	247
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	105	88 248
5	الأنعام	قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ	65	245
		أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ.	90	100

الرقم	السورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
		.... كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	141	123
		إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ	159	245
6	الأعراف	قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ	61	98
		أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	62	97 98
		قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ	67	98
		أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ	68	98
		فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ	79	98
		فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ	93	98
7	التوبة	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	18	235
		وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	34	90
		وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ	105	13

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ		48 65
9	يونس	وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ	37	229
		أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ	38	229
		...فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ	71	45
10	هود	قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا	87	11
		وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ	118	249
11	يوسف	..... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ	40	34 36 58 227 256 277
		.....قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ	41	152 هـــــامش (2)
		..... يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ	43	152 هـــــامش

الرقم	السورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
				(2)
		يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا	46	152 هـــــامش (2)
		قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي	108	305
		....أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلاَ تَعْقِلُونَ	109	300
		لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	111	98 101
12	الرعد	.... إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ	11	193
	إبراهيم	وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ	15	12
13	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	9	229
14	الإسراء	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	26	66
		وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ	33	301
		وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ	70	297 300

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً		301
15	الكهف	وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا	22	152 هامش(2)
		لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا	74	85
	الحج	الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ	41	85
16	النور	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	11	130
		لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ	12	129 130
		فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا	28	300
		وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ	33	66
		.إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	51	233
		وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن	55	6

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ		
17	الشعراء	إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ	4	295
		وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ	151	324
		الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ	152	324
18	النمل	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ	32	152 هامش(2)
19	القصص	فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ	15	249
		قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ..	78	11
20	الروم	مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	32	245
21	لقمان	وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	15	85
22	الأحزاب	إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا	10	129
		هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا	11	129
		وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا	12	129

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	83
		لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا		116 233
		لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً	60	304
		مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً	61	304
23	سبأ	قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ	46	302
24	الصافات	وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لإِبْرَاهِيمَ	83	250
		فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ	149	152 هامش(2)
25	غافر	الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ	35	12 13 48
26	فصلت	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ	46	295
27	الشورى	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ	38	7
28	الجاثية	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ ..	18	266

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
29	الحجرات	.وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى	9	249
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ	12	300
		يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13	67
30	النجم	إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى	4	227
32	المجادلة	اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ	19	249
33	الحشر	..كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..	7	11 232 233
34	الجمعة	.يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	9	237
35	الطلاق	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ	2	119
36	الملك	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ	2	295

الرقم	السورة	الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
		هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	15	301
37	المعا رج	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	24	66
		لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	25	66
38	عبس	عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى) .	1-4	66
38	البلد	وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَينِ	10	295
39	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	1	303

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	الحديث	الصفحة
1	إذا عظمت أمتي	87
2	استعملت فلانا ...	330
3	ألا أخبركم بأقوام ...	99
4	أليست نفسا ..	300
5	إن الشيطان ذئب الإنسان	235
6	إن الله تعالى أجاركم ..	46
7	إن الناس إذا رأوا الظلم ...	325 ، 248، 88
8	إن أمتي لا تجتمع ..	45
9	أنا ثالث الشريكين	124
10	إنما الطاعة في المعروف ...	330
11	أوصيكم بتقوى الله ...	256
12	.. أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق .	308
13	بئس القوم قوم ..	87
14	بشر المشائين	235
15	بماذا تقضي...	233
16	توشك الأمم أن تتداعى	47 ، 48
17	ثلاثة لا ترفع صلاتهم ...	13
18	جعلت لي الأرض	234
19	حق المسلم على المسلم ...	99
20	خير يوما طلعت ..	237

رقم	الحديث	الصفحة
21	الدعاء لا يرد	238
22	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ...	330
23	الدين النصيحة	99، 310
24	السمع والطاعة على المرء المسلم ...	330
25	الصلوات الخمس	237
26	طلب العلم فريضة ..	303 هامش (2)
27	فعليكم بسنتي....	83 ، 254
28	فمن رغب عن سنتي	231
29	لئن يهدي الله بك رجلا ...	64
30	لا ترجعوا بعدي ...	330
31	لا تكونوا إمعة	56
32	لا ضر ولا ضرار	124
33	لا يجمع الله هذه الآمة ..	45
34	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ..	299
35	ليس منا من لم ..	87
36	المؤذنون أطول الناس	238
37	ما من أمير ..	99
38	ما من نبي بعثه	324
39	مثل القائم في حدود الله ..	247
40	من آذى ذميا....	66، 301
41	من بني مسجداً	235

رقم	الحديث	الصفحة
42	من خلع يدا من طاعة	322
43	من دعا إلى هدى	64
47	من رأى منكم منكرا....	55 ، 64 ، 87 ، 326، 328
48	من غدا إلى المسجد	235
49	من كره من أميره	329
50	والذي نفسي بيده لتأمرن ..	248
51	ولينصر الرجل أخاه ...	250
52	يد الله مع الشريكين	124

فهرس تراجم الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أرسطو	72
2	أفلاطون	72
3	بنتام جريمي	78
4	بودان	316
5	بوسييه	317
6	جالوب	138
7	أبو الحسن بني صدر	339
8	ابن حزم	332
9	ابن حنبل	328
10	آية الله الخميني	339
11	الرازي	309
12	روسو	77
13	سبينوزا	292
14	ستيوارت ميل	77
15	سقراط	72
16	الشاطبي	34
17	شكسبير	76
18	الشهرستاني	73
19	شيشرون	73
20	ابن عاشور	288
21	عبده محمد	91
22	ابن عبد العزيز عمر	257
23	ابن عبيد	255
24	ابن عطاء واصل	255
25	الغزالي أبو حامد	333
26	القرافي	302
27	ابن قيم الجوزية	34

28	كانت	292
29	لوك	292
30	ماركس كارل	9
31	ابن منظور	288
32	ميكافيللي	76
33	نابليون	200
34	نحناح محفوظ	12
35	هوبز توماس	76
36	هيوم دافيد	292

أولا: قائمة المصادر والمراجع العربية:

1- أباظة: د/ إبراهيم والغنام: د/ عبد العزيز، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، لبنان، (د.ت).

2- إبراهيم : إسماعيل ، فن المقال الصحفي، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001م.

3- الأبياري: فتحي، الرأي العام والمخطط الصهيوني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1969م.

4- أحمد: د/ منظور الدين، النظرية السياسية الإسلامية، دار البيان للنشر، القاهرة، ط1، 1988م.

5- إسماعيل: د/ محمود: المدخل إلى العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الكويت (د.ت).

6- الأصفهاني: الراغب شمس الدين، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.

7- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.

8- إمام: د/ إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

9- ــــــــــــــــ، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969م.

10- الآمدي: سيف الدين أبي الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11- الأنصاري: د/ عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها على الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).

12- ــــــــــــــــ، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1980م.

13- الأنصاري: يوسف، جغرافية البيئات الطبيعية، دار النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1973م.

14- الباز: د/ داود، الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

15- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

16- بدر: د/ أحمد: الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، مكتبة غريب ، القاهرة، (د.ت).

17- ـــــــــــــــ، مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي، دار قباء، القاهرة، 1998م.

18- بدران: د/ بدران، أصول الفقه، دار المعارف، الإسكندرية، 1965.

19- بدوي: د/ أحمد زكي، معجم مصطلحات الأعلام، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1405هـ، 1986م.

20- بدوي: د/ ثروت: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

21- ـــــــــــــــ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، مصر 1976م.

22- ـــــــــــــــ، تدرج القواعد القانونية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، 1970م.

23- بدوي: د/ محمد طه، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1986م.

24- بسيوني: د/ عبد الغني، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت).

25- ـــــــــــــــ، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

26- بطيخ: د/ رمضان محمد، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

27- ـــــــــــــــــ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

28- ـــــــــــــــــ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1995 ــ 1996م.

29- البنا: جمال، الحرية النقابية والاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، جنيف، القاهرة، الجزء الأول والثاني، يناير ومارس 1989م.

30- البنا: د/ محمود عاطف، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1979 – 1980م.

31- بهنسي: د/ عبد الرؤوف، الرأي العام في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، ط1، 1987م.

32- البهي: د/ محمد، تهافت الفكر المادي التاريخي بين النظر والتطبيق، دار الفكر، ط2، بيروت، 1392هـ، 1973م.

33- ـــــــــــــــــ، الإسلام في الواقع الأيديولوجي المعاصر، دار الفكر، ط1، 1970م.

34- بوزيدة: عبد الرحمن، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990م.

35- البوطي: د/ رمضان، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، سورية، ط11، 1412هـ، 1991م.

36- ـــــــــــــــــــــــــــــ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط3، 1404هـ، 1987م.

37- البياتي: د/ منير حميد، الدولة، القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط1، 1399هـ.

38- الترابي : حسن ،

39- الترمذي: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، مطبعة الصاوي ، مصر ، ط1352،1ه-1934م.

40- التفتازاني: سعد الدين، التلويح على التوضيح، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت).

41- التهامي: د/ مختار: الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1972م.

42- ـــــــــــــــ، تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق، دار المعارف، مصر، 1975م.

43- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

44- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، فقه الصلاة وأحكامها ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1 ،1408ه-1988م.

45- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب (د.ت).

46- جابر: د/ سامية محمد، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996م.

47- جاد الحق :علي جاد الحق، المسجد إنشاء ورسالة وتاريخا، هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان، 1416هـ، 1996م.

48- جاد الرب: د/ سيد محمد، إدارة الموارد الفكرية والمعرفية في منظمات الأعمال العصرية، جامعة قناة السويس، 2006م.

49- الجرف: د/ طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1976م.

50- ـــــــــــــــ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988م.

51- ـــــــــــــــ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

52- جريشة: د/ علي، إعلان دستور إسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1985م.

53- ـــــــــــــــــــ،المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء، القاهرة، ط2، 1406هـ، 1986م.

54- ـــــــــــــــــــ، مصادر الشريعة الإسلامية، مقارنة بالمصادر الدستورية، مكتبة وهبة، مصر ط1، 1979.

55- جمعة: د/ علي، الإجماع عند الأصوليين، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 2002م.

56- الجمل: د/ يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، مصر، 1976م.

57- الجندي: أنور: الإسلامية، نظام مجتمع ومنهج حياة، أبو سلامة للطبع والنشر والتوزيع، تونس، (د.ت).

58- ابن الجوزي: أبو الفرج، تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط8، 1990م.

59- ابن حاجب: مختصر منتهى السول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002.

60- حاتم:د/ محمد عبد القادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.

61- الحاكم: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث ،دار الفكر ،لبنان ، 1398ه ،1978م .

62- حجاب: د/ محمد منير، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.

63- ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار القلم للتراث(د.ت).

64- ـــ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مكتبة الباي الحلبي، القاهرة، 1378هـ، 1959م.

65- ابن حزم: أبو محمد بن علي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.

66- ـــــــــــــــــــ، الفصل في الملل والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصرود، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1985م.

67- أبو الحسن: أحمد بن فارس زكريا، مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، 1997، القاهرة.

68- حسن علي: د/ محمد، ثورة الإعلام، دار المعارف، القاهرة، 2003م.

69- الحسن: د/ حسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ت).

70- حسن: د/ محمد قدري، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري، 1991م.

71- حسين: د/ سمير محمد، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت).

72- الحسيني: محمد صادق، الخاتمية: المصالحة بين الدين والحرية، دار الجديد، بيروت، 1991م.

73- ـــــــــــــــ،إيران: سباق الإصلاح من الرئاسة إلى البرلمان، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 2001م.

74- حقيق: د/ عواشية محمد، الرأي العام بين الدعاية والإعلام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا،1994م.

75- حلمي: د/ محمود، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1975م.

76- ـــــــــــــــ،نظام الحكم الإسلامي، مقارنة بالنظم المعاصرة، ط6، 1400هـ، 1980م.

77- الحلو: د/ ماجد راغب: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.

78- ـــــــــــــــ،الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1983م.

79- ـــــــــــــــ،القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).

80- ـــــــــــــــ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

81- حماد: د/ أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشـــروعية، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1408هـــ، 1987م.

82- حمزة، د/ عبد اللطيف، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة، 1965.

83- ابن حنبل: أحمد بن هلال الشيباني: مسند الإمام أحمد،شرحه ووضع فهارســـه، أحمـــد محمد شاكر،ط4،(د.ت)

84- حنفي: د/ عبد الله، دور النقابات في الحياة الدستورية، دراسة مقارنـــة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1998م.

85- حوى: سعيد، فصول في الإمرة والأمير، شركة الشهاب، الجزائر(د.ت).

86- الخالدي: د/ محمود: قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، الجزائـــر، ط1، 1411هـــ، 1991م.

87- خلاف: د/ عبد الوهاب، أصول الفقه، مطبعة النصر، القاهرة، 1997م.

88- إبن خلدون:أبوعبد الرحمن محمد ، المقدمة ، لجنـــة البيـــان العربـــي ،ط1378،1ه-1958م .

89- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، تاريخ ابن خلدون ، منشورات الأعظمـــي، بيروت، لبنان، (د.ت).

90- خليل: د/ عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبـــادئ الدســـتورية العامـــة، 1956م.

91- خليل: د/ محسن، القضـــاء الإداري ورقابتـــه لأعمـــال الإدارة الجـــزء الأول، مبـــدأ المشروعية، تنظيم الرقابة الإدارية، قضاء الإلغاء، منشـــأة المعـــارف، الإســـكندرية، 1962م.

92- خيري: د/ محمد مرغني، الوجيز في النظم السياسية 1994 – 1995م.

93- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبو داود، دار الجيل، بيروت، لبنـــان، 1992م.

94- داير: د/ عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959م.

95- درويش: د/ إبراهيم، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

96- الدريني: د/ فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1402هـ، 1982م.

97- ـــــــــــــــــ،الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ، 1982م.

98- الرازي: فخر الدين، تفسير فخر الرازي، دار الفكر ، لبنان، 1414هـ، 1993م.

99- ـــــــــــــــــ،مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار الغد العربي، القاهرة، ط2، 1992م.

100- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة الهلال، بيروت، طبعة 1988م.

101- أبو راس: د/ محمد الشافعي: القانون الدستوري، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية، القسم الأول: النظرية العامة للقانون الدستوري، عالم الكتب القاهرة، 1984م.

102- ـــــــــــــــــــــــــ، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية عالم الكتب، القاهرة، (د.ت).

103- ـــــــــــــــــــــــــ، التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب، القاهرة، 1974م.

104- ـــــــــــــــــــــــــ، القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (د.ت).

105- رباط: د/ أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1968م.

106- ربيع: د/ حامد عبد الله، مقدمة في نظرية الرأي العام، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م.

107- ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1996م

108- الرزو: حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

109- رسلان: د/ أحمد أنور، وسيط القضاء الإداري، الكتاب الأول، المشروعية والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

110- ـــــــــــــــــــ،الوجيز في النظم السياسية دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

111- الرضا :د/هاني وعمار: د/ رامز، الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.

112- رضوان: د/ فتحي، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

113- رمزي: د/ ناهد، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1991.

114- ـــــــــــــــــــ،قياس الرأي العام في الدول النامية الحلقة الثانية للبحوث والدراسات الإعلامية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1980م.

115- الريس: د/ محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث العربي، القاهرة، ط7، 1979.

116- الزحيلي: د / محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 2، 1418 هـ / 1997 م، ص 400-408.

117- الزركشي: محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1385هـ، 1965م.

118- الزركلي: خير الدين، الإعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط11، 1992م.

119- أبو زهرة: د/ محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية: دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت).

120- ـــــــــــــــــــ، محاضرات في النصرانية، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت).

121- ـــــــــــــــــــ، ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1958م.

122- ـــــــــــــــــــ، مالك حياته عصره وآداؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 2002.

123- ـــــــــــــــــــ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1402هـ، 1982م.

124- ـــــــــــــــــــ، المعجزة الكبرى، القرآن الكريم، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت).

125- الزهري: محمد بن سعد منيع، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

126- زهي: د/ عبد السلام وإبراهيم وايب، مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية والإدارية والقضائية المقارنة، الرسالة الأولى، التطورات السياسية العالمية (د.ت).

127- زيدان: د/ عبد الكريم، أصول الدعوة، قصر الكتاب، الجزائر، 1990.

128- ــــــــــــــــ،الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط5، 1996.

129- أبو زيد: د/ أحمد، سيكولوجية الرأي العام ورسالة الديمقراطية، عالم الكتب، بيروت (د.ت).

130- الزين: يوسف، الثورة الإيرانية وانعكاساتها، دار الكلمة والنشر، بيروت، 1980م.

131- سابق: سيد ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط21،(د.ت).

132- السامرائي: د/ إبراهيم، المعجم الوجيز في مصطلحات الأعلام، عربي، فرنسي، إنجليزي، مكتبة لبنان، ناشرون، ط1، 1999م.

133- السبكي: د/ آمال، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين (1906 – 1976) سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1999م.

134- السرخسي:محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

135- سعد الدين : د/ إبراهيم ، اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة، دراسة ميدانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2، أكتوبر، 1981م.

136- سعد: د/ إسماعيل علي، الرأي العام بين القوة والأيديولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1986م.

137- السلمي: د/ منصف، صناعة القرار الأمريكي، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، (CEEA) واشنطن، باريس، ط1، 1997م.

138- سميع: د/ صالح حسن: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1409هـ، 1988م.

139- السنهوري: د/ عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها لتصبح الأمم الشرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د.ت).

140- السنهوري: د/ عبد الرزاق، و د/ حشمت أبو شيث، أصول القانون، 1941م.

141- السيد: د/ صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953م.

142- السيد: د/ طه سعيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

143- سيد:عبد المجيد بكر، أشهر المساجد في الإسلام، مطابع سعد، جدة، 1400هـ، 1980م.

144- سيف الدولة: د/ عصمت: النظام الديمقراطي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي، القاهرة، (د.ت).

145- السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الجيل، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

146- ـــــــــــــــــــــــــــ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، 1981م.

147- ـــــــــــــــــــــــــــ، شرح سنن النسائي بحاشية الإمام السندي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ت).

148- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

149- ـــــــــــــــــــــــــــ،الاعتصام، دار الفكر، بيروت.(د.ت).

150- الشاعر: د/ رمزي طه، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول: الأيديولوجية التحررية، مطبعة جامعة عين شمس، 1988م.

151- ـــــــــــــــــــــــــــ،النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت، 1972م.

152- ـــــــــــــــــــــــــــ، المجتمع العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

153- ـــــــــــــــــــــــــــ، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1983م.

154- الشافعي

155- الشافعي: حسين محمد: قاموس الألفاظ في القرآن، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

156- شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر، إيران وأفغانستان، الجزء الثامن عشر، (18)، المكتب الإسلامي (د.ت).

157- الشاوي: د/ توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة (د.ت).

158- شحاتة:مهدي و بشارة:جواد ، إيران: تحديات العقيدة والثورة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1999م.

159- الشرقاوي: د/ سعاد و ناصف: د/ عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

160- شعبان : د/ زكي الدين ، أصول الفقه الإسلامي، دار القلم ، لبنان ، ط3 ، 1344ه-1974م.

161- الشعراوي: د/ محمد متولي، تفسير الشعراوي، خواطر حول القرآن الكريم، دار الطباعة أخبار اليوم، القاهرة، 1998م.

162- أبو الشعير: د/ سعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 1993م، الجزء الأول.

163- ابن الشكور: مجد الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1414هـ، 1993م.

164- شلبي: د/ أحمد، مقارنة الأديان اليهودية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

165- شلبي: د/ رؤوف، سيكولوجية الرأي والدعوة، دار القلم، الكويت، ط2، 1402هـ، 1982م.

166- شلتوت: محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1997م.

167- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الفتوح الشافعي، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار صعب، بيروت، 1406هـ، 1986م.

168- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت).

169- شيحا: د/ إبراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية للدول والحكومات، 1992م.

170- الصابوني: د/ محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، دار الشهاب، الجزائر، 1410هـ، 1990م.

171- صالح: د/ محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م.

172- صالح: د/ ناهد، العلم والأخلاقيات، دراسة في أخلاقيات قياس الرأي العام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1996م.

173- صبري: د/ السيد، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط4، 1949م.

174- صبحي: د/ أحمد محمد، الزيدية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1984م.

175- صدوق: د/ عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

176- الصعيدي: حازم عبد المتعال، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1984.

177- صليب: جميل، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدينة، 1982م.

178- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.

179- طبلية: د/ طبلية محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية، بيروت، 1986م.

180- طلعت: د/ شاهيناز، الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986م.

181- الطماوي: د/ سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1986م.

182- ـــــــــــــــــــ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1984.

183- ـــــــــــــــــــ، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1982م.

184- ـــــــــــــــــــــــ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1976م.

185- ـــــــــــــــــــــــ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، 1988م.

186- ـــــــــــــــــــــــ، ثورة 23 يوليو 1952، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1962م.

187- ابن عاشور: محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979م.

188- ـــــــــــــــــــــــ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس. (د.ت).

189- ابن عبد البر: أبو عمرو، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1415ه -1995م.

190- ـــــــــــــــــــــــ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبعة السعادة المصرية، القاهرة، ط8، 1328هـ.

191- عبد الحليم: د/ محيي الدين ، الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

192- ـــــــــــــــــــــــ، الرأي العام في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1410هـ، 1990م.

193- ـــــــــــــــــــــــ، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي ، ط2، 1404هـ، 1984م.

194- ـــــــــــــــــــــــ، خطبة الجمعة والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).

195- عبد السلام: د/ عبد العظيم، النظام الرئاسي وتطوراته الحديثة، 1997م.

196- عبد المحسن، د/ عبد الباسط، الإضراب في قانون العمل، المشروعية والآثار القانونية، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، (د.ت).

197- عبد الهادي: د/ محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ط2، 2008.

198- عبد الوهاب: د/ محمد رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).

199- عبد الوهاب: د/ محمد رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

200- العبد: د/ عاطف عدلي، الرأي العام وطرق قياسه، الأسس النظرية، الجوانب المنهجية، النماذج التطبيقية والتدريبات العملية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م.

201- ـــــــــــــــــــــ، ، تصميم وتنفيذ استطلاعات وبحوث الرأي العام، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م.

202- عبده: محمد، شرح نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م.

203- عثمان: د/ خليل عثمان و سليمان: د/ الطماوي ، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1951 – 1952م.

204- عجيلة: د/ عاصم أحمد وعبد الوهاب: د/ محمد رفعت، النظم السياسية، 1988م.

205- ابن العربي: أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

206- ـــــــــــــــــــــ ، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 1994م.

207- عزمي: د/ زكي أحمد و د/ عاطف عدلي العبد، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م.

208- العطار: د/ فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

209- عطية: د/ جمال الدين، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، دار الكتب العلمية، 1989م.

210- عطية: د/ نعيمة، في النظرية العامة للحريات الفردية، هيئة الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م.

211- عفيفي: د/ كامل عفيفي: الأنظمة النيابية الرئيسية ونشأتها تطورها تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

212- العقاد: عباس محمود، الشيوعية والإنسانية في الشريعة الإسلام، دار الهلال، القاهرة، 1384هـ، 1993م.

213- علاء الدين المتقي: بن حسام الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1969م.

214- علم الدين:محمود و عبد المجيد: ليلى ، فن التحرير الصحفي، المفاهيم والمتطلبات والأشكال دار الحكيم للطباعة، القاهرة، 2000م.

215- عليوة: د/ سيد، إدارة وتحليل وتفسير المعلومات، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ط1 (د.ت).

216- عمارة: د/ محمد، الإسلام والثورة، دار الشروق، القاهرة، ط3، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1988م.

217- العمر: د/ فاروق عمر، صناعة القرار والرأي العام، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط2، 2002م.

218- عمران: د/ فارس محمد، موسوعة الفارس للدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

219- العمري: د/ أحمد سويلم، الرأي العام والدعاية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت).

220- ـــــــــــــــــــــ، السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ت).

221- عنان: د/ محمد عبد الوهاب: المذاهب الاجتماعية الحديثة، عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، (د.ت).

222- العوا: د/ محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1989م.

223- العوجي: د/ مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م.

224- عودة: عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سورية (د.ت).

225- العوضي: د/ أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النفائس الأردن، ط8، 1992م.

226- العويني: د/ محمد علي: العلوم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1988م.

227- عيد: عبد الرزاق ومحمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.

228- العيلي: د/ عبد الحكيم، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي.

229- غالي: د/ بطرس وعيسى: د/ محمود خيري، المدخل في علم السياسة، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط9، 1990م.

230- الغزالي: أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

231- ـــــــــــــــــــ، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1417هـ، 1996م.

232- ـــــــــــــــــــ، الإقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

233- ـــــــــــــــــــ، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الدار القومية، مصر، 1964م.

234- الغزالي: د/ محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق وتعليق: مسعود فلوسي، دار الجماعة، الجزائر، ط1، 1420هـ، 1999م.

235- ـــــــــــــــــــ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، 1385هـ، 1965م.

236- الغنوشي: راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م.

237- أبو غنيمة: زياد، السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2001م.

238- الفراء:أبو يعلى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

239- فرحات : د/محمد إسماعيل ، المبادىء في النظام السياسي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1998م.

240- الفنجري: د/ أحمد شوقي، الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط2، 1403هـ، 1983م.

241- فهمي: د/ أبو زيد، فنّ الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1413هـ/1993م.

242- فهمي: د/ مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966م.

243- ـــــــــــــــــــ، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1985.

244- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مكتبة المصطفى البادي، مصر(د.ت).

245- قاسم جعفر: د/ محمد أنس ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

246- القاسمي: ظافر الدين، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، ط2، 1977م.

247- قربان: د/ ملحم، الفكر السياسي، القانون الطبيعي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1982.

248- القرضاوي: د/ يوسف، الاجتهاد ، من أشغال الملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة اتحاد المغرب العربي، الجزائر، 1403هـ، 1983م.

249- ـــــــــــــــــــ، الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م.

250- ـــــــــــــــــــ، من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ط8، 1417هـ، 1997م.

251- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار التراث الإسلامي، ط2، (د.ت).

252- القرعي: د/ أحمد يوسف، دفاعا عن القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م.

253- القصبي: د/ عبد الغفار رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب، جامعة القاهرة، ط1، 2004م.

254- القطان: مناع، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، (د.ت).

255- قطب: سيد، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1400هـ، 1980م.

256- ـــــــــــــــ، في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط2، 1412، 1995م.

257- قنديل: د/ أماني، تصميم البحوث في العلوم الاجتماعية، تصميم البحوث الميدانية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، 1992م.

258- قويسي: د/ حامد عبد الماجد، دراسات في الرأي العام مقاربة سياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.

259- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، دار البيان العربي، (د.ت).

260- ـــ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ت).

261- كامل: د/ مصطفى، شرح القانون الدستوري، 1950م.

262- الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت).

263- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ، 1990م.

264- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.

265- كحيل: د/ عبد الوهاب، الرأي العام والسياسات الإعلامية، مكتبة المدينة، القاهرة، ط1، 1987م.

266- كمال: محمد حسين ، انتشار الإسلام وأشهر مساجد المسلمين في العالم، دار الفكر العربي، ط1، 1976.

267- لويس: المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ، لبنان، ط30، 1988م.

268- ليلة: د/ محمد كامل: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

269- ـــــــــــــــــ، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دار النهضة العربية، مصر (د.ت).

270- ابن ماجة :الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ، (د.ت)

271- مؤنس: حسين، المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1401هـ، 1981م.

272- ماهر محمد: د/ سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (د.ت).

273- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م.

274- المبارك فوري: صفي الرحمن ، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار الصحوة ، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1987م.

275- المتوكل: محمد عبد الملك، مدخل إلى الإعلام والرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991م.

276- متولي: د/ عبد الحميد وعصفور: د/ سعد وخليل: د/ محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).

277- متولي: د/ عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المعارف، القاهرة، ط1، 1958 – 1959م.

278- ـــــــــــــــــــــ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989/

279- ـــــــــــــــــــــ، نظام الحكم في إسرائيل، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2، 1979م.

280- ـــــــــــــــــــــ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

281- أبو المجد: د/ كمال، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.

282- محمد: د/ محمد سيد: المسئولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي القاهرة، دار الرفاعي الرياض، ط1، 1403هـ، 1983م.

283- المحمصاتي: د/ صبحي، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1979م.

284- محمود: د/ زكي نجيب، الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت).

285- محمود: د/ علي عبد الحليم، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، القاهرة، 1396هـ، 1976م.

286- مسعد: د/ نيفين، صنع القرار في إيران والعلاقة العربية الإيرانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.

287- المسيري: د/ عبد الوهاب، الجماعات الوظيفية اليهودية، نموذج تفسيري جديد، دار الشروق، القاهرة، 2000م.

288- ـــــــــــــــــــــ، اليد الخفية، دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2001م.

289- المصري: د/ عبد السميع، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1975م.

290- ـــــــــــــــــــــــ، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1975م.

291- مصطفى: د/ نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل، جامعة القاهرة، ط1، 1985م.

292- مطلوب: د/ عبد المجيد، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

293- مقلد: د/ إسماعيل صبري، أمن الخليج وتحديات الصراع الدولي، دراسات للسياسات الدولية في الخليج منذ السبعينيات، الكويت، شركة الربيعان، ط1، 1984م.

294- المنجرة: د/ المهدي، الحرب الحضارية الأولى، العيون، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1992م.

295- المنذري: الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

296- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 1994م.

297- مهنا: د/ محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 1978م.

298- المودودي: أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت).

299- ـــــــــــــــــــــــ، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1969م.

300- موسى: د/ محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، 1380هـ، 1960م.

301- الميلي: مبارك، رسالة الشرك ومظاهره، دار البعث، الجزائر، ط3، 1403هـ، 1983م.

302- النادي: د/ فؤاد، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، جامعة صنعاء اليمن، ط2، 1400هـ، 1980م.

303- النجار: د/ زكي محمد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م.

304- النجار: د/ عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1413 هـ / 1992 م.

305- الندوي: أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب، بيروت، ط11، 1978م.

306- نديم وأسامة مزعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1، 1974م.

307- نصار: جابر جاد، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية، مصر، 1993م.

308- النووي ، محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف: شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، (د.ت).

309-

310- ـــــــــــــــــــــــــــ، شرح صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.

311- ـــــــــــــــــــــــــــ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1983م .

312- ابن هشام: أبو محمد بن عبد الملك بن أيوب، السيرة النبوية، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1419هـ، 1999م.

313- همام: طلعت، قاموس العلوم النفسية والاجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار عمار، ط2، 1987م.

314- هويدي أمين: الأخطار الحقيقية التي تهدد أمن الخليج العربي، ندوة أبعاد ونتائج الصراعات الإقليمية والدولية في منطقة الخليج العربي الشارقة، 1981م.

315- الوحيدي: د/ فتحي عبد النبي، أصول الفكر السياسي وتطور الأشكال المختلفة لأنظمة الحكم المعاصرة، ط1، 1990.

316- وصفي: د/ مصطفى كمال، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت).

- ثانيا: قائمة المصادر والمراجع الأجنبية والمترجمة:

أ- المصادر والمراجع الأجنبية:

1- A. Esmein, elements Droit. Constitutionnal. Français et comparé. 8édition, Paris 1927 et 1928.

2- Alain Girard, la conaissonce de l'opinion publique et la methode des sonadages, article publie. Par bordeou et autre. Presse. Universities de France. Paris 1957.

3- Andre'. Houriou, et lucienjez . institutions politiques , et droit constitutionel (sans date).

4- Charles cadoux; droit constitutionnel et institutions. Politiques, 2 édition, Paris, 1987.

5- D. magdi wahba et. D. wagdi rizk. Ghali, dictionnaire de phrase alogie politique moderne. Anglais – Français – arabe. Librairi du liban. 1976.

6- Daniel mornt; les origines intellectuelles de la revolution Française ,1947.

7- George, vedel; manuel Elementaire. De droit constitutionel. 2 édition Paris. 1970.

8- George. burdeou; les regimes parlementaire dans le constitutions Europeens d' après gurre, Paris. 1932.

9- George. burdeou; traité de science politique, teme5, 2 édition . Paris 1970.

10- Julien ferriére; manuel de droit constitutional. 2 édition. Paris. 1970.

11- Leon. Flise; la gréve. Dans les services publiques 1912.

12- Maurice Duverger; les regimes. Politiques, Paris . 1954.

13- Maurice houriou, précis de droit constitutionnel 10 édition, Paris 1929.

14- Maurice. Pierre. Roy. les regimes politiques. Du tiéres monde, Pares 1977.

15- Musa al mousawi, the miserable. Revolution. Dar al – ma'moun . 1987.

16- Nouveau. Petit. La rousse, dictionnaire. Encyclopedique; Paris 1940.

17- Oxford. Word power oxford university. Press. 1988.

18- William geddie; chamber's twentietieth century. Dictionary. London, 1954.

ب- المصادر والمراجع المترجمة إلى العربية:

1- أشر أريان: الأمن المهدد، اتجاهات الرأي العام الإسرائيلي نحو الحرب والسلام، ترجمة وعرض: جمال عبد الجواد، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 218، إبريل 1997م.

2- آلان جيرار، جون ستوتزل، استطلاع الرأي العام، ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات، لبنان، ط1، 1975م.

3- أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الأهلية للنشر والتوزيع، (د.ت).

4- بني صدر:أبو الحسن ، إيران، غربة السياسة والثورة، دراسة معمقة للمجتمع الإيراني عشية الثورة، ترجمة: دار الكلمة، بيروت، 1979م.

5- جيرا تورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1988م.

6- دافيد كوشمان كويل: النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة توفيق حبيب، مطبوعات مؤسسة فرنكلين، بيروت، نيويورك، 1955م.

7- شريب سبيريلوفتش: حكومة العالم الخفية، ترجمة مأمون سعيد، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط9، 1411هـ، 1990م.

8- عزت: د/ محمد فريد، القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية، إنجليزي، عربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002م.

9- العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية لجان جاك روسو: ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف مصر، 1954م.

10- كتاب صدر بمناسبة مرور مائتي عام على صدور الدستور، ترجمة وكالة الإعلام الأمريكية، 1987م.

11- كرم :شلبي ، معجم المصطلحات الإعلامية، إنجليزي ــ عربي ــ دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط1، 1409هـ، 1989م.

12- كنيث كاتزمان، الحرس الثوري الإيراني، نشأته وتكوينه ودوره، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1996م.

13- مارسيل بريلو: علم السياسة، ترجمة: أحمد حسين عباس، دار النهضة العربية، بيروت، 1965م.

14- المودودي: أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر، 1984م.

15- المودودي: أبو الأعلى، الخلافة والملك ، تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1978م.

16- موريس ديفرجيه: النظم السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د/ جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت).

17- وثيقة الدستور الأمريكي كاملا والتعديلات الدستورية (وثيقة الحقوق)، ترجمة قسم اللغة العربية بمكتب برامج الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأميركية .

18- وليفريد بوختا، من يحكم إيران؟ السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003م.

ثالثا - قائمة الرسائل العلمية والمجلات والدوريات والمقالات المنشورة في الإنترنت:

أ - قائمة الرسائل العلمية:

1- إبراهيم أحمد:السيد العزازي، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشرعية والقانون، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس (د.ت).

2- إبراهيم: زكريا عبد المنعم، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1985م.

3- الأهواني: أنور مصطفى، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، النيابي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1942م.

4- بسيوني: محمد، الخلافة والنظام الرئاسي، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

5- البياتي: منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1976م.

6- الحداد، محمد علي أحمد، ظاهرة العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989م.

7- حسن: جابر سعيد، الضمانات الأساسية للحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1991م.

8- حسين عبد ربه: محمود أحمد، عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، (د.ت).

9- حسين: أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، (د.ت).

10- حماد: علي حسنين، الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية في الشريعة وفي النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1979م.

11- حمادة: أمل كامل، الخبرة الإيرانية في الانتقال من الثورة إلى الدولة، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2007م.

12- الدرديري: هاني أحمد، نظام الشورى الإسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1410هـ، 1990م.

13- دياب، فؤاد، الرأي العام وطرق قياسه: رسالة ماجستير كلية الآداب جامعة القاهرة، 1963م.

14- زقلام: فاتح محمد، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1979م.

15- سراج: سعيد أمين، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978.

16- سميع: صالح حسن، الحرية السياسية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1988م.

17- سند الفضالة، سند إبراهيم، العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، الآثار السياسية والاجتماعية مع التطبيق على دولة البحرين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997م.

18- سوريال: إبراهيم، الثورة بين الفكر والواقع، دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1977م.

19- سيد عبد الله عمر، جمال، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005.

20- الشريائي، عمر، العمالة الوافدة والاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2002م.

21- صبح: يوسف محمود ، الرأي العام وأثره في طريقة وضع الدساتير، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.

22- عافية: حداد علي حسين، مبدأ الشرعية في الدول الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، (د.ت).

23- عبد الباقي، ماجدة محمد، دور وسائل الإعلام في التثقيف السياسي للرأي العام ومدى تنمية اتجاهاته نحو المشاركة، رسالة دكتوراه كلية الآداب قسم الإعلام، جامعة أسيوط 1426هـ، 2005م.

24- عبد العزيز: سعد حامد، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1428هـ، 2007م.

25- عبد الغني: صفوت أحمد، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007م.

26- عبد النبي: فتحي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1982م.

27- عزا لدين: مسعود، أسس وضوابط حرية الرأي السياسي ، دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية والإجتماعية ، جامعة باتنة – الجزائر-2001م.

28- غطاس: إسكندر جرجس، الأسس الدستورية للتنظيمات السياسية في الدول الاشتراكية، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق جامعة عين شمس. (د.ت).

29- محمد شحاتة: محمد أحمد، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2000م.

30- محمد علي: عبد الجليل، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1983.

31- المراغي: فتحي أبو بكر، خطبة الجمعة في إيران المعاصرة، دراسة تحليلية نقدية مع ترجمة نماذج من الخطب، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الآداب، 2004م.

32- ناصف إمام، سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم، تشريعا وقضاء وفقها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1984م.

33- يوسف: صبحي أحمد، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990.

ب - قائمة المجلات والدوريات:

1- الإسلام والديمقراطية بين التناقض والتكامل: بعض مداخلات الملتقى الدولي الرابع حول الإسلام والديمقراطية ، الجزائر ، مارس 2000م، مقالات منشورة بجريدة الخبر اليومية الجزائرية، العددان 2819 و 2820 السنة التاسعة يومي 25 – 26 مارس 2000م.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدار المغاربية الدولية، (د.ت).

3- بويزري: د/ سعيد، الحريات الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، البصيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1418هـ، 1993م.

4- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الإسلامي الدولي، 1981 باريس.

5- تقرير الحالة الدينية بمصر ، جامع الأزهر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ط4، 1995.

6- ثيري:جانيس ، دور جماعات الضغط في تشكيل سياسات الولايات المتحدة في الشرق الأوسط في الوطن العربي في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسلة المستقبل العربي، العدد 22، سنة 2002م.

7- جهاز قياس الرأي العام في ثلاث سنوات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1979م.

8- حديدي: د/ أسامة بن صالح، مستقبل الإعلام الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر، العدد 16 أكتوبر 2001م.

9- حنبلي: د/ حمود، حرية الرأي والتعبير وضوابطها في الإسلام، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد 2، 1413هـ، 1993م.

10- حيدر:حامد ، فاز البرلمان الإيراني في صراعه مع الأجنحة والأقاليم الساخنة تنذر بتوتر، الوسط، العدد 73، 1993/6/21.

11- دليل كلية الإعلام، جامعة القاهرة، السنة 1999 / 2000م.

12- زهرة: السيد، واقع الثورة الإيرانية، وسيناريوهات المستقبل، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 62، يوليو 1987.

13- سلامة :معتز محمد ، انتخابات الرئاسة وإدارة الحكم في إيران، السياسة الدولية، عدد 114، أكتوبر 1993.

14- سهر: عبد الله يوسف، السياسة الخارجية الإيرانية، تحليل لصناعة القرار، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 138، أكتوبر 1999م.

15- سيحاني:صادق ، عشرون عاما على انتخابات رئاسية الجمهورية، مختارات إيرانية، السنة الأولى، العدد 11 يونيو 2001م.

16- شومان: د/ علي محمود، الأساليب الحديثة في قياس الرأي العام، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، العدد الثالث، 2002م.

17- أبو طالب :حسن ، دلالات الفوز الكبير للرئيس خاتمي، السياسة الدولية، العدد 45 يوليو 2001م.

18- طبيان: د/ سيد محمد، دراسة إحصائية للانتخابات الرئاسية، مختارات إيرانية، السنة السادسة، العدد 63 أكتوبر 2005م.

19- الطرابيشي، د/ مها محمد، الاتجاهات العالمية الحديثة في بحوث ودراسات الرأي العام، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام تصدر عن مركز بحوث الرأي العام، كلية الإعلام جامعة القاهرة، المجلد الخامس، العدد الأول ، 2004م.

20- عبد الظافر: محمود سعيد، الخيار النووي الإسرائيلي ومستقبل السلام في الشرق الأوسط مجلة المستقبل العربي، العدد 227، السنة 24، 2001م.

21- عبد الناصر:وليد ، إيران وجماعات العنف السياسي في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، العدد 113، يوليو 1993م.

22- العوا: د/ سليم، التعددية السياسية من منظور إسلامي، مجلة المستقبل العالم الإسلامي، مالطا، العدد 1، 1991م.

23- فلاح: د/ محمد، دراسة نظرية تطبيعية على أساليب الحرب النفسية الأمريكية ضد العراق، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثامن، العدد 1، يناير، مارس 2007م.

24- الغزاوي: د/ آمال حسن، دراسة تحليلية على الفضائيتين الفلسطينية والإسرائيلية المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الخامس العدد 1، يناير يونيه، 2004م.

25- قانون 27/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 68 لسنة 1991م.

26- قانون الجنسية الجزائرية رقم 08/05المؤرخ في 4مايو 2005. الجريدة الرسمية ،العدد43 السنة 42 ، 22 يونيو2005.

27- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/04المؤرخ في 2004/2/7. الجريدة الرسمية ،العدد9 السنة 41 ، 11 فبراير2004.

28- قنديل: د/ راجية، دراسات الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الرابع، ديسمبر 1998م.

29- قنديل: د/ راجية أحمد، أحداث العالم الثالث في التغطية الإعلامية الدولية، مجلة بحوث الاتصال، كلية الإعلام جامعة القاهرة، العدد الرابع، 1991م.

30- كاظمي: بهرام، العلاقات الإيرانية السعودية، مختارات إيرانية، السنة الأولى العدد السابع، فبراير 2001.

31- كامل: د/ محمود عبد الرؤوف، صورة العرب والمسلمين لدى الرأي العام العربي قبل وبعد 2001/9/11م، المؤتمر العلمي السنوي الثامن كلية الإعلام جامعة القاهرة، الجزء الثاني، مايو 2002م.

32- كشك: أشرف محمد، أمن الخليج بعد حرب العراق، السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 155 يناير 2004م، المجلد 39.

33- الكيلاني: د/ إبراهيم زيد، الرأي العام في المجتمع الإسلامي مجلة كلية الشريعة الجامعة الأردنية، رقم العدد 61، محرم 1404هـ، 2002م.

34- كلمة العدد للمجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام جامعة القاهرة، العدد الأول يناير 2000م.

35- مبيدي: مجتبي فاضل ، ملاحظات حول الانتخابات الرئاسية، مختارات إيرانية، السنة الخامسة، العدد 60، يوليو 2005م.

36- أبو المجد: د/ أحمد كمال، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 4، لسنة 1961.

37- محمود: د/ منى أحمد، دور الاتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي، دراسة تطبيقية على قرار حرب أفغانستان 2001/10، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 2003/16م.

38- مسعد: د/ نيفين، قراءة في الانتخابات الرئاسية الإيرانية، رؤية مختلفة، أوراق الشرق الأوسط المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 27، يوليو 2001م.

39- المنوفي: د/ كمال: السياسة مفهوم وتطور وعلم، بحث منشور في مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، تصدر عن معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، العدد 22، السنة الثالثة، أكتوبر 1981م.

40- أبو يوسف: د/ إيناس، العوامل المؤثرة على معالجة القضايا العربية في الصحافة المصرية المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، العدد الثالث، 2002م.

ج- قائمة المقالات والمواضيع المنشورات على شبكة الإنترنت:

1- إسلام أون لاين http;islam.online.net ، المرجعية الشيعية في إيران والعراق، د/ محمد السعيد عبد المؤمن: أستاذ الدراسات الإيرانية بجامعة عين شمس، 2003/9/25.

2- أمريكا من ويكبيديا ــ الموسوعة الحرة، آخر تعديل 2008/1/23.

3- الأهوازي: إيران: عملية إصلاحية متعثرة عمرها 100 عام ــ يوسف عزيزي، يوم 2007/1/23: إيران إيلات: http;www.elaph.com/anwaz.studies.

4- إيران: من وكبيديا ــ الموسوعة الحرة: آخر تعديل في 2008/1/26.

5- الرسوم المسيئة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم من طرف الصحيفة الدانماركية وغيرها في 2005/9/30، تم الاطلاع على المواقع التالية: – www.nusrag.org, – islam.online.net. , – cnn.arabic.com bbc.arabic.com,

6- شبكة الأخبار العربية: محاتmoheet.com ، إيران تناغم التاريخ مع الطبيعة في 2007/10/20.

7- موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

8- موقع www.bbc.arabic.com المتعلق بإضراب عمال السكك الحديدية بفرنسا يوم 2007/11/13.

9- موقع إسلام أون لاين الإلكترونيhttp;islam.online.net في فترة الانتخابات الإيرانية الرئاسية في بدايات شهر يوليو 2001م والتي انتهت في 12 من نفس الشهر.

10- موقع الموسوعة البريطانية على شبكة المعلومات الدولية، http.www.britannia. com

11- الموقع الإلكتروني لمكتب قائد الثورة الإسلامية في إيران.

12- يونس زكور، وقفة تأصيلية، الحوار المتمدن، مقال منشور على موقع الإنترنت بتاريخ 2006/12/10.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ- خ

التمهيد 1-13

أولا :مفهوم النظام السياسي في اللغة والاصطلاح 2-4

ثانيا : مفهوم النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.....4-10

ثالثا :النظام السياسي الإسلامي والديمقراطية 10-13

القسم الأول: ظاهرة الرأي العام 14-259

الباب الأول: الرأي العام مفهومه وتاريخه 15-101

الفصل الأول : تعريف الرأي العام 16-35

المبحث الأول : التعريف اللغوي للرأي العام.....19-24

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي "للرأي العام"... 25-35

المطلب الأول : في النظام الديمقراطي 25-31

المطلب الثاني : في النظام السياسي الإسلامي.....32-35

الفصل الثاني:تصنيفات الرأي العام، خصائصه ووظائفه..... 36-68

المبحث الأول: تقسيمات الرأي العام **37-51**

المطلب الأول:تقسيمات الرأي العام الديمقراطي.....37-43

المطلب الثاني : أنواع الرأي العام المسلم.....44-51

المبحث الثاني : خصائص "الرأي العام" **52-59**

المطلـــــــب الأول : طبيعة "الرأي العام" 53-54

المطلب الثاني : ملاحظات أساسية في تحديد خصائصه.....54-59

المبحث الثالث : وظائف "الرأي العام".....60-68

المطلب الأول : وظائف الرأي العام الديمقراطي.....61-63

المطلب الثاني : النظرة الإسلامية لوظائف الرأي العام 64-68

الفصل الثالث:تاريخ الرأي العام 69-101

المبحث الأول : تاريخ "الرأي العام" في النظام الغربي.....71-82

المبحث الثاني : تاريخ "الرأي العام" في النظام الإسلامي.....83-101

الباب الثاني: مظاهر الرأي العام و قياسه.....102 -195

الفصل الأول : مظاهر الرأي العام 103-131

المبحث الأول: المظاهر العادية في النظام الديمقراطي.....105-109

المطلب الأول: الانتخابات 105-107

المطلب الثاني: المظاهرات العامة السلمية.....107-108

المطلب الثالث: الندوات و استخدام وسائل الإعلام 108-109

المبحث الثاني: المظاهر غير العادية.....110-115

المطلب الأول: المقاطعة.....110-111

المطلب الثاني: الإضراب وتوزيع المنشورات 111-112

المطلب الثالث: إطلاق الشائعات.....112-114

المطلب الرابع: الثورة 114-115

المبحث الثالث: النظرة الإسلامية لبعض مظاهر الرأي العام 116-131

المطلب الأول: النظرة الإسلامية لمظهر الانتخاب.....118-121

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية لمظهر الإضراب. 122-124

المطلب **الثالث**: النظرة الإسلامية لمظهر الإشاعات. 125-131

الفصل الثاني: قياس الرأي العام 132-148

المبحث الأول : **إنشار قياس الرأي العام في العالم** 135-137

المبحث الثاني : **قياس الرأي العام في أمريكيا و فرنسا**. 138-142

المبحث الثالث : **قياس الرأي العام في العالم العربي 143-148**

المطلب الأول : قياس الرأي العام في العالم العربي (مصر) ..143-145

المطلب الثاني:الاتجاهات الحديثة حول القياس الغربي والعربي.146-148

الفصل الثالث: طرق قياس الرأي العام ومشكلاته 149-194

المبحث الأول : الطرق الكمية لقياس الرأي العام 152-165

المبحث الثاني : الطرق الكيفية لقياس الرأي العام 166-172

المبحث الثالث : الدراسات العالمية الحديثة حول طرق القياس.....173-178

المبحث الرابع: مشكلات قياس الرأي العام.....179-194

الباب الثالث: العوامل المكونة للرأي العام والمؤثرة في اتجاهاته.....195-259
الفصل الأول : العوامل المكونة للرأي العام في النظام الديمقراطي 189-215
المبحث الأول: عوامل البيئة الطبيعية والمناخ الاقتصادي.....199-202
المبحث الثاني: الموروث الثقافي والحضاري.....203-204
المبحث الثالث: الإعلام والدعاية والشائعات.....205-211
المبحث الرابع: الزعماء والقادة والرؤساء.....211-214
المبحث الخامس: الأحداث الهامة والمشكلات الكبرى.....214-215
الفصل الثاني: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام في النظام الديمقراطي..216-224
المبحث الأول: الأحزاب السياسية.....218-221
المبحث الثاني: جماعات الضغط.....221-222
المبحث الثالث: النقابات والجمعيات.....222-224
الفصل الثالث : العوامل المكونة للرأي العام المسلم والمؤثرة في اتجاهاته 225-259
المبحث الأول: العوامل المكونة للرأي العام المسلم.....227-233
المطلب الأول: القرآن الكريم والرأي العام المسلم.....228-230
المطلب الثاني: السنة النبوية ودورها في تكوين الرأي العام المسلم.231-233
المبحث الثاني: المسجد وأثره في تكوين الرأي العام المسلم.....234-242
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام المسلم.....243-259
المطلب الأول: الأحزاب السياسية.....244-257
المطلب الثاني: النقابات الجمعيات وجماعات الضغط 258-259
القسم الثاني: أثر الرأي العام **260-449**
الباب الأول: أثر الرأي العام على مقومات وأركان الديمقراطية 262-340
الفصل الأول : الرأي العام ضمان تحقيق مبدأ المشروعية.....264-285
المبحث الأول: المقصود بمبدأ المشروعية في النظامين **266-269**
المبحث الثاني: أسس ومصادر المشروعية في النظامين **270-281**
المبحث الثالث: الرأي العام ودوره في حماية المشروعية.....**282-285**
الفصل الثاني: الرأي العام ضمان صيانة الحقوق والحريات 286-313
المبحث الأول: حقيقة الحرّية.....**288-298**
المبحث الثاني: الحرّيات العامة وموقع حرّية الرأي السياسي ...**298-312**
المبحث الثالث: دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات ..**312-313**

الفصل الثالث: الرأي العام باعث لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة 314-340
المبحث الأول: مدى شرعية حق المقاومة في النظام الديمقراطي...316-322
المبحث الثاني: مدى شرعية حق المقاومة والخروج في الإسلام...322-335
المبحث الثالث: دور الرأي العام في مقاومة الطغيان- الثورة.. ..336-340
الباب الثاني:الرأي العام و أثره في البلاد ذات النظم الديمقراطية 341-379
الفصل الأول : الرأي العام في الديمقراطية المباشرة والنيابية.....343-364
المبحث الأول: الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية المباشرة...345-349
المبحث الثاني : الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية النيابية .350-364
الفصل الثاني : الرأي العام في ظل الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة...365-379
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة ومظاهرها.....367-369
المبحث الثاني: الرأي العام في ظل الديمقراطية شبه المباشرة ...370-379
الباب الثالث: الرأي العام وأثره في النظام السياسي الأمريكي والإيراني 380-448
الفصل الأول : الرأي العام و أثره في النظام السياسي **الأمريكي**.....**383-411**
مبحث تمهيدي: التعريف بالنظام السياسي الأمريكي.....**384-385**
المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الأمريكية.....**386-392**
المطلب الأول: الرئاسة 386-388
المطلب الثاني: الكونغرس - الهيئة التشريعية –.....**388-390**
المطلب الثالث: الجهاز القضائي.....**391-392**
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في اتجاهات الرأي العام الأمريكي...393-407
المطلب الأول : الأحزاب السياسية 393-397
المطلب الثاني:الجماعات الضاغطة 396-400
المطلب الثالث وسائل الإعلام والاتصال 401-407
المبحث الثالث: الانتخابات الرئاسية والرأي العام الأمريكي.....408-411
الفصل الثاني: الرأي العام و أثره في النظام السياسي **الإيراني** 412-448
المبحث الأول : **المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الإيراني** **413-429**
المطلب الأول : قائد الثورة الإسلامية 415-418
المطلب الثاني : السلطة التنفيذية – رئيس الجمهورية – 419-424
المطلب الثالث : المجلس الشورى الإسلامي الإيراني 425-428
المطلب الرابع : السلطة القضائية 428-429

المبحث الثاني: العوامل المكونة والمؤثرة في الرأي العام الإيراني.... 430-439

المطلب الأول:المؤسسة الدينية.....431-432

المطلب الثاني: وسائل الإعلام.....432-434

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية.....434-439

المبحث الثالث :الانتخابات الرئاسية الإيرانية والرأي العام الإيراني..... **439-448**

المطلب الأول: الدورات الخمس الأولى لانتخابات الرئاسة.....440-442

المطلب الثاني: الدورات الأربع التالية لانتخابات الرئاسة 442-448

الخاتمة : 449-457

النتائج المستخلصة من هذا البحث **450-456**

التوصيات و المقترحات **456-457**

الملاحق : 458-545

الملحق الأول: دستور الولايات المتحدة **الأمريكية ووثيقة إعلان الحقوق** 459-505

الملحق الثاني : دستور الجمهورية الإسلامية **الإيرانية** 506-545

الفهـــــارس..... **546-605**

فهرس الآيات القرآنية..... **547-560**

فهرس الأحاديث النبوية.....**561-563**

فهرس الأعلام.....**564-565**

فهرس المصادر والمراجع.....**567-599**

فهرس الموضوعات.....**600-604**

مـلخص الرسالة بالعربية ، الفرنسية والإنجليزية

الملخص :

استهدف هذا الجهد العلمي الموسوم بـــ **الرأي العام وأثره في النظام السياسي الإسلامي وبعض النظم السياسية الغربية -دراسة مقارنة-** تقديم رؤية إسلامية لحقل من حقول الدراسة السياسية و المرتبطة بالميادين الإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية وحتى الإحصائية.. ذات الحساسية والأهمية الشديدة ألا وهو الرأي العام ،وذلك من خلال المقارنة بين الرؤية الإسلامية والغربية ، وما يمكن استخلاصه بشأنه في أصول المعرفة الإسلامية نصا أو استنباطا . وقد تمثلت حقيقة الإضافة العلمية لهذا الجهد في:

(*1*) أنه استوعب أهم الموضوعات المتعلقة بنقطتين أساسيتين، وهما :

- **الأولى** تتعلق بظاهرة الرأي العام من خلال:

- مفهومه (التعريف ،الأنواع ،الخصائص ، الوظائف) وتاريخه.
- مظاهره (العادية المتمثلة في: الانتخابات، استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي العام، الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة والمظاهر العامة السليمة.و غير العادية المتمثلة في: المقاطعة والإضراب عن العمل وتوزيع المنشورات إطلاق الشائعات والثورة).
- قياسه (قياس الرأي العام في العالم ، منظور_تاريخي النشأة والتطور و_طرق قياس و مشكلاته في العالم الغربي و العربي) .
- العوامل المكونة للرأي العام(في النظام الديمقراطي المتمثلة في: عوامل البيئة الطبيعية والمناخ الاقتصادي، الموروث الثقافي والحضاري، الإعلام والدعاية والشائعات ، الزعماء والقادة والرؤساء ،الأحداث الهامة والمشكلات الكبرى.و(في النظام السياسي الإسلامي المتمثلة في : الوحي بنوعيه القرآن والسنة ، والمسجد)
- العوامل المؤثرة في اتجاهاته (الأحزاب السياسية، جماعات الضغط و النقابات والجمعيات الخاصة)

- **الثانية** تتعلق بأثر الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي الغربي من خلال:

- أثر الرأي العام على مقومات وأركان الدولة القانونية في النظام السياسي الإسلامي والديمقراطي.
- أثر الرأي العام في البلاد ذات النظم الديمقراطية.
- أثر الرأي العام في نظام الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(2) وكشف عن أصالة المعرفة الإسلامية وتميزها ،وأظهر الحاجة الملحة القائمة إلى تأصيل المعرفة السياسية والميادين المرتبطة بها إسلاميا .

(3) وقدم أفكارا جديدة قد تكون وسيلة لإثراء علمي بما قد يدور حولها من مناقشات ، وبما فتح من مجالات أمام البحث العلمي الرصين في هذا الحقل من المعرفة

Résumé

Ce grand effort scientifique caractérisé par « **L'opinion publique et son influence sur le système politico islamique et autres systèmes politiques occidentaux- étude comparative** » vise à présenter une nouvelle approche (vision) islamique d'un champs d'étude lié aux domaines informationnels, sociaux, économiques, et même statistiques, qui sont très sensibles et très importants, il s'agit de « l'opinion publique ».

Dans cette discipline. On compare les deux approches (vision) ; islamique et occidentale, et tout ce qui peut être déduit en ce qui concerne les origines de la connaissance islamique, en se référant aux textes ou par déduction.

L'apport scientifique de cet effort se manifeste par :

1- Il a compris les sujets les plus importants concernant deux points essentiels, qui sont :

-**Le premier** s'intéresse au phénomène d'opinion publique, à travers :

*son sens (la définition, les types, les caractéristiques, les fonctions) et son histoire.

* ses manifestations (**ordinaires** ; telles que les élections, l'utilisation des médias pour exprimer l'opinion publique, les conférences, les réunions, les rencontres publiques…. Et **extraordinaires** telles que le boycott, la grève, la distribution des tracts, les rumeurs et la guerre)

*son évaluation (l'évaluation de l'opinion publique dans le monde, aperçu historique sur sa naissance, son évolution, les méthodes de son évaluation et ses problèmes dans le monde occidental et arabe)

* les facteurs qui forment l'opinion publique (**dans le système démocratique** qui sont : l'environnement naturel, le climat économique, le patrimoine culturel et civilisation el, l'information, la propagande et les rumeurs, les leaders, les chefs et les présidents, les principaux événements et les grands problèmes. Et **dans le système politico islamique** à travers : la révélation ; Coran et Sunna, et la mosquée).

* les facteurs qui ont une influence sur ses orientations (les partis politiques, les lobbys, c'est-à-dire les groupes de pression, les syndicats, les associations).

- la deuxième concerne l'influence de l'opinion publique sur le système politico islamique et sur le système démocratique occidental, et ce à travers :

* L'influence de l'opinion publique sur les fondements et les principes de base de l'état légal, dans le système politico islamique et démocratique

* L'influence de l'opinion publique sur les pays démocratiques.

* L'influence de l'opinion publique sur le système politique des Etats-Unis d'Amérique et de la République Islamique Iranienne.

2- Il a démontré l'authenticité de la connaissance islamique et sa particularité, et a révélé le besoin insistant de l'enracinement de la connaissance politique et les domaines y afférent, selon les points de vue islamique.

3- Il a présenté de nouvelles idées qui pourraient devenir un moyen d'enrichissement scientifique, avec tous les débats qui pourraient tourner autour ainsi que les nouvelles perspectives qui s'ouvrent devant la recherche scientifique sérieuse, concernant ce point dans ce domaine de connaissance.

The Summary

This scientific effort of research aimed at indicating the relation of "***Public Opinion and its effect on Islamic Political system and other some western political systems - as a comparative study "*** to offer and afford an Islamic Introspection in a particular field of research out of other studying fields of research in political trends combined with Mass Media fields of research, social principles, economicals, sychologicaland even statistical fields of research which are of utmost importance and sensitivity as well shaping what is called Public Opinion.

This is conceived through a comparative study in research in the view between the Islamic ones and the Western ones.

As may be explored in origins of Islamic Knowledge whether in text or in exploring the fact of this scientific addition through this effort of research Which is represented in the following points:

1- This research comprised the utmost important subjects related to two important points which are:

a. The first point: is related to Public Opinion Phenomena through its:

- concept of (Definition, kinds, aspects or characteristics, & functions) & their dates of existence.
- Aspects (the normal ones experienced in elections, voting, using means of mass media to express for the Public Opinion, seminars ordinary meetings, meetings with the public audience, sound general public aspects and Abnormal trends represented in : doing objections , stop dealing with some party or state, making strikes, demonstrations,distributing papers of political trends and activities,
- making rumors among people then making a revolution.)
- Finding Criteria of the Public Opinion through (measurement of its effect around the world , its historical establishment and enhancement, methods of making these criters shooting their problems with Western World & Arab World).
- Studying the factors comprising the shape of public opinion in Islamic (democratic system represented in Natural Environment, economical factors & economical present status , cultural& urban, civic inheritance, mass media &

advertising, rumors, pioneers and leaders and presidents, important events global problems in (Islamic political system represented in sacred Inspiration whether in the Holy Book of Koran or in the preaches of Prophet Mohammed as “Al Sonna” and the mosque.) mentioning the effective factors in trends of public opinion .(Political Parties, Groups of Pressures, Syndicates ,special communities or societies).

b. The second point : related to the effect of public opinion in Islamic political system contrasted with Western democratic political system through the following points:

- Effect of public opinion on vitals fundamentals, ingredients current in the state basic elements in law of Islamic political democratic system.
- Effect of public opinion in democratic system in states and countries.
- Effect of pubic opinion on the United States of America’s systems contrasted with that current in The Iranian Islamic Republic.

2. This is to explore & unveiling of the originality & genuine traits of Islamic Knowledge as to indicate the persistent standing need to originate political knowledge and Fields, spheres related to this knowledge in Islamic Religion.

3. Studying the reasons what the public opinion‘s effect afforded of new ideologies that may be means. To make scientific research more rich and effective as able to answer. Any question that may encounter arguments around these ideas which are open for discussion in front of the genuine Scientific research in this field of Knowledge